

السيد علي عاشور

وسادة علي

علي السلام

قال أمير المؤمنين علي عليه السلام:

لو شئت لي وسادة وجلست عليها

لحكمت لأهل التوراة بتوراتهم

ولأهل الإنجيل بإنجيلهم

ولأهل القرآن بقرآنهم




موسسة التاريخ العربية
للطباعة والنشر والتوزيع







وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى
الَّذِي إِذَا فَتِنَهُ الشَّيْطَانُ
سَكَتَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ
إِذْ يَدْعُو بِهِ كَذِبَ أَعْيُنِهِ
وَيَخْلُوعًا وَرَدًّا
وَلَمْ يَلْحَظْ أَنَّهُ لَيْكَلٌ
مِّنَ الْكَلْبِ الْكَلْبِ



«أما والله لو تبيت لي الرياسة فجلست عليها لأفنت أهل التوراة بتوراتهم حتى ينطوه التوراة فيقول: صدوه عاي ما كذب لقد أفناكم بما أنزل الله في. وأفنت لأهل الإنجيل بإنجيلهم حتى ينطوه الإنجيل فيقول: صدوه عاي ما كذب، لقد أفناكم بما أنزل الله، وأفنت أهل القرآن بقرآنهم حتى ينطو القرآن فيقول: صدوه عاي ما كذب لقد أفناكم بما أنزل الله في.»

وَسِيْرَةُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

قَالَ أُمِّيْرُ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
لَوْ ثَنَيْتُ لِيْ وَسَادَةَ وَجَلَسْتُ عَلَيْهِمْ
لِحَكْمَتِ لَأَهْلِ التَّوْرَةِ بِتَوْرَاتِهِمْ
وَلَأَهْلِ الْإِنْجِيْلِ بِإِنْجِيَالِهِمْ
وَلَأَهْلِ الْقُرْآنِ بِقُرْآنِهِمْ

إِعْتَادُ وَتَنْظِيْمُ

السِّيْرَةَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

مؤسسة التاريخ العربي
للطباعة والنشر والتوزيع



جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

THE ARABIC HISTORY

Publishing & Distributing

مؤسسة التاريخ العربي

للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - شارع دكاش - هاتف ٥٤٠٠٠٠ - ٥٤٤٤٤٠ فاكس ٨٥٠٧١٧ - ص.ب. ٧٩٥٧/١١

Beyrouth - Liban - Rue Dakkache - Tel: 540000 - 544440 Fax: 850717 P.O.box 7957/11

E-mail: darcta@cyberia.net.lb

المقدمة

«لو ثنيت لي الوسادة وجلست عليها لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم»

روي هذا الحديث الذي يكشف عن غزارة علم علي بالقضاء وتفصيلاته بعدة

ألفاظ وإليك هي:

[١] - الصفار عن إبراهيم ابن هاشم عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: «لو وضعت لي وسادة ثم اتكيت عليها لقضيت بين أهل الزبور بالزبور حتى يزهر إلى ربه، ولو وضعت لي وسادة ثم اتكيت عليها لقضيت بين أهل الفرقان بالفرقان حتى يزهر إلى ربه»^(١).

[٢] - الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن عن فضيل عن أبي بكر الحضرمي عن سلمة بن كهيل قال: قال علي عليه السلام: «لو استقامت لي الأمة وثنيت لي وسادة لحكمت في التوراة بما أنزل الله فيه، ولحكمت في الزبور بما أنزل الله فيها حتى يزهر إلى السماء، إني قد حكمت في القرآن بما أنزل الله»^(٢).

[٣] - الصفار عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن محمد عن عبد الله بن القاسم عن عمرو بن أبي المقدم يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: «لو ثنيت لي وسادة لحكمت بين أهل الفرقان بالفرقان حتى يزهر إلى الله، ولحكمت بين أهل التوراة بالتوراة حتى تزهر إلى الله ولحكمت بين أهل الزبور بالزبور حتى يزهر إلى الله، لولا آية في كتاب الله

(١) بصائر الدرجات ١٣٤ / ٥.

(٢) بصائر الدرجات ١٣٤ / ٦.

لأنبأتكم بما يكون حتى تقوم الساعة»^(١).

[٤] - الصفار عن الحسن بن أحمد عن أبيه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن العباس بن حريش عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال علي عليه السلام: والله لا يسألني أهل التوراة ولا أهل الإنجيل ولا أهل الزبور ولا أهل الفرقان إلا فرقت بين كل أهل الكتاب بحكم ما في كتابهم»^(٢).

[٥] - الصفار عن محمد بن الحسين عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جدّه عن علي عليه السلام قال: «لأنا أعلم بالتوراة من أهل التوراة، وأعلم بالإنجيل من أهل الإنجيل»^(٣).

[٦] - الشيخ في أماليه بإسناده عن علي عليه السلام قال: «سلوني عن كتاب الله فوالله ما أنزلت آية من كتاب الله عز وجل في ليل أو نهار ولا مسير ولا مقام إلا وقد أقرانيها رسول الله ﷺ وعلمني تأويلها، فقام ابن الكوا فقال: يا أمير المؤمنين، فما كان ينزل عليه وأنت غائب عنه؟

قال: كان يحفظ علي رسول الله ﷺ ما كان ينزل عليه من القرآن وأنا عنه غائب حتى أقدم عليه فيقرئني ويقول لي: يا علي أنزل الله عليّ بعدك كذا وكذا، وتأويله كذا وكذا فيعلمني تأويله وتنزيله»^(٤).

[٧] - الشيخ في أماليه بإسناده قال: سمعت علياً عليه السلام يقول لرأس اليهود: «عليّ كم افترقتم فقال: عليّ كذا وكذا فرقة، فقال علي عليه السلام: كذبت ثم أقبل عليّ الرأس فقال: والله لو ثبت لي الوسادة لقضيت بين أهل التوراة بتوراتهم وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم وأهل القرآن بقرآنهم، افترقت اليهود عليّ إحدى وسبعين فرقة سبعون منها في النار وواحدة

(١) بصائر الدرجات ١٣٤ / ٧.

(٢) بصائر الدرجات ١٣٤ / ٨.

(٣) بصائر الدرجات ١٣٥ / ٩.

(٤) أمالي الطوسي ٥٢٣ / ١١٥٨.

ناجية في الجنة، وهي التي أتبع يوشع بن نون وصي موسى، وافتقرت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة إحدى وسبعين فرقة في النار وواحدة في الجنة وهي التي أتبع شمعون وصي عيسى عليه السلام، وتفرق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة اثنتان وسبعون فرقة في النار وواحدة في الجنة، وهي التي أتبع وصي محمد صلى الله عليه وسلم، وضرب بيده على صدره ثم قال: ثلاث عشرة فرقة من الثلاث والسبعين فرقة كلها تنتحل مودتي وحببي، وواحدة منها في الجنة وهم النمط الأوسط واثنان عشرة في النار»^(١).

[٨] - الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي حمزة الثمالي قال: قال لي علي عليه السلام: «لو ثنيت لي وسادة لحكمت بين أهل القرآن حتى يزهر إلى الله، ولحكمت بين أهل الإنجيل حتى تزهر إلى الله، ولحكمت بين أهل التوراة بالتوراة حتى تزهر إلى الله، ولحكمت بين أهل الزبور بالزبور حتى يزهر إلى الله، ولولا آية في كتاب الله لأنبأتكم بما تريدون إلى أن تقوم الساعة»^(٢).

[٩] - الصفار عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن حماد عن أبي الجارود عن الأصبع بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لو كسرت لي وسادة فقعدت عليها لقضيت بين أهل التوراة بتوراتهم، وأهل الإنجيل بإنجيلهم، وأهل الفرقان بفرقانهم بقضاء يصعد إلى الله يزهر، والله ما نزلت آية في كتاب الله في ليل أو نهار إلا وقد علمت فيمن أنزلت ولا أحد مرّ على رأسه المواسي إلا وقد نزلت فيه آية من كتاب الله تسوقه إلى الجنة أو إلى النار، فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين ما الآية التي نزلت فيك؟ قال له: أما سمعت الله يقول: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَتَلَّوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ﴾^(٣)

(١) أمالي الطوسي ٥٢٣ / ١١٥٩.

(٢) بصائر الدرجات ١٣٢ / ١ و ١٣٤ / ٧.

(٣) هود: ١٧.

فرسول الله ﷺ على بينة من ربه، وأنا شاهد له فيه وأتلوه معه»^(١).

[١٠] - الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن أبي عبد الله البرقي عن خلف بن حماد عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لو ثنى الناس لي وسادة كما ثنى ابن صوحان لحكمت بين أهل التوراة بالتوراة حتى تزهر ما بين السماء والأرض، ولحكمت بين أهل الإنجيل بالإنجيل حتى يزهر ما بين السماء والأرض، ولحكمت بين أهل الزبور بالزبور حتى يزهر ما بين السماء والأرض، ولحكمت بين أهل الفرقان بالفرقان حتى يزهر ما بين السماء والأرض»^(٢).

[١١] - الصفار عن محمد بن عبد الحميد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: سمعت المنهال بن عمرو قال: أخبرني زاذان قال: سمعت علياً أمير المؤمنين عليه السلام وهو يقول: «ما رجل من قريش جرّ عليه المواسي إلا وقد نزلت فيه آية أو آيتان تقوده إلى الجنة أو النار، وما من آية نزلت في برّ أو بحر أو سهل أو جبل إلا وقد عرفت حيث نزلت وفي من نزلت، ولو ثنيت لي وسادة لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم، وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم، وبين أهل الزبور بزبورهم، وبين أهل الفرقان بفرقانهم حتى يزهر إلى الله»^(٣).

[١٢] - إبراهيم بن محمد الحموي من العامة في كتابه فرائد السمطين بإسناده المتصل إلى السبيعي قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن محمد العلوي عن الحسين بن الحكم، أنبأنا إسماعيل بن صبيح، أنبأنا أبو الجارود عن حبيب بن يسار عن زاذان قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: «والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لو كسرت لي وسادة - يقول: لو ثنيت - فأجلست عليها لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم، وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم، وبين أهل الزبور بزبورهم، وبين أهل الفرقان بفرقانهم، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما من

(١) بصائر الدرجات ١٣٣ / ٢.

(٢) بصائر الدرجات ١٣٣ / ٢.

(٣) بصائر الدرجات ١٣٣ / ٤.

رجل من قريش جرت عليه المواسي إلا وأنا أعرف آية تسوقه إلى جنة أو تقوده إلى نار» فقام رجل فقال: أنت أي شيء نزل فيك؟

فقال علي صلوات الله عليه: «أفمن كان على بينة من ربه ويتلوه شاهد منه»^(١).

[١٣] - ابن بابويه في أماليه قال: حدّثنا أحمد بن الحسن القطان وعلي بن أحمد بن موسى الدقاق ومحمّد بن أحمد السناني رضي الله عنهم قالوا، حدّثنا أبو العباس أحمد بن يحيى بن زكريا القطان قال: حدّثنا محمّد بن العباس قال: حدّثني محمّد بن السري قال: حدّثنا أحمد بن عبد الله بن يونس عن سعد بن طريف الكناني عن الأصبع بن نباته قال: لما جلس علي عليه السلام في الخلافة وبايعه الناس خرج إلى المسجد متعمماً بعمامة رسول الله صلى الله عليه وآله، لابساً بردة رسول الله صلى الله عليه وآله، منتعلاً نعل رسول الله صلى الله عليه وآله، متقلداً سيف رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد المنبر فجلس عليه متمكناً ثمّ شبك بين أصابعه فوضعها أسفل بطنه ثمّ قال: «يا معاشر الناس، سلوني قبل أن تفقدوني، وهذا سفظ العلم، هذا لعاب رسول الله صلى الله عليه وآله، هذا ما زقني رسول الله صلى الله عليه وآله زقاً زقاً، سلوني فإن عندي علم الأولين والآخرين، أما والله لو ثنيت لي الوسادة فجلست عليها لأفتيت أهل التوراة بتوراتهم حتّى ينطق التوراة فيقول: صدق علي ما كذب لقد أفتاكم بما أنزل الله فيّ، وأفتيت أهل الإنجيل بإنجيلهم حتّى ينطق [الإنجيل فيقول: صدق علي ما كذب، لقد أفتاكم بما أنزل الله فيّ، وأفتيت أهل القرآن بقرآنهم حتّى ينطق] القرآن فيقول: صدق علي ما كذب لقد أفتاكم بما أنزل الله فيّ وأنتم تتلون القرآن ليلاً ونهاراً، فهل فيكم أحد يعلم ما نزل فيه؟ ولولا آية في كتاب الله لأخبرتكم بما كان وبما هو كائن إلى يوم القيامة وهي هذه الآية: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾^(٢).

ثمّ قال: سلوني قبل أن تفقدوني فوالذي فلق الحبة وبرأ النسمة لو سألتموني عن آية

(١) فرائد السمطين ١: ٣٣٨ - ٣٣٩ / ٢٦١، شواهد التنزيل للحاكم ١: ٢٨٠ / ٣٨٤.

(٢) الرعد: ٣٩.

آية في ليل أنزلت أو في نهار أنزلت، مكيها ومدنيها، سفريها وحضريها، ناسخها ومنسوخها، محكمها ومتشابهها، تأويلها وتنزيلها لأخبرتكم».

فقام إليه رجل يقال له دُعَلْب وكان ذرب اللسان، بليغاً في الخطب، شجاع القلب فقال: لقد ارتقى ابن أبي طالب مرقاة صعبة لأخجلته اليوم لكم في مسألتني إياه فقال: يا أمير المؤمنين، هل رأيت ربك؟

فقال: «ويلك يا دُعَلْب لم أكن بالذي أعبد رباً لم أره».

فقال: كيف رأيت؟ صفه لنا.

قال: «ويلك لم تره العيون بمشاهدة الأبصار ولكن رأته القلوب بحقائق الإيمان، ويلك يا دُعَلْب إن ربي لا يوصف بالبعد ولا بالحركة ولا بالسكون، ولا بقيام قيام انتصاب، ولا بجيئة وذهاب لطيف اللطافة ولا يوصف باللطف، عظيم العظمة لا يوصف بالعظم كبير الكبر أما لا يوصف بالكبر، جليل الجلالة لا يوصف بالغلظ رؤوف الرحمة لا يوصف بالرقّة، مؤمن لا بعبادة، مدرك لا بمجسة، قائل لا بلفظ، هو في الأشياء على غير ممازجة، خارج عنها على غير مباينة، فوق كل شيء ولا يقال له شيء فوقه، أمام كل شيء ولا يقال له أمام، دخل في الأشياء لا كشيء في شيء داخل، وخارج منها لا كشيء خارج».

فخر دُعَلْب مغشياً عليه، ثم قال: تالله ما سمعت بمثل هذا الجواب، والله لا عدت

إلى مثلها أبداً.

ثم قال عليه السلام: «سلوني قبل أن تفقدوني» فقام إليه رجل من أقصى المسجد متوكئاً على عكازة فلم يتخط الناس حتى دنا منه فقال: يا أمير المؤمنين دلني على عمل إذا أنا عملته نجاني الله من النار، فقال له: «اسمع يا هذا ثم افهم ثم استيقن، قامت الدنيا بثلاثة: بعالم ناطق مستعمل بعلمه، وبغني لا يبخل بماله عن أهل دين الله عز وجل، وبفقير صابر، فإذا كتم العالم علمه وبخل الغني ولم يصبر الفقير، فعندها الويل والشبور

وعندها يعرف العارفون بالله أنّ الدار قد رجعت إلى بدئها أي إلى الكفر بعد الإيمان. أيها السائل لا تغترّ بكثرة المساجد وجماعة أقوام، أجسادهم مجتمعة وقلوبهم شتى، أيها الناس إنما الناس ثلاثة: زاهد وراغب وصابر، فأما الزاهد فلا يفرح بشيء من الدنيا ولا يحزن على شيء منها فاته، وأما الصابر فيتمناها بقلبه فإن أدرك منها شيئاً صرف عنها نفسه لما يعلم من سوء عاقبتها، وأما الراغب فلا يبالي من حلّ أصابها أم من حرام « قال: يا أمير المؤمنين فما علامة المؤمن في ذلك الزمان قال: « ينظر إلى ما أوجب الله عليه من حق فيتولاه وينظر إلى ما خالفه فيتبرأ منها وإن كان حبيباً قريباً » قال: صدقت والله يا أمير المؤمنين، ثم غاب الرجل فلم يره فطلبه الناس فلم يجدوه فتبسم عليه المنبر ثم قال: « مالكم؟ هذا أخي الخضر عليه السلام » ثم قال عليه السلام: « سلوني قبل أن تفقدوني » فلم يتم إليه أحد، فحمد الله وأثنى عليه وصلى على نبيه ﷺ ثم قال للحسن عليه السلام: « يا حسن قم فاصعد المنبر فتكلم بكلام لا تجهلك قريش بعدي فيقولون: إنّ الحسن لا يحسن شيئاً، قال الحسن: يا أبة كيف أصعد وأتكلم وأنت في الناس تسمع وترى؟ »

قال له: بأبي وأمي أوارى نفسي عنك، أسمع وأرى ولا تراني « فصعد الحسن عليه السلام المنبر فحمد الله بمحامد بليغة شريفة، وصلى على النبي وآله صلاة موجزة ثم قال: « أيها الناس سمعت جدّي رسول الله ﷺ يقول: أنا مدينة العلم وعلي بابها وهل تدخل المدينة إلا من بابها؟ » ثم نزل فوثب إليه علي عليه السلام فاحتمله وضّمه إلى صدره، ثم قال للحسين عليه السلام: « يا بني قم فاصعد وتكلم بكلام لا تجهلك قريش من بعدي فيقولون إنّ الحسين بن علي لا يبصر شيئاً، وليكن كلامك تبعاً لكلام أخيك » فصعد الحسين عليه السلام فحمد الله وأثنى عليه وصلى على نبيه صلاة واحدة موجزة ثم قال: « معاشر الناس سمعت رسول الله ﷺ يقول إنّ علياً مدينة هدى فمن دخلها نجا، ومن تخلّف عنها هلك » فوثب إليه علي عليه السلام وضّمه إلى صدره فقبله ثم قال: « معاشر الناس اشهدوا

أنهما فرخا رسول الله ﷺ ووديعته التي استودعنيها، وأنا استودعكموها معاشر الناس، ورسول الله ﷺ سائلكم عنهما»^(١).

[١٤] - موفق بن أحمد من العامة بإسناده السابق عن أحمد بن الحسين هذا أخبرنا الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني أملاء، حدثنا أحمد بن محمد بن حرب، حدثنا أبو طاهر أحمد بن عيسى بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، حدثنا يحيى بن عبد الله العلوي خال جعفر بن محمد، حدثنا محمد، حدثنا نوح بن قيس عن الأعمش عن عمر بن مرة عن أبي سعيد البحرني: رأيت علياً كرم الله وجهه وقد صعد المنبر بالكوفة وعليه مدرعة كانت لرسول الله ﷺ متقلداً بسيف رسول الله ﷺ معتمماً بعمامة رسول الله ﷺ، وفي إصبعة خاتم رسول الله ﷺ فقعد على المنبر فكشف عن بطنه وقال: « سلوني قبل أن تفقدوني فإنما بين الجوانح مني علم جم، هذا سفظ العلم، هذا لعاب رسول الله ﷺ، هذا ما زقني رسول الله زقاً من غير وحي أوحى إليّ، فوالله لو ثبتت لي وسادة فجلست عليها لأفتيت لأهل التوراة بتوراتهم ولأهل الإنجيل بإنجيلهم حتى ينطق الله التوراة والإنجيل فتقول: صدق علي، قد أفتاكم بما أنزل فيّ وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون » ورواه إبراهيم بن محمد الحموي في كتاب فرائد السمطين بالسند والمتن^(٢).

[١٥] - إبراهيم بن محمد الحموي بإسناده المتصل إلى السبيعي قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن محمد العلوي عن الحسين بن الحكم، أنبأنا إسماعيل بن صبيح، أنبأنا أبو الجارود عن حبيب بن يسار عن زاذان قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: « والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لو كُسر لي وسادة - يقول: لو ثبتت - فأجلست عليها لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم، وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم، وبين أهل الزبور بزبورهم، وبين أهل

(١) أمالي الصدوق ٤٢٢ / ٥٦٠، التوحيد: ٣٠٤ / ١، الإختصاص: ٢٣٥ بحار الأنوار ١٠ / ١١٧ / ١.

(٢) مناقب الخوارزمي ٩١ / ٨٥، فرائد السمطين ١: ٣٤٠ / ٢٦٣.

الفرقان بفرقانهم، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما من رجل من قريش جرت عليه
المواسي إلا وأنا أعرف آية تسوقه إلى جنة أو تقوده إلى نار» فقام رجل فقال: فأنت أي
شيء نزل عليك؟

فقال علي صلوات الله عليه وآله: «﴿أفمن كان على بينة من ربه ويتلوه شاهد منه﴾
فرسول الله ﷺ على بينة من ربه، ويتلوه أنا شاهد منه»^(١).

في أن أمير المؤمنين عليه السلام أفضى الأمة

- [١٦] - رسول الله ﷺ : أفضى أمّتي عليّ بن أبي طالب (١).
- [١٧] - عنه عليه السلام : أفضى أمّتي وأعلم أمّتي بعدي عليّ (٢).
- [١٨] - عنه عليه السلام : أعلم بالسنة والقضاء بعدي عليّ بن أبي طالب (٣).
- [١٩] - عنه عليه السلام : عليّ أفضى أمّتي بكتاب الله ، فمن أحبّني فليحبّه ؛ فإنّ العبد لا ينال ولايتي إلا بحبّ عليّ عليه السلام (٤).
- [٢٠] - فضائل الصحابة عن حميد بن عبد الله بن يزيد المدني : أنّه ذكر عند النبي ﷺ قضاء قضى به عليّ بن أبي طالب ، فأعجب النبي ﷺ ، فقال : الحمد لله الذي جعل فينا الحكمة أهل البيت (٥).
- [٢١] - المستدرک علی الصحیحین عن عبد الله [بن مسعود] : كنّا نتحدّث أنّ أفضى أهل المدينة عليّ بن أبي طالب عليه السلام (٦).

(١) المعجم الصغير: ٢٠١/١، تاريخ أصبهان: ١/٤٣٧/٨٥٤ كلاهما عن جابر بن عبد الله الأنصاري، المناقب للخوارزمي: ٦٦/٨١ عن أبي سعيد الخدري، ذخائر العقبى: ١٥١ عن أنس.

(٢) الأمالي للصدوق: ٦٤٢/٨٧٠ عن سلمان، الإرشاد: ٣٣/١ عن ابن عباس نحوه.

(٣) المناقب لابن شهر آشوب: ٣٣/٢؛ كفاية الطالب: ٣٣٢ وفيه «أعلم أمّتي بالسنة...» وكلاهما عن أبي أمامة.

(٤) تاريخ دمشق: ٤٢/٢٤١/٨٧٥٣؛ بشارة المصطفى: ١٤٩ كلاهما عن ابن عباس.

(٥) فضائل الصحابة لابن حنبل: ٢/٦٥٤/١١١٣، ذخائر العقبى: ١٥٤، الرياض النضرة: ٣/١٦٩ عن جميل بن عبد الله بن يزيد، المناقب لابن المغازلي: ٣٢٩/٢٨٨ عن عبد الله المازني؛ شرح الأخبار: ٢/٣٠٩/٦٣١ كلاهما نحوه.

(٦) المستدرک علی الصحیحین: ٣/١٤٥/٤٦٥٦، تاريخ دمشق: ٤٢/٤٠٤ و ٤٠٥، أسد الغابة:

- [٢٢] - صحيح البخاري عن عمر: أفضانا عليّ^(١).
- [٢٣] - المناقب لابن شهر آشوب عن عمر: كنا أمرنا إذا اختلفنا في شيء أن نُحكّم عليّاً^(٢).
- [٢٤] - شرح نهج البلاغة: إنّ عليّاً^{عليه السلام} جلس إلى عمر في المسجد وعنده ناس، فلما قام عرض واحدٌ بذكره، ونسبه إلى التّيه والتّعجب.
- فقال عمر: حقّ لمثله أن يتّيه! والله، لولا سيفه لما قام عمود الإسلام، وهو بعدُ أفضى الأمة، وذو سابقتها، وذو شرفها^(٣).
- [٢٥] - الإمام الباقر^{عليه السلام}: تقدّم إلى عمر بن الخطّاب رجلان يختصمان وعليّ^{عليه السلام} جالس إلى جانبه، فقال له: اقض بينهما يا أبا الحسن.
- فقال أحد الخصمين: يا أمير المؤمنين، يقضي هذا بيننا وأنت قاعد! قال: ويحك! أتدري من هذا؟! هذا مولاي ومولى كلّ مسلم؛ فمن لم يكن هذا مولاه فليس بمسلم^(٤).
- [٢٦] - المناقب لابن شهر آشوب عن ابن عباس: إنّ عمر بن الخطّاب قال له: يا أبا الحسن، إنك لتعجل في الحكم والفصل للشيء إذا سُئلت عنه.
- قال: فأبرز عليّ^{عليه السلام} كفه وقال له: كم هذا؟

= ٣٧٨٩/٩٥/٤، الإستيعاب: ١٨٧٥/٢٠٦/٣، الرياض النضرة: ١٦٧/٣، الطبقات الكبرى: ٣٣٩/٢ وفيه «إنّ عبد الله كان يقول» و ص ٣٣٨، أنساب الأشراف: ٣٥٠/٢ وفيهما «من أفضى» بدل «أفضى»؛ الأمالي للطوسي: ٨٤٨/٣٨٧.

(١) صحيح البخاري: ٤/١٦٢٩/٤٢١١، المعجم الأوسط: ٧/٣٥٧/٧٧٢١، الرياض النضرة: ١٦٧/٣، تاريخ دمشق: ٤٢/٤٠٣ و ص ٤٠٢ و ٤٠٤، مسند ابن حنبل: ٨/٥/٢١١٤٢، المستدرک علی الصحیحین: ٣/٣٤٥/٥٣٢٨، الطبقات الكبرى: ٣٣٩/٢، أنساب الأشراف: ٣٥٠/٢، حلية الأولياء: ١/٦٥؛ الأمالي للطوسي: ٢٥١/٤٤٥ وفي الثمانية الأخيرة «عليّ أفضانا».

(٢) المناقب لابن شهر آشوب: ٢/٣٠ و ص ٣٦٤، شرح الأخبار: ٢/٣٠٥/٦٢٥ كلاهما نحوه.

(٣) شرح نهج البلاغة: ١٢/٨٢.

(٤) شرح الأخبار: ١/١١٠/٣١ عن إبراهيم بن خيار.

فقال عمر: خمسة، فقال: عجلت يا أبا حفص.

قال: لم يخف علي، فقال علي عليه السلام: وأنا أسرع فيما لا يخفى علي! (١)

[٢٧]- تاريخ الطبري عن المقداد: ما رأيت مثل ما أوتي إلى أهل هذا البيت بعد نبيهم. إني

لأعجب من قريش أنهم تركوا رجلاً ما أقول إن أحداً أعلم ولا أقضى منه بالعدل (٢).

[٢٨]- مكحول، بإسناده، أن رسول الله صلى الله عليه وآله دعا علياً عليه السلام ليوجهه

إلى اليمن، فدخلته هيبة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: ادن مني، فدنا منه.

فقال: افتح فمك. ففعل. فنزل فيه رسول الله صلى الله عليه وآله، وقال: اللهم املاه

علماً وزده حكماً وفهماً. ثم قال له: اطبق فمك، ولا تكلمن أحداً حتى تصلي ركعتين

تقرأ في الأولى منهما آية الكرسي، وفي الثانية آية من الأعراف: ﴿إن ربكم الله الذي

خلق السماوات﴾ إلى قوله ﴿رب العالمين﴾ (٣). ففعل. فكان من بعد أعلم الأمة

وأقضاها (٤).

[٢٩]- عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثنا الفضل بن حباب قال: حدثنا إبراهيم بن يسار

الرمادي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الأجلح عن عبد الله الكندي عن الشعبي عن عبد

الله بن الخليل عن زيد بن أرقم قال: أتني علي باليمن بثلاثة نفر وقعوا على جارية في طهر

واحد فولدت ولداً فادّعوه فقال علي عليه السلام لأحدهم: «أتطيب به نفساً لهذا؟» قال: لا

فقال: «أراكم شركاء متشاكسين، إني مفرع بينكم فأيتكم أصابته القرعة أغرمته ثلثي

القيمة ولزمته الولد» فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله فقال: «ما أجد فيه إلا ما قال علي» (٥).

[٣٠]- عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه قال: حدثنا سعيد مولى بني هاشم قال: حدثنا

(١) المناقب لابن شهر آشوب: ٣١/٢، بحار الأنوار: ٤٠/١٤٧/٥٣.

(٢) تاريخ الطبري: ٤/٢٣٣، الكامل في التاريخ: ٢/٢٢٣، العقد الفريد: ٣/٢٨٨.

(٣) الأعراف: ٥٤.

(٤) شرح الأخبار، القاضي النعمان المغربي: ٢/٣٠٥.

(٥) مسند أحمد: ٤: ٣٧٤.

إسرائيل قال: حدّثنا سمّاك عن حبيش عن عليّ عليه السلام قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأنتهينا إلى قوم قد أتوا زبية الأسد، فبينما هم كذلك يتدافعون إذ سقط رجل فتعلّق بأخر ثمّ تعلّق الرجل بأخر حتّى صار فيها أربعة فجرحهم الأسد، فانتدب له رجل فقتله وماتوا من جراحتهم كلّهم، فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر فاخرجوا السلاح ليقتتلوا، فأتاهم عليّ عليه السلام يفتهم ذلك فقال: أتريدون أن تقتتلوا ورسول الله ﷺ حيّ. إني أفضي بينكم قضاء إن رضيتم به فهو القضاء وإلا حجر بعضكم عن بعض حتّى تأتوا رسول الله ﷺ فيكون هو الذي يقضي بينكم، فمن عدا بعد ذلك فلا حق له، اجمعوا من قبائل الذين حضروا البير ربع الدية وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة فالأول الربع لأنّه أهلك من فوقه، والثاني ثلث الدية، والثالث نصف الدية فأبوا أن يرضوا، فأتوا النبيّ ﷺ وهو عند مقام إبراهيم عليه السلام، قصّوا عليه القصة فقال: أنا أفضي بينكم فقال رجل من القوم: إنّ عليّاً قضى فينا، وقصّوا القصة عليه فأجازه رسول الله ﷺ» (١).

[٣١] - عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدّثني أبي قال: حدّثنا نمير قال: حدّثنا حمّاد قال: أخبرنا سمّاك عن حبيش أنّ عليّاً عليه السلام قال: «والرابع الدية كاملة» (٢).

[٣٢] - عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدّثنا أبو الربيع الزهراني قال: حدّثنا علي بن حكيم قال: حدّثنا علي بن جعفر الوركاني، وحدّثنا زكريّا بن يحيى بن حمويه، وحدّثنا عبد الله بن عامر بن زرارة الحضرمي، وحدّثنا داود بن عمر الضبي قالوا: حدّثنا شريك عن سمّاك بن حبيش عن عليّ عليه السلام قال: «بعثني النبيّ ﷺ قاضياً فقلت: تبعثني إلى قوم ذوي أسنان وأنا حدث السن لا علم لي بالقضاء؟ فوضع يده على صدري وقال: يبتك الله وسدّدك الله، إذا جاءك الخصمان فلا تقض للأول حتّى تسمع من الآخر فإنّه أجدر

(١) مسند أحمد ١: ٧٧.

(٢) مسند أحمد ١: ٧٧ و ١٥٢.

أن يبين لك القضاء، قال: فما زلت قاضياً» وهذا لفظ داود ابن عمر بعضهم أتم كلاماً من بعض^(١).

[٣٣] - عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدّثنا عبد الله بن محمّد الخراساني قال: حدّثنا داود بن عمر الضبي وأبو الربيع الزهراني قالوا: حدّثنا شريك عن سماك عن حبيش بن المعتمر عن علي عليه السلام قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً فقلت: يا رسول الله إني شاب وتبعثني إلى اقوام ذوي أسنان؟ فدعا بدعوات» هذا لفظ أبي الربيع، وزاد داود في حديثه: «فوضع يده على صدري فقال ثبتك الله وسدّدك» وفي حديث أبي الربيع «فما اختلف عليّ بعد ذلك القضاء».

[٣٤] - وعبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه قال: حدّثني أبي قال: حدّثنا يحيى بن آدم قال: حدّثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن علي عليه السلام قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً فقلت: إنك تبعثني إلى قوم هم أسنّ مني لأقضي بينهم» قال: فقال: «اذهب فإن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك»^(٢).

[٣٥] - عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه قال: حدّثنا اسود بن عامر قال: حدّثنا شريك عن سماك عن حبيش عن علي عليه السلام قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقلت: يا رسول الله تبعثني إلى قوم أسنّ مني وأنا حدث لا أبصر القضاء؟

قال: فوضع يده على صدري وقال: اللهم ثبت لسانه واهد قلبه، إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتّى تسمع من الآخر ما سمعت من الأوّل، فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء، قال: فما اختلف عليّ قضاء بعد، وما أشكل عليّ قضاء بعد»^(٣).

[٣٦] - عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدّثني أبي قال: حدّثني نمير عن الأعمش عن

(١) مسند أحمد ١: ١٤٩.

(٢) مسند أحمد ١: ١٥٦.

(٣) مسند أحمد ١: ١١١.

عمر بن مَرّ عن أبي البختری عن علي عليه السلام قال: «بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن وأنا شاب فقلت: يا رسول الله تبعثني إلى قوم أفضى بينهم ولا علم لي بالقضاء؟ فقال ادن مني، فدنوت منه فضرب يده على صدري وقال: اللهم اهد قلبه وثبت لسانه، فما شككت في قضاء بين اثنين» (١).

[٢٧] - ابن بابويه في أماليه قال: حدّثنا أبي عليه السلام قال: حدّثنا سعد بن عبد الله قال: حدّثنا علي بن حماد البغدادي عن بشر بن غياث المريسي قال: حدّثني أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم عن أبي حنيفة عن عبد الرّحمن السلماني عن حبش بن معمر عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «دعاني رسول الله صلى الله عليه وآله فوجّهني إلى اليمن لأصلح بينهم فقلت: يا رسول الله إنهم قوم كثير ولهم سنّ وأنا شاب حدث فقال: يا علي إذا صحت على عقبه أفيق فناد بأعلى صوتك: يا شجر يا مدرّ يا ثرى، محمّد رسول الله صلى الله عليه وآله يقرئكم السلام، قال: فذهبت، فلما صرت بأعلى العقبة أشرفت على أهل اليمن، فإذا هم بأسرهم مقبلون نحوي مشرعون رماحهم، مسوون أسنتهم، متنكبون قسيّهم، شاهرون سلاحهم فناديت بأعلى صوتي: يا شجر يا مدر يا ثرى، محمّد رسول الله يقرئكم السلام، فلم تبق شجرة ولا مدرة ولا ثرى إلا ارتج بصوت واحد: وعلى محمّد رسول الله وعلىك السلام، فاضطربت قوائم القوم وارتعدت ركبهم ووقع السلاح من أيديهم وأقبلوا إليّ مسرعين، فأصلحت بينهم وانصرفت» (٢).

[٢٨] - محمّد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام إلى اليمن فقال له حين قدم: حدّثني باعجب ما مرّ عليك قال: يا رسول الله أتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤوها جميعاً في طهر واحد، فولدت غلاماً واحتجوا فيه، كلهم يدّعيه، فسهمت بينهم

(١) مسند أحمد: ١: ٨٣.

(٢) أمالي الصدوق ٢٩٣ / ٣٢٧، بحار الأنوار ١٧: ٣٧١ / ٢٣.

وجعلت للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم، فقال له النبي ﷺ: إنه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم إلى الله عز وجل إلا خرج الحق» (١).

[٣٩]- الشيخ في التهذيب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام قال: «بعث رسول الله ﷺ علياً عليه السلام إلى اليمن فقال له حين قدم: حدثني بأعجب ما ورد عليك فقال: يا رسول الله أتاني قوم تبايعوا جارية فوطأها جميعهم في طهر واحد، فولدت غلاماً فاحتجوا فيه، كلهم يدعيه، فأسهمت بينهم فجعلت للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم، فقال رسول الله ﷺ: ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم إلى الله إلا خرج سهم المحق» (٢).

[٤٠]- الشيخ في التهذيب بإسناده عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام «أن قوماً احتفروا زبية الأسد باليمن، فوقع فيها الأسد فازدحم الناس عليها ينظرون إلى الأسد، فوقع رجل فتعلق بأخر وتعلق الآخر بالآخر والآخر بالآخر، فممنهم من مات من جراحة الأسد، ومنهم من أُخرج فمات، فتشاجروا في ذلك حتى أخذوا السيوف فقال أمير المؤمنين: هلموا أقض بينكم، ف قضى أن للأول ربع الدية والثاني ثلث الدية والثالث نصف الدية والرابع الدية كاملة، وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا، فرضي بعض القوم وسخط بعض، ورفع ذلك إلى النبي ﷺ وأخبر بقضاء أمير المؤمنين عليه السلام فأجازه» (٣).

(١) الكافي ٥: ٤٩١/٢.

(٢) التهذيب ٦: ٢٣٨ / ٥٨٥ و ٨: ١٧٠ / ٥٩٢.

(٣) التهذيب ١٠: ٢٣٩ / ٩٥٢.

علي عليه السلام أعلم الصحابة

مما هو أساس وضروري للقضاء بين الناس وحلّ خلافاتهم أن يكون القاضي أو الخليفة أعلم الأمة والناس بما جاء في الشريعة بل الشرائع السابقة أيضاً، وهذا ما ورد في حق مولانا أمير المؤمنين عليه السلام من كونه أعلم الأمة على الإطلاق، وذلك بعدة روايات مختلفة نجملها بما يلي:

[٤١] - ما أخرجه الديلمي وغيره عن سلمان عن رسول الله ﷺ قال: « أعلم أمتي من بعدي علي بن أبي طالب »^(١).

وفي الباب عن معاذ بن جبل وعمر وابن عباس^(٢).

[٤٢] - وقال ابن مسعود: « أعلم هذه الأمة بعد نبينا ﷺ علي بن أبي طالب »^(٣).

وقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: « علي بن أبي طالب أعلم أمتي وأقضاهم فيما اختلفوا فيه من بعدي »^(٤).

(١) جامع الأحاديث للسيوطي: ١ / ٤٩١ ح ٣٤١٤ عن الديلمي، ومناقب الخوارزمي: ٨٢ ح ٦٧ فصل ٧، وينايع المودة: ١ / ٢١٠ و ٢٧٨ و ٣٠٢، وكفاية الطالب: ٣٣٢ باب ٩٤، وكنز العمال: ١١ / ٦١٤ ح ٣٢٩٧٧ ط. بيروت و ٦ / ١٥٦ ط. دكن ١٣١٢، وكنوز الحقائق: ٣٩٠ ط. مصر و ١٨ ط. اسلامبول ١٢٨٥، ومقتل الحسين للخوارزمي: ٤٣ الفصل الرابع، وكشف الغمة: ١ / ١١٣، ومناقب الكوفي: ٤ / ٣٢٦.

(٢) فتح الملك العلي: ٧٠ عن الديلمي في مسند الفردوس.

(٣) ينايع المودة: ١ / ٢٩٤

(٤) قصص الأنبياء: ٤١٩، وكمال الدين: ١ / ٢٦٣، وينايع المودة: ١ / ٢٧١.

- [٤٣] - وقال داود ابن المسيب: « ما كان أحد بعد الرسول أعلم من علي »^(١).
- [٤٤] - وقال الحسن بن علي عليه السلام قال رسول الله ﷺ: « علي أعلم الناس بالله والناس »^(٢).
- [٤٥] - وعن الأعمش: « علي أعلم الناس علماً »^(٣).
- [٤٦] - وقال ابن عمر: « علي أعلم الناس بما أنزل علي محمد »^(٤).
- [٤٧] - وقالت عائشة: « علي أعلم أصحاب محمد بما أنزل علي محمد »^(٥).
- [٤٨] - وقال الشعبي: « ما كان أحد من هذه الأمة أعلم بما بين اللوحين وبما أنزل علي محمد من علي »^(٦).
- [٤٩] - وقال عمر: سمعت النبي يقول: « أعلمكم علي بن أبي طالب »^(٧).
- [٥٠] - وقال سعد لمن شتم علياً: « ألم يكن أعلم الناس »^(٨).
- [٥١] - وعن المقداد بن عمرو: « وا عجباً لقريش ودفعهم هذا الأمر عن أهل بيت نبيهم وفيهم أول المؤمنين وابن عم رسول الله ﷺ أعلم الناس وأفقههم في دين الله وأعظمهم غناءً في الإسلام وأبصرهم بالطريق وأهداهم للصراط المستقيم والله لقد زووها عن الهادي المهتدي الطاهر النقي » هذا لفظ اليعقوبي^(٩).
- وذكرها الطبري بلفظ: « إنني لأعجب من قريش أنهم تركوا رجلاً ما أقول أن أحداً

(١) الكنى والاسماء للدولابي: ١ / ١٩٧ ط. حيدرآباد ١٣٢٢ من كنيته أبو سهل، وفتح الملك العلي:

(٢) كنز العمال: ١١ / ٦١٤ ح ٣٢٩٨٠.

(٣) مناقب ابن المغازلي: ١٥١ ح ١٨٨.

(٤) شواهد التنزيل: ١ / ٣٩ ح ٢٩.

(٥) شواهد التنزيل: ١ / ٤٧ ح ٤٠.

(٦) شواهد التنزيل: ١ / ٤٨ ح ٤٢.

(٧) خصائص الرضي: ٥٩.

(٨) المستدرک: ٣ / ٥٠٠ ذكر مناقب سعد بن أبي وقاص.

(٩) تاريخ اليعقوبي: ٢ / ١٦٣ أيام عثمان، والعقد الفريد: ٤ / ٢٦٤ كتاب الخلفاء خلافة عثمان.

أعلم ولا أفضى منه بالعدل»^(١).

وذكرها ابن الأثير وابن عبد ربه وغيرها بألفاظ متقاربة^(٢).

[٥٢] - وقال عبد الملك بن أبي سلمان: قلت لعطاء أكان في أصحاب محمد ﷺ أعلم من علي عليه السلام؟

قال: لا والله ولا [ما] أعلم^(٣).

وقال سلمان: قال رسول الله لي: «تعلم من وصي موسى؟»

قلت: نعم يوشع بن نون.

قال: لِمَ؟

قلت: لأنه كان أعلمهم.

قال: فإن وصي موسى وموضع سري وخير من أترك بعدي ينجز عدتي ويقضي ديني

علي بن أبي طالب»^(٤).

وقال يزيد الثقفي: لا جرم كان علي أفضاهم وأعلمهم وأفضلهم^(٥).

وقال معاوية لمن سأله عن دعوى أبناء علي عليه السلام عن علمه: كل القوم كان يعلم

وكان أبوهم من أعلمهم^(٦).

[٥٣] - وعن أبي طفيل: سمعت علي بن أبي طالب يقول: «لا تجدون أحداً بعدي هو أعلم

(١) تاريخ الطبري: ٣ / ٢٩٧ حوادث سنة ٢٣ قصة الشورى.

(٢) شرح النهج: ١ / ١٩٤ خ ٣، والكامل في التاريخ: ٢٢٣ / حوادث سنة ٢٣ قصة الشورى، والعقد الفريد: ٤ / ٢٦٤.

(٣) أسد الغابة: ٦ / ٢٢، وذخائر العقبى: ٧٨، وترجمة علي من تاريخ دمشق: ٣ / ٦٨ ح ١٠٩٨،

والشواهد التنزيل: ١ / ٤٩ ح ٤٤، وجواهر المطالب: ١ / ١٩٤ باب ٣٠، وشرح الأخبار: ١ / ٩١ ح ٧،

الرياض النضرة: ٢ / ١٩٤، وفتح الملك العلي: ٧٨ عن الاستيعاب: ٣ / ١١٠ ط. حيدرآباد.

(٤) المعجم الكبير: ٦ / ٢٢١ ترجمة لسلمان ما روى أبو سعيد عنه ح ٦٠٦٣.

(٥) تاريخ دمشق: ٦٣ / ٨٠ ترجمة يزيد الثقفي كاتب الحجاج.

(٦) العقد الفريد: ٤ / ٢٦٦ كتاب الخفاء - خلافة عمر - ذيل الشورى.

بما تسألونه مني، ولا تجدون أحداً أعلم بما بين اللوحين مني فسلوني». [٥٤] - وقال الحسن عليه السلام: «لقد فارقكم بالأمس رجل ما سبقه الأولون بعلم ولا يدركه الآخرون»^(١).

[٥٥] - وعن المنصور عن آبائه في خبر طويل جاء فيه: قال رسول الله لفاطمة: «فعلي مني وأنا من علي فعلي أشجع الناس قلباً وأعلم الناس علماً»^(٢).

[٥٦] - وعنه في خبر آخر: «وإنّ علياً أوفر الناس علماً»^(٣).

[٥٧] - وعن ابن عباس وأبي هريرة وأنس بن مالك وبريدة وأبي أيوب جميعاً عن رسول الله ﷺ أنه قال لفاطمة: «أما ترضين أنّي زوجتك أول المسلمين إسلاماً وأعلمهم علماً»^(٤).

[٥٨] - وعن عائشة: «زوجتك أعلم المؤمنين علماً»^(٥).

[٥٩] - وعن أبي سعيد: «أما علمت إنّك بكرامة الله تعالى إياك زوجك أغزرهم علماً»^(٦).

[٦٠] - وعن أبي أيوب وابن عباس وكعب الأحمبار وأبي سعيد أنّ الرسول قال لفاطمة عليها السلام: «زوجك أعلمهم علماً»^(٧).

[٦١] - وقال عبد الله بن حجل مخاطباً إياه: «أنت أعلمنا بربنا وأقربنا بنبينا وخيرنا في

(١) المعجم الكبير: ٣ / ٨٠ ح ٢٧٢٤ ترجمة الحسن ما روي هبيرة عنه، وترجمة علي من تاريخ دمشق: ٣ / ٤٠١، و٣٠٨ ح ١٤٩٥ - ١٥٠٠، وصفة الصفوة: ١ / ١٢١، والفتوح: ١ / ٥١٠ ذكر، وصيته.

(٢) مناقب الخوارزمي: ٢٩٠ ح ٢٧٩ فصل ١٩.

(٣) ارشاد القلوب: ٢ / ٤٣٠ - ٤٣١.

(٤) المعجم الكبير: ٢٢ / ٤١٦ ترجمة فاطمة ما روى أنس عنها، وكنز العمال: ١٣ / ١٣٥ ح ٣٦٤٢٣ و١١ / ٦٠٥ ح ٣٢٩٢٥ فضائل علي.

(٥) ترجمة علي من تاريخ دمشق: ١ / ٢٦٥ ح ٣٠٨، وفتح الملك العلي: ٦٧.

(٦) الفصول المهمة: ٢٨٦ ط. بيروت.

(٧) كنز العمال: ٦ / ١٥٣ ط. دكن، وينايع المودة: ٢ / ٣٩٥ باب، والبيان للكنجي: ١١٧، والطرائف:

ديننا»^(١).

وقال ابن عبد البر: «علي أعلم الأصحاب»^(٢).

[٦٢]- وتواتر خبر رسول الله ﷺ لفاطمة بلفظ: «أما تعلمين أنّ زوجك... وأكثرهم علماً». روي عن كل من سلمان^(٣) وأبي أيوب^(٤) ومعقل بن يسار^(٥) والحارث عن علي^(٦) وأبي إسحاق^(٧) وإسحاق والأزرق وجعفر بن سليمان وأبي حمزة جميعاً عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام^(٨) وبريدة^(٩) وأم سلمة^(١٠) وجابر^(١١) وعبد الله بن مسعود^(١٢) وأنس^(١٣) وأسماء^(١٤).

(١) الإمامة والسياسة: ١٠٦ / ١ ط. مصر ١٣٧٨، و١٤١ ط. إيران - حرب صفين.

(٢) الاستيعاب: ٤٠ / ٣ ترجمته.

(٣) مناقب الخوارزمي: ١١٢ ح ١٢٢ فصل ٩، وكمال الدين: ١ / ٢٦٣ نص النبي علي القائم ح ١٠.

(٤) كشف اليقين: ٢٨٥ ح ٣٣٠، وكشف الغمة: ١٠٣ / ١.

(٥) مسند أحمد: ٢٦ / ٥ ط. م، و / ط. ب، وشرح النهج: ١٣ / ٢٢٧ خطبة ٢٣٨، وذخائر العقبى: ٧٨،

ومنتخب كنز العمال: ٣١ / ٥، والمعجم الكبير: ٢٠ / ٢٣٠ ترجمة معق ما روى نافع عنه، وترجمة

علي من تاريخ دمشق: ١ / ٢٥٤ ح ٢٩٨.

(٦) اسد الغابة: ٣١ / ٥، ومنتخب الكنز: ٣٨ / ٥، والذرية الطاهرة: ٩١ ح ٨٣، وكنز العمال: ٦ / ٣٩٢

ط. دكن.

(٧) كنز العمال: ٦ / ١٥٣ ط. دكن، و١١ / ٦٠٥ ح ٣٢٩٢٧ فضائل علي ط. ب، والمعجم: ١ / ٩٤ ح ١٥٦

ترجمته.

(٨) شرح النهج: ١٣ / ٢٢٧ خطبة ٢٣٨، وكفاية الطالب: ٣٠٣ باب ٨١، وارشاد القلوب: ٢ / ٤١٩.

(٩) مناقب الخوارزمي: ١٠٦ ح ١١١ فصل ٩، وكشف الغمة: ١ / ١٦٠.

(١٠) مناقب الخوارزمي: ٣٥٣ ح ٣٦٤ فصل ٢٠.

(١١) مائة منقبة: ٧٦ المنقبة ٢٥، وكنز الفوائد: ١٢١.

(١٢) شواهد التنزيل: ٢ / ٣٥٦ ح ١٠٠٢ و١٠٠٣.

(١٣) شواهد التنزيل: ١ / ١٠٨ ح ١٢٢، وترجمة الأمير: ٣ / ٣٠٧.

(١٤) فتح الملك العلي: ٦٧.

هذا إضافة إلى الروايات التي تشبّه علم علي بعلم الأنبياء (١).
 وإضافة إلى ما روي كون جميع أهل البيت أعلم الناس صغاراً (٢).
 وما روي في حديث الثقلين من كونهم عدل القرآن (٣).

-
- (١) مناقب الخوارزمي: ٨٣ ح ٧٠ فصل ٧، و ٣١١ ح ٣٠٩ فصل ١٩، وسوف يأتي.
 (٢) كنز العمال: ١٤ / ٥٩٢ ح ٣٩٦٧٩، و ١٣ / ١٣٠ ح ٣٦٤١٣، ومناقب الكوفي: ٢ / ١٠٧، وينايع
 المودة: ١ / ٢٢ - ٢٥، ومنتخب الكنز: ٦ / ٣٤، و ٥ / ٥٠.
 (٣) المعجم الكبير: ٣ / ٦٦ ح ٢٦٨١ ترجمة الحسن - بقية الأخبار اخباره، و ٥ / ١٦٧ ح ٤٩٧١ ترجمة
 زيد بن أرقم ما روي عنه أبو الطفيل، ومناقب الكوفي: ٢ / ٣٧٦ ح ٨٤٩.

الأبواب والكلمات التي فتحها النبي لعلي عليهما السلام وأنها ألف باب كل باب يفتح ألف باب

ومن المسائل التي هي من متفرعات القضاء بين الناس أن يعرف الخليفة أسرار الأمور وخفياتها، وأن تُفتح له أبواب العلوم، وهذا ما كان متوفراً بسيد القضاة علي عليه السلام:

[٦٣]- روى الصفار عن أحمد بن محمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي حمزة الثمالي عن أبي إسحاق السبيعي قال: سمعت بعض أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام ممن يثق به يقول سمعت علياً عليه السلام يقول: «إن في صدري هذا لعلماً جماً علمنيه رسول الله صلى الله عليه وآله لو أجد له حفظة يرعونه حق رعايته ويروونه عني كما يسمعونه مني إذا أودعتهم بعضه لعلم به كثيراً من العلم مفتاح كل باب وكل باب يفتح ألف باب»^(١).

[٦٤]- ورواه المفيد في الاختصاص عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبيه عن أبي حمزة الثمالي عن أبي إسحاق السبيعي قال: سمعت بعض أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام ممن يثق به قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: «إن في صدري هذا لعلماً جماً علمنيه رسول الله صلى الله عليه وآله، لو أجد له حفظة يرعونه حق رعايته ويروونه كما يسمعونه عني إذا أودعتهم بعضه لعلم به كثيراً من العلم مفتاح كل باب وكل باب يفتح ألف باب»^(٢).

[٦٥]- إبراهيم بن محمد الحموي من أعيان علماء العامة قال: أخبرنا الخطيب عبد الله بن أبي السعادات ابن منصور بن أبي السعادات الناصري بقراءتي عليه بها بجامع المنصور

(١) بصائر الدرجات ٣٠٥ / ١٢.

(٢) الاختصاص: ٢٨٣.

قال: أنبأنا أحمد بن يعقوب بن عبد الله المارستاني سماعاً عليه، حدّثنا وأخبرني الشيخ عماد الدين أحمد بن محمّد بن سعد الأنصاري المقدسي بقراءتي عليه بجامع الصالحية ظاهر مدينة دمشق بروايته عن شيخ الإسلام شهاب الدين عمر بن محمّد السهروردي قالاً: أنبأنا أبو الفتح محمّد بن عبد الباقي بن سليمان المعروف بابن البطي قال المارستاني إجازة إن لم يكن سماعاً، وقال شيخ الإسلام صلى الله عليه وآله سماعاً قال: أنبأنا أبو الفضل حمد بن أحمد الاصبهاني سماعاً عليه، أنبأنا أبو نعيم أحمد بن عبد الله الحافظ قال: أنبأنا أبو بكر بن خلاد، أنبأنا محمّد بن يونس الكريم، أنبأنا عبد الله بن داود الجويني، حدّثني هرمز بن خوران عن أبي عون عن أبي صالح الحنفي عن علي صلوات الله عليه وآله قال: قلت: يا رسول الله أوصني قال: «قل: ربي الله ثم استقم.

قال: قلت: «ربي الله وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب» قال «ليهنك العلم يا

أبا الحسن لقد شربت العلم شرباً ونهلته نهلاً»^(١).

ثم قال إبراهيم بن محمّد الحموي قال: أنبأنا الحافظ أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق قال: أنبأنا أحمد بن إبراهيم العطار ببغداد، أنبأنا أحمد بن محمّد بن عبد الرّحمن، أنبأنا أحمد بن الحسن بن عبد الملك، أنبأنا إسماعيل بن عالية البلخي، أنبأنا عبد الرّحمن بن الأسود عن الاجلح أبي حبيبة عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده الحسين عن علي بن أبي طالب قال: «علّمني رسول الله صلى الله عليه وآله ألف باب كل باب يفتح إلى ألف باب»^(٢).

[٦٦] - محمّد بن علي الحكيم الترمذي من أكابر علماء العامّة في شرح الرسالة الموسومة بالفتح المبين في كشف حق اليقين قال صلى الله عليه وآله: «أعلم أمتي بعدي علي بن أبي طالب» وقوله كرم الله وجهه: «والله لو ثنيت لي وسادة» الحديث ولهذا كان الصحابة يرجعون

(١) فرائد السمطين ١: ١٠٠ / ٦٩، حلية الأولياء ١: ٦٥.

(٢) فرائد السمطين ١: ١٠١ / ٧٠.

إليه في أحكام الكتاب ويأخذون عنه الفتاوى وقد دلهم على زلهم، كما قال عمر بن الخطاب في عدة مواطن: لولا علي لهلك عمر.

قال: وقال صاحب الينابيع: سأل قوم من اليهود عمر في زمن خلافته عن مسائل بشرط إن أجابهم هو أو غيره من أصحاب رسول الله ﷺ آمنوا به ﷺ وقالوا: ما قفل السماء؟ وما مفتاح ذلك القفل؟ وما القبر الجاري؟ ومن الرسول الذي وعظ قومه ولم يكن من الجن ولا من الإنس ومن الخمسة الذين يسيرون في الأرض ولم يخلقوا في أرحام الأمهات؟ وما يقول الديك في صوته والدراج في صديده والقمر في هديره والفرس في سهيله والحمار في نهيقه والضفدع في نقيقه؟ فأطرق عمر زماناً ثم رفع رأسه وقال: لا أدري .

فقالوا: علمنا أن دينكم باطل، فغدا سلمان جداً وأخبر علياً بالقصة فأتى، فلما رآه استقبله وعانقه وأخبره بالقصة فقال كرم الله وجهه « لا تبال فإن رسول الله ﷺ علمني ألف باب من العلم كان ينشعب منه ألف باب آخر » .

قال عمر: فسألوه عنها فقال في جوابهم: « أما قفل السماء فهو الشرك وأما مفتاح ذلك القفل فقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله » قالوا: صدق الفتى ثم قال: « وأما القبر الجاري فهو الحوت الذي كان يونس في بطنه حيث دار به في سبعة أبحر، وأما الرسول الذي لم يكن من الجن والإنس فنملة سليمان كما قال الله تعالى: ﴿ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ (١) وأما الخمسة الذين لم يخلقوا من أرحام الامهات فآدم وحواء وناقة صالح وكبش إبراهيم وثمان موسى، وأما الديك فيقول: اذكروا الله أيها الغافلون، وأما الدراج فيقول: الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى، وأما القمري فيقول: اللَّهُمَّ الْعن مَبْغِضِي مُحَمَّدَ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وأما الفرس فيقول عند الغزو: اللَّهُمَّ انصر عبادك المؤمنين على عبادك الكافرين، وأما الحمارة

فيلعن العشار ولا ينهق إلا في وجه الشيطان، وأما الضفدع فيقول: سبحان ربي المعبود في لجج البحار»^(١).

وروي أنهم كانوا ثلاثة فأمن منهم إثنان وقام ثالثهم فسأل عن أصحاب الكهف وعن أسمائهم وأسماء كهفهم واسم كلهم فأخبر بكلها علي رضي الله عنه كما رواه عنه صاحب الكشاف في تفسير سورة الكهف وقص قصتهم فأمن اليهودي، وقال النبي ﷺ: «قسمت الحكمة عشرة أجزاء وأعطي علي تسعة والناس جزءاً واحداً»^(٢).

[٦٧]- أبو حامد الغزالي من اعيان علماء العامة في كتاب بيان العلم اللدني في وصف مولانا علي بن أبي طالب عليه السلام ما هذا لفظه: وقال أمير المؤمنين علي عليه السلام: «إن رسول الله ﷺ أدخل لسانه في فمي فانفتح في قلبي ألف باب من العلم مع كل باب ألف باب، وقال صلوات الله عليه وآله: لو ثنيت لي وسادة وجلست عليها لحكمت لأهل التوراة بتوراتهم ولأهل الإنجيل بإنجيلهم ولأهل القرآن بقرآنهم» وهذه المرتبة لا تنال بمجرد التعلم بل يتمكن في هذه الرتبة بقوة العلم اللدني^(٣).

[٦٨]- المفيد أيضاً عن يعقوب بن يزيد وإبراهيم بن هاشم عن محمد بن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي حمزة الثمالي عن جعفر عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: «علمني رسول الله ﷺ ألف باب كل باب يفتح ألف باب»^(٤).

[٦٩]- المفيد عن أحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن عبد الجبار عن محمد بن خالد البرقي عن فضالة بن أيوب عن سيف بن عمير عن مولاة حمزة بن رافع عن أم سلمة زوجة النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي توفي فيه: «ادعوا إلي»

(١) البحار: ٦١ / ٤٧ بتفاوت، وراجع لذيل الحديث، البحار: ٤٠ / ١٤٩. الفتح المبين والكشاف.

(٢) البحار: ٤٠ / ١٤٩.

(٣) رواه عنه ابن طاووس في سعد السعود ص ٢٨٤.

(٤) الاختصاص: ٢٨٣.

خليلي» فأرسلت عايشة إلى أبيها، فلما جاءه غطى رسول الله ﷺ وجهه وقال: «ادعوا إليّ خليلي» ورجع أبو بكر، وبعثت حفصة إلى أبيها فلما جاء غطى رسول الله ﷺ وجهه وقال: «ادعوا إليّ خليلي» فرجع عمر فأرسلت فاطمة إلى علي عليه السلام، فلما جاء قام رسول الله ﷺ فدخل ثم تخلل علي بثوبه قالت: قال علي: «فحدّثني بألف حديث حتى عرقت وعرق رسول الله ﷺ فسأل عليّ عرقه وسأل عليه عرقي» (١).

[٧٠] - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن محمد عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الأصبع بن نباتة قال: كنت مع أمير المؤمنين عليه السلام فأتاه رجل فسلم عليه ثم قال: يا أمير المؤمنين إني أحبك في الله وأحبك في السر كما أحبك في العلانية وأدين الله بولايتك في السر كما أدينه في العلانية.

قال: وببدا أمير المؤمنين عود فتطأ به رأسه، ثم نكث بعوده في الأرض ساعة ثم رفع رأسه إليه ثم قال: «إنّ رسول الله ﷺ، حدّثني بألف حديث كل حديث ألف باب، وإن أرواح المؤمنين لتلتقي فتسام، فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف وبحق الله لقد كذبت، فما أعرف وجهك في الوجوه ولا اسمك في الأسماء» ثم دخل عليه آخر فقال: يا أمير المؤمنين إني لأحبك في الله وأحبك في السر كما أحبك في العلانية، وأدين الله بولايتك في السر كما أدين بها في العلانية، قال: فنكث بعوده الثانية فرفع رأسه إليه فقال: «صدقت، إن طينتنا طينة مخزونة أخذ الله ميثاقها من صلب آدم فلم يشدّ منها شاذ ولا يدخل فيها داخل من غيرها، فاذهب فأعدّ للفقر جلباباً فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: والله الفقر إلى شيعتنا أسرع من السيل إلى بطن الوادي» (٢).

[٧١] - ابن بابويه قال: حدّثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق قال: حدّثنا محمد بن حمدان الصندلابي قال: حدّثنا محمد بن مسلمة الواسطي قال: حدّثنا محمد بن هارون

(١) الاختصاص: ٢٨٥.

(٢) بصائر الدرجات ٣٩١ / ٢.

قال: أخبرنا خالد الحدّاء عن أبي قلابة عبد الله بن يزيد الجرمي عن ابن عباس قال: لما مرض رسول الله ﷺ وعنده أصحابه ثم ساق الحديث بخبر وفاة النبي ﷺ فقال في آخره: ثم مَدَّ يده ﷺ إلى علي عليه السلام فجذبه إليه حتّى أدخله تحت ثوبه الذي كان عليه، فوضع فاه على فيه وجعل يناجيه مناجاة طويلة حتّى خرجت روحه الطيبة صلوات الله عليه وآله، فانسلّ علي عليه السلام من تحت ثيابه وقال: «أعظم الله أجوركم في نبيكم فقد قبضه الله إليه» فارتفعت الاصوات بالبكاء والضجيج، فقيل: يا أمير المؤمنين ما الذي ناجاك به رسول الله ﷺ حين أدخلك تحت ثيابه؟

فقال: «علّمني ألف باب، كل باب يفتح ألف باب كل باب يفتح ألف باب» (١).

[٧٢]- المفيد عن محمّد بن عيسى بن عبيد وإبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن عبد الله بن حمّاد الأنصاري عن الحرب بن حصين عن الأصبع بن نباته قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إنّ رسول الله ﷺ علّمني ألف باب من الحلال والحرام يفتح كل باب ألف باب حتّى علمت المنايا والوصايا وفصل الخطاب، حتّى علمت المذكّرات من النساء والمؤثّنين من الرجال» (٢).

[٧٣]- سليم بن قيس الهلالي في كتابه عن علي عليه السلام قال: «إنّ رسول الله ﷺ أسرّ إليّ في مرضه الذي مات فيه مفتاح ألف باب من العلم يفتح كل باب ألف باب» (٣).

(١) الاختصاص: ٣١١، وينايع المؤدّة: ١ / ٢٢٩، ومدينة المعاجز: ٢ / ١٩٧.

(٢) الاختصاص: ٣٠٥.

(٣) كتاب سليم بن قيس ٢: ٢ / ٨٠١ / ٣٠.

بيان غزارة علم علي عليه السلام

[٧٤] - فهو صاحب الكلمة المشهورة التي عجز عنها من تقدّمه ومن تأخر عنه سوى معلمه رسول الله ﷺ : « سلوني قبل أن تفقدوني فإني لا أسأل عن شيء دون العرش إلا أخبرت عنه »^(١).

[٧٥] - « سلوني قبل أن تفقدوني، فإنما بين الجوانح علماً جماً، هذا سبط العلم، هذا لعاب رسول الله، هذا ما زقني رسول الله زقاً »^(٢).

[٧٦] - « إني اطلمت [اندمجت] على مكنون علم لو بحثت به لاضطربتم اضطراب الأرشية في الطوي البعيدة »^(٣).

[٧٧] - « علّمني رسول الله ألف باب كل باب يفتح ألف باب »^(٤).

[٧٨] - « كم اطردت الأيام أبحاثها عن مكنون هذا الأمر فأبى الله إلا إخفاءه، هيهات علم مخزون »^(٥).

[٧٩] - « والله ما نزلت آية إلا وقد علمت فيمن نزلت وأين نزلت وعلى من نزلت »^(٦).

[٨٠] - « إنّ ها هنا علماً جماً لو أجد [أصبت] له حملة »^(٧).

(١) كنز العمال: ١٣ / ١٦٥ ح ٣٦٥٠٢ عن اوس وابن قدامة.

(٢) مقتل الحسين للخوارزمي: ١ / ٤٤ الفصل الرابع.

(٣) تذكرة الخواص: ١٢١ الباب ٦ خطبة عند، وفاة النبي، وارشاد القلوب: ٢ / ٢١٢.

(٤) كنز العمال: ١٣ / ١١٤ ح ٣٦٣٧٢.

(٥) ترجمة علي من تاريخ دمشق: ٣ / ٣٦٩ ح ١٤٢٧.

(٦) كفاية الطالب: ٢٠٧.

(٧) تاريخ اليعقوبي: ٢ / ٢٠٦ خلافته، وصفة الصفوة: ١ / ١٢٨ ترجمته تذكرة الخواص: ١٣٢ باب ٦

[٨١] - وقوله صلى الله عليه وآله: « قسمت الحكمة [العلم] عشرة أجزاء فأعطي علي تسعة أجزاء والناس جزءاً واحداً [وعلي أعلم بالواحد منهم] »^(١).

[٨٢] - « ليهنك العلم يا أبا الحسن لقد شربت العلم شرباً ونهلته نهلاً [ونغبته نغباً - ثاقبته ثقباً] »^(٢).

[٨٣] - وقال ابن مسعود: إن القرآن أنزل على سبعة أحرف ما منها إلا له ظهر وبطن، وإن علي بن أبي طالب عنده منه علم الظاهر والباطن^(٣).

[٨٤] - وقال ابن عباس: « مليء جوفه حكماً وعلماً وبأساً »^(٤).

[٨٥] - وهو القائل فيه رسول الله صلى الله عليه وآله: « أنا مدينة العلم وعلي بابها ».

قال ابن حجر في الفتاوي: حديث مدينة العلم وعلي بابها رواه جماعة وصححه

الحاكم وحسنه الحافظان العلائي وابن حجر^(٥).

ورواه أيضاً: الخطيب وابن عدي والطبراني والعقيلي وابن حبان وابن مردويه^(٦).

أقول وله ألفاظ:

١ - « أنا دار الحكمة وعلي بابها ».

= وصية لكميل، واحياء العلوم: ١ / ٩٩، وارشاد القلوب: ٢ / ٢١٢.

(١) كفاية الطالب: ١٩٧ باب ٤٨، وكنز العمال: ٦ / ١٥٤، و٤٠١ ط. مصر ١١ / ٦١٥ ح ٣٢٩٨٢، و١٣ /

١٤٦ ح ٣٦٤٦١ ط. بيروت، وشواهد التنزيل: ١ / ١١٠، و١٣٥، وترجمة علي من تاريخ دمشق: ٢ /

٤٨١ ح ١٠٠٨، و٣ / ٥٨، واسمى المناقب: ٧٨ ح ٢٦، ومناقب ابن المغازلي: ٢٨٧ ح ٣٢٨ وانساب

الأشراف: ٢ / ١٠٥ ح ١٤٦ ترجمة علي، ومنتخب الكنز: ٥ / ٣٣، ومائة منقبة: ١٣٩ المنقبة ٧٨.

(٢) كفاية الطالب: ٢٠٩ باب ٥٢، ومناقب الكلابي ٤٣١ ح ٨، وكنز العمال: ١٣ / ١٧٦ ح ٣٦٥٢٤

فضائل علي.

(٣) كفاية الطالب: ٢٩٢ باب ٧٤.

(٤) شواهد التنزيل: ١ / ١٣٩ ح ١٥٣.

(٥) الفتاوي الحديثية: ١٢٣ ط. مصر الأولى سنة ١٣٥٣.

(٦) الفوائد المجموعة: ٣٤٨ ذكر مناقب علي ح ٥٢.

٢ - « أنا مدينة الحكمة وعلي بابها »^(١).

٣ - « أنا مدينة العلم »^(٢).

٤ - « أنا مدينة الجنة وأنت بابها »^(٣).

٥ - « أنا مدينة الفقه وعلي بابها »^(٤).

هذا إضافة لما تقدّم في الكتاب الثاني مفصلاً في كون علمه اللدني من الله تعالى مباشرة، وكونه عليه السلام يعلم ما كان ويكون وما هو كائن، بل وعلمه للغيب فيما تقدّم.

[٨٦] - في كتاب سعد السعود لابن طاوس رحمته الله: حدّثنا أحمد بن محمد المحذور قال: حدّثنا

(١) اسمى المناقب: ٧٤ عن الصنابجي عن علي ح ٢٥، وفتح الملك العلي: ٥٣ و ٥٥ عن الشعبي والصنابجي عن علي و ٥٩ عن جابر، وكنوز الحقائق: ٤٠٧، مائة منقبة: ١٥٦ منقبة ٩٤ عن زيد عن أبي سعيد، وكنز الفوائد: ١٣ / ١٤٧ ح ٣٦٤٦٢ عن الصنابجي، وقال صححه ابن جرير.

وتذكرة الخواص: ٥٢ باب ٢ عن علي، ومناقب ابن المغازلي: ٨١ ح ١٢٨، و ١٢٩ عن الصنابجي عن علي، وترجمة علي من تاريخ دمشق: ٢ / ٤٥٩، و ٤٧٦ ح ٩٩٠، و ١٠٠٣ عن سلمة بن كهيل عن الصنابجي عن علي، وحبیب بن النعمان، وقال حديث حسن.

(٢) فتح الملك العلي: ٢٢ عن ابن عباس، وصححه، و ٥٤ عن عباية، والاصبغ، وعاصم عن علي، و ٥٧ عن جابر، وصححه، وقال: صحيح الحديث ابن معين، والحاكم، وابن جرير، والسمرقندي والسيوطي: ص ٦٠.

وتذكرة الخواص: ٥٢ باب ٢ عن علي، ورجاله ثقة، وكنز الفوائد: ٣٦٠، واسمى المناقب: ٧٦، وقال صحيح علي شرط. عن ابن عباس ح ٢٥، وترجمة علي من تاريخ دمشق: ٢ / ٤٦٤ إلى ٤٨ ح ٩٩١ وما بعده عن الصنابجي عن علي، وابن عباس، والأعمش، وجابر، والحرث، وعاصم بن خمره عن علي. ونزل الأبرار: ٧٥ - ٧٦ عن علي وابن عمر وابن عباس الباب الأول، ومجمع الزوائد: ٩ / ١٤٨ ح ١٤٦٧٠ عن ابن عباس، وكشف الخفاء: ١ / ٢٠٣، وجواهر المطالب: ١ / ١٩٣ باب ٣٠ أخرجه الترمذي وصاحب المصابيح في الحسان، وفضائل الصحابة: ٢ / ٦٣٥ ح ١٠٨١ عن علي، ومنح المدح: ١٨٦ علي، وتلخيص المتشابه: ١ / ١٦٢ رقم ٢٥١ جابر.

(٣) مناقب ابن المغازلي: ٨٦ ح ١٢٧ عن ابن عباس، وترجمة علي من تاريخ دمشق: ٢ / ٤٥٧ ح ٩٨٩ عن الأصبغ بن نباته عن علي.

(٤) تذكرة الخواص: ٥٢ عن علي الباب الثاني.

الحسن بن عبيد بن عبد الرَّحْمَنِ الكِنْدِي قال : حدّثني محمّد بن مسكين قال : حدّثني خالد بن السري الأودي قال : حدّثني النضر بن الياس قال : حدّثني عامر بن وائلة قال : خطبنا أمير المؤمنين عليه السلام على المنبر بالكوفة وهو اجيرات مجصص فحمد الله وأثنى عليه وذكر الله بما هو أهله وصلى على نبيه ثم قال : أيّها الناس سلوني فوالله لا تسألوني عن آية من كتاب الله إلا حدّثتكم عنها متى نزلت بليل أو نهار أو في مقام أو في سفر أم في سهل أم في جبل وفيمن نزلت أفي مؤمن أو منافق وما عنى بها، أخاصّة أم عامّة ولئن فقدتموني لا يحدثكم أحد حديثي ، فقام إليه ابن الكوا فلما بصر به قال بتعنت : لا تسأل تعنتاً وسل تعلماً هات سل : فإذا سألت فاعقل ما تسأل عنه فقال : يا أمير المؤمنين أخبرني عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية﴾ فسكت أمير المؤمنين فأعادها ثانية ابن الكوا فسكت فأعادها الثالثة فقال علي عليه السلام ورفع صوته : ويحك يا ابن الكوا أولئك نحن وأتباعنا يوم القيامة غراً محجلين رواءً مرويين يعرفون بسماهم. (١)

[٨٧] - وبالإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام في صبيحة أوّل ليلة القدر التي كانت بعد رسول الله ﷺ : سلوني فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم بما يكون إلي ثلاثمائة وستين يوماً من الدر فما دونها وما فوقها ، ثمّ لأخبرتكم بشيء من ذلك لا بتكلف ولا برأي ولا بادعاء في علم إلا من علم الله تبارك وتعالى وتعليمه ، والله لا يسألني أهل التوراة ولا أهل الإنجيل ولا أهل الزبور ولا أهل الفرقان إلا فرقت بين أهل كلّ كتاب بحكم ما في كتابهم. (٢)

[٨٨] - في أصول الكافي: محمّد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن السيارى عن محمّد بن بكر عن أبي الجارود عن الأصغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : والذي بعث

(١) سعد السعود: ١٠٨.

(٢) بصائر الدرجات: ٥ / ٢٤٢ / ب ٣ ح ١٢.

محمّداً صلى الله عليه وآله بالحقّ وأكرم أهل بيته ما من شيء يطلبونه من حوز، من حرق أو غرق أو سرق أو إفلات دابة من صاحبها^(١) أو ضالة أو أبق إلا وهو في القرآن، فمن أراد ذلك فليسألني عنه؛ قال: فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين أخبرني عن الضالة؟

فقال: إقرأ يس في ركعتين وقل: يا هادي الضالة رد عليّ ضالتي، ففعل فرد الله عليه ضالته. والحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة^(٢).

[٨٩] - في كتاب الخصال: بإسناده إلى الأصبع بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: سمعته يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله علّمني ألف باب من الحلال والحرام ممّا كان وما يكون إلى يوم القيامة، كلّ باب منها يفتح ألف باب، حتّى علمت المنايا والبلايا وفصل الخطاب^(٣).

[٩٠] - عن يزداد بن إبراهيم عن حدّثه من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: قال أمير المؤمنين عليه السلام: والله لقد أعطاني الله تبارك وتعالى تسعة أشياء لم يعطها أحداً قبلي خلا النبي صلى الله عليه وآله، لقد فتحت لي السبل، وعلمت الأسباب وأجري لي السحاب، وعلمت المنايا والبلايا وفصل الخطاب، الحديث^(٤).

[٩١] - في أصول الكافي: أحمد بن مهراّن عن محمّد بن عليّ ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن محمّد بن سنان عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: ولقد أعطيت خصلاً ما سبقني إليها أحد قبلي، علمت المنايا والبلايا والأنساب وفصل الخطاب^(٥).

[٩٢] شفي بصائر الدرجات: بإسناده إلى سلمان الفارسي قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: عندي

(١) الإفلات والإنفلات: التخلص من الشيء فجأة من غير تمكث.

(٢) أصول الكافي: ٢ / ٦٢٤ ح ٢١ / باب فضل القرآن.

(٣) الخصال: باب ما بعد الألف ح ٢٢ / ص ٦٤٣.

(٤) الخصال: ب ٩ ح ٤ / ص ٤١٤ مع اختلاف في المطبوع.

(٥) أصول الكافي: ١ / ١٩٧ ح ٢ / باب الأئمة أركان الأرض / كتاب الحجّة.

علم المنايا والبلايا والوصايا والأنساب وفصل الخطاب (١).

[٩٣] - في كتاب كمال الدين وتمام النعمة: باسناده إلى سليم بن قيس الهلالي قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: ما نزلت على رسول الله ﷺ آية من القرآن إلا أقرأنيها وأملاها عليّ وأكتبها بخطي، وعلمني تأويلها وتفسيرها وناسخها ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها ودعا الله عزّ وجلّ أن يعلمني فهمها وحفظها، فما نسيت آية من كتاب الله ولا علماً أملاه عليّ فكتبته، وماترك شيئاً علمه الله عزّ وجلّ من حلال ولا حرام ولا أمر ولا نهى، وما كان أو يكون من طاعته أو معصيته إلا علمنيته وحفظته، فلم أنس منه حرفاً واحداً، والحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة (٢).

[٩٤] - عن أمير المؤمنين عليه السلام: «لولا آية في كتاب الله لأخبرتكم بما كان وما يكون وبما هو كائن إلى يوم القيامة، وهي هذه الآية: ﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب﴾ (٣).

[٩٥] - قال أمير المؤمنين عليه السلام: «اندمجت عليّ مكنون علم، لو بُحت به لاضطربتم اضطراب الأرشية (٤) في الطويّ البعيدة» (٥).

[٩٦] - قال عليه السلام مشيراً إلى صدره: «إنّ ههنا لعلماً جمّاً لو أصبت له حملة» (٦).

[٩٧] - قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إني لأعرف بطرق السماوات من طرق الأرض، نحن الإسم المخزون المكنون ونحن الأسماء الحسنی التي إذا سئل الله عزّ وجلّ بها أجاب، نحن الأسماء المكتوبة على العرش ولأجلنا خلق الله عزّ وجلّ السماء والأرض والعرش والكرسي، والجنة والنار، ومنا تعلّمت الملائكة التسبيح والتقديس والتوحيد والتهليل

(١) بصائر الدرجات: ٦ / ٢٨٩ / ب ٢ ح ١٦.

(٢) كمال الدين: ٢٨٤ / باب ما روي عن النبي ﷺ.

(٣) محاضرات الفياض: ٥ / ٣٣٧ عن الاحتجاج وأمالي الصدوق والتوحيد.

(٤) الرشاء: الحبل عموماً أو حبل الدلوج ارشيه، الطوىء: السقاء الذي يجعلون فيه الماء.

(٥) نهج البلاغة: ١ / ٤١، نزهة الناظر وتنبيه الخاطر: ٥٦.

(٦) الامالي (الشيخ المفيد): ٢٤٩، مناقب آل أبي طالب: ١ / ٣١٧، تاريخ بغداد: ٦ / ٣٧٦.

والتكبير»^(١)

[٩٨] - عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أقسم بربّ العرش العظيم، لو شئت أخبرتكم بأبائكم وأسلافكم أين كانوا وممّن كانوا، وأين هم الآن وما صاروا إليه».

[٩٩] - عنه عليه السلام قال: «إنّ جويرية بن عمر العبدي خاصمه رجل في فرس أنثى فادّعا جميعاً الفرس، فقال أمير المؤمنين عليه السلام الواحد منكما البيّنة .
فقالا: لا .

فقال لجويرية: أعطه الفرس .

فقال له: يا أمير المؤمنين بلا بيّنة!؟

فقال له: « والله لأنّ اعلم بك منك بنفسك أتسى صنيعك بالجاهلية الجهلاء فأخبره بذلك»^(٢).

[١٠٠] - روي عن أمير المؤمنين عليه السلام عندما قال: « سلوني قبل أن تفقدوني، إسألوني عن طرق السموات، فإنني أعرف بها مني بطرق الأرض» .

فقام رجل من القوم فقال يا أمير المؤمنين أين جبرائيل هذا الوقت؟

فقال: « دعني انظر، فنظر الى فوق والى الأرض يمّنة ويسرة، فقال عليه السلام: «أنت جبرائيل».

فطار من بين القوم شق سقف المسجد بجناحه، فكبّر الناس وقالوا: الله أكبر يا أمير المؤمنين من أين علمت أنّ هذا جبرائيل .

فقال: «إني لما نظرت الى السماء بلغ نظري ما فوق العرش والحجب، ولما نظرت

الى الأرض خرق بصري طبقات الأرض الى الثرى، ولما نظرت يمّنة ويسرة رأيت ما

(١) البحار: ٢٧ / ٣٨ ح ٥ .

(٢) بصائر الدرجات: ٢٤٧ باب أنّهم يخبرون شيعتهم بأفعالهم - ح ١١ .

خلق ولم أر جبرائيل في هذه المخلوقات ، فعلمت أنه هو» (١) .

[١٠١]- عن عمار بن ياسر قال : كنت مع أمير المؤمنين عليه السلام سائراً فمررنا بواد مملوءة نملاً

فقلت : يا أمير المؤمنين ترى أحداً من خلق الله يعلم عدد هذا النمل ؟

قال عليه السلام : « نعم يا عمار أنا أعرف رجلاً يعلم كم عدده وكم فيه ذكر وكم فيه أنثى » .

فقلت : من ذلك الرجل ؟

فقال : « يا عمار ما قرأت في يس ﴿ وكل شيء أحصيناه في إمامٍ مبين ﴾ ؟ »

فقلت : بلى يا مولاي .

قال : « أنا ذلك الإمام المبين » (٢) .

[١٠٢]- ابن عساكر قال : أخبرنا أبو القاسم هبة الله بن عبد الله ، أنا أبو بكر الخطيب ، أنا أبو

الحسن مُحَمَّد بن عُبَيْد الله الحنائي ، أنا أبو بكر أَحْمَد بن سلمان بن الحسن النجاد ، نا

مُحَمَّد بن يونس القرشي ، نا عَبْد الله بن داود الخريبي ، نا هرمز بن حوران ، عن أبي عون ،

عن أبي صالح ، عن عليّ قال : قلت : يا رسول الله أوصني ، قال : « قل ربي الله ثم استقم » ،

قال : قلت : ربي الله ، وما توفيتني إلا بالله ، قال : « هنيئاً لك العلم أبا حسن ، فقد شربت

العلم شرباً ، وثاقبته ثقباً » (٣) .

[١٠٣]- ابن عساكر قال : أخبرنا أبو القاسم بن السَّمْرَقَنْدي ، أنا أَبُو القاسم بن مَسْعَدَة ، أنا أَبُو

القاسم السُّهمي ، أنا عَبْد الله ابن عدي (٤) ، نا مُحَمَّد بن عليّ بن مهدي ، نا الحسن بن

سعيد بن عثمان ، نا أبي ، نا أَبُو مريم - يعني عَبْد الغفار بن القاسم - نا حمران بن أعين ، نا

أبو الطفيل عامر بن واثلة قال : خطب عليّ بن أبي طالب في عامة ، فقال : يا أيها الناس إنَّ

(١) الأنوار النعمانية : ١ / ٣٢ .

(٢) ينابيع المودة : ١ / ٧٧ ط . اسلامبول و ٨٧ - ٨٨ ط . النجف .

(٣) تاريخ دمشق : ٤٥ / ٢٩٩ ، وفتح الملك العلي : ٦٩ .

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال : ٢ / ٤٣٧ في ترجمة حمران بن أعين .

العلم يقبض قبضاً سريعاً، وإني أوشك أن تفقدوني فسلوني، فلن تسألوني عن آية من كتاب الله إلا نباتكم بها، وفيما أنزلت، وإنكم لن تجدوا أحداً من بعدي يحدثكم^(١).

[١٠٤] - ابن عساكر قال: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَا أَبُو عَمْرِو بْنِ حَيَّوِيهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَعْرُوفٍ، أَنَا الْحَسَيْنُ بْنُ الْفَهْمِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي قَدَيْكِ الْمَدَنِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ أَبِيهِ أَنَّهُ قِيلَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: مَا لَكَ أَكْثَرَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا؟

فقال: إني كنت إذا سألته أنبأني، وإذا سكتت ابتدأني.

[١٠٥] - ابن عساكر قال: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَيْنِ، وَأَبُو الْبَقَاءِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودِ الرَّازِيِّ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْفَرَّازِيِّ، قَالُوا: أَنَا أَبُو الْحَسَيْنِ بْنِ الْمَهْتَدِيِّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيٍّ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ الْحَرَبِيِّ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ إِسْحَاقُ بْنُ مَرْوَانَ الْقَطَّانَ، نَا أَبِي، نَا عَامِرُ بْنُ كَثِيرِ السَّرَاجِ، عَنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، عَنِ عَلِيٍّ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أنا مدينة الجنة، وأنت بابها يا علي، كذب من زعم أنه يدخلها من غير بابها»^(٢).

[١٠٦] - ابن عساكر قال: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَيْنِ، أَنَا أَحْمَدُ وَمُحَمَّدُ ابْنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَا: أَنَا أَبُو بَكْرٍ يَوْسُفُ بْنُ الْقَاسِمِ، نَا أَبُو مُحَمَّدٍ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَرَّازِيِّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرُّومِيِّ، عَنِ شَرِيكِ، عَنِ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أنا دار الحكمة وعلي بابها»^(٣).

(١) تاريخ دمشق: ٤٥ / ٣٠٢.

(٢) شرح الأخبار ١: ٤٠٣/٨٩، وفيه الحكمة، والعلم بدل الجنة.

(٣) حلية الأولياء: ١ / ٦٤.

[١٠٧]- ابن عساكر قال: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُظَفَّرِ عَبْدُ الْمَنَعِمِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، وَأَبُو الْقَاسِمِ زَاهِرُ بْنُ طَاهِرٍ، قَالَا: أَنَا أَبُو سَعْدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرِ بْنِ الْعَبَّاسِ، أَنَا أَبُو لَبِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، نَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا شَرِيكُ، عَنِ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنِ عَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا، فَمَنْ أَرَادَ الْعِلْمَ فَلْيَأْتِ بَابَ الْمَدِينَةِ»^(١).

[١٠٨]- ابن عساكر قال: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَدَّادُ - فِي كِتَابِهِ - أَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ^(٢)، نَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ هُبَيْرَةَ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ يَا تَبْنِي فَقَهَاؤُكُمْ يَسْأَلُونِي وَأَسْأَلُهُمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ غَدَوْنَا إِلَيْهِ حَتَّى امْتَلَأَتِ الرَّحْبَةُ، فَجَعَلَ يَسْأَلُهُمْ مَا كَذَا مَا كَذَا، وَيَسْأَلُونَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا كَذَا فَيُخْبِرُهُمْ، حَتَّى ارْتَفَعَ النَّهَارُ وَتَصَدَّعُوا غَيْرَ شُرَيْحٍ جَازٍ عَلَى رُكْبَتَيْهِ لَا يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ كَذَا وَكَذَا، وَلَا يَسْأَلُهُ شُرَيْحٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرَهُ بِهِ، فَسَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: قُمْ يَا شُرَيْحُ فَأَنْتَ أَقْضَى الْعَرَبِ^(٣).

[١٠٩]- ابن عساكر قال: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْفُرَاوِيُّ، نَا أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ، نَا أَبُو نَصْرٍ بِنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ السَّرَاجُ - يَعْنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - نَا مَطِينٌ، نَا طَاهِرُ بْنُ أَبِي أَحْمَدَ، نَا أَبُو بَكْرٍ بِنِ عِيَّاشٍ، عَنِ ثَوْبَانَ، عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ قَالَ: كَانَ لِي لِسَانٌ سَوُولٌ، وَقَلْبٌ عَقُولٌ، وَمَا نَزَلَتْ آيَةٌ إِلَّا وَقَدْ عَلِمْتُ فِيمَا نَزَلَتْ، وَمَا نَزَلَتْ، وَعَلَى مِنْ نَزَلَتْ، وَإِنَّ الدُّنْيَا يُعْطِيهَا اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ وَمَنْ أَبْغَضَ، وَإِنَّ الْإِيمَانَ لَا يُعْطِيهِ اللَّهُ إِلَّا مَنْ أَحَبَّ^(٤).

(١) تاريخ دمشق: ٤٥ / ٢٨٩.

(٢) حلية الأولياء: ٤ / ١٣٤.

(٣) تاريخ دمشق: ٢٥ / ١٥.

(٤) تاريخ دمشق: ٤٥ / ٣٠٣.

[١١٠] - في البحار عن أصبغ بن نباتة: كنت جالساً عند أمير المؤمنين عليه السلام فأتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين إنني لأحبك في السر كما أحبك في العلانية.

قال: فنكت أمير المؤمنين عليه السلام بعود كان في يده في الأرض ساعة ثم رفع رأسه فقال: كذبت والله ما أعرف وجهك في الوجوه ولا اسمك في الأسماء.

قال الأصبغ: فعجبت من ذلك عجباً شديداً فلم أبرح حتى أتاه رجل آخر فقال: والله يا أمير المؤمنين إنني لأحبك في السر كما أحبك في العلانية.

قال: فنكت بعوده ذلك في الأرض طويلاً ثم رفع رأسه فقال: صدقت إن طينتنا طينة مرحومة أخذ الله ميثاقها يوم أخذ الميثاق فلا يشد منها شاذ ولا يدخل فيها داخل إلى يوم القيامة أما إنّه فاتخذ للفاقة جلباباً فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: الفاقة إلى محبيك أسرع من السيل من أعلى الوادي إلى أسفله^(١).

[١١١] - فيه عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ رجلاً جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام وهو مع أصحابه فسلم عليه ثم قال: أنا والله أحبك وأتولأك.

فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ما أنت كما قلت: إن الله خلق الأرواح قبل الأبدان بالفي عام ثم عرض علينا المحب لنا، فوالله ما رأيت روحك فيمن عرض علينا فأين كنت؟ فسكت الرجل عند ذلك ولم يراجعه^(٢).

[١١٢] - في البحار عنه عليه السلام: إن الله أكرم وأحكم وأجمل وأعظم وأعدل من أن يحتج بحجة ثم يُغيب عنه شيئاً من أمورهم^(٣).

[١١٣] - فيه عن أبي سعيد الخدري عن رميلة قال: وعكت وعكاً شديداً في زمان أمير المؤمنين عليه السلام فوجدت من نفسي خفة في يوم الجمعة وقلت: لا أعرف شيئاً أفضل من

(١) إلزام الناصب: ٢١ / ١، والبحار: ٢٦ / ١١٧ ح ١، وأمالي الطوسي: ٤١٠ ح ٩٢١.

(٢) البحار: ٢٦ / ١١٩ ح ٥، والكافي: ٤٣٨ / ١.

(٣) إلزام الناصب: ٢١ / ١، وبصائر الدرجات: ١٤٣ والبحار: ٢٦ / ١٣٨ ح ٥.

أن أفيض على نفسي من الماء وأصلي خلف أمير المؤمنين عليه السلام ، ففعلت ثم جئت إلى المسجد فلما صعد أمير المؤمنين عليه السلام المنبر عاد علي ذلك الوعك فلما انصرف أمير المؤمنين عليه السلام ودخل القصر دخلت معه فقال: يا رميلة رأيتك وأنت متشبك بعضك في بعض.

فقلت: نعم وقصصت عليه القصة التي كنت فيها والذي حملني على الرغبة في الصلاة خلفه، فقال: يا رميلة ليس من مؤمن يمرض إلا مرضنا بمرضه ولا يحزن إلا حزناً بحزنه ولا يدعو إلا أمنا بدعائه ولا يسكت إلا دعونا له.

فقلت له: يا أمير المؤمنين جعلني الله فداك هذا لمن معك في القصر رأيت من كان في أطراف الأرض.

قال: يا رميلة ليس يغيب عنا مؤمن في شرق الأرض ولا في غربها^(١).

[١١٤] - الحسن الحلبي قال: محمد بن الحسن: عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن حماد، عن صباح المزني، عن الحارث بن حصيرة، عن الأصبع بن نباتة قال: سمعت أمير المؤمنين - صلوات الله عليه - يقول: إن حديثنا صعب مستصعب، خشن مخشوش، فانبذوا إلى الناس نبذاً، فمن عرف فزيدوه، ومن أنكر فأمسكوا، لا يحتمله إلا ثلاث: ملك مقرب، أو نبي مرسل، أو عبد مؤمن امتحن الله قلبه للإيمان^(٢).

[١١٥] - الحسن الحلبي قال: روى [لنا] جماعة، [عن جماعة]، عن الشيخ أبي جعفر بن بابويه: أخبرنا أبي: أخبرنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين ابن سعيد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن فضيل الرسان، عن أبي جعفر عليه السلام: أن رجلاً قال^(٣) لعلي عليه السلام: يا أمير المؤمنين لو أريتنا ما نظمنا إليه ممّا

(١) إلزام الناصب: ١ / ٢٢، والبحار: ٢٦ / ١٤٠ ح ١١.

(٢) مختصر البصائر: ٢٩٤، وبصائر الدرجات: ٢١ ح ٥، والبحار: ٢ / ١٩٢ ح ٣٥.

(٣) في الخرائج: إن جماعة قالوا.

أنهى إليك رسول الله ﷺ؟

قال: لو رأيتم عجيبة من عجائبي لكفرتم وقلتم (إني) ساحر كذاب وكاهن، وهو (من) أحسن قولكم.

قالوا: ما منا أحد إلا وهو يعلم أنك ورثت رسول الله ﷺ وصار إليك علمه.

قال: علم العالم شديد، لا^(١) يحتمله إلا مؤمن امتحن الله قلبه للإيمان، وأيده بروح منه، ثم قال: (أما)^(٢) إذا أبيتم إلا أن أريكم بعض عجائبي، وما آتاني الله من العلم فاتبعوا أثري إذا صليت العشاء الآخرة. فلما صلاها أخذ طريقه إلى ظهر الكوفة، فاتبعه سبعون رجلاً كانوا في أنفسهم خيار الناس من شيعة.

فقال لهم عليّ عليه السلام: إني لست أريكم شيئاً حتى آخذ عليكم عهد الله وميثاقه أن لا تكفروني^(٣) ولا ترموني بمعضلة، فوالله ما أريكم إلا ما علمني رسول الله ﷺ.

فأخذ عليهم العهد والميثاق أشد ما أخذ الله^(٤) على رسله من عهد وميثاق. ثم قال: حوّلوا وجوهكم عني حتى أدعوا بما أريد، فسمعوه^(٥) جميعاً يدعو بدعوات لا يعرفونها. ثم قال: حوّلوا (وجوهكم).^(٦)

فحوّلوها، فإذا بجنّات^(٧) وأنهار وقصور من جانب، والسعير تتلظى من جانب، حتى أنهم ما شكّوا أنّهما^(٨) الجنة والنار.

(١) في الخرائج: ولا.

(٢) ليس في الأصل و«م» و«ن».

(٣) في الأصل و«ن»: تكفروا بي.

(٤) في «م» والبحار: ما أخذه الله.

(٥) كذا في الخرائج والبحار وفي نسخ الأصل: فسمعوا.

(٦) ليس في «م» و«ن»، وفي «ن»: فحوّلوا.

(٧) في الخرائج والبحار: جنّات.

(٨) في الأصل: أنّها.

فقال أحسنهم قولاً: إن هذا لسحر عظيم! ورجعوا كفاراً إلا رجلين .
 فلما رجع مع الرجلين قال لهما: قد سمعتما مقالتهما ، وأخذني العهود والمواثيق
 عليهم ، ورجوعهم يكفرونني^(١) ، أما والله إنها لحجتي عليهم غداً عند الله ، فإن الله ليعلم
 أنني لست بساحر ولا كاهن ، ولا يعرف هذا لي ولا لأبائي ، ولكنه علم الله وعلم رسوله ،
 أنهاه (الله)^(٢) إلى رسوله ، وأنهاه إليّ رسوله ، وأنهيته إليكم ، فإذا رددتم عليّ ، رددتم
 على الله ، حتى إذا صار إلي (باب)^(٣) مسجد الكوفة دعا بدعوات يسمعان ، فإذا حصى
 المسجد درّ وياقوت .

فقال لهما: ما الذي^(٤) تريان؟

فقالا: هذا درّ وياقوت .

فقال: صدقتما ، لو أقسمت على ربي فيما هو أعظم من هذا^(٥) لأبرّ قسمي ، فرجع

أحدهما كافراً ، وأما الآخر فثبت .

فقال علي عليه السلام: إن أخذت شيئاً ندمت ، وإن تركت ندمت .

فلم يدعه حرصه حتى أخذ درّة فصرّها^(٦) في كمّه ، حتى إذا أصبح نظر إليها ، فاذا

هي درّة بيضاء لم ينظر الناس إلى مثلها قطّ .

فقال: يا أمير المؤمنين إنني أخذت من ذلك الدرّ واحدة ، وهي معي .

قال^(٧): وما دعاك إلى ذلك؟

(١) في الأصل والبحار: يكفرون .

(٢) ليس في الخرائج و«م» .

(٣) ليس في الخرائج و«م» و«ن» .

(٤) في الأصل و«ن»: ماذا .

(٥) في الأصل و«ن»: من ذلك .

(٦) صرّ الشيء: وضعه في صرّة وشدّ عليه .

قال^(١): أحببت أن أعلم أحقَّ هو أم باطل .

قال : إنك إن رددتها إلى موضعها الذي أخذتها منه ، عوضك الله منها الجنة ، وإن أنت لن تردّها عوضك الله منها النار .

فقام الرجل فردّها إلى موضعها الذي أخذها منه ، فحوّلها الله حصة كما كانت ، فبعضهم قال^(٢): كان هذا ميثم التمار ، وبعضهم قال : كان عمرو بن الحمق الخزاعي .^(٣)

[١١٦] - عنه عليه السلام : والله ، ما نزلت آية إلا وقد علمتُ فيمَ نزلت ، وأين نزلت ، وعلى من نزلت . إن ربي وهب لي قلباً عقولاً ، ولساناً طلقاً سؤولاً^(٤) .

[١١٧] - عنه عليه السلام : ما نزلت عليه [على النبي صلوات الله عليه] آية في ليلٍ ولا نهارٍ ولا سماءٍ ولا أرضٍ ولا دنيا ولا آخرة ... إلا أقرّانيها وأملاها عليّ ، فكتبتُها بيدي ، وعلمتني تأويلها وتفسيرها ، وناسخها ومنسوخها ، ومُحكّمها ومُتشابهها ، وخاصّها وعامّها ، وأين نزلت ، وفيمَ نزلت إلى يوم القيامة^(٥) .

[١١٨] - عنه عليه السلام : في خطبته لما بُويع بالخلافة - : يامعشر الناس ، سلّوني قبل أن تُفقدوني ، سلّوني فإنّ عندي علم الأولين والآخريين . أما والله لو تُني لي الوسادُ لحكمتُ بين أهل التّوّارة بتوّاراتهم ...

ثمّ قال : سلّوني قبل أن تُفقدوني ، فوالذي فلق الحبة وبرأ النّسمة لو سلّتموني عن آية آية لأخبرتكم بوقت نزولها وفي من نزلت^(٦) .

(١) في الأصل : فقال .

(٢) في الأصل و«م» و«ن» : قال بعض الناس .

(٣) مختصر البصائر: ٢٨٦ ، والخرائج والجرائح: ٢ / ٨٦٢ ح ٧٩ والبحار: ٤١ / ٢٥٩ ح ٢٠ ومدينة المعاجز: ١ / ٥٠٨ ح ٣٢٨ وإثبات الهداة: ٢ / ٤٦٢ ح ٢١٢ ، وفي صحيفة الأبرار: ١١ / ٢ .

(٤) كنز العمّال : ٣٦٤٠٤ .

(٥) تحف العقول : ١٩٦ .

(٦) الإرشاد : ١ / ٣٥ .

[١١٩] - عنه عليه السلام : اندمجتُ على مكنونِ علمٍ لو بُحِثَ بِهِ لاضطربتُم اضطرابَ الأرشيةِ

في الطَّوِيِّ البعيدةِ^(١).

[١٢٠] - عنه عليه السلام : وإن هاهنا لعلماً جَمّاً - وأشار إلى صدره - ولكنَّ طُلابَهُ يسيرونَ، وعن قليلٍ

يَندَمونَ لو فقَدوني^(٢).

[١٢١] - عنه عليه السلام : لقد فُتِحَتْ لِي السُّبُلُ، وعُلِّمْتُ الأنسابَ، وأجرِي لِي السَّحابُ، وعُلِّمْتُ

المَنايا والبَلايا وقُضِيَ الخِطابُ^(٣).

(١) نهج السعادة : ٤٢ / ١ .

(٢) عيون أخبار الرضا : ١ / ٢٠٥ / ١ .

(٣) الخصال : ٤١٤ / ٦٤٦ / ٤ .

قضاء أمير المؤمنين عليه السلام في أمور الفلك

لم يقتصر قضاء أمير المؤمنين عليه السلام على أمور الدين والفقہ ومشاكل الناس بل كان عليه الصلاة والسلام يحلّ المعضلات من الأمور المتعلقة بالأفلاك والسموات. وإليك نموذج من ذلك:

[١٢٢] - الاحتجاج : عن سعيد بن جبیر ، قال : استقبل أمير المؤمنين عليه السلام دهقان من دهاقين الفرس فقال له بعد التهئة : يا أمير المؤمنين ! تناحست النجوم الطالعات وتناحست السعود بالنحوس ، وإذا كان مثل هذا اليوم وجب على الحكيم الاختفاء ويومك هذا يوم صعب قد انقلب فيه كوكبان ، وانقذح من برجك النيران ، وليس الحرب لك بمكان ! فقال أمير المؤمنين عليه السلام ويحك يا دهقان المنبيء بالآثار ، المحذر من الاقدار ، ما قصة صاحب الميزان وقصة صاحب السرطان ؟ وكم المطالع من الاسد والساعات من المحركات ؟ وكم بين السراري والدراري ؟ قال : سأنظر وأوماً بيده إلى كفه وأخرج منه اسطرابا ينظر فيه فتبسم عليه السلام فقال : أتدري ما حدث البارحة ؟ وقع بيت بالصين ، وانفرج برج ماجين ، وسقط سور سرانديب وانهزم بطريق الروم بأرمنية ، وفقد ديان اليهود بإيلة ، وهاج النمل بوادي النمل وهلك ملك إفريقية ، أكنت عالماً بهذا ؟

قال : لا يا أمير المؤمنين .

فقال : البارحة سعد سبعون ألف عالم ، وولد في كل عالم سبعون ألفاً ، والليله يموت مثلهم وهذا منهم ، وأوماً بيده إلى سعد بن مسعدة الحارثي ، وكان جاسوساً للخوارج في عسكر أمير المؤمنين عليه السلام فظن الملعون أنه يقول (خذوه) فأخذ بنفسه

فمات ، فخر الدهقان ساجداً .

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: ألم أروك من عين التوفيق ؟
قال : بلى يا أمير المؤمنين فقال : أنا وصاحبي لاشرقى ولا غربى ، نحن ناشئة القطب ،
وأعلام الفلك أما قولك (انقذح من برجك النيران) فكان الواجب أن تحكم به لى لا
علي أما نوره وضياؤه فعندي ، وأما حريقه ولهبه فذهب عني ، فهذه مسألة عميقة
إحسبها إن كنت حاسباً .

بيان : (ما قصة صاحب الميزان) أي الكواكب التي الآن في برج الميزان أو
الكواكب المتعلقة بتلك البرج المناسبة لها ، وكذا صاحب السرطان (وكم المطالع من
الأسد) أي كم طلع من ذلك البرج الآن ؟ (والساعات) أي كم مضى من الساعات من
طلوع سائر المتحركات ، ولعل المراد بالسراري الكواكب الخفية ، تشبيها لها بالسرية ،
والدراري الكواكب الكبيرة المضيئة أو اصطلاحان في الكواكب لا يعرفهما المنجمون ،
والغرض أنه لو كان هذا العلم حقاً فإنما يمكن الحكم به بعد الاحاطة بجميع أوضاع
الكواكب وأحوالها وخواصها في كل آن وزمان ، والمنجمون لم يرصدوا من الكواكب إلا
أقلها ، و مناط أحكامهم أوضاع السيارات فقط مع عدم إحاطتهم بأحوال تلك أيضا ، ثم
نبهه عليه السلام على عدم إحاطته بذلك العلم ، أو عدم كفايته للعلم بالحوادث بجهله
بكثير من الأمور الحادثة .

وفي القاموس : البطريق ككبريت القائد من قواد الروم تحت يده عشرة آلاف رجل
(انتهى) .

وديان اليهود عالمهم ، وفي بعض النسخ بالنون جمع (دن) وهو الحب العظيم ، و
(صاحبي) أي النبي صلى الله عليه وآله (لاشرقى ولا غربى) إيماء إلى قوله سبحانه
(لاشرقية ولا غربية) والغرض : لسنا كسائر الناس حتى تحكم علينا بأحكامهم كالنجوم
المنسوبة إلى العرب أو إلى الملوك أو إلى العلماء والاشراف فإننا فوق ذلك كله (نحن

ناشئة القطب) أي الفرقة الناشئة المنسوبة إلى القطب . أي حقيقة لثباتهم واستقرارهم في درجات العز والكمال ، أو كناية عن أنهم عليهم السلام غير منسوبين إلى الفلك والكواكب ، بل هي منسوبة إليهم وسعادتها بسببهم ، وأنهم قطب الفلك ، إذ الفلك يدور ببركتهم ، وهم أعلام الفلك بهم يتزين ويتبرك ويسعد .

ثم أُلزم عليه السلام عليه في قوله (انفدح من برجك النيران) بأن للنار جهتين : جهة نور ، وجهة إحراق ، فنورها لنا وإحراقها على عدونا ، ويحتمل أن يكون المراد به أن الله يدفع ضررها عنا بتوسلنا به تعالى وتوكلنا عليه (فهذه مسألة عميقة) أي كوننا ممتازين عن سائر الخلق في الاحكام ، أو كون النيران خيرا لنا وشررا لعدونا ، أو أن التوسل و الدعاء يدفع النحوس والبلاء مسألة عميقة خارجة عن قانون نجومك وحسابك ، و يبطل جميع ما تظن من ذلك ^(١) .

[١٢٣] - في الاحتجاج والنهج : من كلام له قاله لبعض أصحابه لما عزم على المسير إلى الخوارج فقال له : يا أمير المؤمنين إن سرت في هذا الوقت خشيت أن لا تظفر بمرادك من طريق علم النجوم .

فقال عليه السلام : أتزعم أنك تهدي إلى الساعة التي من سار فيها صرف عنه السوء ، تخوف الساعة التي من سار فيها حاق به الضر ؟ فمن صدقك بهذا فقد كذب القرآن ، واستغنى عن الاستعانة بالله تعالى في نيل المحبوب ودفع المكروه ، وتبتغي في قولك للعامل بأمرك أن يوليك الحمد دون ربه ، لانك بزعمك أنت هديته إلى الساعة التي نال فيها النفع وأمن فيها الضر . ثم أقبل عليه السلام على الناس فقال : أيها الناس ! إياكم وتعلم النجوم إلا ما يهتدى به في بر أو بحر ، بإنها تدعو إلى الكهانة ، المنجم كالكاهن ، والكاهن كالساحر ، والساحر كالكافر ، والكافر في النار . سيروا على اسم الله وعونه .

قال المجلسي : بيان : (فمن صدقك بهذا) كأنه أسقط السيد من الرواية شيئا كما

هو دأبه ، وقد مر تمامه . وعلى ما تقدم هذا إشارة إلى علم ما في بطن الدابة . وإن لم يكن سقط هنا شيء فيحتمل أن يكون إشارة إلى دعواه علم الساعتين المنافي لقوله عز وجل ﴿ وما تدري نفس ماذا تكسب غداً ﴾^(١) ولقوله سبحانه ﴿ قل لا يعلم من في السماوات والأرض الغيب إلا الله ﴾^(٢) وقوله جل وعلا ﴿ وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو ﴾^(٣) وما أفاد مثل هذا المعنى ، ويمكن حمل الكلام على وجه آخر وهو أن قول المنجم بأن صرف السوء ونزول الضر تابع للساعة ، سواء قال بأن الاوضاع العلوية مؤثرة تامة في السفليات ولا يجوز تخلف الآثار عنها ، أو قال بأنها مؤثرات ناقصة ولكن باقي المؤثرات امور لا يتطرق إليها التغير ، أو قال بأنها علامات تدل على وقوع الحوادث حتما فهو مخالف لما ثبت من الدين من أنه سبحانه يمحو ما يشاء ويثبت ، وأنه يقبض ويبسط ويفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ولم يفرغ من الامر ، وهو تعالى كل يوم في شأن ، والظاهر من أحوال المنجمين السابقين وكلماتهم جلهم بل كلهم أنهم لا يقولون بالتخلف وقوعاً أو إمكاناً ، فيكون تصديقهم مخالفاً لتصديق القرآن وما علم من الدين والإيمان من هذا الوجه ، ولو كان منهم من يقول بجواز التخلف ووقوعه بقدره الله واختياره ، وأنه تزول نحوسة الساعات بالتوكل والدعاء والتوسل والتصدق ، وينقلب السعد نحسا والنحس سعداً ، وبأن الحوادث لا يعلم وقوعها إلى إذا علم أن الله سبحانه لم تتعلق حكمته بتبديل أحكامها كان كلامه عليه السلام مخصوصاً بمن لم يكن كذلك ، فالمراد بقوله (صرف عنه السوء وحق به الضر) أي حتماً .

قوله عليه السلام (في قولك) أي على قولك أو بسبب قولك ، أو هي للظرفية المجازية (إلا ما يهتدى به) إشارة إلى قوله سبحانه ﴿ وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا

(١) لقمان : ٣٤ .

(٢) النمل : ٦٥ .

(٣) الأنعام : ٥٩ .

بها في ظلمات البر والبحر^(١).

الكهانة - بالفتح - : مصدر قولك كهن بالضم أي صار كاهنا ، ويقال كهن يكهن كهانة مثل كتب يكتب كتابة إذا تكهن ، والحرفة الكهانة بالكسر ، وهي عمل يوجب طاعة بعض الجان له بحيث يأتيه بالآخبار الغائبة ، وهو قريب من السحر .

قيل : قد كان في العرب كهنة كشق وسطيح وغيرهما ، فمنهم من يزعم أن له تابعا من الجن وراثيا يلقي إليه الأخبار ، ومنهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله وهذا يخصونه باسم العراف ، كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما . ودعوة علم النجوم إلى الكهانة إما لأنه ينجر أمر المنجم إلى الرغبة في تعلم الكهانة والتكسب به ، أو ادعاء ما يدعيه الكاهن .

والسحر قيل : هو كلام أو كتابة أو رقية أو أقسام وعزائم ونحوها يحدث بسببها ضرر على الغير ومنه عقد الرجل عن زوجته ، وإلقاء البغضاء بين الناس ، ومنه استخدام الملائكة و الجن واستنزال الشياطين في كشف الغائبات وعلاج المصاب ، واستحضارهم و تلبسهم ببدن صبي أو امرأة وكشف الغائب على لسانه (انتهى) .
والظاهر أنه لا يختص بالضرر ، وسيأتي بعض تحقيقه في باب هاروت وماروت ،
وتمام تحقيقه في باب الكبائر .^(٢)

(١) الانعام : ٩٧ .

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٢٥٧ / ٥٥ .

حكم أمير المؤمنين عليه السلام في أمور الكيمياء

[١٢٤] - في البحار: سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الصنعة ، فقال : هي اخت النبوة وعصمة المروة، والناس يتكلمون فيها بالظاهر وأناي لاعلم ظاهرها وباطنها ، هي والله ما هي إلا ماء جامد ، وهواء راكد ، ونار جائلة وأرض سائلة .

[١٢٥] - في البحار: سئل عليه السلام في أثناء خطبته : هل الكيمياء تكون ؟
فقال : الكيمياء كان وهو كائن وسيكون .

ف قيل : من أي شيء هو ؟

فقال : إنه من الزبيق الرجراج ، و الاسرب والزاج ، والحديد المزعفر ، وزنجار النحاس الاخضر الحبور الا توقف على عابرهن .

ف قيل : فهمنا لا يبلغ إلى ذلك .

فقال : اجعلوا البعض أرضاً ، واجعلوا البعض ماء ، وأفلجوا الأرض بالماء وقد تم .

ف قيل : زدنا يا أمير المؤمنين .

فقال : لا زيادة عليه فإن الحكماء القدماء ما زادوا عليه كيما يتلاعب به الناس (١).

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ١٦٨ .

الحكم في بدء التاريخ

حتى المسائل التاريخية كان لأمير المؤمنين عليه السلام فيها رأي ومن ذلك:

[١٢٦] - في المناقب والبحار: قال الطبري ومجاهد في تاريخيهما: جمع عمر بن الخطاب الناس يسألهم من أي يوم نكتب، فقال علي عليه السلام: من يوم هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل أرض الشرك، فكأنه أشار أن لا تبتدعوا بدعة، وتأرخوا كما كانوا يكتبون في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله، لأنه لما قدم النبي صلى الله عليه وآله المدينة في شهر ربيع الأول أمر بالتاريخ، فكانوا يؤرخون بالشهر والشهرين من مقدمه إلى أن تمت له سنة، ذكره التاريخي عن ابن شهاب. ^(١)

(١) مناقب آل أبي طالب ١: ٣٣٨ و ٣٣٩، وبحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٤٠ / ٢١٨.

علم أمير المؤمنين عليه السلام بالغيب

ومن المسائل التي كانت ملفتة للنظر في قضاء أمير المؤمنين عليه السلام قضاءه في أمور غيبية يتعجب منها الناس خاصة في الصدر الأول، وهذا ما ناسب أن نفرّد بحثاً عن إخباره عليه السلام عن جملة من الأمور الغيبية وبشكل مختصر، وقد فضلناه في كتاب «من مكنون علم علي» فليراجع هناك.

[١٢٧] - عن جابر بن يزيد الجعفي قال: قال أبو جعفر عليه السلام: بينما أمير المؤمنين عليه السلام جالس بمسجد الكوفة قد احتبى بسيفه وألقى برنسه وراء ظهره^(١) إذ أتته امرأة مستعدية على زوجها، فقضى للزوج على المرأة، فغضبت فقالت: لا والله ما هو كما قضيت، لا والله ما تقضي ولا تعدل بالرعية، ولا قضيتك عند الله بالمرضية، قال: فنظر إليها أمير المؤمنين عليه السلام فتأملها ثم قال لها: كذبت يا جرية يا بذية أيا سلسع أيا سلفع^(٢) أيا التي تحيض من حيث لا تحيض النساء، قال: فولت هاربة وهي تولول وتقول: يا ويلي ويلي ويلي ثلاثاً، قال فلحقها عمرو بن حريث^(٣) فقال لها: يا أمة الله أسألك.

(١) احتبى احتباءً: جمع بين ظهره وساقيه بعمامة ونحوها ليستند إذ لم يكن للعرب في البوادي جدران تستند إليها في مجالسها، والبرنس، قلنسوة طويلة كانت تلبس في صدر الإسلام. كل ثوب رأسه ملتزق به.

(٢) البذية: الفحاشة. والسلفع: السليط. وامرأة سلفع يستوي فيه المذكر والمؤنث. يقال: سليطة جريئة. ولم أجد للسلسع معنى في كتب اللغة.

(٣) عمرو بن حريث القرشي المعزومي من أعداء أمير المؤمنين عليه السلام وأولياء بني أمية ويظهر من هذا الحديث خبثه وزندقته وعداوته له عليه السلام، وقد ورد في ذمه روايات كثيرة فراجع تنقيح المقال وغيره.

فقلت : ما للرجال والنساء في الطرقات ؟

فقال : إنك استقبلت أمير المؤمنين علياً بكلام سررتني به ثم قرعك أمير المؤمنين بكلمة فوليت مولولة ؟

فقلت : إن ابن أبي طالب والله استقبلني فأخبرني بما هو فيّ وبما كتّمته من بعلي منذ ولي عصمتي، لا والله ما رأيت طمثاً من حيث برينه النساء، قال : فرجع عمرو بن حريث إلى أمير المؤمنين فقال له : يا أمير المؤمنين ما نعرفك بالكهانة فقال له : وما ذلك يا بن حريث ؟

فقال له يا أمير المؤمنين إن هذه المرأة ذكرت أنك أخبرتها بما هو فيها وأنها لم تر طمثاً قط من حيث تراه النساء، فقال له : ويلك يا بن حريث إن الله تبارك وتعالى خلق الأرواح قبل الأبدان بألفي عام، وركب الأرواح في الأبدان، فكتب بين أعينها كافر ومؤمن، وما هي مبتلاة به إلى يوم القيامة، ثم أنزل بذلك قرآناً على محمد ﷺ فقال : ﴿ إن في ذلك لآيات للمتوسمين ﴾ وكان رسول الله ﷺ المتوسم ثم أنا من بعده، ثم الأوصياء من ذريتي من بعدي، إني لما رأيتها تأملتتها فأخبرتها بما هو فيها ولم أكذب .^(١)

[١٢٨] - نقل عن أمير المؤمنين عليه السلام ورواه عنه الخاص والعام من الأخبار بالغائبات في خطب الملاحم وغيرها^(٢) مثل قوله يؤمىء إلى صاحب الزنج^(٣) : كآني به يا أحنف وقد

(١) تفسير العياشي : ٢ / ٢٤٨ / باختلاف يسير في المطبوع.

(٢) مجمع البيان : ٥ / ٣١٣ .

(٣) صاحب الزنج هو رجل ظهر في فرات البصرة سنة ٢٥٥ وزعم أنه علي بن محمد بن أحمد بن عيسى بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبيطالب عليه السلام .

قال ابن أبي الحديد : وأكثر الناس يقدرحون في نسبه وخصوصاً الطالبين وجمهور النسابين اتفقوا على أنه من عبد القيس إلى أن قال : وذكر المسعودي في كتابه المسمى بمروج الذهب أن أفعال علي بن محمد صاحب الزنج تدل على أنه لم يكن طالبياً (انتهى) . والزنج الذين أشار إليهم كانوا عبيداً لدهاقين البصرة وبناتها ولم يكونوا ذوي زوجات وأولاد، بل كانوا على هيئة الشطار عراباً فلا نادبة لهم .

سار بالجيش الذي ليس له غبار ولا لجب ولا قعقعة لجم^(١) ولا سهيل خيل يشبرون الأرض بأقدامهم كأنها أقدام النعام .

وقوله يشير إلى مروان بن الحكم : أما إن له إمرة كلعة الكلب أنفه هو أبو الأكبش الأربعة^(٢) وستلقى الأمة منه ومن ولده يوماً أحمر^(٣) وما نقل من هذا الفن عن أئمة الهدى عليهم السلام مثل ما قاله أبو عبد الله لعبد الله بن الحسن وقد اجتمع هو وجماعة من العلوية والعباسية ليباعوا ابنه محمداً : والله ما هي إليك ولا إلى ابنك ولكنها لهم وأشار إلى العباسية وإن ابنك لمقتولان، ثم قام وتركاً على يد عبد العزيز بن عمران الزهري، فقال له : رأيت صاحب الرداء الأصفر يعني أبا جعفر المنصور؟

قال : نعم، قال : والله إنا نجده يقتله، فكان كما قال . ومثل قول الرضا عليه السلام : بورك قبر بطوس وقبران ببغداد، فقبل له : قد عرفنا واحداً فمن الآخر؟

فقال : ستعرفونه، ثم قال : قبري وقبر هارون هكذا وضم إصبعيه وقوله في القصة المشهورة لأبي حبيب البناجي^(٤) وقد ناوله قبضة من التمر: لو زادك رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) اللجب : الصوت . القعقعة : تحرك الشيء اليابس مع صوت، واللجم بضم تين جمع اللجام .
(٢) الإمرة بالكسرة : الولاية . ولعق الشيء لعقة : لحسه أي أكله بلسانه . وأراد عليه السلام بهذا القول قصر مدة ملكه وكذلك كانت مدة خلافة مروان فإنه ولي تسعة أشهر .
والأكبش الأربعة بنو عبد الملك : الوليد وسليمان ويزيد وهشام ولم يل الخلافة من بني أمية ولا من غيرهم أربعة أخوة إلا هؤلاء .
(٣) يقال لليوم الشديد : يوم أحمر .

(٤) بناج ككتاب : قرية بالبادية كما قاله الفيروز آبادي وقصة أبي حبيب على ما ذكره الصدوق رحمته الله في كتاب عيون الأخبار في باب دلالات الرضا عليه السلام أنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله في المنام وقد وافى بناج ونزل بها في المسجد الذي ينزله الحاج في كل سنة، وكأني مضيت إليه وسلمت عليه ووقفت بين يديه ووجدت عنده طبقاً من خوص - وهو ورق النخل نخل المدينة فيه تمر صيحاني، فكانه قبض قبضة من ذلك التمر فناولني منه فعدده فكان ثمانية عشرة تمرة، فتأولت أنني أعيش بعدد كل تمرة سنة، فلما كان بعد عشرين يوماً كنت في أرض تعمر بين يدي للزراعة حتى جاءني من أخبرني

لزدناك .

وقوله في حديث علي بن أحمد الوشاء حين قدم مرو من الكوفة : معك حلة في السفط ^(١) الفلاني دفعتها إليك ابنتك وقالت لك : اشتر لي بثمانها فيروزجاً والحديث مشهور، إلى غير ذلك مما روي عنهم عليهم السلام فإن جميع ذلك متلقى عن الرسول صلوات الله عليه وآله مما أطلعه الله تعالى عليه، فلا معنى لنسبة من روى عنهم هذه الأخبار المشهورة إلى أن يعتقد كونهم عالمين للغيب، وهل هذا إلا سبب قبيح وتضليل، بل تكفير ولا يرتضيه من هو بالمذهب خبير، والله يحكم بينه وبينهم وإليه المصير ^(٢).

[١٢٩] - عن كفاية الأثر عن علقمة بن قيس قال: خطبنا أمير المؤمنين علي منبر الكوفة خطبة اللؤلؤة قال فيما قال في آخرها: ألا وائي ظاعن عن قريب ومنطلق إلى المغيب فارتقبوا الفتنة الأموية والملكة الكسروية وإماتة ما أحياه الله وإحياء ما أماته الله واتخذوا صوامعكم بيوتكم وعضوا على مثل جمر الغضا واذكروا الله كثيراً فذكره أكبر لو كنتم تعلمون.

ثم قال: وتبنى مدينة يُقال لها الزوراء بين دجلة ودجيل والفرات فلو رأيتموها مشيدة بالجص والآجر مزخرفة بالذهب والفضة واللازورد والمرمر والرخام وأبواب العاج والأبنوس والخيم والقباب والستارات وقد غلبت بالساج والعرعر والصنوبر وشيدت بالقصور وتوالت عليها ملك بني شيبان، أربعة وعشرون ملكاً فيهم السفاح والمقلاص

== بقدم أبي الحسن الرضا عليه السلام من المدينة - ونزوله ذلك المسجد، ورأيت الناس يسعون إليه، فمضيت نحوه فإذا هو جالس في الموضع الذي كنت رأيت فيه النبي صلوات الله عليه وآله وتحت حصير مثل ما كان تحت، وبين يديه طبق خوص فيه تمر صيحاني، فسلمت عليه فرد السلام علي واستدنانني، فناولني قبضة من ذلك التمر فعددتها فإذا عدده مثل ذلك التمر الذي ناولني رسول الله صلوات الله عليه وآله، فقلت له: زدني منه يا بن رسول الله، فقال: لو زادك رسول الله صلوات الله عليه وآله لزدناك .

(١) السفط: الرعاء الذي يعبا فيه الطيب وما أشبهه من أدوات النساء .

(٢) تفسير الثقلين: ٢ / ٢٥٦٤٤٠.

والجموح والخذوع والمظفر والمؤنث والنظار والكبش والمهثور والعتار والمصطلم والمستصعب والعلام والرهبان والخليع والسيار والمترف والكديد والأكتب والمترف والأكلب والوسيم والظلام والغيوق، وتعمل القبة الغبراء ذات الفلاة الحمراء وفي عقبها قائم الحق يسفر عن وجه بين الأقاليم كالقمر المضيء بين الكواكب الدرية، ألا وإن لخروجه علامات عشرة أولها طلوع الكوكب ذي الذنب ويقارب من الحادي ويقع فيه هرج ومرج وشغب، وتلك علامات الخصب، ومن العلامة إلى العلامة عجب فإذا انقضت العلامات العشرة إذ ذاك بظهر القمر الأزهر وتمت كلمة الإخلاص لله على التوحيد^(١).

وفيه عن غيبة النعماني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن لله مائدة وفي غير هذه الرواية مأدبة^(٢) بقرقيسا يطلع مطلع من السماء فينادي: يا طير السماء ويا سباع الأرض هلموا إلى الشبع من لحوم الجبارين^(٣).

[١٣٠] - في البصائر بإسناده عن سعد بن طريف، عن الأصمغ بن نباتة، قال كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا وقف الرجل بين يديه قال: يافلان استعد وأعد لنفسك ما تريد فإنك تمرض في يوم كذا وكذا، في ساعة كذا وكذا وسبب مرضك كذا وكذا، وتموت في شهر كذا وكذا في يوم كذا وكذا في ساعة كذا وكذا قال سعد: فقلت هذا الكلام لأبي جعفر عليه السلام فقال: كان ذلك.

فقلت: جعلت فداك فكيف لا تقول أنت فلا تخبرنا فنستعد له.

قال عليه السلام هذا باب أغلق الجواب فيه علي بن الحسين ██████████ حتى يقوم قائمنا عليه السلام^(٤).

(١) كفاية الأثر: ٢١٦.

(٢) المأدبة: الطعام الذي يصنعه الرجل يدعو إليه الناس.

(٣) إلزام الناصب: ٢ / ١٣٨، وغيبة النعماني: ٢٧٨ ح ٦٣ باب ١٤.

(٤) بصائر الدرجات: ٢٦٢ / الجزء السادس ح ١.

[١٣١] - الحسن الحلبي قال : حدثنا أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن علي بن أسباط ، عن بعض رجاله رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال : دخل أمير المؤمنين عليه السلام الحمام ، فسمع كلام الحسن والحسين ██████████ قد علا ، فخرج إليهما فقال لهما : ما لكما فداكما أبي وأمي ؟

فقالا : إتبعك هذا الفاجر - يعنيان ابن ملجم لعنه الله - فظننا أنه يريد أن يقتلك ، فقال : دعاه ، فوالله ما أجلي إلا له .^(١)

[١٣٢] - في البحار عن جابر بن عبد الله عن أنس بن مالك وكان خادم رسول الله ﷺ قال : لما رجع أمير المؤمنين عليه السلام من قتال أهل نهروان نزل براثا وكان بها راهب في قلايته^(٢) وكان اسمه الحباب ، فلما سمع الراهب صيحة العسكر أشرف من قلايته إلى الأرض فنظر إلى عسكر أمير المؤمنين فاستنطق ذلك ونزل مبادراً فقال : من هذا ومن رئيس العسكر ؟

ف قيل : هذا أمير المؤمنين عليه السلام وقد رجع من قتال أهل نهروان فجاء الحباب مبادراً يتخطى الناس حتى وقف على أمير المؤمنين عليه السلام فقال : السلام عليك يا أمير المؤمنين حقاً حقاً فقال له : وما علمك بأني أمير المؤمنين حقاً حقاً ؟

قال له : بذلك أخبر علماؤنا وأخبارنا ، فقال عليه السلام له : يا حباب ، فقال الراهب : وما علمك باسمي ؟

فقال عليه السلام : أعلمني بذلك حبيبي رسول الله ﷺ فقال له الحباب : مد يدك فأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأنك علي بن أبي طالب ووصيه ، فقال له أمير المؤمنين : وأين تأوي ؟

(١) مختصر البصائر: ٤٢، ومدينة المعاجز: ٣ / ٤١ ح ٧٠٧. وأخرجه في البحار: ٤٢ / ١٩٧ ح ١٥ عن

بصائر الدرجات: ٤٨٠ ح ١ باختلاف يسير.

(٢) القلاية: صومعة الراهب (البداية والنهاية: ٢٠٥/١٠).

فقال: أكون في قلاية لي هاهنا فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: بعد يومك هذا لا تسكن فيها ولكن ابن هاهنا مسجداً وسمّه باسم بانيه، فبناء رجل اسمه براثا فسُمّي المسجد براثا باسم الباني له .

ثم قال: ومن أين تشرب يا حَبّاب؟

فقال: يا أمير المؤمنين من دجلة هاهنا، قال: فلمَ لا تحفر هاهنا عيناً أو بئراً؟

فقال له: يا أمير المؤمنين كلما حفرنا بئراً وجدناها مالحة غير عذبة، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: احفر هاهنا فحفر فخرجت عليهم صخرة لم يستطيعوا قلعها فقلعها أمير المؤمنين عليه السلام فانقلعت عن عين أحلى من الشهد وألذ من الزبد.

فقال له: يا حَبّاب يكون شربك من هذه العين أمّا إنّه يا حَبّاب ستبني إلى جنب مسجدك هذا مدينة تكثر الجبابرة فيها ويعظم البلاء حتّى إنّه ليركب فيها كل ليلة جمعة سبعون ألف فرج حرام، فإذا عظم بلاؤهم سدّوا على مسجدك بقنطرة^(١) ثم بنوه^(٢) لا يهدمه إلا كافر، فإذا فعلوا ذلك منعوا الحج ثلاث سنين واحترقت خضرهم وسلّط الله عليهم رجلاً من أهل السفح لا يدخل بلداً إلا أهلّكه وأهلك أهله، ثمّ ليعود عليهم مرّة أخرى ثمّ يأخذهم القحط والغلاء ثلاث سنين حتّى يبلغ بهم الجهد ثمّ يعود عليهم ثم يدخل البصرة فلا يدع فيها قائمة إلاّ أسخطها وأهلك وأسخط أهلها، وذلك إذا عمرت الخربة وبنى فيها مسجد جامع فعند ذلك يكون هلاك البصرة ثمّ يدخل مدينة بناها الحجاج يقال لها واسط فيفعل مثل ذلك ثمّ يتوجّه نحو بغداد فيدخل عفواً ثمّ يلتجئ الناس إلى الكوفة ولا يكون بلد من الكوفة تشوش^(٣) له الأمر، ثمّ يخرج هو والذي أدخله بغداد نحو قبري فيلقاهما السفيناني فيهزمهما ثمّ يقتلهما، ويتوجّه جيش نحو الكوفة

(١) في المطبوع والبحار: فطوة وفي بعض النسخ: فطرة، والصحيح ما ذكر .

(٢) في المطبوع: وابنه .

(٣) في نسخة ثانية من البحار: تستوثق .

فيستعبد بعض أهلها ويجيء رجل من أهل الكوفة فيلجئهم إلى سور فمن لجأ إليها أمن، ويدخل جيش السفيناني إلى الكوفة فلا يدعون أحداً إلا قتلوه وإنّ الرجل منهم ليمرّ بالدرّة^(١) المطروحة العظيمة فلا يتعرض لها ويرى الصبي الصغير فيلحقه فيقتله، فعند ذلك يا حَبَّاب يتوقَّع بعدها هيهات هيهات وأمور عظام وفتن كقطع الليل فاحفظ عني ما أقول لك^(٢).

(١) الدرّة بالكسر آلة يضرب بها. عن هامش الأصل.

(٢) إلزام الناصب: ٢ / ١٠٩، واليقين لابن طاووس: ٤٢٢، وبحار الأنوار: ٥٢ / ٢١٩ ح ٨٠ باب ٢٥، وفي نسخة ثانية: هنات وهنات.

الدستور القضائي

من الأمور التي كان يؤسس لها أمير المؤمنين عليه السلام وجود قانون عام لمختلف القضايا المتعلقة التي يتعرض لها القاضي في المجتمع، لكي يستطيع القاضي أو الخليفة أن يمشي عليها أو يراقب على أساسها.

فكان أمير المؤمنين عليه السلام يبين هذه المفاهيم القضائية بين فترة وأخرى سواء في عهد الخلفاء أم في عهد الشريف .

وتعتبر هذه المفاهيم بمثابة دستور قضائي للدول الإسلامية التي تعاني من مشاكل إجتماعية يكثر فيها الدعاوة القضائية، وسنتعرض لهذه المفاهيم تباعاً :

وجوب تنفيذ القانون

[١٣٣] - الإمام الباقر عليه السلام : أخذ [علي عليه السلام] رجلاً من بني أسد في حدّ، فاجتمع قومه ليكلّموا فيه ، وطلبوا إلى الحسن أن يصحبهم ، فقال : ائتوه فهو أعلى بكم عيناً ، فدخلوا عليه وسألوه ، فقال : لا تسألوني شيئاً أملك إلا أعطيتكم ، فخرجوا يرون أنهم قد أنجحوا ، فسألهم الحسن ، فقالوا : أتينا خير مأتي . وحكوا له قوله ، فقال : ما كنتم فاعلين إذا جلد صاحبكم فاصنعوه ، فأخرجه عليّ فحدّه ، ثمّ قال : هذا والله لست أملكه (١) .

[١٣٤] - الغارات - في ذكر النجاشي الشاعر - : كان شاعر عليّ عليه السلام بصقّين ، فشرّب الخمر بالكوفة ، فحدّه أمير المؤمنين عليه السلام ، فغضب ولحق بمعاوية وهجا علياً عليه السلام ...

لمّا حدّ عليّ عليه السلام النجاشي غضب لذلك من كان مع عليّ من اليمانيّة ، وكان أخصّهم

(١) المناقب لابن شهر آشوب: ١٤٧/٢، دعائم الإسلام: ١٥٤٧/٤٤٣/٢ نحوه، بحار الأنوار: ١/٩/٤١.

به طارق بن عبد الله بن كعب بن أسامة النهدي ، فدخل على أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين ، ما كنا نرى أن أهل المعصية والطاعة وأهل الفرقة والجماعة عند ولاة العدل ومعادن الفضل سيان في الجزاء ، حتى رأيت ما كان من صنيعك بأخي الحارث ، فأوغرت صدورنا ، وشتت أمورنا ، وحملتنا على الجادة التي كنا نرى أن سبيل من ركبها النار .

فقال عليه السلام : ﴿ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴾^(١) ، يا أخا بني نهد ، وهل هو إلا رجل من المسلمين انتهك حرمة من حرم الله فأقمنا عليه حداً كان كفارته ، إن الله تعالى يقول : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾^(٢) (٣) .

(١) البقرة : ٤٥ .

(٢) المائدة : ٨ .

(٣) الغارات : ٥٣٣/٢ و ص ٥٣٩ ، المناقب لابن شهر آشوب : ١٤٧/٢ نحوه ، بحار الأنوار : ٤١/٩/٢ شرح نهج البلاغة : ٨٩/٤ نحوه .

عدم مدهانة القضاة

- [١٣٥] - رسول الله ﷺ: إرفعوا ألسنتكم عن عليّ بن أبي طالب، فإنه خشن في ذات الله عزّ وجلّ، غير مدهان في دينه^(١).
- [١٣٦] - الإمام عليّ عليه السلام: لا يُقيم أمر الله سبحانه إلا من لا يصانع، ولا يضارع، ولا يتبع المطامع^(٢).
- [١٣٧] - عنه عليه السلام: لمّا أرادته الناس على البيعة - : اعلموا أنّي إن أحببتكم ركبت بكم ما أعلم، ولم أصغ إلى قول القائل وعتب العاتب^(٣).
- [١٣٨] - عنه عليه السلام: ولعمري ما عليّ من قتال من خالف الحقّ وخابط الغيّ من إدهان ولا إيهان، فاتّقوا الله عباد الله وفرّوا إلى الله من الله^(٤).
- [١٣٩] - عنه عليه السلام: لا أدهان في ديني، ولا أعطي الدنيّة في أمري^(٥).
- [١٤٠] - حلية الأولياء عن عبد الواحد دمشقي: نادى حوشب الخيري عليّاً يوم صفين، فقال: انصرف عنّا يا بن أبي طالب، فإنّا ننشدك الله في دمائنا ودمك، نخلي بينك وبين

(١) الإرشاد: ١٧٣/١، كشف الغمّة: ٢٣٦/١، بحار الأنوار: ١٠/٣٨٥/٢١ وراجع مسند ابن حنبل: ٤/١٧٢/١١٨١٧ والبداية والنهاية: ٥/٢٠٩/٥ وج ٣٤٦/٧ ومجمع الزوائد: ٩/١٧٤/١٤٧٣٥.

(٢) نهج البلاغة: الحكمة ١١٠، عيون الحكم والمواعظ: ١٠٠٣٢/٥٤١ وفيه «بخادع» بدل «يضارع» و«بغيره» بدل «يتبع» وراجع نثر الدرّ: ١/٢٩٢.

(٣) نهج البلاغة: الخطبة ٩٢، المناقب لابن شهر آشوب: ٢/١١٠، بحار الأنوار: ٣٢/٣٥/٢٣.

(٤) نهج البلاغة: الخطبة ٢٤.

(٥) الكامل في التاريخ: ٢/٣٠٦، مروج الذهب: ٢/٣٦٤ وفيه «الرياء» بدل «الدنيّة»، تاريخ الطبري: ٤/٤٣٩ نحوه وكلّها عن ابن عباس وراجع البداية والنهاية: ٧/٢٢٩.

عراقك، وتخلّي بيننا وبين شامنا، وتحقن دماء المسلمين .
فقال عليّ : هيهات يا بن أمّ ظليم ! والله لو علمت أنّ المداهنة تسعني في دين الله
لفعلت ، ولكان أهون عليّ في المؤونة ، ولكنّ الله لم يرّض من أهل القرآن بالإدهان
والسكوت ، والله يُعصى^(١) .

(١) حلية الأولياء : ٨٥/١ ، أسد الغابة : ١٢٩٨/٩٢/٢ ، الاستيعاب : ٥٩٩/٤٥٧/١ وفيهما «الحميري»
بدل «الخيري» وراجع تاريخ دمشق : ٣٩ / ٢٦٤ .

علي يباشر القضاء بنفسه

[١٤١] - عوالي اللآلي: روي عن علي عليه السلام: أنه كان يفعل ذلك [أي القضاء] في مسجد الكوفة، وله به دكة معروفة بدكة القضاء^(١).

[١٤٢] - إرشاد القلوب: روي أنه عليه السلام كان إذا يفرغ من الجهاد يتفرغ لتعليم الناس، والقضاء بينهم^(٢).

[١٤٣] - نهج البلاغة: ومن كلام له عليه السلام وقد جمع الناس وحضهم على الجهاد فسكتوا ملياً، فقال عليه السلام: ما بالكم؟ أمخرسون أنتم؟

فقال قوم منهم: يا أمير المؤمنين إن سرت سرنا معك.
فقال عليه السلام:

ما بالكم؟ لا سددتم لرشد، ولا هديتم لقصد! أفي مثل هذا ينبغي لي أن أخرج؟ إنما يخرج في مثل هذا رجل ممن أرضاه من شجعانكم وذوي بأسكم، ولا ينبغي لي أن أدع الجند والمصري وبيت المال وجباية الأرض والقضاء بين المسلمين والنظر في حقوق المطالبين، ثم أخرج في كتيبة أتبع أخرى أتقلقل تقلقل القُدح في الجفير^(٣) الفارغ، وإنما أنا قطب الرحا تدور علي وأنا بمكاني، فإذا فارقت استحار مدارها واضطرب نفاها^(٤)، هذا لعمر الله الرأي السوء^(٥).

(١) عوالي اللآلي: ٢/٣٤٤/٨.

(٢) إرشاد القلوب: ٢١٨، عدة الداعي: ١٠١، بحار الأنوار: ١٠٣/١٦/٧٠.

(٣) القُدح: السهم، والجفير: الكنانة والجعبة التي تجعل فيها السهام (النهاية: ٤/٢٠ وج ١/٢٧٨).

(٤) الثفال: جلدة تُبسط تحت رحا اليد ليقع عليها الدقيق. (النهاية: ١/٢١٥).

(٥) نهج البلاغة: الخطبة ١١٩.

بعض أقضية شريح وتصويبها

[١٤٤] - نهج البلاغة: روي أن شريح بن الحارث قاضي أمير المؤمنين عليه السلام اشترى على عهده داراً بثمانين ديناراً، فبلغه ذلك فاستدعى شريحاً وقال له: بلغني أنك ابتعت داراً بثمانين ديناراً، وكتبت لها كتاباً، وأشهدت فيه شهوداً! فقال له شريح: قد كان ذلك يا أمير المؤمنين.

قال: فنظر إليه نظر المغضب ثم قال له: يا شريح! أما إنه سيأتيك من لا ينظر في كتابك، ولا يسألك عن بينتك حتى يخرجك منها شاخصاً، ويسلمك إلى قبرك خالصاً. فانظر يا شريح! لا تكون ابتعت هذه الدار من غير مالك، أو نقدت الثمن من غير حلالك؛ فإذا أنت قد خسرت دار الدنيا ودار الآخرة. أما إنك لو كنت أتيتني عند شرائك ما اشتريت، لكتبت لك كتاباً على هذه النسخة، فلم ترغب في شراء هذه الدار بدرهم فما فوق. والنسخة هذه:

هذا ما اشترى عبد ذليل من ميتٍ قد أزعج للرحيل، اشترى منه داراً من دار الغرور من جانب الفانين، وخطّة الهالكين، وتجمع هذه الدار حدود أربعة: الحدّ الأول ينتهي إلى دواعي الآفات، والحدّ الثاني ينتهي إلى دواعي المصيبات، والحدّ الثالث ينتهي إلى الهوى المردي، والحدّ الرابع ينتهي إلى الشيطان المغوي، وفيه يُشرع باب هذه الدار.

اشترى هذا المغترّ بالأمل، من هذا المزعج بالأجل هذه الدار بالخروج من عزّ القناعة، والدخول في ذلّ الطلب والصّراعة؛ فما أدرك هذا المشتري فيما اشترى منه من دَرَكٍ.

فعلى مُبْلِلِ أجسام الملوك، وسالب نفوس الجبابرة، ومزيل ملك الفراعنة، مثل كسرى وقيصر، وتبّع وجمير، ومن جمع المال على المال فأكثر، ومن بنى وشيّد وزخرف، وتجد^(١) وأدّخر، واعتقد ونظر بزعمه للولد - إشخاصهم^(٢) جميعاً إلى موقف العرض والحساب، وموضع الثواب والعقاب إذا وقع الأمر بفصل القضاء ﴿وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْمُبْطِلُونَ﴾^(٣) شهد على ذلك العقل إذا خرج من أسر الهوى وسلم من علائق الدنيا^(٤).

(١) من التنجيد: التزيين (النهاية: ١٩/٥).

(٢) إشخاصهم، مبتدأ مرفوع، وخبره الجار والمجرور المقدم؛ وهو قوله: «فعلى مُبْلِلِ أجسام الملوك».

(٣) غافر: ٧٨.

(٤) نهج البلاغة: الكتاب ٣، روضة الواعظين: ٤٨٩ نحوه.

نهى علي عن أخذ هدية المتقاضي

[١٤٥] - الإمام علي عليه السلام: أيما والٍ احتجب عن حوائج الناس، احتجب الله عنه يوم القيامة وعن حوائجه، وإن أخذ هدية كان غلولاً^(١)، وإن أخذ رشوة فهو مشرك^(٢).

[١٤٦] - أخبار القضاة عن علي بن ربيعة: إن علياً استعمل رجلاً من بني أسد يقال له: ضبيعة بن زهير، فلما قضى عمله أتى علياً بجراب فيه مال، فقال: يا أمير المؤمنين، إن قوماً كانوا يهدون لي حتى اجتمع منه مال فها هو ذا، فإن كان لي حلالاً أكلته، وإن كان غير ذلك فقد أتيتك به.

فقال علي: لو أمسكته لكان غلولاً.

فقبضه منه وجعله في بيت المال^(٣).

[١٤٧] - الإمام علي عليه السلام - في خطبة ذكر فيها تعامله مع عقيل عندما طلب من بيت المال، ثم قال - : وأعجب من ذلك طارق طرقتنا بملفوفة في وعائها، ومعجونة شنتتها، كأتما عُجنت بريق حبة أو قيئها، فقلت: أم صيلة، أم زكاة، أم صدقة؟ فذلك محرّم علينا أهل البيت! فقال: لا ذا ولا ذاك، ولكنها هدية، فقلت: هبلك الهبول!^(٤) أعن دين الله أتيتني لتخدعني؟ أم مختبئ أنت أم ذو جنة، أم تهجر؟

والله لو أعطيت الأقاليم السبعة بما تحت أفلاكها، على أن أعصي الله في نملة أسلبها

(١) القُلُول: الخيانة في المغنم، والسرقه من الغنيمه قبل القسمة، وكلّ من خان في شيء خفية فقد غلّ (النهاية: ٣/ ٣٨٠).

(٢) ثواب الأعمال: ١/ ٣١٠ عن الأصبع، بحار الأنوار: ٧٢/ ٣٤٥/ ٤٢.

(٣) أخبار القضاة: ١/ ٥٩.

(٤) أي ثكلتكَ الثكول؛ وهي من النساء التي لا يبقى لها ولد (النهاية: ٥/ ٢٤٠).

جلب شعيرة ما فعلته ، وإنّ دنياكم عندي لأهون من ورقة في فم جرادة تضمها . ما
لعلي ولنعيم يفنى ، ولذّة لا تبقى ! نعوذ بالله من سبات العقل ، وقبح الزلل ، وبه
نستعين^(١) .

(١) نهج البلاغة: الخطبة ٢٢٤ ، بحار الأنوار: ٤١ / ١٦٢ / ٥٧ .

علي يراقب سوق المسلمين

[١٤٨] - الإمام الباقر عليه السلام : كان أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة عندكم يغتدي كل يوم بكرة من القصر، فيطوف في أسواق الكوفة سوقاً سوقاً ومعه الدرّة على عاتقه، وكان لها طرفان، وكانت تسمّى: السببية، فيقف على أهل كل سوق، فينادي: يا معشر التجّار، اتّقوا الله عزّ وجلّ.

فإذا سمعوا صوته عليه السلام ألّقوا ما بأيديهم، وأرعوا^(١) إليه بقلوبهم، وسمعوا بأذانهم. فيقول عليه السلام : قدّموا الإستخارة، وتبرّكوا بالسهولة، واقتربوا من المبتاعين، وتزوّنوا بالحلم، وتناهاوا عن اليمين، وجانبوا الكذب، وتجافوا عن الظلم، وأنصفوا المظلومين، ولا تقربوا الربا، وأوفوا الكيل والميزان، ولا تبخسوا الناس أشياءهم، ولا تعثوا في الأرض مفسدين. فيطوف عليه السلام في جميع أسواق الكوفة، ثمّ يرجع فيقعده للناس^(٢).

[١٤٩] - الإمام الحسين عليه السلام : إنّه [عليّاً عليه السلام] ركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله الشهباء بالكوفة، فأتى سوقاً سوقاً، فأتى طاق اللحّامين، فقال بأعلى صوته: يا معشر القصابين، لا تنخعوا، ولا تعجّلوا الأنفس حتى تزهق، وإياكم والنفخ في اللحم للبيع؛ فإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله ينهى عن ذلك.

(١) أرعى إليه: استمع، وأرعيت فلاناً سمعي: إذا استمعت إلى ما يقول وأصغيت إليه (لسان العرب: ١٤/٣٢٧).

(٢) الكافي: ٣/١٥١/٥، تهذيب الأحكام: ١٧/٦/٧، الأمالي للمفيد: ٣١/١٩٧ كلّها عن جابر، من لا يحضره الفقيه: ٣/١٩٣/٣٧٢٦، الأمالي للصدوق: ٨٠٩/٥٨٧ وليس في الثلاثة الأخيرة من «اتّقوا الله عزّ وجلّ» إلى «بأذانهم»، السرائر: ٢/٢٣٠، تحف العقول: ٢١٦ نحوه.

ثم أتى التمارين فقال: أظهروا من ردِّي بيعكم ما تظهرون من جيده .

ثم أتى السّمّاكين فقال: لا تبيعوا^(١) إلا طيباً، وإياكم وما طفا^(٢).

ثم أتى الكناسة^(٣) فإذا فيها أنواع التجارة؛ من نحّاس، ومن مائع، ومن قمّاط، ومن بائع إبر^(٤)، ومن صيرفيّ، ومن حنّاط، ومن بزّاز، فنادى بأعلى صوته: إنّ أسواقكم هذه يحضرها الأيمان، فشوبوا أيمانكم بالصدقة، وكفّوا عن الحلف؛ فإنّ الله عزّ وجلّ لا يقدّس من حلف باسمه كاذباً^(٥).

[١٥٠] - فضائل الصحابة عن أبي الصهباء: رأيت عليّ بن أبي طالب بشطّ الكلاء يسأل عن الأسعار^(٦).

[١٥١] - دعائم الإسلام: إنّه [عليّاً عليه السلام] كان يمشي في الأسواق، ويبيده درّة يضرب بها من وجد من مطّفّ أو غاشّ في تجارة المسلمين .

قال الأصبغ: قلت له يوماً أنا أكفيك هذا يا أمير المؤمنين، واجلس في بيتك! قال: ما نصحتني يا أصبغ^(٧).

[١٥٢] - تاريخ دمشق عن أبي سعيد: كان عليّ يأتي السوق فيقول: يا أهل السوق، إتّقوا الله، وإياكم والحلف؛ فإنّ الحلف ينفق السلعة، ويمحق البركة. وإنّ التاجر فاجر، إلا من أخذ الحقّ، وأعطى الحقّ، والسلام عليكم^(٨).

(١) في المصدر: «تبيعون» وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتناه كما في دعائم الإسلام.

(٢) في المصدر: «وما حلفا»، والصحيح ما أثبتناه كما في دعائم الإسلام.

(٣) الكُنّاسة: محلّة بالكوفة، عندها واقع يوسف بن عمر الثقفي زيد بن عليّ بن الحسين (معجم البلدان: ٤/٤٨١).

(٤) في دعائم الإسلام: «من نحّاس و قمّاط و بائع إبر».

(٥) الجعفرات: ٢٣٨، دعائم الإسلام: ٢/٥٣٨/١٩١٣ عن الأصبغ نحوه.

(٦) فضائل الصحابة لابن حنبل: ١/٥٤٧/٩١٩، ذخائر العقبى: ١٩٢.

(٧) دعائم الإسلام: ٢/٥٣٨/١٩١٣.

(٨) تاريخ دمشق: ٤٢/٤٠٩، المصنّف لابن أبي شيبة: ٥/٢٦٠/٤ عن زاذان نحوه إلى «البركة»؛

[١٥٣] - ربيع الأبرار: كان عليّ عليه السلام يمرّ في السوق على الباعة ، فيقول لهم: أحسنوا، أرخصوا بيعكم على المسلمين؛ فإنه أعظم للبركة^(١).

[١٥٤] - تاريخ دمشق عن زاذان: إنّه [عليّاً عليه السلام] كان يمشي في الأسواق وحده وهو والٍ، يرشد الضالّ، ويعين الضعيف، ويمرّ بالبيّاع والبقال فيفتح عليه القرآن. وقرأ: ﴿تِلْكَ أَلْدَارُ الْأَخْرَةِ نَجَعُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾^(٢)، فقال: نزلت هذه في أهل العدل والتواضع من الولاة، وأهل القدرة من سائر الناس^(٣).

[١٥٥] - مكارم الأخلاق عن وشيكة: رأيت عليّاً عليه السلام يتزرف فوق سرّته، ويرفع إزاره إلى أنصاف ساقيه، ويده درّة يدور في السوق، يقول: إتّقوا الله، وأوفوا الكيل، كأنه معلّم صبيان^(٤).

[١٥٦] - الطبقات الكبرى عن جرّوز: رأيت عليّاً وهو يخرج من القصر وعليه قطريّتان: إزار إلى نصف الساق، ورداء مشمّر قريب منه، ومعه درّة له يمشي بها في الأسواق، ويأمرهم بتقوى الله، وحسن البيع، ويقول: أوفوا الكيل والميزان، ويقول: لا تنفخوا اللحم^(٥).

[١٥٧] - مكارم الأخلاق عن عبد الله بن عباس: لما رجع من البصرة وحمل المال ودخل الكوفة وجد أمير المؤمنين عليه السلام قائماً في السوق، وهو ينادي بنفسه: معاشر الناس، من أصبناه بعد يومنا هذا يبيع الجزّي والطافي والمارماهي علّوناه بدرّتنا هذه - وكان يقال لدرّته:

= الغارات: ١١٠/١.

(١) ربيع الأبرار: ١٥٤/٤.

(٢) القصص: ٨٣.

(٣) تاريخ دمشق: ٤٢/٤٨٩، البداية والنهاية: ٨/٥٥؛ المناقب لابن شهر آشوب: ٢/١٠٤ نحوه

وليس فيه من «فقال: نزلت...»، مجمع البيان: ٧/٤٢٠ وراجع فضائل الصحابة لابن حنبل:

٢/٦٢١/١٠٦٤.

(٤) مكارم الأخلاق: ١/٢٤٧/٧٣٢.

(٥) الطبقات الكبرى: ٣/٢٨، تاريخ دمشق: ٤٢/٤٨٤، تاريخ الإسلام للذهبي: ٣/٦٤٥ شرح

الأخبار: ٢/٣٦٤/٧٢٥ نحوه.

السبتية - .

قال ابن عباس : فسلمت عليه ، فردّ عليّ السلام ، ثمّ قال : يا ابن عباس ، ما فعل

المال ؟

فقلت : ها هو يا أمير المؤمنين ، وحملته إليه ، فقربني ، ورحب بي .

ثمّ أتاه منادٍ ومعه سيفه ينادي عليه بسبعة دراهم ، فقال : لو كان لي في بيت مال

المسلمين ثمن سواك أراك ما بعته ، فباعه ، واشترى قميصاً بأربعة دراهم له ، وتصدّق

بدرهمين ، وأضافني بدرهم ثلاثة أيام^(١) .

[١٥٨] - فضائل الصحابة عن أبي مطر البصري : أنّه شهد عليّاً أتى أصحاب التمر وجارية تبكي

عند التّمّار ، فقال : ما شأنك ؟

قالت : باعني تمرّاً بدرهم ، فردّه مولاي ، فأبى أن يقبله .

قال : يا صاحب التمر ، خذ تمرك ، واعطها درهمها ؛ فإنها خادم ، وليس لها أمر .

فدفع عليّاً ، فقال له المسلمون : تدري من دفعت ؟ !! قال : لا .

قالوا : أمير المؤمنين !! فصبّ تمرها ، وأعطها درهمها .

قال : أحبّ أن ترضى عني ! قال : ما أرضاني عنك إذا أوفيت الناس حقوقهم^(٢) .

[١٥٩] - مكارم الأخلاق عن مختار التّمّار : كنت أبيتُ في مسجد الكوفة ، وأنزل في الرحبة ،

وآكل الخبز من البقال - وكان من أهل البصرة - . فخرجت ذات يوم ، فإذا رجل يُصوّت

بي : ارفع إزارك ؛ فإنّه أنقى لثوبك ، وأتقى لربك .

فقلتُ : من هذا ؟

فقيل : عليّ بن أبي طالب .

(١) مكارم الأخلاق : ١/٢٤٩/٧٤٠ .

(٢) فضائل الصحابة لابن حنبل : ٢/٦٢١/١٠٦٢ ، ربيع الأبرار : ٤/١٥٣ نحوه وراجع المناقب

للكوفي : ٢/٦٠/٥٤٧ .

فخرجت أتبعه وهو متوجه إلى سوق الإبل ، فلما أتاها وقف ، وقال : يا معشر التجار ، إياكم واليمين الفاجرة ؛ فإنها تنفق السلعة ، وتمحق البركة .

ثم مضى حتى أتى إلى التمارين ، فإذا جارية تبكي على تمار ، فقال : مالك ؟ قالت : إني أمة ، أرسلني أهلي أبتاع لهم بدرهم تمرأ ، فلما أتيتهم به لم يرضوه ، فرددته ، فأبى أن يقبله ! فقال : يا هذا ، خذ منها التمر ، وردّ عليها درهمها . فأبى ، فقيل للمتار : هذا علي بن أبي طالب ، فقبل التمر ، وردّ الدرهم على الجارية ، وقال : ما عرفتك يا أمير المؤمنين ، فاغفر لي .

فقال : يا معشر التجار ، إتقوا الله ، وأحسنوا مبيعاتكم ، يغفر الله لنا ولكم . ثم مضى ، وأقبلت السماء بالمطر ، فدنا إلى حانوت ، فاستأذن ، فلم يأذن له صاحب الحانوت ودفعه ، فقال : يا قنبر ، أخرجته إليّ ، فعلاه بالدرّة ، ثم قال : ما ضربتكَ لدفعك إياي ، ولكنني ضربتكَ لئلا تدفع مسلماً ضعيفاً فتكسر بعض أعضائه فيلزمك . ثم مضى حتى أتى سوق الكرايبس ، فإذا هو برجل وسيم ، فقال : يا هذا ، عندك ثوبان بخمسة دراهم ؟ فوثب الرجل فقال : يا أمير المؤمنين ، عندي حاجتك . فلما عرفه مضى عنه . فوقف على غلام ، فقال : يا غلام ، عندك ثوبان بخمسة دراهم ؟ قال : نعم عندي ، فأخذ ثوبين ؛ أحدهما بثلاثة دراهم ، والآخر بدرهمين ، فقال : يا قنبر ، خذ الذي بثلاثة .

فقال : أنت أولى به ؛ تصعد المنبر ، وتخطب الناس . قال : وأنت شابّ ولك سرّة الشباب ، وأنا أستحي من ربي أن أتفضل عليك ؛ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : ألبسوهم ممّا تلبسون ، وأطعموهم ممّا تطعمون . فلما لبس التميمص مدّ يده في ذلك ، فإذا هو يفضل عن أصابعه ، فقال : اقطع هذا الفضل ، فقطعه ، فقال الغلام : هلمّ أكفّه ، قال : دعه كما هو ؛ فإن الأمر أسرع من ذلك^(١) .

(١) مكارم الأخلاق : ١ / ٢٢٤ / ٦٥٩ وراجع الغارات : ١ / ١٠٥ والمناقب للكوفي : ٢ / ٦٠٢ / ١١٠٣

[١٦٠] - تاريخ الطبري عن يزيد بن عدي بن عثمان: رأيت علياً عليه السلام خارجاً من همدان، فرأى فئتين يقتتلان، ففرّق بينهما، ثم مضى، فسمع صوتاً: يا غوثا بالله! فخرج يحضر نحوه حتى سمعتُ خفقَ نعله وهو يقول: أتاكَ الغوثُ، فإذا رجلٌ يلازم رجلاً، فقال: يا أمير المؤمنين، بعثْ هذا ثوباً بتسعة دراهم، وشرطتُ عليه ألا يعطيني مغموزاً^(١) ولا مقطوعاً. وكان شرطهم يومئذٍ - فأتيتُه بهذه الدراهم لبيد لها لي، فأبى، فلزمتُه، فلطمني! فقال: أبدله.

فقال: بيئتُك على اللطمة؟ فأتاه بالبيئة. فأقعدته، ثم قال: دونك فاقتصص! فقال: إني قد عفوتُ يا أمير المؤمنين.

قال: إنما أردتُ أن أحتاط في حقك، ثم ضرب الرجل تسع درّات، وقال: هذا حق السلطان^(٢).

= فضائل الصحابة لابن حنبل: ١/٥٢٨/٨٧٨ والمنتخب من مسند عبد بن حميد: ٦٢/٩٦ وتاريخ دمشق: ٤٨٥/٤٢ وصفة الصفوة: ١/١٣٤ والمناقب للخوارزمي: ١٢١/١٣٦ والبداية والنهاية: ٤/٨. (١) ليس فيه مغمزة: أي عيب (مجمع البحرين: ٢/١٣٣٥). (٢) تاريخ الطبري: ٥/١٥٦، الكامل في التاريخ: ٢/٤٤٢ نحوه وفيه «رجلين» بدل «فئتين».

علي يمنع الإحتكار

[١٦١] - الإمام عليّ عليه السلام - من كتابه إلى رفاة - : إنة عن الحُكرة ، فمن ركب النهي فأوجعه ، ثمّ عاقبه بإظهار ما احتكر^(١) .

[١٦٢] - عنه عليه السلام - في عهده إلى مالك الأشر - : ثمّ استوصى بالتجار وذوي الصناعات ... واعلم - مع ذلك - أنّ في كثير منهم ضيقاً فاحشاً ، وشحاً قبيحاً ، واحتكاراً للمنافع ، وتحكماً في البياعات ، وذلك باب مضرّة للعامة ، وعيب على الولاية ، فامنع من الإحتكار ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله منع منه .

وليكن البيع بيعاً سمحاً ، بموازين عدل ، وأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع .

فمن قارف حُكرة بعد نهيك إياه فنكّل به ، وعاقبه في غير إسراف^(٢) .

(١) دعائم الإسلام : ٢ / ٣٦ / ٨٠ .

(٢) نهج البلاغة : الكتاب ٥٣ ، تحف العقول : ١٤٠ .

علي يفرض العدل

[١٦٣] - الإمام علي عليه السلام - في كتابه لابن عباس - : فقد قدم علي رسولك ، وذكرت ما رأيت وبلغك عن أهل البصرة بعد انصرافي ، وسأخبرك عن القوم : هم بين مقيم لرغبة يرجوها ، أو عقوبة يخشاها ، فأرغب راغبهم بالعدل عليه ، والإنصاف له ، والإحسان إليه^(١) .

[١٦٤] - عنه عليه السلام - في عهده إلى مالك الأشر - : وليكن أحب الأمور إليك أوسطها في الحق ، وأعمها في العدل ، وأجمعها لرضى الرعية ... إن أفضل قرّة عين الولاية إستقامة العدل في البلاد ، وظهور مودة الرعية^(٢) .

[١٦٥] - عنه عليه السلام - في كتابه إلى الأسود بن قُطبة صاحب جند حُلوان - : أمّا بعد ، فإنّ الوالي إذا اختلف هواه منعه ذلك كثيراً من العدل ، فليكن أمر الناس عندك في الحقّ سواء ؛ فإنّه ليس في الجور عوض من العدل ، فاجتنب ما تنكر أمثاله^(٣) .

[١٦٦] - عنه عليه السلام : هذا ما عهد عبد الله عليّ أمير المؤمنين إلى محمّد بن أبي بكر حين ولّاه مصر ؛ أمره بتقوى الله والطاعة له في السرّ والعلانية ، وخوف الله في الغيب والمشهد ، وباللّين للمسلم ، وبالغلظة على الفاجر ، وبالعدل على أهل الذمّة ، وبإنصاف المظلوم ، وبالشدّة على الظالم ، وبالعفو عن الناس ، وبالإحسان ما استطاع ؛ والله يجزي المحسنين

(١) وقعة صفين : ١٠٥ ، نشر الدرّ : ١ / ٣٢٢ نحوه .

(٢) نهج البلاغة : الكتاب ٥٣ ، تحف العقول : ١٢٨ و ص ١٣٣ نحوه وراجع دعائم الإسلام : ١ / ٣٥٥ و ص ٣٥٨ .

(٣) نهج البلاغة : الكتاب ٥٩ ، بحار الأنوار : ٣٣ / ٥١١ / ٧٠٨ .

ويعذّب المجرمين»^(١).

[١٦٧] - عنه عليه السلام - في عهده إلى محمّد بن أبي بكر حين قلّده مصر - : فاخفض لهم جناحك ، وألن لهم جانبك ، وابسط لهم وجهك ، وآس بينهم في اللحظة والنظرة ، حتى لا يطمع العظماء في حيفك لهم ، ولا ييأس الضعفاء من عدلك عليهم ؛ فإنّ الله تعالى يسألكم - معشر عباده - عن الصغيرة من أعمالكم والكبيرة ، والظاهرة والمستورة ، فإنّ يعذّب فأنتم أظلم ، وإنّ يعفّ فهو أكرم^(٢).

[١٦٨] - عنه عليه السلام - من كلام له لما عرتب على التسوية في العطاء - : تأمروني أن أطلب النصر بالجور فيمن وُليت عليه ! والله لا أطور به ما سمر سمير^(٣) ، وما أمّ نجم في السماء نجماً ! لو كان المال لي لسوّيت بينهم ، فكيف وإنّما المال مال الله ؟! ^(٤)

[١٦٩] - عنه عليه السلام : والله لأنّ أبيت على حسك السعدان مسهداً ، أو أجرّ في الأغلال مصفداً ، أحبّ إليّ من أن ألقى الله ورسوله يوم القيامة ظالماً لبعض العباد ، وغاصباً لشيء من الحطام . وكيف أظلم أحداً لنفس يسرع إلى البلى قفولها ، ويطول في الثرى حلولها ؟! ^(٥)

[١٧٠] - عنه عليه السلام : والله لو أعطيت الأقاليم السبعة بما تحت أفلاكها ، على أن أعصي الله في نملة أسلبها جلب شعيرة ما فعلته ، وإنّ دنياكم عندي لأهون من ورقة في فم جرادة تقضمها ، ما لعلّي ولنعيم يفنى ، ولذّة لا تبقى ! ^(٦)

(١) تحف العقول : ١٧٦ ، الغارات : ١ / ٢٢٤ نحوه .

(٢) نهج البلاغة : الكتاب ٢٧ و ٤٦ ، تحف العقول : ١٧٧ كلاهما إلى «عدلك عليهم» .

(٣) السّمير : الدهر ، أي لا أفعله ما بقي الدهر (النهاية : ٢ / ٤٠٠) .

(٤) نهج البلاغة : الخطبة ١٢٦ ، تحف العقول : ١٨٥ وفيه «أموالهم» بدل «مال الله» .

(٥) نهج البلاغة : الخطبة ٢٢٤ ، عيون الحكم والمواعظ : ٥٠٦ / ٩٢٨٥ ، الصراط المستقيم : ١ / ١٦٣ ؛

ينابيع المودة : ١ / ٤٤٢ / ٦ وفيه إلى «الحطام» وراجع الأمالي للصدوق : ٧١٩ / ٩٨٨ .

(٦) نهج البلاغة : الخطبة ٢٢٤ ، الصراط المستقيم : ١ / ١٦٣ ؛ ينابيع المودة : ١ / ٤٤٢ / ٦ وراجع

الأمالي للصدوق : ٧٢٢ / ٩٨٨ .

[١٧١] - عنه عليه السلام: أحاج الناس يوم القيامة بتسع: بإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والعدل في الرعيّة، والقسم بالسويّة، والجهاد في سبيل الله، وإقامة الحدود، وأشباهه^(١).

[١٧٢] - تاريخ دمشق عن علي بن ربيعة: جاء جعدة بن هبيرة إلى عليّ فقال: يا أمير المؤمنين، يأتيك الرجلان إن أنت أحبّ إلى أحدهما من نفسه - أو من أهله وماله - والآخر لو يستطيع أن يذبحك لذبحك، فتقضي لهذا على هذا؟

قال: فلَهَرَه^(٢) عليّ وقال: إن هذا شيء لو كان لي فعلت، ولكن إنما ذا شيء لله^(٣).
[١٧٣] - الكامل في التاريخ - في ذكر عبيد الله بن الحرّ الجعفي^(٤) - : لمّا قُتل عثمان ووقعت

(١) فضائل الصحابة لابن حنبل: ١/ ٥٣٨/ ٨٩٨؛ الخصال: ٥٣/ ٣٦٣ عن عباية بن ربيعي وفيه «بتسع» بدل «بتسع» وليس فيه «والجهاد في سبيل الله» و«أشباهه».

(٢) اللّهز: الضرب بجُمع الكفّ في الصدر (النهاية: ٤/ ٢٨١).

(٣) تاريخ دمشق: ٤٢/ ٤٨٨، البداية والنهاية: ٥/ ٨؛ المناقب للكوفي: ٢/ ٥٧/ ٥٤٥ نحوه.

(٤) عبيد الله بن الحرّ الجعفي: كان من الشجعان الأبطال ومن أصحاب عثمان، فلمّا قتل عثمان انحاز إلى معاوية وقال: أما إن الله ليعلم أنني أحبّ عثمان، ولأنصرته ميّتاً. فخرج إلى الشام وشهد مع معاوية صفين، ولم يزل معه حتى قتل عليّ عليه السلام (تاريخ الطبري: ٦/ ١٢٨، الكامل في التاريخ: ٣/ ٢٥). وبعد قيام الإمام الحسين عليه السلام خرج من الكوفة كراهة أن يدخلها الإمام عليه السلام وهو بها وقال: والله ما أريد أن أراه ولا يراني (تاريخ الطبري: ٥/ ٤٠٧).

ولمّا نزل الإمام عليه السلام قصر بني مقاتل ورأى فسطاطه أرسل بعض أصحابه إليه ليدعوه إلى نصره، فلم يجب دعوته (الأمال للصدوق: ٢١٩) فأخذ الإمام عليه السلام نعليه فانتعل، ثمّ قام فجاءه حتى دخل عليه فسلم وجلس، ثمّ دعاه إلى الخروج فلم يجبه (تاريخ الطبري: ٥/ ٤٠٧).

وبعد قتل الإمام عليه السلام دخل علي ابن زياد فعاتبه لعدم نصرته جيش يزيد على الإمام عليه السلام، فغاض وخرج حتى أتى كربلاء، فنظر إلى مصارع القوم فاستغفر لهم وقال في ذلك:

| | |
|-----------------------------|---------------------------------|
| يقول أمير غادرٍ حقّ غادرٍ | ألا كنت قاتلت الشهيد ابن فاطمة! |
| فيا ندمي ألا أكون نصرته | ألا كلُّ نفس لا تُسدّد نادمه |
| وإنّي لأنّي لم أكن من حماته | لذو حسرةٍ ما إن تفارقَ لازمه |

الحرب بين عليٍّ ومعاوية قصد معاوية ، فكان معه لمحبتته عثمان ، وشهد معه صفين هو ومالك بن مسمع ، وأقام عبيد الله عند معاوية ، وكان له زوجة بالكوفة ، فلما طالت غيبته زوجها أخوها رجلاً يقال له: عكرمة بن الخبيص ، وبلغ ذلك عبيد الله فأقبل من الشام فخاصم عكرمة إلى عليٍّ ، فقال له: ظهرت علينا عدونا فعُلتَ ؟

فقال له: أيمنعني ذلك من عدلك ؟

قال: لا .

فقصّ عليه قصّته ، فردّ عليه امرأته ، وكانت حبلى ، فوضعها عند من يثق إليه حتى وضعت ، فألحق الولد بعكرمة ، ودفع المرأة إلى عبيد الله ، وعاد إلى الشام فأقام به حتى قُتل عليٍّ^(١) .

[١٧٤] - تاريخ اليعقوبي عن الزهري: دخلت إلى عمر [بن عبد العزيز] يوماً ، فبينما أنا عنده ، إذ

== سقى الله أرواح الذين تأزروا
وقفت على أجدائهم ومجالهم
لعمري لقد كانوا مصاليت في الوغى
تأسوا على نصر ابن بنت نبيهم
فإن يقتلوا فكلّ نفسٍ تقيّة
وما إن رأى الراؤون أفضل منهم
أنقتلهم ظلماً وترجو وداذنا
لعمري لقد راغمتونا بقتلهم
أهمّ مراراً أن أسير بجحفلٍ
فكفروا وإلا زدتكم في كتائبٍ

على نصره سقياً من الغيث دائمه
فكاد الحشا ينفصّ والعين ساجمه
سراعاً إلى الهيجا حماة خضارمه
بأسيا فهم أساد غيلٍ ضراغمه
على الأرض قد أضحت لذلك واجمه
لدى الموت ساداتٍ وزهراً قماقمه
فدع خطّة ليست لنا بملائمه
فكم ناقم منّا عليكم وناقمه
إلى فئةٍ زاغت عن الحقّ ظالمه
أشدّ عليكم من زحوف الديالمه

(تاريخ الطبري: ٥ / ٤٧٠).

ثمّ ثار هو وأولاده فقتل ونهب ، ولم يقتصر على نهب الأموال الشخصية بل نهب الأموال العامة . واستمرّ في ثورته زمان المختار ومصعب ، وانتهى به الأمر إلى مؤازرة عبد الملك بن مروان ، وقتل في الحرب مع جيش مصعب (تاريخ الطبري: ٦ / ١٢٨-١٣٨) .

(١) الكامل في التاريخ: ٣ / ٢٥ .

أتاه كتاب من عامل له يخبره أنّ مدينتهم قد احتاجت إلى مَرَمَّة ، فقلت له : إنّ بعض عمّال عليّ بن أبي طالب كتب بمثل هذا ، وكتب إليه : أمّا بعد ، فحَصَّنْهَا بِالْعَدْلِ ، وَنَقِّ طَرَقَهَا مِنَ الْجَوْرِ . فكتب بذلك عمر إلى عامله^(١) .

(١) تاريخ اليعقوبي: ٣٠٦/٢ .

شروط القضاء

قوله تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا قَرِيبًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِإِثْمٍ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١).

[١٧٥] - الإمام علي عليه السلام : خَمْسَةٌ أَشْيَاءُ يَجِبُ عَلَى الْقَاضِي الْأَخْذُ فِيهَا بِظَاهِرِ الْحُكْمِ : الْوِلَايَةُ وَالْمَنَاحِيحُ وَالْمَوَارِيثُ وَالذَّبَائِحُ وَالشَّهَادَاتُ ، إِذَا كَانَ ظَاهِرُ الشُّهُودِ مَأْمُونًا جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ وَلَا يَسْأَلُ عَنْ بَاطِنِهِمْ (٢).

مَنْ يَجُوزُ لَهُ الْقَضَاءُ

قال تعالى: ﴿ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا الْحِسَابَ ﴾ (٣).

[١٧٦] - الإمام علي عليه السلام - لِشُرَيْحٍ - : يَا شُرَيْحُ ، قَدْ جَلَسْتَ مَجْلِسًا لَا يَجْلِسُهُ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ وَصِيُّ نَبِيٍّ أَوْ شَقِيٍّ (٤).

أَحْكَمُ النَّاسِ

[١٧٧] - الإمام علي عليه السلام : إِذَا نَفَذَ حُكْمَكَ فِي نَفْسِكَ تَدَاعَتْ أَنْفُسُ النَّاسِ إِلَى عَدْلِكَ (٥).

(١) البقرة : ١٨٨ .

(٢) الخصال : ٣١١ / ٨٨ .

(٣) ص : ٢٦ .

(٤) غرر الحكم : ٤٠٩٥ .

تسديد القاضي

[١٧٨] - الإمام علي عليه السلام: يَدُ اللَّهِ فَوْقَ رَأْسِ الْحَاكِمِ تُرْفَرُ بِالرَّحْمَةِ ، فَإِذَا حَافَ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ^(١) .

مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ .

﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ .

﴿ وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ

الْفَاسِقُونَ ﴾^(٢) .

وقال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ

أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ﴾^(٣) .

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحاً مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ

مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴾^(٤) .

[١٧٩] - الإمام علي عليه السلام: إِنَّ أَبْغَضَ الْخَلَائِقِ إِلَى اللَّهِ رَجُلَانِ: ... وَرَجُلٌ ... جَلَسَ بَيْنَ النَّاسِ

قَاضِياً ضَامِناً لِتَخْلِيصِ مَا التَّبَسَّ عَلَى غَيْرِهِ، فَإِنْ نَزَلَتْ بِهِ إِحْدَى الْمُبْهَمَاتِ هَيَّأَ لَهَا حَشِوًّا

رَثًّا مِنْ رَأْيِهِ ثُمَّ قَطَعَ بِهِ، فَهُوَ مِنْ لَبْسِ الشُّبُهَاتِ فِي مِثْلِ نَسِجِ الْعَنْكَبُوتِ، لَا يَدْرِي أَصَابَ

أَمْ أخطأ ... تَصْرُحُ مِنْ جَوْرِ قَضَائِهِ الدَّمَاءَ، وَتَعِجُّ مِنْهُ الْمَوَارِيثُ^(٥) .

(١) الكافي: ٧ / ٤١٠ / ١ .

(٢) المائدة: ٤٤، ٤٥، ٤٧ .

(٣) النساء: ٦٠ .

(٤) آل عمران: ٢٣ .

(٥) نهج البلاغة: الخطبة ١٧ .

صفات القاضي

هناك مجموعة من الصفات التي لا بد أن تتوفر في القاضي الذي يعتبر ظل الله في الارض، فأى حيف من القاضي يؤدي الى ظلم الناس والإستهتار بأموالهم تجعل العباد يسيؤون الظن بالله تعالى وعدله وحسن تدبيره، لذا شدد الإسلام على من يتولى سدة القضاء أن يتصف بصفات تجعله يمثل حكم الله في الأرض بحيث أن حكمه هو حكم الله تعالى، وكان لأمير المؤمنين عليه السلام عدة روايات ومواقف في ذلك إليك بعضها:

[١٨٠] - رأى أمير المؤمنين عليه السلام امرأة تحمل قربة على كتفها فحملها عنها وسألها عن حالها فقالت أخذ علي بن أبي طالب زوجي وقتله وترك علي اليتامى مما ألجاني إلى خدمه الناس. فانصرف. وأتى في الصباح يحمل لها الطعام للصبيان.

قائلاً إنني أحببت أكتساب الثواب. فقالت رضي الله عنك وحكم الله بيني وبين علي بن أبي طالب.. وخيّرهما بين الطبخ والجلوس مع الأولاد.

فعجنت العجين وأمرته أن يصجر التنور فصجره وكلما تمر به لفحه من نار يقول ذق يا علي هذا جزاء من ضيع الأرامل واليتامى.

فمرت امرأة تعرفه فقالت ويحك هذا أمير المؤمنين عليه السلام.

فقالت: واحيائي منك يا أمير المؤمنين عليه السلام.

فقال: واحيائي منك يا أمة الله فيما قصرت في أمرك^(١).

حكم القاضي على الجميع

[١٨١] - الإمام علي عليه السلام - في خطبة له - : إنّ أحق ما يتعاهد الراعي من رعيته أن يتعاهدهم بالذي لله عليهم في وظائف دينهم ، وإتّما علينا أن نأمركم بما أمركم الله به ، وأن ننهاكم عمّا نهاكم الله عنه ، وأن نُقيم أمر الله في قريب الناس وبعيدهم لا نبالي فيمن جاء الحقّ عليه^(١) .

[١٨٢] - الإمام الباقر عليه السلام : إنّ أمير المؤمنين عليه السلام أمر قنبراً أن يضرب رجلاً حدّاً ، فغلظ قنبر فزاده ثلاثة أسواط ، فأقاده علي عليه السلام من قنبر ثلاثة أسواط^(٢) .

[١٨٣] - الإمام الصادق عليه السلام : قال أمير المؤمنين عليه السلام لعمر بن الخطاب : ثلاث إن حفظتهنّ وعملت بهنّ كفتك ما سواهنّ ، وإن تركتهنّ لم ينفعك شيء سواهنّ ، قال : وما هنّ يا أبا الحسن ؟

قال : إقامة الحدود على القريب والبعيد ، والحكم بكتاب الله في الرضى والسخط ، والقسم بالعدل بين الأحمر والأسود .

قال عمر : لعمرى لقد أوجزت وأبلغت^(٣) .

(١) الغارات : ٥٠١ / ٢ عن الأصمغ بن نباتة ، بحار الأنوار : ٢٧ / ٢٥٤ / ١٥ .

(٢) الكافي : ٧ / ٢٦٠ / ١ عن الحسن بن صالح الشوري ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ٢٧٨ / ١٠٨٥ عن الحسن بن صالح بن حي عن الإمام الصادق عليه السلام ، دعائم الإسلام : ٢ / ٤٤٤ / ١٥٥٢ نحوه .

(٣) تهذيب الأحكام : ٦ / ٢٢٧ / ٥٤٧ عن الحلبي ، تاريخ يعقوبي : ٢ / ٢٠٨ ، المناقب لابن شهر آشوب : ٢ / ١٤٧ وراجع دعائم الإسلام : ٢ / ٤٤٣ / ١٥٤٣ .

الإلتزام بحكم القاضي والتسليم لقضاء الإسلام

قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١).

[١٨٤] - الكامل في التاريخ عن الشعبي: وجد عليّ درعاً له عند نصراني ، فأقبل به إلى شريح

وجلس إلى جانبه ، وقال: لو كان خصمي مسلماً لساويته ، وقال: هذه درعي .

فقال النصراني: ماهي إلا درعي ، ولم يكذب أمير المؤمنين ؟

فقال شريح لعليّ: ألك بينة ؟

قال: لا ، وهو يضحك . فأخذ النصراني الدرع ومشى يسيراً ثم عاد وقال:

أشهد أنّ هذه أحكام الأنبياء ، أمير المؤمنين قدمني إلى قاضيه ، وقاضيه يقضي

عليه !

ثم أسلم واعترف أنّ الدرع سقطت من عليّ عند مسيره إلى صفين ، ففرح عليّ

بإسلامه ووهب له الدرع وفرساً ، وشهد معه قتال الخوارج^(٢) .

[١٨٥] - الغارات عن الشعبي: وجد عليّ ^{عليه السلام} درعاً له عند نصراني ، فجاء به إلى شريح

يخاصمه إليه ، فلمّا نظر إليه شريح ذهب ينتحى فقال: مكائك ، وجلس إلى جنبه ، وقال:

يا شريح ، أما لو كان خصمي مسلماً ما جلست إلا معه ! ولكنه نصراني ؛ وقال

رسول الله ﷺ: «إذا كنتم وإياهم في طريق فالجؤوهم إلى مضايقه ، وصغروا بهم كما

صغّر الله بهم في غير أن تظلموا» .

(١) النساء : ٦٥ .

(٢) الكامل في التاريخ : ٢ / ٤٤٣ ، جواهر المطالب : ٢ / ١٢٧ .

ثم قال علي عليه السلام: إن هذه درعي لم أبع ولم أهب .

فقال للنصراني: ما يقول أمير المؤمنين ؟

فقال النصراني: ما الدرع إلا درعي ، وما أمير المؤمنين عندي بكاذب . فالتفت شريح

إلى علي عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين ، هل من بيّنة ؟

قال: لا .

ففضى بها للنصراني ، فمشى هنيئة ثم أقبل فقال:

أما أنا فأشهد أن هذه أحكام النبيين ، أمير المؤمنين يمشي بي إلى قاضيه ، وقاضيه يقضي عليه ! أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، الدرع والله درعك يا أمير المؤمنين ؛ إنبعث الجيش وأنت منطلق إلى صفين ، فخرت من بعيرك الأورق^(١) ، فقال: أمّا إذا أسلمت فهي لك ، وحمله على فرس^(٢) .

[١٨٦] - ربيع الأبرار: إستعدى رجل عمرَ عليّ ، وعليّ جالس ، فالتفت عمر إليه فقال : يا

أبا الحسن ، قم فاجلس مع خصمك ، فقام فجلس مع خصمه فتناظرا ، وانصرف الرجل ،

فرجع عليّ إلى مجلسه ، فتبين عمر التغيّر في وجهه ، فقال :

يا أبا الحسن ، ما لي أراك متغيّراً ؟ أكرهت ما كان ؟

قال : نعم .

قال : وما ذاك ؟

قال : كنيّتني بحضرة خصمي ، فألا قلت لي : يا عليّ ، قم فاجلس مع خصمك ؟

فأخذ عمر برأس عليّ فقبّل بين عينيه ، ثمّ قال : بأبي أنتم ، بكم هدانا الله ، وبكم

أخرجنا من الظلمات إلى النور^(٣) .

(١) الأورق: الأسمر (النهاية: ٥/ ١٧٥).

(٢) الغارات: ١/ ١٢٤ ، بحار الأنوار: ١٠١/ ٢٩٠/ ٤ ؛ البداية والنهاية: ٨/ ٤ نحوه .

(٣) ربيع الأبرار: ٣/ ٥٩٥ ، المناقب للخوارزمي: ٩٨/ ٩٩ عن عبد الله بن عباس ، شرح نهج البلاغة:

معنى القضاء و صواب الرأي

[١٨٧] - في البحار: ومما جاء عنه عليه السلام في معنى القضاء و صواب الرأي وإرشاد القوم إلى مصالحهم و تداركه ما كان يفسد بهم لولا تنبيهه على وجه الرأي فيه ما حدث به شبابة بن سوار عن أبي بكر الهذلي قال : سمعت رجلاً من علمائنا يقولون : تكاتبت الأعاجم من أهل همدان وأهل الري وإصبهان وقومس و نهاوند ، وأرسل بعضهم إلى بعض أن ملك العرب الذي جاءهم بدينهم وأخرج كتابهم قد هلك - يعنون النبي صلى الله عليه وآله - وأنه ملكهم من بعده رجل ملكاً يسيراً ثم هلك - يعنون أبا بكر ثم قام بعده آخر قد طال عمره حتى تناولكم في بلادكم وأغزاكم جنوده - يعنون عمر بن الخطاب - وأنه غير منته عنكم حتى تخرجوا من في بلادكم من جنوده ، وتخرجوا إليه فتغزوه في بلاده ، فتعاقدوا على هذا وتعاهدوا عليه ، فلما انتهى الخبر إلى من بالكوفة من المسلمين أنهوه إلى عمر بن الخطاب ، فلما انتهى إليه الخبر فزع لذلك فزعاً شديداً ، ثم أتى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : معاشر المهاجرين والأنصار إن الشيطان قد جمع لكم جموعاً وأقبل بها ليطفئ بها نور الله ، ألا إن أهل همدان وأهل إصبهان وأهل الري وقومس و نهاوند مختلفة السنن وألوانها وأديانها قد تعاهدوا وتعاقدوا أن يخرجوا من بلادهم إخوانكم من المسلمين ، ويخرجوا إليكم فيغزوكم في بلادكم ، فأشيروا عليّ وأجزوا ولا تطنبوا في القول ، فإن هذا يوم له ما بعده من الأيام فتكلموا ، فقام طلحة بن عبيد الله وكان من خطباء قريش فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : يا أمير المؤمنين قد حنكتك الأمور ، وجرستك الدهور ،

وعجمتك البلايا ، وأحكمتك التجارب ، وأنت مبارك الأمر ، ميمون النقيبة ، وقد وليت فخبرت ، واختبرت وخبرت ، فلم تنكشف من عواقب قضاء الله إلا عن خيار ، فاحفر هذا الأمر برأيك ولا تغب عنه ، ثم جلس .

فقال عمر : تكلموا ، فقام عثمان بن عفان فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد يا أمير المؤمنين فاني أرى أن تشخص أهل الشام من شامهم وأهل اليمن من يمنهم وتسير أنت في أهل هذين الحرمين وأهل المصرين الكوفة والبصرة ، فتلقى جميع المشركين بجميع المؤمنين ، فإنك يا أمير المؤمنين لا تستبقي من نفسك بعد العرب باقية ، ولا تمتع من الدنيا بعزيب ، ولا تلوذ منها بحريز ، فأحضره برأيك ولا تغب عنه ، ثم جلس .
فقال عمر : تكلموا .

فقال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام : الحمد لله - حتى تم التحميد والثناء على الله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وآله - ثم قال : أما بعد فإنك إن أشخصت أهل الشام من شامهم سارت أهل الروم إلى ذراريهم ، وإن أشخصت أهل اليمن من يمنهم سارت الحبشة إلى ذراريهم ، وإن أشخصت من هذين الحرمين انتقضت عليك العرب من أطرافها وأكنافها ، حتى تكون ما تدع وراء ظهرك من عيالات العرب أهم إليك مما بين يديك ، فأما ذكرك كثرة العجم ورهبتك من جموعهم فإننا لم نكن نقاتل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله بالكثرة ، وإنما كنا نقاتل بالبصيرة ، وأما ما بلغك من اجتماعهم على المسير إلى المسلمين فإن الله لمسيرهم أكره منك لذلك ، وهو أولى بتغيير ما يكره ، وإن الأعاجم إذا نظروا إليك قالوا : هذا رجل العرب ، فإن قطعتموه قطعتم العرب ، وكان أشدّ لكلبهم وكنيت قد ألبتهم على نفسك ، وأمدهم من لم يكن يمدهم ، ولكني أرى أن تقر هؤلاء في أمصارهم وتكتب إلى أهل البصرة فليتفرقوا على ثلاث فرق ، فلتقم فرقة على ذراريهم حرساً لهم ، ولتقم فرقة على أهل عهدهم لثلاثاً ينتقضوا ، ولتسر فرقة منهم إلى إخوانهم مدداً لهم .

فقال عمر: أجل هذا الرأي، وقد كنت أحب أن أتابع عليه، و جعل يكرر قول أمير المؤمنين عليه السلام وينسقه إعجاباً به وإختياراً له.

قال الشيخ المفيد رضي الله عنه: فانظروا أيكم الله إلى هذا الموقف الذي ينبيء بفضل الرأي، إذ تنازعه اولو الالباب والعلم، وتأملوا في التوفيق الذي قرن الله به أمير المؤمنين في الاحوال كلها، وفزع القوم إليه في المعضل من الأمور، وأضيفوا إلى ذلك ما أثبتناه عنه من القضاء في الدين الذي أعجز متقدمي القوم حتى اضطروا في علمه إليه، تجدوه من باب المعجز الذي قدمناه، والله ولي التوفيق^(١).

بيان: قال الفيروز آبادي: قومس بالضم وفتح الميم: صنع كبير بين خراسان وبلاد الجبل وإقليم بالاندلس. وقال الجزري: في حديث طلحة: قال لعمر: قد حنكتك الأمور أي راضتك وهذبتك، وأصله من حنك الفرس يحنكه إذا جعل في حنكه الاسفل حبلا يقوده به^(٢).

وقال: جرسك الدهور، أي حنكتك وأحكمتك وجعلتك خبيراً بالأمور مجرباً، ويروى بالشين المعجمة بمعناه^(٣). وقال: وعجمتك الأمور أي خبرتك، من العجم: العض، يقال: عجمت العود إذا عضضته لتتنظر أصلب هو أم رخو^(٤). وقال: النقية: النفس، وقيل: الطبيعة والخليقة، انتهى^(٥).

قوله: هذا رجل العرب الرجل بالكسر شبهه برجلهم لأنه به تقوم العرب ونسير إلى عدوهم، وقد مر من النهج أصل العرب " والتأليب التجميع^(٦).

(١) الارشاد للمفيد: ٩٩ - ١٠١.

(٢) النهاية ١: ٢٦٥.

(٣) النهاية ١: ١٥٦.

(٤) النهاية ٣: ٧١.

(٥) النهاية ٤: ١٦٨.

(٦) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٤٠ / ٢٥٧.

السكوت عن أمور لمصلحة النظام الإسلامي العام

[١٨٨] - الغارات عن شريح: بعث إليّ عليّ عليه السلام أن اقض بما كنت تقضي حتى يجتمع أمر الناس^(١).

[١٨٩] - شرح نهج البلاغة - في شرح قوله عليه السلام: «لو قد استوت قدماي من هذه المداحض لغيّرت أشياء» قال ابن أبي الحديد: لسنا نشكّ أنه كان يذهب في الأحكام الشرعيّة والقضايا إلى أشياء يخالف فيها أقوال الصحابة، نحو قطعه يد السارق من رؤوس الأصابع، وبيعه أمّهات الأولاد، وغير ذلك، وإثما كان يمنعه من تغيير أحكام من تقدّمه اشتغاله بحرب البُغاة والخوارج، وإلى ذلك يشير بالمداحض التي كان يؤمّل استواء قدميه منها، ولهذا قال لفضاته: «اقضوا كما كنتم تقضون حتى يكون للناس جماعة»، فلفظة «حتى» - ها هنا - مؤذنةٌ بأنّه فسح لهم في اتباع عاداتهم في القضايا والأحكام التي يعهدونها إلى أن يصير للناس جماعة، وما بعد «إلى» و«حتى» ينبغي أن يكون مخالفاً لما قبلهما^(٢).

(١) الغارات: ١/١٢٣.

(٢) شرح نهج البلاغة: ١٩/١٦١.

حرمة تحقير الخصم

يعتبر الإسلام أن الناس متساوية في كل شيء حتى الخصم الذي يعتبر مدان في تجرّيه على حقوق الناس أو حقوق الله تعالى، ولكن هذا لا يسقط حقّه في كونه إنساناً له حقوق، كإحترامه وإلقاء السلام عليه، وعدم أذيته وتحقيره وإهماله .

وكذلك في يختص بالقضاء فلا يجوز للقاضي أو الحاكم التمييز بين خصمائه حتى لو كان يعلم المحق من المبطل، فلا يجوز تخصيص أحدهما بمجلس أو مشرب أو مطعم، بل ولا يجوز تخصيصه حتى بالنظرة وحسن اللقاء وبشاشة الوجه، وكذلك كان سيد القضاة عليه السلام لا يميّز بين الخصماء حتى في الميل النفسي والأحاسيس، وقد بيّن ذلك في كلامه وإليك نموذجاً منه :

[١٩٠] - الإمام عليه السلام : لا تستصغرنّ عدوّاً وإن ضعف^(١) .

[١٩١] - عنه عليه السلام - في الحكم المنسوبة إليه - : إحدرا استصغار الخصم فإنه يمنع من التحفّظ ،

وربّ صغير غلب كبيراً^(٢) .

[١٩٢] - عنه عليه السلام : لا تستصغرنّ أمر عدوك إذا حاربتّه ، فإنك إن ظفرت به لم تُحمد وإن ظفر

بك لم تُعذر ، والضعيف المحترس من العدو القوي أقرب إلى السلامة من القوي المغترّ

بالضعيف^(٣) .

(١) غرر الحكم : ١٠٢١٦ .

(٢) شرح نهج البلاغة : ٢٠ / ٢٨٢ / ٢٣١ .

(٣) شرح نهج البلاغة : ٢٠ / ٣٠٩ / ٥٤٣ .

[١٩٣] - الإمام علي عليه السلام - من كتابه للأشتر لما ولّاه مصرَ - : وأشعرُ قلبك الرَّحمةَ للرعيّةِ ،
 والمحبّةَ لهم ، واللطفَ بهم ، ولا تكوننَّ عليهم سبُعاً ضارياً تغتيمُ أكلهم ؛ فإنهم صنفان :
 إمّا أخ لك في الدين ، أو نظيرُك في الخلقِ ، يفرطُ منهم الزللُ ، وتعرض لهم العللُ ،
 ويؤتى على أيديهم في العمدِ والخطأ ، فأعطهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحبُّ
 وترضى أن يُعطيك الله من عفوه وصفحه ، فإنك فوقهم ، ووالي الأمر عليك فوقك ، والله
 فوق من ولاة (١) !

خصائص القاضي في الإسلام

[١٩٤] - الإمام عليّ عليه السلام - من كتاب كتبه للأشتر لما ولّاه على مصر - : ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيّتك في نفسك ، ممن لا تضيق به الأمور ، ولا تمحّكهُ الخصوم ، ولا يتمادى في الزلّة ، ولا يحصر من الفياء إلى الحق إذا عرفه ، ولا تُشرف نفسه على طمع ، ولا يكتفي بأدنى فهم دون أفضاه ، وأوقفهم في الشبهات ، وأخذهم بالحجج وأقلهم تبرّماً بمراجعة الخصم ، وأصبرهم على تكشيف الأمور ، وأصرمهم عند انضاح الحكم ، ممن لا يزدهيه إطرأ ، ولا يستميله إغراء ، وأولئك قليل ، ثم أكثر تعاهد (تعهد) قضائه^(١) .

[١٩٥] - الإمام عليّ عليه السلام : لا يُقيم أمر الله سبحانه إلا من لا يُصانع ، ولا يُضارع^(٢) ، ولا يتبع المطامع^(٣) .

منزلة القاضي من السلطان

[١٩٦] - الإمام عليّ عليه السلام - في عهده إلى مالك الأشتر - : ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيّتك في نفسك ... وأعطه المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصّتك ؛ ليأمن

(١) نهج البلاغة : الكتاب ٥٣ ، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد : ١٧ / ٥٨ .

(٢) قال المجلسي : المصانعة الرشوة ، ويمكن أن يقرأ بفتح النون ، وفي النسخ بالكسر . ويحتمل أن يكون المصانعة بمعنى المداراة كما في النهاية . والمضارعة من ضرع الرجل ضراعة إذا خضع وذل . وقيل : من المشابهة أي يتشبهه بأئمة الحق وولاته وليس منهم ، والأول أظهر . (بحار الأنوار : ١٠٤ / ٢٧٢) .

(٣) نهج البلاغة : الحكمة ١١٠ .

بذلك اغتيال الرجال له عندك فانظر في ذلك نظراً بليغاً؛ فإن هذا الدين قد كان أسيراً في أيدي الأشرار، يُعمل فيه بالهوى، وتطلب به الدنيا^(١). وفي رواية تحف العقول: ثم أكثر تعهد قضاائه، وافتح له في البذل ما يزيح علته، ويستعين به، وتقل معه حاجته إلى الناس، وأعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك؛ ليأمن بذلك اغتيال الرجال إياه عندك. وأحسن توقيره في صحبتك، وقربه في مجلسك، وأمض قضاءه، وأنفذ حكمه، وأشدد عضده، واجعل أعوانه خيار من ترضى من نظرائه من الفقهاء وأهل الورع والنصيحة لله ولعباد الله؛ لينظرهم فيما شبه عليه، ويلطف عليهم لعلم ما غاب عنه، ويكونون شهداء على قضاائه بين الناس إن شاء الله^(٢).

إعطاء القاضي ما يكفيه

[١٩٧] - الإمام علي عليه السلام - في عهده إلى مالك الأشر - : ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيّتك في نفسك... وافسح له في البذل ما يزيل علته وتقل معه حاجته إلى الناس^(٣).

قضاء الحق

قال تعالى: ﴿ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا الْحِسَابَ ﴾^(٤).
﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ

(١) نهج البلاغة: الكتاب ٥٣.

(٢) تحف العقول: ١٣٦.

(٣) نهج البلاغة: الكتاب ٥٣، تحف العقول: ١٣٥ و ١٣٦ نحوه، بحار الأنوار: ٣٣/٦٠٥/٧٤٤.

(٤) ص: ٢٦.

نِعْمًا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا»^(١).

﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٢).

[١٩٨] - الإمام علي عليه السلام: أَفْضَلُ الْخَلْقِ أَقْضَاهُمْ بِالْحَقِّ، وَأَحَبُّهُمْ إِلَى اللَّهِ سَبْحَانَهُ أَقْوَلُهُمْ لِلصِّدْقِ^(٣).

خطأ القاضي

[١٩٩] - الإمام علي عليه السلام: إِنَّ مَا أَخْطَأَتِ الْقَضَاةُ فِي دَمٍ أَوْ قَطْعٍ فَهُوَ عَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ^(٤).

مراقبة أحكام القضاة

[٢٠٠] - الإمام علي عليه السلام - في عهده إلى مالك الأستر، بعد أن ذكر كيفية اختيار القضاة - : ثُمَّ أَكْثَرُ تَعَاهَدَ قَضَائِهِ^(٥).

[٢٠١] - عنه عليه السلام - لشريح - : إِيَّاكَ أَنْ تَنْفِذَ قَضِيَّةً فِي قِصَاصٍ أَوْ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ أَوْ حَقٍّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَعْرُضَ ذَلِكَ عَلَيَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٦).

[٢٠٢] - الإمام الصادق عليه السلام: لَمَّا وُلِيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ شَرِيحاً الْقَضَاءِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْفِذَ الْقَضَاءَ حَتَّى يَعْضُدَهُ عَلَيْهِ^(٧).

(١) النساء: ٥٨.

(٢) المائدة: ٤٢.

(٣) غرر الحكم: ٣٣٢٣.

(٤) الفقيه: ٣/٧/٣٢٣١.

(٥) نهج البلاغة: الكتاب ٥٣، بحار الأنوار: ٣٣/٦٠٥/٧٤٤.

(٦) تهذيب الأحكام: ٦/٢٢٦/٥٤١، الكافي: ٧/٤١٢/١ كلاهما عن سلمة بن كهيل، من لا يحضره

الفقيه: ٣/١٦/٣٢٤٣ نحوه.

(٧) الكافي: ٧/٤٠٧/٣، تهذيب الأحكام: ٦/٢١٧/٥١٠ كلاهما عن هشام بن سالم، دعائم

الإسلام: ٢/٥٣٤/١٨٩٨ نحوه.

إختيار الأفضل من القضاة

[٢٠٣] - الإمام علي عليه السلام - في عهده إلى مالك الأشر - : ثم اخترت للحكم بين الناس أفضل رعيّتك في نفسك ، ممّن لا تضيق به الأمور ، ولا تمحّكه^(١) الخصوم ، ولا يتمادى في الزلّة ، ولا يحصر من الفيء إلى الحقّ إذا عرفه ، ولا تشرف نفسه على طمع ، ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه ، وأوقفهم في الشبهات ، وآخذهم بالحجج ، وأقلّهم تبرّماً بمراجعة الخصم ، وأصبرهم على تكشّف الأمور ، وأصرمهم عند اتّضح الحكم ، ممّن لا يزدهيه إطراء ولا يستميله إغراء ، وأولئك قليل^(٢) .

(١) المَحْك: اللجاج (النهاية: ٤/ ٣٠٣).

(٢) نهج البلاغة: الكتاب ٥٣، تحف العقول: ١٣٥.

توحيد حكم كل القضاة

[٢٠٤] - الإمام عليّ عليه السلام - في عهده إلى مالك الأستر - : ... ثمّ حملة الأخبار لأطرافك قضاة تجتهد فيهم نفسه ، لا يختلفون ولا يتدابرون في حكم الله وسنة رسول الله ﷺ ؛ فإنّ الاختلاف في الحكم إضاعة للعدل وغرّة في الدين وسبب من الفرقة . وقد بين الله ما يأتون وما ينفقون ، وأمر بردّ ما لا يعلمون إلى من استودعه الله علم كتابه ، واستحفظه الحكم فيه ، فإنّما اختلاف القضاة في دخول البغي بينهم واكتفاء كلّ امرئ منهم برأيه دون من فرض الله ولايته ، ليس يصلح الدين ولا أهل الدين على ذلك . ولكن على الحاكم أن يحكم بما عنده من الأثر والسنة ، فإذا أعياه ذلك ردّ الحكم إلى أهله ، فإن غاب أهله عنه ناظر غيره من فقهاء المسلمين ليس له ترك ذلك إلى غيره .

وليس لقاضيين من أهل الملة أن يقيما على اختلاف في الحكم دون ما رَفَع ذلك إلى وليّ الأمر فيكم فيكون هو الحاكم بما علّمه الله ، ثمّ يجتمعان على حكمه فيما وافقهما أو خالفهما ، فانظر في ذلك نظراً بليغاً ؛ فإنّ هذا الدين قد كان أسيراً بأيدي الأشرار ، يُعمل فيه بالهوى ، وتطلب به الدنيا .

واكتب إلى قضاة بلدانك فليرفعوا إليك كلّ حكم اختلفوا فيه على حقوقه . ثمّ تصفح تلك الأحكام ؛ فما وافق كتاب الله وسنة نبيّه والأثر من إمامك فأمضه واحملهم عليه . وما اشتبه عليك فاجمع له الفقهاء بحضرتك فناظرهم فيه ، ثمّ أمض ما يجتمع عليه أقاويل الفقهاء بحضرتك من المسلمين ؛ فإنّ كل أمر اختلف فيه الرعية مردود إلى حكم الإمام ، وعلى الإمام الإستعانة بالله ، والإجتهد في إقامة الحدود ، وجبر الرعية على

أمره، ولا قوّة إلا بالله^(١).

[٢٠٥] - عنه عليه السلام - في ذمّ اختلاف العلماء في الفتيا - : ترد على أحدهم القضية في حكم من الأحكام فيحكم فيها برأيه، ثمّ ترد تلك القضية بعينها على غيره فيحكم فيها بخلاف قوله، ثمّ يجتمع القضاة بذلك عند الإمام الذي استقضاهم، فيصوّب آراءهم جميعاً وإلّهم واحداً ونبيّهم واحداً وكتابهم واحداً!

أفأمرهم الله سبحانه بالاختلاف فأطاعوه! أم نهاهم عنه فعصوه! أم أنزل الله سبحانه ديناً ناقصاً فاستعان بهم على إتمامه! أم كانوا شركاء له، فلهم أن يقولوا، وعليه أن يرضى! أم أنزل الله سبحانه ديناً تاماً فقصر الرسول ﷺ عن تبليغه وأدائه، والله سبحانه يقول: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٢) وفيه تبيان لكلّ شيءٍ، وذكر أنّ الكتاب يصدّق بعضه بعضاً، وأنّه لا اختلاف فيه، فقال سبحانه: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^(٣) وإنّ القرآن ظاهره أنيق وباطنه عميق، لا تفنى عجائبه، ولا تنقضي غرائبه، ولا تُكشف الظلمات إلاّ فيه^(٤).

(١) تحف العقول: ١٣٦، بحار الأنوار: ٧٧/٢٥١/١.

(٢) الأنعام: ٣٨.

(٣) النساء: ٨٢.

(٤) نهج البلاغة: الخطبة ١٨، الاحتجاج: ١/٦٢٠/١٤٢، بحار الأنوار: ٢/٢٨٤/١.

اختلاف الأحكام

[٢٠٦] - الإمام علي عليه السلام - في ذم اختلاف العلماء في الفتيا: - ترد على أحدهم القضية في حكم من الأحكام فيحكم فيها برأيه، ثم ترد تلك القضية بعينها على غيره فيحكم فيها بخلاف قوله، ثم يجتمع القضاء بذلك عند الإمام الذي استقضاهم فيصوب آراءهم جميعاً وإلهم واحداً وتبئهم واحداً وكتائبهم واحداً! أفامرهم الله سبحانه بالاختلاف فاطاعوه؟ أم نهاهم عنه فعصوه؟ أم أنزل الله سبحانه ديناً ناقصاً فاستعان بهم على إتمامه؟ (١)

[٢٠٧] - الإمام الصادق عليه السلام: ما رأيت علياً قضى قضاءً إلا وجدت له أصلاً في السنة، وكان علي عليه السلام يقول: لو اختصم إلي رجلان فقضيت بينهما ثم مكثا أحوالاً كثيرة ثم أتاني في ذلك الأمر لقضيت بينهما قضاءً واحداً؛ لأن القضاء لا يحول ولا يزول أبداً (٢).

[٢٠٨] - الإمام علي عليه السلام - في كتابه لمحمد بن أبي بكر: - لا تقض في أمر واحد بقضاءين مختلفين فيختلف أمرك وتزيغ عن الحق (٣).

الشورى في القضاء

[٢٠٩] - الإمام علي عليه السلام: قلت: يا رسول الله، إن عرض لي أمر لم ينزل فيه قضاء في أمره ولا سنة، كيف تأمرني؟

(١) نهج البلاغة: الخطبة ١٨، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٢٨٨ / ١.

(٢) أمالي المفيد: ٥ / ٢٨٦.

(٣) أمالي الطوسي: ٣٠ / ٣١.

قَالَ: تَجْعَلُونَهُ سُورَى بَيْنَ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْعَابِدِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا تَقْضِي فِيهِ بِرَأْيٍ خَاصَّةٍ^(١).

[٢١٠] - الإمام علي عليه السلام - من كتابه إلى رفاة لما استقضاءه على الأهواز - : ولا تُشاورُ في القضاء؛ فإنَّ المشورةَ في الحربِ ومصالحِ العاجِلِ، والدينُ فليس (ليس هو) بالرأيِ إنما هو الإِتِّباعُ^(٢).

المَحْكَمَةُ الْعُلْيَا

[٢١١] - الإمام الصادق عليه السلام : لَمَّا وَكَلَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ شُرَيْحًا الْقَضَاءَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُنْفَذَ الْقَضَاءُ حَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَيْهِ^(٣).

[٢١٢] - الإمام علي عليه السلام - لِشُرَيْحٍ - : إِيَّاكَ أَنْ تُنْفَذَ فِيهِ قَضِيَّةً فِي قِصَاصٍ، أَوْ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، أَوْ حَقًّا مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَعْرِضَ ذَلِكَ عَلَيَّ^(٤).

قَوْلُ الْإِمَامِ: أَمَا إِنَّهَا حُكُومَةٌ!

[٢١٣] - الإمام الصادق عليه السلام : إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْقَى صَبِيانَ الْكُتَّابِ أَلُوَاحَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ لِيُخَبِّرَ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهَا حُكُومَةٌ! وَالْجَوْرُ فِيهَا كَالْجَوْرِ فِي الْحُكْمِ! أْبَلِغُوا مَعْلَمَكُمْ إِنْ ضَرَبْتُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ ضَرْبَاتٍ فِي الْأَدَبِ افْتَضَّ مِنْهُ^(٥).

(٢) مستدرک الوسائل: ١٧ / ٣٤٨ / ٢١٥٤٢.

(٣) الكافي: ٧ / ٤٠٧ / ٣.

(٤) الكافي: ٧ / ٤١٣ / ١.

(٥) وسائل الشيعة: ١٨ / ٥٨٢ / ٢.

القضاء (م)

- [٢١٤] - الإمام علي عليه السلام : آفة القضاء الطمع^(١).
- [٢١٥] - عنه عليه السلام : أفضح شيء ظلّم القضاء^(٢).
- [٢١٦] - عنه عليه السلام : ليس من العدل القضاء على الثقة بالظن^(٣).
- [٢١٧] - الإمام علي عليه السلام : لا يقضى على غائب^(٤).

(١) غرر الحكم : ٣٩٣٦ .

(٢) غرر الحكم : ٣٠١١ .

(٣) نهج البلاغة : الحكمة ٢٢٠ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد : ٤٢ / ١٩ .

(٤) وسائل الشيعة : ٤ / ٢١٧ / ١٨ .

أولو الأمر

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ .
 ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾^(١) .
 ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ
 الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾^(٢) .

[٢١٨]- في كتاب الاحتجاج للطبرسي عن أمير المؤمنين عليه السلام حديث طويل وفيه : وأجرى
 فعل بعض الأشياء على أيدي من اصطفى من أمتائه ، فكان فعلهم فعله وأمرهم أمره ،
 كما قال : ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾^(٣) .
 [٢١٩]- الميزان في تفسير القرآن عن ابن عباس - في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ
 آمَنُوا...﴾ - : نزلت في علي عليه السلام^(٤) .

ما يوجب تسلط ولاية السوء

قال تعالى: ﴿لَهُ مُعَقَّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ
 حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ﴾^(٥) .
 [٢٢٠]- الإمام علي عليه السلام - وهو يوبخ أصحابه - : أما والذي نفسي بيده ليطهرن هؤلاء القوم

(١) النساء : ٥٩ ، ٨٠ .

(٢) المائدة : ٥٥ .

(٣) نور الثقلين : ١ / ٥٢١ / ٤٢٣ .

(٤) تفسير الميزان : ٦ / ٢٢ ، وراجع ص ٥ - ٢٥ .

(٥) الرعد : ١١ .

عَلَيْكُمْ ، لَيْسَ لَأَتْهُمْ أَوْلَى بِالْحَقِّ مِنْكُمْ ، وَلَكِنْ لِإِسْرَاعِهِمْ إِلَى بَاطِلٍ صَاحِبِهِمْ (بَاطِلِهِمْ) ،
وإِبْطَائِكُمْ عَنْ حَقِّي (١) .

وُلاة العدل

قال تعالى: ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا نَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ
لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (٢) .

[٢٢١] - الإمامُ عليُّ عليه السلام - في قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ ... ﴾ - : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي
أَهْلِ الْعَدْلِ وَالتَّوَّاضِعِ مِنَ الْوُلاةِ ، وَأَهْلِ الْقُدْرَةِ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ (٣) .

وُلاة الجور

- [٢٢٢] - الإمامُ عليُّ عليه السلام : وُلاةُ الجورِ شِرازُ الأُمَّةِ ، وَأَصْدَادُ الأُمَّةِ (٤) .
- [٢٢٣] - عنه عليه السلام : سَبَعُ أَكْوَلٍ حَطُومٌ خَيْرٌ مِنْ وَالٍ ظَلُومٍ عَشُومٍ (٥) .
- [٢٢٤] - عنه عليه السلام : شَرُّ الْوُلاةِ مَنْ يَخَافُهُ الْبَرِيءُ (٦) .
- [٢٢٥] - عنه عليه السلام : مَنْ جَارَتْ وَلايَتُهُ زَالَتْ دَوْلَتُهُ (٧) .
- [٢٢٦] - الإمامُ عليُّ عليه السلام : إِنَّ الرُّهْدَ فِي وَلايَةِ الظَّالِمِ بِقَدْرِ الرَّغْبَةِ فِي وَلايَةِ العَادِلِ (٨) .

(١) نهج البلاغة : الخطبة ٩٧ .

(٢) القصص : ٨٣ .

(٣) كنز العمال : ٣٦٥٣٨ .

(٤) غرر الحكم : ٥٦٨٧ .

(٥) غرر الحكم : ٨٣٦٥ .

(٦) غرر الحكم : ١٠١٢٢ .

(٧) غرر الحكم : ٥٦٢٦ .

(٨) غرر الحكم : ٣٤٤٨ .

[٢٢٧] - عنه عليه السلام - من كتابه إلى أهل مصر - : آسى^(١) أن يلي أمر هذه الأمة سفهاؤها وفجارتها، فيتخذوا مال الله ذولاً، وعبادة خولاً، والصالحين حرباً، والفاسقين حزباً^(٢).

شركة الولاية في ظلم عمالهم

[٢٢٨] - شرح نهج البلاغة عن ابن عباس : شهدت عتاب عثمان لعلي عليه السلام يوماً، فقال له في بعض ما قاله : نسدتك الله أن تفتح للفرقة باباً!...

فقال علي عليه السلام : أما الفرقة فمعاذ الله أن أفتح لها باباً، وأسهل إليها سبيلاً، ولكني أنهاك عما ينهاك الله ورسوله عنه... ألا تنهى سفهاء بني أمية عن أعراض المسلمين وأبشارهم وأموالهم؟ والله، لو ظلم عامل من عمالك حيث تغرب الشمس لكان إثمهُ مُشترَكاً بينه وبينك....

فقال عثمان : لك العتبي، وأفعل وأعزل من عمالي كل من تكرهه ويكرهه المسلمون. ثم افترفا، فصده مروان بن الحكم عن ذلك، وقال : يجترئ عليك الناس، فلا تعزل أحداً منهم!^(٣)

[٢٢٩] - الإمام علي عليه السلام - من كتابه للأشتر لما ولاه مصر - : وليس يخرج الوالي من حقيقة ما ألزمته الله من ذلك، إلا بالإهتمام والإستعانة بالله، وتوطين نفسه على لزوم الحق والصبر عليه فيما خف عليه أو ثقل^(٤).

(١) آسى : مضارع «أسيت عليه» : كرضيت أي حزنت . (كما في هامش نهج البلاغة ضبط الدكتور صبحي الصالح).

(٢) نهج البلاغة : الكتاب ٦٢ .

(٣) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد : ١٥ / ٩ .

(٤) نهج البلاغة : الكتاب ٥٣ .

ما يَجِبُ عَلَى الْوَالِي فِي نَفْسِهِ

[٢٣٠] - الإمامُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِنْ كِتَابِهِ لِلأَشْتَرِ لَمَّا وَلاَهُ مِصرَ - : إِمَّا يُسْتَدَلُّ عَلَى الصَّالِحِينَ بِمَا يُجْرِي اللهُ لَهُمْ عَلَى ألسِنِ عِبَادِهِ ، فَلْيَتَكُنْ أَحَبَّ الذَّخَائِرِ إِلَيْكَ ذَخِيرَةُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ ، فَاْمَلِكْ هَوَاكَ ، وَشُحَّ بِنَفْسِكَ عَمَّا لَا يَجِلُّ لَكَ ؛ فَإِنَّ الشُّحَّ بِالنَّفْسِ الْإِنْصَافُ مِنْهَا فِيمَا أَحَبَّتْ أَوْ كَرِهَتْ (١) .

[٢٣١] - عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَيْضاً - : وَإِذَا أَحَدَثَ لَكَ مَا أَنْتَ فِيهِ مِنْ سُلْطَانِكَ أُمَّهَةً أَوْ مَخِيلَةً (٢) ، فَاَنْظُرْ إِلَى عِظَمِ مُلْكِ اللهِ فَوْقَكَ ، وَقُدْرَتِهِ مِنْكَ عَلَى مَا لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ نَفْسِكَ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُطَامِنُ إِلَيْكَ مِنْ طِمَاحِكَ (٣) ، وَيَكْفُفُ عَنْكَ مِنْ غَرِبِكَ (٤) ، وَيُفِيءُ إِلَيْكَ بِمَا عَزَبَ عَنْكَ مِنْ عَقْلِكَ (٥) .

[٢٣٢] - عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَيْضاً - : إِيَّاكَ وَمُسَامَاةَ اللهِ فِي عَظَمَتِهِ ، وَالتَّسْبُؤَ بِهِ فِي جَبْرَوْتِهِ ؛ فَإِنَّ اللهَ يُذِلُّ كُلَّ جَبَّارٍ ، وَيُهِينُ كُلَّ مُخْتَالٍ (٦) .

[٢٣٣] - عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَيْضاً - : أَنْصِفِ اللهَ وَأَنْصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ ، وَمِنْ خَاصَّةِ أَهْلِكَ ، وَمَنْ لَكَ فِيهِ هَوَىٌّ مِنْ رَعِيَّتِكَ ؛ فَإِنَّكَ إِلَّا تَفْعَلْ تَظْلِمُ (٧) .

[٢٣٤] - عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَيْضاً - : وَإِيَّاكَ وَالْإِعْجَابَ بِنَفْسِكَ ، وَالثَّقَّةَ بِمَا يُعْجِبُكَ مِنْهَا ، وَحُبَّ

(١) نهج البلاغة : الكتاب ٥٣ .

(٢) مَخِيلَةٌ - بفتح فكسر - : الخِيَلَاءُ والعُجْبُ . (كما في هامش نهج البلاغة ضبط الدكتور صبحي الصالح) .

(٣) الطَّمَاحُ - ككتاب - : النشور والجماح . (كما في هامش نهج البلاغة ضبط الدكتور صبحي الصالح) .

(٤) الغُزْبُ - بفتح فسكون - الحدة . (كما في هامش نهج البلاغة ضبط الدكتور صبحي الصالح) .

(٥) نهج البلاغة : الكتاب ٥٣ .

(٦) نهج البلاغة : الكتاب ٥٣ .

(٧) نهج البلاغة : الكتاب ٥٣ .

الإطراء؛ فإن ذلك من أوثق فُرص الشَّيطانِ في نَفْسِهِ لِيَمْحَقَ مَا يَكُونُ مِنْ إِحْسَانِ الْمُحْسِنِينَ^(١).

[٢٣٥] - عنه عليه السلام - أيضاً - : والواجبُ عَلَيْكَ أَنْ تَتَذَكَّرَ مَا مَضَى لِمَنْ تَقَدَّمَكَ مِنْ حُكُومَةٍ

عَادِلَةٍ، أَوْ سُنَّةٍ فَاضِلَةٍ، أَوْ أُثْرٍ عَنِ نَبِيِّنا ﷺ، أَوْ فَرِيضَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَتَقْتَدِيَ بِمَا شَاهَدْتَ مِمَّا عَمِلْنَا بِهِ فِيهَا، وَتَجْتَهِدَ لِنَفْسِكَ فِي أَتْبَاعِ مَا عَاهَدْتُ إِلَيْكَ فِي عَهْدِي هَذَا^(٢).

[٢٣٦] - عنه عليه السلام - : مَنْ اخْتَالَ فِي وِلَايَتِهِ أَبَانَ عَن حِمَاقَتِهِ^(٣).

[٢٣٧] - عنه عليه السلام - : مَنْ تَكَبَّرَ فِي وِلَايَتِهِ كَثُرَ عِنْدَ عَزْلِهِ ذِلَّتُهُ^(٤).

[٢٣٨] - عنه عليه السلام - : اسْتِكَانَةُ الرَّجُلِ فِي الْعَزْلِ بِقَدْرِ شَرِّهِ فِي الْوِلَايَةِ^(٥).

أهم ما يجب على الوالي في ولايته

[٢٣٩] - الإمام علي عليه السلام - لعمر بن الخطاب - : ثلاث إن حفظتهن وعملت بهن كفتك

ماسواهن، وإن تركتهن لم ينفعك شيء سواهن. قال : وما هن يا أبا الحسن ؟

قال : إقامة الحدود على القريب والبعيد، والحكم بكتاب الله في الرضا والسخط،

والقسم بالعدل بين الأحمر والأسود. فقال له عمر : لعمرى لقد أوجزت وأبلغت^(٦).

[٢٤٠] - الإمام علي عليه السلام - من كتابه للأشتر لما ولاه مصر - : إياك والدماء وسفكها بغير حلها؛

فإنه ليس شيء أدنى لنقمة، ولا أعظم لتبعة، ولا أحرى بزوال نعمته، وانقطاع مدته، من

(١) نهج البلاغة : الكتاب ٥٣ .

(٢) نهج البلاغة : الكتاب ٥٣ .

(٣) غرر الحكم : ٨٧١٨ .

(٤) غرر الحكم : ٨٧١٧ .

(٥) غرر الحكم : ١٨٩٨ .

(٦) التهذيب : ٥٤٧/٢٢٧/٦ .

سَفَكَ الدَّمَاءِ بِغَيْرِ حَقِّهَا... (١).

[٢٤١] - عنه عليه السلام - مِنْ عَهْدِ لَهُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ قَلَدَهُ مِصْرَ - : وَأَسِ بَيْنَهُمْ فِي اللَّحْظَةِ وَالنَّظَرَةِ؛ حَتَّى لَا يَطْمَعَ الْعُظَمَاءُ فِي حَيْفِكَ لَهُمْ، وَلَا يَبْأَسُ الضُّعَفَاءُ مِنْ عَدْلِكَ عَلَيْهِمْ (٢).

[٢٤٢] - عنه عليه السلام - أَيْضاً - : أَحَبُّ لِعَامَّةِ رَعِيَّتِكَ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِ بَيْتِكَ ، وَآكْرَهُ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِ بَيْتِكَ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَوْجَبُ لِلْحُجَّةِ وَأَصْلَحُ لِلرَّعِيَّةِ (٣).

وَجُوبُ تَحْصِيلِ رِضَا الْعَامَّةِ عَلَى الْوَالِي

[٢٤٣] - الإمام علي عليه السلام - مِنْ كِتَابِهِ لِلْأَشْتَرِ لَمَّا وَلَّاهُ مِصْرَ - : وَلْيَكُنْ أَحَبَّ الْأُمُورِ إِلَيْكَ أَوْسَطُهَا فِي الْحَقِّ ، وَأَعَمُّهَا فِي الْعَدْلِ ، وَأَجْمَعُهَا لِرِضَا الرِّعِيَّةِ ؛ فَإِنَّ سُخْطَ الْعَامَّةِ يُجْجِفُ بِرِضَا الْخَاصَّةِ ، وَإِنَّ سُخْطَ الْخَاصَّةِ يُغْتَفَرُ مَعَ رِضَا الْعَامَّةِ . وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الرِّعِيَّةِ أَثْقَلَ عَلَى الْوَالِي مَوْوَنَةً فِي الرِّخَاءِ ، وَأَقْلَ مَعُونَةً لَهُ فِي الْبَلَاءِ ، وَآكْرَهُ لِلْإِنصَافِ ، وَأَسْأَلُ بِالْإِلْحَافِ ، وَأَقْلَ شُكْرًا عِنْدَ الْإِعْطَاءِ ، وَأَبْطَأُ عُذْرًا عِنْدَ الْمَنْعِ ، وَأَضْعَفُ صَبْرًا عِنْدَ مُلِمَاتِ الدَّهْرِ ، مِنْ أَهْلِ الْخَاصَّةِ . وَإِنَّمَا عِمَادُ الدِّينِ وَجِمَاعُ الْمُسْلِمِينَ وَالْعُدَّةُ لِلْأَعْدَاءِ : الْعَامَّةُ مِنَ الْأُمَّةِ ، فَلْيَكُنْ صِغُوكَ لَهُمْ ، وَمَيْلُكَ مَعَهُمْ (٤).

مَا يَجِبُ عَلَى الْوَالِي فِي اسْتِعْمَالِ الْعُمَّالِ

[٢٤٤] - الإمام علي عليه السلام - فِيمَا كَتَبَ لِلْأَشْتَرِ لَمَّا وَلَّاهُ مِصْرَ - : ثُمَّ انظُرْ فِي أُمُورِ عُمَّالِكَ ،

(١) نهج البلاغة : الكتاب ٥٣ .

(٢) نهج البلاغة : الكتاب ٢٧ .

(٣) البحار : ٧٥ / ٢٧ / ١٢ .

(٤) نهج البلاغة : الكتاب ٥٣ .

فاسْتَعْمَلَهُمْ اخْتِياراً، ولا تُؤَلِّمُ مُحاباةً وأثراً؛ فَإِنَّهُمَا جِماعٌ مِنْ شُعَبِ الجَوْرِ والخِيانَةِ. وَتَوَخَّ مِنْهُمُ أَهْلَ التَّجْرِيةِ والحِياءِ مِنْ أَهْلِ البُيوتاتِ الصَّالِحَةِ، والقَدَمِ فِي الإسلامِ المُتَقَدِّمَةِ^(١).

مَنْ رُفِعَ بِلا كِفايَةِ

[٢٤٥] - الإمامُ عليُّ عليه السلام: مَنْ رُفِعَ بِلا كِفايَةِ وُضِعَ بِلا جِنايَةِ^(٢).

[٢٤٦] - عنه عليه السلام: مَنْ أَحسَنَ الكِفايَةَ اسْتَحَقَّ الوِلايَةَ^(٣).

مَنْ يَجِبُ عَلَيِ الوالِي حَسْمُ ما دَّتِهِ

[٢٤٧] - الإمامُ عليُّ عليه السلام - مِنْ كِتابِهِ للأَشترِ لَمَّا وَلَاهُ مِصرَ - : إِنَّ لِلوالِي خاَصَّةً وبِطانَةً، فِيهِمُ

اسْتِثْناؤٌ وَتَطاوُلٌ، وَقِلَّةٌ إِنْصافٍ فِي مُعامَلَةٍ، فَاحْسِمِ ما دَّةَ أولئِكَ بِقَطْعِ أسبابِ تِلْكَ الأحوالِ^(٤).

[٢٤٨] - عنه عليه السلام - أيضاً - : لِيَكُنْ أَبْعَدَ رَعِيَّتِكَ مِنْكَ، وَأشْناهُمُ عِنْدَكَ، أَطْلَبُهُمُ لِمَعائبِ النَّاسِ^(٥).

وُجوبُ تَفَقُّدِ الوالِي لِلعُمَمالِ

[٢٤٩] - الإمامُ عليُّ عليه السلام - مِنْ كِتابِهِ للأَشترِ لَمَّا وَلَاهُ مِصرَ - : ثُمَّ تَفَقَّدُ أَعْمالَهُمُ، وَابْعَثِ العُيونَ^(٦)

(١) نهج البلاغة: الكتاب ٥٣.

(٢) غرر الحكم: ٨٦١٣.

(٣) غرر الحكم: ٨٦٩٢.

(٤) نهج البلاغة: الكتاب ٥٣.

(٥) نهج البلاغة: الكتاب ٥٣.

(٦) العيون: الرُّقَباء. (كما في هامش نهج البلاغة ضبط الدكتور صبحي الصالح).

مِن أَهْلِ الصِّدْقِ وَالْوَفَاءِ عَلَيْهِمْ ، فَإِنَّ تَعَاهُدَكَ فِي السَّرِّ لِأُمُورِهِمْ حَدْوَةٌ لَهُمْ ^(١) عَلَى اسْتِعْمَالِ الْأَمَانَةِ ، وَالرَّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ .

وَتَحَفُّظُ مِنَ الْأَعْوَانِ ، فَإِنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَى خِيَانَةٍ اجْتَمَعَتْ بِهَا عَلَيْهِ عِنْدَكَ أَخْبَارٌ عُيُونِكَ ، اِكْتَفَيْتَ بِذَلِكَ شَاهِدًا ، فَبَسَطْتَ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةَ فِي بَدَنِهِ ، وَأَخَذْتَهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ عَمَلِهِ ، ثُمَّ نَصَبْتَهُ بِمَقَامِ الْمَذَلَّةِ ، وَوَسَمْتَهُ بِالْخِيَانَةِ ، وَقَلَّدْتَهُ عَارَ التُّهْمَةِ ^(٢) .

النَّهْيُ عَنِ اتِّخَاذِ الْحَاجِبِ

[٢٥٠] - الإمامُ عليٌّ عليه السلام - مِنْ كِتَابِهِ إِلَى قَتْمَ بْنِ الْعَبَّاسِ ، وَهُوَ عَامِلُهُ عَلَى مَكَّةَ - : وَلَا يَكُنْ لَكَ إِلَى النَّاسِ سَفِيرٌ إِلَّا لِسَانُكَ ، وَلَا حَاجِبٌ إِلَّا وَجْهُكَ ، وَلَا تَحْجُبَنَّ ذَا حَاجَةٍ عَنْ لِقَائِكَ بِهَا ؛ فَإِنَّهَا إِنْ ذِيدَتْ عَنْ أَبْوَابِكَ فِي أَوَّلِ وِرْدِهَا لَمْ تُحْمَدْ فِيمَا بَعْدُ عَلَى قَضَائِهَا ^(٣) .

[٢٥١] - عَنْهُ عليه السلام - مِنْ كِتَابِهِ لِلْأَشْتَرِ لَمَّا وُلَّاهُ مِصْرَ - : فَلَا تُطَوَّلَنَّ احْتِجَابَكَ عَنْ رَعِيَّتِكَ ، فَإِنَّ احْتِجَابَ الْوَلَاةِ عَنِ الرَّعِيَّةِ شُعْبَةٌ مِنَ الضُّبِقِ ، وَقَلَّةُ عِلْمٍ بِالْأُمُورِ ، وَالاحْتِجَابُ مِنْهُمْ يَقْطَعُ عَنْهُمْ عِلْمَ مَا احْتَجَبُوا دُونَهُ ، فَيَصْغُرُ عِنْدَهُمُ الْكَبِيرُ ، وَيَعْظُمُ الصَّغِيرُ ، وَيَقْبَحُ الْحَسَنُ ، وَيَحْسُنُ الْقَبِيحُ ، وَيُشَابُّ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ ... ^(٤) .

[٢٥٢] - عَنْهُ عليه السلام أَيْضًا - : وَاجْعَلْ لِدَوِيِّ الْحَاجَاتِ مِنْكَ قِسْمًا تُفَرِّغُ لَهُمْ فِيهِ شَخْصَكَ ، وَتَجْلِسُ لَهُمْ مَجْلِسًا عَامًّا ، فَتَتَوَاضَعُ فِيهِ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَكَ ، وَتُقْعَدَ عَنْهُمْ جُنْدَكَ وَأَعْوَانَكَ مِنْ أَحْرَاسِكَ وَشُرَطِكَ ، حَتَّى يُكَلِّمَكَ مُتَكَلِّمُهُمْ غَيْرَ مُتَتَعَبٍ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ فِي غَيْرِ مَوْطِنٍ : لَنْ تُقَدَّسَ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ لِلضَّعِيفِ فِيهَا حَقُّهُ مِنَ الْقَوِيِّ غَيْرَ مُتَتَعَبٍ .

(١) حَدْوَةٌ : أَي سَوَّقَ لَهُمْ وَحَثَّ . (كَمَا فِي هَامِشِ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ ضَبَطَ الدُّكْتُورُ صَبْحِي الصَّالِحَ) .

(٢) نَهْجِ الْبَلَاغَةِ : الْكِتَابُ ٥٣ .

(٣) نَهْجِ الْبَلَاغَةِ : الْكِتَابُ ٦٧ .

(٤) نَهْجِ الْبَلَاغَةِ : الْكِتَابُ ٥٣ .

ثُمَّ احْتَمَلِ الْخُرْقَ مِنْهُمْ وَالْعِيَّ ، وَنَحَّ عَنْهُمْ الضِّيقَ وَالْأُنْفَ ... (١) .

وَجُوبُ تَفَقُّدِ أَمْرِ الْخَرَاكِ

[٢٥٣] - الإمام علي عليه السلام - من كتابه للأشتر لما ولّاه مصر - : وَتَفَقَّدَ أَمْرَ الْخَرَاكِ بِمَا يُصْلِحُ أَهْلَهُ ؛ فَإِنَّ فِي صَلَاحِهِ وَصَلَاحِهِمْ صَلَاحًا لِمَنْ سِوَاهُمْ ، وَلَا صَلَاحَ لِمَنْ سِوَاهُمْ إِلَّا بِهِمْ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ عِيَالٌ عَلَى الْخَرَاكِ وَأَهْلِهِ .

وَلْيَكُنْ نَظْرُكَ فِي عِمَارَةِ الْأَرْضِ أَبْلَغَ مِنْ نَظْرِكَ فِي اسْتِجْلَابِ الْخَرَاكِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَدْرُكُ إِلَّا بِالْعِمَارَةِ ، وَمَنْ طَلَبَ الْخَرَاكِ بِغَيْرِ عِمَارَةِ أُخْرَبَ الْبِلَادَ ، وَأَهْلَكَ الْعِبَادَ ، وَلَمْ يَسْتَقِمْ أَمْرُهُ إِلَّا قَلِيلًا ... وَإِنَّمَا يُؤْتَى خَرَابُ الْأَرْضِ مِنْ إِعْوَاذٍ (٢) أَهْلِهَا ، وَإِنَّمَا يُعَوِّزُ أَهْلَهَا لِإِشْرَافِ أَنْفُسِ الْوَلَاةِ عَلَى الْجَمْعِ ، وَسُوءِ ظَنِّهِمْ بِالْبَقَاءِ ، وَقِلَّةِ انْتِفَاعِهِمْ بِالْعَبْرِ (٣) .

نَهْيُ الْوَلَاةِ عَنِ الْجُودِ بِفِيءِ الْمُسْلِمِينَ

[٢٥٤] - الإمام علي عليه السلام : جُودُ الْوَلَاةِ بِفِيءِ الْمُسْلِمِينَ جَوْرٌ وَخَتْرٌ (٤) .

[٢٥٥] - عنه عليه السلام - مِنْ كِتَابِهِ إِلَى مَصْقَلَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ الشَّيْبَانِيِّ ، وَهُوَ عَامِلُهُ عَلَى أَرْدَشِيرِ خُرَّةَ - : بَلَّغْنِي عَنْكَ أَمْرًا إِنْ كُنْتَ فَعَلْتَهُ فَقَدْ أَسْحَطْتَ إِلَيْهِ ، وَعَصَيْتَ إِمَامَكَ : أِنَّكَ تَقْسِمُ فِيءَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي حَازَتْهُ رِمَاحُهُمْ وَخُبُولُهُمْ ، وَأَرِيقتَ عَلَيْهِ دِمَاؤَهُمْ ، فِيمَنْ اعْتَمَكَ (٥) مِنْ أَعْرَابِ قَوْمِكَ .

(١) نهج البلاغة : الكتاب ٥٣ .

(٢) الإعواز : الفقر والحاجة . (كما في هامش نهج البلاغة ضبط الدكتور صبحي الصالح) .

(٣) نهج البلاغة : الكتاب ٥٣ .

(٤) غرر الحكم : ٤٧٢٥ .

(٥) اعتماك : اختارك ، وأصله أخذ العيمة - بالكسر - : وهي خيار المال . (كما في

هامش نهج البلاغة ضبط الدكتور صبحي الصالح) .

فوالذي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأ النُّسَمَةَ ، لئن كَانَ ذَلِكَ حَقًّا لَنَجِدَنَّ لَكَ عَلَيَّ هَوَانًا ، وَلَتَخِفَّنَّ عِنْدِي مِيزَانًا ، فَلَا تَسْتَهِنَنَّ بِحَقِّي رَبُّكَ ، وَلَا تُصَلِّحْ ذُنُوبَكَ بِمَحَقِّ دِينِكَ ، فَتَكُونَ مِنَ الْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا .

أَلَا وَإِنَّ حَقَّ مَنْ قَبْلَكَ وَقَبْلَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي قِسْمَةِ هَذَا النَّفْيِ سَوَاءٌ : يَرِدُونَ عِنْدِي عَلَيْهِ ، وَيَصْدُرُونَ عَنْهُ^(١) .

ما ينبغي للوالي مباشرة

[٢٥٦] - الإمام علي^{عليه السلام} - من كتابه للأشتر لما ولّاه مصر - : ثُمَّ أَمُورٌ مِنْ أُمُورِكَ لَا بُدَّ لَكَ مِنْ مُبَاشَرَتِهَا : مِنْهَا إِجَابَةُ عُمَّالِكَ بِمَا يَعْبا^(٢) عَنْهُ كُتَابُكَ ، وَمِنْهَا إِصْدَارُ حَاجَاتِ النَّاسِ يَوْمَ وُرُودِهَا عَلَيْكَ بِمَا تَحْرَجُ^(٣) بِهِ صُدُورُ أَعْوَانِكَ . وَأَمْضِ لِكُلِّ يَوْمٍ عَمَلَهُ ؛ فَإِنَّ لِكُلِّ يَوْمٍ مَا فِيهِ^(٤) .

وَجُوبُ إِهْتِمَامِ الْوَالِي بِالْمُسْتَضْعَفِينَ

[٢٥٧] - الإمام علي^{عليه السلام} - من كتابه للأشتر لما ولّاه مصر - : ... ثُمَّ اللَّهُ اللَّهُ فِي الطَّبَقَةِ السُّفْلَى مِنَ الَّذِينَ لَا حِيلَةَ لَهُمْ ، مِنَ الْمَسَاكِينِ وَالْمُحْتَاجِينَ وَأَهْلِ الْبُؤْسِ وَالرِّمْنِ ، فَإِنَّ فِي هَذِهِ الطَّبَقَةِ قَانِعًا وَمُعْتَرًّا ، وَاحْفَظْ لِلَّهِ مَا اسْتَحْفَظَكَ مِنْ حَقِّهِ فِيهِمْ ، وَاجْعَلْ لَهُمْ قِسْمًا مِنْ بَيْتِ مَالِكَ ...

(١) نهج البلاغة : الكتاب ٤٣ .

(٢) يعبا : يعجز . (كما في هامش نهج البلاغة ضبط الدكتور صبحي الصالح).

(٣) حَرَجٌ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ تَعَبٍ : ضَاقٌ ، وَالْأَعْوَانُ تَضِيقُ صُدُورَهُمْ بِتَعْجِيلِ الْحَاجَاتِ ، وَيَحْتَبُونَ الْمَمَاطِلَةَ فِي قِضَائِهَا ؛ اسْتِجْلَابًا لِلْمَنْفَعَةِ ، أَوْ إِظْهَارًا لِلْجَبْرُوتِ . (كما في هامش نهج البلاغة ضبط الدكتور صبحي الصالح).

(٤) نهج البلاغة : الكتاب ٥٣ .

وَتَفَقَّدُ أُمُورَ مَنْ لَا يَصِلُ إِلَيْكَ مِنْهُمْ مِمَّنْ تَفْتَحِمُهُ الْعُيُونُ، وَتَحْقِرُهُ الرِّجَالُ، فَفَرَّغْ
لأَوْلَاكَ ثِقَتَكَ مِنْ أَهْلِ الْخَشْيَةِ وَالتَّوَّاضِعِ، فَلْيَبْرِفَعْ إِلَيْكَ أُمُورَهُمْ، ثُمَّ اَعْمَلْ فِيهِمْ بِالْإِعْذَارِ
إِلَى اللَّهِ يَوْمَ تَلْقَاهُ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ مِنْ بَيْنِ الرَّعِيَّةِ أَحْوَجُ إِلَى الْإِنصَافِ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَكُلُّ فَاَعْذِرْ
إِلَى اللَّهِ فِي تَأْدِيَةِ حَقِّهِ إِلَيْهِ^(١).

الآداب القضائية

[٢٥٨] - الإمام عليّ عليه السلام - لشريح -: انظر إلى أهل المَعَك^(١) والمطل ، ودفع حقوق الناس من أهل المقدره واليسار ممن يدلي بأموال المسلمين إلى الحكام ، فخذ للناس بحقوقهم منهم ، وبع فيها العقار والديار ؛ فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : «مَطْلُ المسلم الموسر ظلم للمسلم ، ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه» .
واعلم أنه لا يحمل الناس على الحق إلا من ورعهم عن الباطل ، ثم واثق بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ، ولا يياس عدوك من عدلك ، وردّ اليمين على المدعي مع بيّنة ؛ فإن ذلك أجلى للعمى وأثبت في القضاء .

واعلم أن المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حدّ لم يتب منه ، أو معروف بشهادة زور ، أو ظنين^(٢) . وإياك والتضجّر والتأذي في مجلس القضاء الذي أوجب الله فيه الأجر ، ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق .
واعلم أن الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً ، واجعل لمن ادعى شهوداً غيباً أمداً بينهما ؛ فإن أحضرهم أخذت له بحقه وإن لم يحضرهم أوجبت عليه القضية ، وإياك أن تنفذ فيه قضية في قصاص أو حدّ من حدود الله أو حقّ من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك عليّ إن شاء الله ، ولا تفعدن في مجلس القضاء

(١) المَعَك : المطال واللّي بالدين ، ورجل معك : شديد الخصومة (لسان العرب : ١٠ / ٤٩٠) .

(٢) أي مُتَّهَم في دينه ؛ فعيل بمعنى مفعول ، من الظَّنّة : التُّهْمَة (النهاية : ٣ / ١٦٣) .

حتى تَطَعَمَ^(١).

[٢٥٩]- الكافي عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه: قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح: لا تسارَّ أحدًا في

مجلسك، وإن غضبت فقم؛ فلا تقضين وأنت^(٢) غضبان^(٣).

[٢٦٠]- الإمام علي عليه السلام - لما بلغه أن شريحاً يقضي في بيته - : يا شريح، اجلس في المسجد؛

فإنه أعدل بين الناس، وإنه وهنُّ بالقاضي أن يجلس في بيته^(٤).

[٢٦١]- عنه عليه السلام - من كتابه إلى رفاة لما استقضاه على الأهواز^(٥) - : ذر المطامع، وخالف

الهوى، وزين العلم بسمتٍ صالحٍ، نعمَّ عون الدين الصبرُ، لو كان الصبرُ رجلاً لكان رجلاً صالحاً.

وإياك والملافة؛ فإنها من السخف والنذالة، لا تُحضر مجلسك من لا يشبهك، وتخبر

لوردك، إقض بالظاهر، وفوض إلى العالم الباطن، دع عنك: «أظنُّ وأحسبُ وأرى» ليس

في الدين إشكال، لا تمارِ سفيهاً ولا فقيهاً، أمَّا الفقيه فيحرمك خيره، وأمَّا السفيه

فيحزنك شره. لا تجادل أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن بالكتاب والسنة. لا تعود

نفسك الضحك؛ فإنه يذهب بالبهاء، ويجرئُ الخصوم على الإعتداء، إياك وقبول

التحف من الخصوم. وحاذر الدُّخْلة^(٦). من ائتمن امرأة حمقاء، ومن شاورها فقبل منها

ندم، إحذر من دمعة المؤمن؛ فإنها تقصيف من دمَّعها، وتطفئُ بحُور النَّيران عن

(١) الكافي: ١/٤١٢/٧، تهذيب الأحكام: ٥٤١/٢٢٥/٦ كلاهما عن سلمة بن كهيل، من لا

يحضره الفقيه: ٣/١٥/٣٢٤٣ نحوه.

(٢) في المصدر: «فأنت»، والصحيح ما أثبتناه كما في من لا يحضره الفقيه.

(٣) الكافي: ٥/٤١٣/٧، من لا يحضره الفقيه: ٣/١٤/٣٢٣٩.

(٤) دعائم الإسلام: ٢/٥٣٤/١٨٩٧.

(٥) الأهواز: مدينة كبيرة من مدن إيران، وهي مركز محافظة خوزستان. تقع في جنوب غرب إيران

قرب الخليج الفارسي.

قيل: إن الذي بناها هو أردشير بابكان.

(٦) الدُّخْلة: بطانة الأمر (لسان العرب: ١١/٢٤١).

صاحبها، لا تَبْزِرُ الخُصُومَ، ولا تنهر السائل، ولا تُجالس في مجلس القضاء غير فقيه، ولا تشاور في الفُتيا؛ فإِذَا المشورة في الحرب ومصالح العاجل، والدين ليس هو بالرأي، إِمَّا هو الإِتِّباع، لا تَضِيعُ الفرائض وتتكَلَّ على النوافل، أحسن إلى من أساء إليك، واعف عمَّن ظلمك، وادعُ لمن نصرك، وأعطِ من حرمك، وتواضع لمن أعطاك، واشكر الله على ما أولاك واحمده على ما أبلاك، العلم ثلاثة: آية محكمة، وسنة متبعة، وفريضة عادلة، وملاكهنَّ أمرنا^(١).

[٢٦٢] - عنه عليه السلام : - لِرِفاة - : لا تقضِ وأنت غضبان، ولا من النوم سكران^(٢).

[٢٦٣] - عنه عليه السلام - في كتابه إلى محمد بن أبي بكر - : وإذا أنت قضيت بين الناس فاخفض لهم جناحك، وليّن لهم جانبك، وابسط لهم وجهك، وآس بينهم في اللحظ والنظر، حتى لا يطمع العظماء في حيفك لهم، ولا يأيس الضعفاء من عدلك عليهم^(٣).

[٢٦٤] - عنه عليه السلام : من ابتلي بالقضاء فليوأس بينهم في الإشارة وفي النظر، وفي المجلس^(٤).

[٢٦٥] - عنه عليه السلام : ينبغي للحاكم أن يدع التلفت إلى خصم دون خصم، وأن يقسم النظر فيما بينهما بالعدل، ولا يدع خصماً يُظهر بغياً على صاحبه^(٥).

[٢٦٦] - الإمام الصادق عليه السلام : إن رجلاً نزل بأمر المؤمنين عليه السلام، فمكث عنده أياماً، ثم تقدّم

إليه في خصومة لم يذكرها لأمر المؤمنين عليه السلام، فقال له : أخصم أنت ؟

قال : نعم .

(١) دعائم الإسلام : ٢ / ٥٣٤ / ١٨٩٩ .

(٢) دعائم الإسلام : ٢ / ٥٣٧ / ١٩٠٩ ؛ دستور معالم الحكم : ٦٣ .

(٣) تحف العقول : ١٧٧ ، بحار الأنوار : ٣٣ / ٥٨٦ / ٧٣٣ .

(٤) الكافي : ٧ / ٤١٣ / ٣ ، تهذيب الأحكام : ٦ / ٢٢٦ / ٥٤٣ كلاماً عن السكوني عن الإمام

الصادق عليه السلام ؛ نصب الراية : ٤ / ٧٣ وفيه «فليسوّ» بدل «فليوأس» .

(٥) دعائم الإسلام : ٢ / ٥٣٣ / ١٨٩٥ .

قال: تحوّل عنا! إنّ رسول الله ﷺ نهى أن يضاف الخصم إلاّ ومعه خصمه^(١).

ويمكن تلخيص ذلك بأمور:

١ - المُساواة بين الخصم

[٢٦٧] - الإمام علي عليه السلام - لِشَرِيح - : ثُمَّ وَاِسَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بَوَجهِكَ وَمَنْطِقِكَ وَمَجْلِسِكَ ،

حَتَّى لَا يَطْمَعَ قَرِيبُكَ فِي حَيْفِكَ ، وَلَا يَبْأَسَ عَدُوُّكَ مِنْ عَدْلِكَ^(٢) .

[٢٦٨] - عنه عليه السلام : يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَدَعَ التَّلَفُّتَ إِلَى خَصْمٍ دُونَ خَصْمٍ ، وَأَنْ يُقَسِّمَ النَّظَرَ فِيمَا

بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ ، وَلَا يَدَعَ خَصْمًا يُظْهَرُ بَغِيًّا عَلَى صَاحِبِهِ^(٣) .

٢ - أَنْ لَا يَعْلُوَ كَلَامُهُ كَلَامَ الْخَصْمِ

[٢٦٩] - الإمام علي عليه السلام - لِأَبِي الْأَسْوَدِ الدُّوَلِيِّ لَمَّا سَأَلَهُ عَنْ عِلَّةِ عَزْلِهِ عَنِ الْقَضَاءِ وَهُوَ لَمْ يَخُنْهُ

وَلَمْ يَجِنِ - : إِنِّي رَأَيْتُ كَلَامَكَ يَعْلُو كَلَامَ خَصْمِكَ^(٤) .

٣ - أَنْ لَا يَتَضَجَّرَ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ

[٢٧٠] - الإمام علي عليه السلام - لِشَرِيح - : إِيَّاكَ وَالتَّضَجُّرَ وَالتَّأْدِيَّ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ ، الَّذِي أَوْجَبَ

اللَّهُ فِيهِ الْأَجْرَ ، وَيُحْسِنُ فِيهِ الدُّخْرَ لِمَنْ قَضَى بِالْحَقِّ^(٥) .

(١) الكافي: ٤/٤١٣/٧، تهذيب الأحكام: ٦/٢٢٦/٥٤٤ كلاهما عن السكوني، من لا يحضره

الفتية: ٣/١٢/٣٢٣٦ وفيه «حكومة» بدل «خصومة»؛ السنن الكبرى: ١٠/٢٣٢/٢٠٤٧٠ عن

الحسن نحوه.

(٢) وسائل الشيعة: ١٨/١٥٥/١.

(٣) مستدرک الوسائل: ١٧/٣٥٠/٢١٥٥٠.

(٤) مستدرک الوسائل: ١٧/٣٥٩/٢١٥٨١.

(٥) الكافي: ٧/٤١٣/١.

٤ - أن لا يقضي قبل سماع كلام أحد الخصمين

[٢٧١] - الإمام علي عليه السلام: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله، ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء! فقال: إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول؛ فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء. قال: فما زلت قاضياً أو ما شككت في قضاء بعد^(١).

[٢٧٢] - عنه عليه السلام: إن النبي ﷺ لما وجهني إلى اليمن قال: إذا تفوضي إليك فلا تحكم لأحد الخصمين دون أن تسمع من الآخر. قال: فما شككت في قضاء بعد ذلك^(٢).

[٢٧٣] - رسول الله ﷺ - لعلي عليه السلام - : إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع من الآخر؛ فإتاك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء.

قال علي عليه السلام: فما زلت بعدها قاضياً، وقال له النبي ﷺ: اللهم فهمة القضاء^(٣).

[٢٧٤] - عنه عليه السلام - لعلي عليه السلام - : إذا أتاك الخصمان فلا تقض لواحد حتى تسمع من الآخر؛ فإنه أجدر أن تعلم الحق^(٤).

[٢٧٥] - عنه عليه السلام - لعلي عليه السلام - : إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف تدري كيف تقضي. قال علي: فما زلت بعد قاضياً^(٥).

٥ - أن لا يقضي وهو غضبان

[٢٧٦] - الإمام علي عليه السلام - لشريح -: لا تسارأ أحداً في مجلسك، وإن غضبت فقم، فلا تقضين

(١) سنن أبي داود: ٣٥٨٢.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢ / ٦٥ / ٢٨٦.

(٣) الفقيه: ٣ / ١٣ / ٣٢٣٨.

(٤) بحار الأنوار: ١٠٤ / ٢٧٧ / ٧.

(٥) كنز العمال: ١٥٠٢٣.

وَأَنْتَ غَضِبَانٌ^(١).

[٢٧٧] - رسولُ اللهِ ﷺ : لا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضِبَانٌ^(٢).

٦ - أَنْ لَا يَقْضِيَ وَهُوَ مُثْقَلٌ بِالنُّومِ

[٢٧٨] - الإمامُ عليُّ عليه السلام - لِرِفَاعَةَ - : لَا تَقْضِ وَأَنْتَ غَضِبَانٌ ، وَلَا مِنْ النَّوْمِ سَكَرَانٌ .

٧ - أَنْ لَا يَقْضِيَ وَهُوَ جُوعَانٌ أَوْ عَطْشَانٌ

[٢٧٩] - الإمامُ عليُّ عليه السلام - لِشُرَيْحٍ - : وَلَا تَقْعُدَنَّ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ حَتَّى تَطْعَمَ^(٣).

٨ - أَنْ لَا يُضِيفَ أَحَدَ الْخَصْمَيْنِ

[٢٨٠] - الإمامُ الصادقُ عليه السلام : إِنْ رَجُلًا نَزَلَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَكَثَ عِنْدَهُ أَيَّامًا ، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ

فِي خُصُومَةٍ لَمْ يَذْكُرْهَا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ لَهُ : أَحْصِمْ أَنْتَ ؟

قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : تَحَوَّلْ عَنَّا ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُضَافَ الْخَصْمُ إِلَّا وَمَعَهُ

خُصْمُهُ^(٤).

٩ - أَنْ لَا يُسَارَّ أَحَدًا فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ

[٢٨١] - الإمامُ عليُّ عليه السلام - لِشُرَيْحٍ - : لَا تُسَارَّ أَحَدًا فِي مَجْلِسِكَ^(٥).

(١) الكافي: ٧/٤١٣/٥.

(٢) كنز العمال: ١٥٠٣٠.

(٣) الكافي: ٧/٤١٣/١.

(٤) الكافي: ٧/٤١٣/ح٤.

(٥) الكافي: ٧/٤١٣/٥.

١٠ - التَّأْمُلُ وَالتَّرْوِي قبلَ الحُكْمِ

[٢٨٢] - الإمامُ عليُّ عليه السلام - لِشُرَيْحٍ - : لِسَانُكَ عَبْدُكَ مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ ، فَإِذَا تَكَلَّمْتَ فَأَنْتَ عَبْدُهُ ،

فَانظُرْ مَا تَقْضِي ؟ وَفِيمَ تَقْضِي ؟ وَكَيْفَ تَقْضِي ؟^(١)

محاكمة المتهمك بالقضاء ومنع الجور في القضاء

[٢٨٣]- عوالي اللآلي: إن أمير المؤمنين ولي أبا^(١) الأسود الدؤلي القضاء ، ثم عزله فقال له: لم

عزلتني وما جنيت وما خنت ؟

فقال عليه السلام: إني رأيت كلامك يعلو على كلام الخصم^(٢) .

[٢٨٤]- الإمام علي عليه السلام: أفضع شيء ظلم القضاة^(٣) .

[٢٨٥]- عنه عليه السلام: من جارت أقضيته زالت قدرته^(٤) .

[٢٨٦]- عنه عليه السلام: إن من أبغض الخلق إلى الله عز وجل لرجلين: ... ورجل قمش^(٥) رجلاً في

جهال الناس ، عان بأغباش الفتنة^(٦) ، قد سمأه أشباه الناس عالماً ولم يغني فيه يوماً سالماً ، بكر فاستكثر ، ما قل منه خير مما كثر ، حتى إذا ارتوى من آجن^(٧) واكتنز من غير طائل جلس بين الناس قاضياً ضامناً لتخليص ما التبس على غيره ، وإن خالف قاضياً سبقه ، لم يأمن أن ينقض حكمه من يأتي بعده ، كفعله بمن كان قبله ، وإن نزلت به إحدى المبهمات المعضلات هيأ لها حشواً من رأيه ، ثم قطع به ، فهو من لبس الشبهات في مثل غزل العنكبوت لا يدري أصاب أم أخطأ ، لا يحسب العلم في شيء مما أنكر ،

(١) في المصدر: «أبو»، وهو تصحيف.

(٢) عوالي اللآلي: ٥/٣٤٣/٢.

(٣) غرر الحكم: ٣٠١١، عيون الحكم والمواعظ: ٢٦٧١/١١٩.

(٤) غرر الحكم: ٧٩٤٣، عيون الحكم والمواعظ: ٨١٦١/٤٥٤.

(٥) القمش: جمع الشيء (لسان العرب: ٦/٣٣٨).

(٦) العاني: الأسير، وأغباش الفتنة: ظلمها (النهاية: ٣/٣١٤ وص ٣٣٩).

(٧) الماء المتغير الطعم واللون (النهاية: ١/٢٦).

ولا يرى أن وراء ما بلغ فيه مذهباً، إن قاس شيئاً بشيء لم يكذب نظره، وإن أظلم عليه أمر اکتتم به، لما يعلم من جهل نفسه، لكيلا يقال له: لا يعلم، ثم جسر ففضي، فهو مفتاح عشوات، ركب شبهات، خبّاط جهالات، لا يعتذر مما لا يعلم فيسلم، ولا يعص في العلم بضرر قاطع فيغنم، يذري الروايات ذرو الريح الهشيم، تبكي منه الموارد، وتصرخ منه الدماء، يستحل بقضائه الفرج الحرام، ويحرم بقضائه الفرج الحلال، لا ملىء^(١) بإصدار ما عليه ورد، ولا هو أهل لما منه فرط، من ادّعائه علم الحق^(٢).

(١) الملىء: الثقة الغني (النهاية: ٤/ ٣٥٣).

(٢) الكافي: ١/ ٥٥/ ٦ عن ابن محبوب رفعه، نهج البلاغة: الخطبة ١٧، الإرشاد: ١/ ٢٣١،

الاحتجاج: ١/ ٦٢١/ ١٤٣ كلها نحوه، بحار الأنوار: ٢/ ٢٨٤/ ٢ وراجع المعيار والموازنة: ٢٨٩.

التثبت في الأحكام وترك التهمة

[٢٨٧]- الجمل: دخل [ابن عباس] على أمير المؤمنين عليه السلام فابتدأه عليه السلام وقال: يا بن عباس، أعندك خبر؟

فقال: قد رأيت طلحة والزبير.

فقال له: إنهما استأذناني في العمرة، فأذنت لهما بعد أن استوثقت منهما بالأيمان ألا يغدرا ولا ينكثا ولا يُحدثا فساداً. والله يا بن عباس ما قصدا إلا الفتنة، فكأنني بهما وقد صارا إلى مكة ليستعينا على حربي، فإن يعلى بن منية الخائن الفاجر قد حمل أموال العراق وفارس لينفق ذلك، وسيفسد هذان الرجلان عليّ أمري، ويسفكان دماء شيعتي وأنصاري.

فقال عبد الله بن عباس: إذا كان عندك الأمر كذلك فليم أذنت لهما؟ وهلا حبستهما وأوثقتهما بالحديد، وكفيت المسلمين شرهما؟

فقال له عليه السلام: يا بن عباس، أتأمرني أن أبدأ بالظلم وبالسّيئة قبل الحسنه، وأعاقب على الظنة والتهمة وأخذ بالفعل قبل كونه؟ كلاً! والله لا عدلتُ عمّا أخذ الله عليّ من الحكم بالعدل، ولا القول بالفصل. يا بن عباس، إنني أذنت لهما وأعرف ما يكون منهما، لكنني استظهرتُ بالله عليهما، والله لأقتلنهما وليخينن ظنهما، ولا يلقيان من الأمر مئاهما، فإن الله يأخذهما بظلمهما لي، ونكثهما بيعتي، وبغيهما عليّ^(١).

[٢٨٨]- تاريخ الطبري عن جندب: لما بلغ علياً مصابُ بني ناجية وقتل صاحبهم، قال: هوت أمّه! ما كان أنقص عقله، وأجرأه على ربّه! فإن جائباً جاءني مرّة فقال لي: في أصحابك

(١) الجمل: ١٦٦.

رجال قد خشيتُ أن يفارقوك ، فما ترى فيهم ؟

فقلت له : إني لا آخذ على التهمة ، ولا أعاقب على الظن ، ولا أقاتل إلا من خالفني وناصبني وأظهر لي العداوة ، ولستُ مقاتله حتى أدعوه وأعذر إليه ، فإن تاب ورجع إلينا قبلنا منه ، وهو أخونا ، وإن أبي إلا الاعتزام على حربنا استعنا عليه الله ، وناجزناه ، فكف عني ما شاء الله .

ثم جاءني مرة أخرى فقال لي : قد خشيتُ أن يفسد عليك عبدُ الله بن وهب الراسبي وزيدُ بن حصين ، إني سمعتُهما بذكرانك بأشياء لو سمعتُها لم تفارقهما عليها حتى تقتلها أو توبقهما ، فلا تفارقهما من حبسك أبداً .

فقلت : إني مستشيرك فيهما ، فماذا تأمرني به ؟

قال : فإني أمرُك أن تدعو بهما ، فتضرب رقابهما ، فعلمتُ أنه لا ورع ولا عاقل ، فقلت : والله ما أظنك ورعاً ، ولا عاقلاً نافعاً ، والله لقد كان ينبغي لك لو أردت قتلهم أن تقول : اتق الله ، لِمَ تستحل قتلهم ولم يقتلوا أحداً ، ولم ينادوك ، ولم يخرجوا من طاعتك ؟^(١)

[٢٨٩] - الإمام الصادق عليه السلام : كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه يقول للناس بالكوفة : يا أهل الكوفة ، أتروني لا أعلم ما يصلحكم ؟ ! بلى ، ولكني أكره أن أصلحكم بفساد نفسي^(٢) .

[٢٩٠] - الغارات - في خبر مفارقة الخريت بن راشد (وهو من الخوارج) أمير المؤمنين عليه السلام :- قال عبد الله بن قعين : ... أتيت أمير المؤمنين عليه السلام ... فأخبرته بما سمعت من الخريت وما قلت لابن عمه وما رد علي .

(١) تاريخ الطبري : ١٣١/٥ ، شرح نهج البلاغة : ١٤٨/٣ عن حبيب الغارات : ١/٣٧١ وفيهما «توثقهما» بدل «توبقهما» وكلاهما نحوه .

(٢) الأمالي للمفيد : ٤٠/٢٠٧ عن هشام ، بحار الأنوار : ٤١/١١٠/١٨ .

فقال عليه السلام: دعه، فإن قبل الحقّ ورجع عرفنا ذلك له وقبلناه منه؛ وإن أبي طلبناه.
 فقلت: يا أمير المؤمنين فلم لا تأخذه الآن فتستوثق منه؟
 فقال: إنا لو فعلنا هذا لكّل من نتهمه من الناس ملأنا السجون منهم، ولا أراني يسعني
 الوثوب على الناس والحبس لهم وعقوبتهم حتى يظهروا لنا الخلف^(١).

(١) الغارات: ١/٣٣٣ و ص ٣٣٥، بحار الأنوار: ٣٣/٤٠٧/٦٢٨؛ شرح نهج البلاغة: ٣/١٢٩.

حرمة التعذيب

[٢٩١] - الإمام عليّ عليه السلام : من ضرب رجلاً سوطاً ظلماً، ضربه الله تبارك وتعالى بسوطٍ من نار^(١).

[٢٩٢] - عنه عليه السلام : أبغض الخلق إلى الله عزّ وجلّ من جرّد ظهر مسلم بغير حقّ، ومن ضرب في غير حقّ من لم يضربه أو قتل من لم يقتله^(٢).

[٢٩٣] - عنه عليه السلام - من كتبه إلى أمراء الخراج - : لو لم يكن فيما نُهيّ عنه من الظلم والعدوان عقاب يخاف، كان في ثوابه ما لا عذر لأحدٍ بترك طلبته، فارحموا تُرحموا، ولا تعذبوا خلق الله ولا تكلفوهم فوق طاقتهم^(٣).

[٢٩٤] - عنه عليه السلام : أيّها الناس! إني دعوتكم إلى الحقّ فتولّيتم عني، وضربتكم بالدرّة فأعيبتموني. أما إنّه سيليكم بعدي ولاة لا يرضون منكم بهذا حتى يعذبوكم بالسياط وبالحديد، فأما أنا فلا أعذبكم بهما؛ إنّه من عذب الناس في الدنيا عذّبه الله في الآخرة^(٤).

[٢٩٥] - مسند زيد عن زيد بن عليّ عن أبيه عن جدّه عن الإمام عليّ عليه السلام - أنه قال لعمر في امرأة حاملٍ اعترفت بالفجور فأمر بها أن ترحم - : فلعلك انتهرتها أو أخفتها ؟

(١) دعائم الإسلام: ٢ / ٥٤١ / ١٩٢٧.

(٢) دعائم الإسلام: ٢ / ٤٤٤ / ١٥٥١، تهذيب الأحكام: ١٠ / ١٤٨ / ٥٨٨ عن السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وليس فيه «ومن ضرب في غير...».

(٣) وقعة صفّين: ١٠٨، نهج البلاغة: الكتاب ٥١ نحوه؛ المعيار والموازنة: ١٢٢.

(٤) الغارات: ٢ / ٤٥٨ عن زيد بن عليّ بن أبي طالب، الإرشاد: ١ / ٣٢٢ وليس فيه «فأما أنا فلا أعذبكم بهما»؛ شرح نهج البلاغة: ٢ / ٣٠٦ عن زيد بن عليّ.

قال: قد كان ذلك، فقال: أو ما سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا حدّ علي معترف بعدّ بلاءٍ، إته من قيّدت أو حبست أو تهدّدت فلا إقرار له.

قال: فخلّى عمر سبيلها، ثمّ قال: عجزت النساء أن تلد مثل عليّ بن أبي طالب، لو لا عليّ لهلك عمر^(١).

[٢٩٦] - الإمام عليّ عليه السلام - من خطبة له في أوائل خلافته - : إنّ الله حرّم حراماً غير مجهول، وأحلّ حلالاً غير مدخول، وفضّل حرمة المسلم على الحرّم كلّها، وشدّ بالإخلاص والتوحيد حقوق المسلمين في معاقدها، «فالمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» إلاّ بالحقّ، ولا يحلّ أذى المسلم إلاّ بما يجب^(٢).

(١) مسند زيد: ٣٣٥، كشف اليقين: ٧٣/٥٥، كشف الغمّة: ١/١١٣؛ ذخائر العقبى: ١٤٦ وليس فيه

«ثمّ قال...»، المناقب للخوارزمي: ٦٥/٨١.

(٢) نهج البلاغة: الخطبة ١٦٧، بحار الأنوار: ٣٢/٤٠/٢٦.

حرمة السب

[٢٩٧] - وقعة صفين عن عبدالله بن شريك: خرج حجر بن عدي وعمرو بن الحمق بظهران البراءة واللعن من أهل الشام، فأرسل إليهما عليّ: أن كُفّا عمّا يبلغني عنكما. فأتياه فقالا: يا أمير المؤمنين، ألسنا محقّين؟

قال: بلى.

قالا: أو ليسوا مبطلين؟

قال: بلى.

قالا: فلمّ منعنا من شتمهم؟

قال: كرهت لكم أن تكونوا لعانين شتامين، تشتمون وتبزوون، ولكن لو وصفتهم مساوئ أعمالهم فقلتم: من سيرتهم كذا وكذا، ومن عملهم كذا وكذا، كان أصوب في القول، وأبلغ في العذر. ولو قلتم مكان لعنكم إياهم وبراءتكم منهم: اللهم احقن دماءنا ودماءهم، وأصلح ذات بيننا وبينهم، واهدهم من ضلالتهم، يعرف الحقّ منهم من جهله، ويرعوي عن الغيّ والعدوان من لهج به. كان هذا أحبّ إليّ وخيراً لكم.

فقالا: يا أمير المؤمنين، نقبل عظمتك، ونتأدّب بأدبك^(١).

[٢٩٨] - عنه عليه السلام: لا تشنّ^(٢) عدوك وإن شانك^(٣).

(١) وقعة صفين: ١٠٣، بحار الأنوار: ٣٢/٣٩٩/٣٦٩ - ٣٧٣ وراجع نهج البلاغة: الخطبة ٢٠٦ والأخبار الطوال: ١٦٥.

(٢) الشنّ: العيب (لسان العرب: ١٣/٢٤٤).

(٣) غرر الحكم: ١٠٤١٨.

صوابية وسعة أقضية علي

[٢٩٩] - الإمام علي عليه السلام : والله لو نُئيت لي الوسادة لقضيت بين أهل التوراة بتوراتهم ، وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم ، وبين أهل الزبور بزبورهم ، وبين أهل القرآن بقرآنهم^(١) .

[٣٠٠] - عنه عليه السلام : لو نُئيت لي الوسادة لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم ، وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم ، وأهل الزبور بزبورهم ، وأهل القرآن بقرآنهم ، حتى يزهر كل كتاب من هذه الكتب ويقول : يا رب إن علياً قضى بقضائك^(٢) .

[٣٠١] - الإمام الصادق عليه السلام : كان علي عليه السلام يقول : لو اختصم إلي رجلان فقضيت بينهما ، ثم مكثا أحوالاً كثيرة ، ثم أتياي في ذلك الأمر لقضيت بينهما قضاءً واحداً ؛ لأن القضاء لا يحول ولا يزول أبداً^(٣) .

(١) الأمالي للطوسي : ١١٥٩ / ٥٢٣ ، بشارة المصطفى : ٢١٦ وليس فيه «وبين أهل الزبور بزبورهم» وكلاهما عن المجاشعي عن الإمام الرضا عن آبائه عليهم السلام ، خصائص الأئمة عليهم السلام : ٥٥ ، الاحتجاج : ١ / ٦٢٥ / ١٤٥ ، الأصول الستة عشر : ٤٠ ، تفسير فوات : ١٨٨ / ٢٣٩ ، تفسير الجبري : ٢٧٧ / ٣٦ ، العمدة : ٢٠٨ / ٣٢١ والأربعة الأخيرة عن زاذان ، شرح الأخبار : ٢ / ٣١١ / ٦٣٩ ؛ ينابيع المودة : ١ / ٢١٦ / ٢٨ وليس فيهما «وبين أهل الزبور بزبورهم» ، تذكرة الخواص : ١٦ ، شواهد التنزيل : ١ / ٣٦٦ / ٣٨٤ كلاهما عن زاذان نحوه وراجع تفسير العياشي : ١ / ١٥ / ٣ وبصائر الدرجات : ١٣٢ - ١٣٤ .

(٢) الإرشاد : ١ / ٣٥ عن الأصبغ بن نباتة ، المناقب لابن شهر آشوب : ٢ / ٣٨ عن ابن أبي البختري من ستة طرق وابن المفضل من عشرة طرق وإبراهيم الثقفي من أربعة عشر طريقاً ؛ شرح نهج البلاغة : ٢٠ / ٢٨٣ / ٢٤٢ نحوه .

(٣) الأمالي للمفيد : ٥ / ٢٨٧ ، بشارة المصطفى : ٢٥٤ كلاهما عن الحسن بن ظريف ، الأمالي للطوسي : ٦٤ / ٩٤ عن الحسن بن ظريف .

[٣٠٢]- الإمام الباقر عليه السلام: ليس عند أحد من الناس حق ولا صواب، ولا أحد من الناس يقضي بقضاء حق إلا ما خرج من أهل البيت، وإذا تشعبت بهم الأمور كان الخطأ منهم، والصواب من علي عليه السلام (١).

[٣٠٣]- عنه عليه السلام: إنه ليس عند أحد من حق ولا صواب، وليس أحد من الناس يقضي بقضاء يُصيب فيه الحق إلا مفتاحه علي، فإذا تشعبت بهم الأمور كان الخطأ من قبلهم والصواب من قبله (٢).

[٣٠٤]- عنه عليه السلام: لا أحد من الناس يقضي بحق ولا عدل إلا ومفتاح ذلك القضاء وبابه وأوله وسننه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام (٣).

[٣٠٥]- الإمام الصادق عليه السلام: ما رأيت علياً عليه السلام قضى قضاءً إلا وجدت له أصلاً في السنة (٤).

(١) الكافي: ١/٣٩٩/١، بصائر الدرجات: ٤/٥١٩ كلاهما عن محمد بن مسلم.

(٢) بصائر الدرجات: ٢/٥١٩ عن محمد بن مسلم، بحار الأنوار: ٣٥/٩٥/٢.

(٣) الأمالي للمفيد: ٦/٩٦، المحاسن: ١/٢٤٣/٤٤٨ وفيه «سببه» بدل «سننه» وكلاهما عن محمد بن مسلم وراجع بصائر الدرجات: ٣/٥١٩.

(٤) الأمالي للمفيد: ٥/٢٨٦، إشارة المصطفى: ٢٥٤ كلاهما عن الحسن بن ظريف، الأمالي

للطرسي: ٩٤/٦٤ عن الحسن بن ظريف.

في رجوع الخلفاء في القضاء والحكم إلى أمير المؤمنين عليه السلام

[٣٠٦]- موفق بن أحمد بسنده عن أبي سعد السمان هذا، قال: أخبرنا أبو القاسم علي بن أحمد بن علي الآبادي ببغداد، حدّثنا أبو القاسم حبيب بن الحسن القزاز، حدّثنا عمر بن حفص السدوسي، وحدّثنا أبو بلال الأشعري، حدّثنا عيسى بن مسلم القرشي عن عبد الله بن عمر بن نهيك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنّا في جنازة، قال علي بن أبي طالب لزوج أمّ الغلام «امسك عن امرأتك» فقال له عمر: ولمّ يمسك عن امرأته؟ اخرج عمّا جئت به قال: نعم يا أمير المؤمنين يريد أن يستبريء رحمها، لا يبقى فيه شيء فيستوجب الميراث من أخيه ولا ميراث له فقال عمر: أعوذ بالله من معضلة لا علي لها^(١).

[٣٠٧]- عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه قال: حدّثنا محمد بن جعفر قال: حدّثنا سعيد عن قتادة عن الحسن أن عمر بن الخطاب أراد أن يرحم مجنونة فقال علي عليه السلام: «مالك؟ مالك؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتّى يستقيظ، وعن المجنون حتّى يبرأ ويعقل، وعن الطفل حتّى يحتلم فدرأ عنها عمر^(٢).

[٣٠٨]- من صحيح مسلم في الجزء الخامس منه في أوله على حدّ الكراسين في تفسير سورة الزخرف قال ذكر: إنّ امرأة دخلت على زوجها فولدت في ستة أشهر، فذكر ذلك زوجها لعثمان بن عفان فأمر بها أن ترحم، فدخل علي عليه السلام فقال: «إنّ الله عزّ وجلّ يقول: وحمله وفصاله ثلاثون شهراً وفصاله في عامين^(٣)» قال: فوالله ما عبد عثمان أن بعث لها فردّت.

(١) مناقب الخوارزمي ٩٦ / ٩٧.

(٢) مسند أحمد ١: ١٤٠.

(٣) سورة لقمان: ١٤، وانظر سورة الأحقاف: ١٥.

قال الراوي: عبد: استتكف، وأنشد ابن قتيبة واعد أن تهجي نميم بدارم، أي آنف (١).

[٣٠٩] - موفق بن أحمد من العامة قال: أخبرنا الإمام العلامة فخر خوارزم أبو القاسم محمود ابن عمر الزمخشري الخوارزمي، أخبرنا الأستاذ الأمين أبو الحسن علي بن الحسن بن مردك الرازي أخبرنا الحافظ أبو سعد إسماعيل بن الحسين السمان، أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن عيسى بن الصباح بقراءتي عليه، حدّثنا عبد الصمد بن علي بن محمّد بن مكرم البزاز، حدّثنا السري بن سهل الجندي النيسابوري، حدّثنا عبد الله بن رشد، حدّثنا عبد الوارث بن سعيد أن عمر بن الخطاب أتى بامرأة مجنونة حبلى قد زنت فأراد أن يرحمها فقال له عليّ: «ما سمعت ما قال رسول الله ﷺ» قال: ما الذي قال؟

قال: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتّى يبرأ وعن الغلام حتّى يحتلم، وعن النائم حتّى يستيقظ» قال: فخلّى عنها (٢).

[٣١٠] - موفق بن أحمد بهذا الإسناد عن أبي سعيد السمان هذا، أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن هارون القاضي الضبي أملاء لفظاً، أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن إسحاق سنة ثلاثين وثلاثمائة أن علي بن محمّد النخعي حدّثه قال: حدّثني سليمان بن إبراهيم المحاربي، حدّثني نصر بن مزاحم بن نصر المقرئ، حدّثني إبراهيم بن الزبيرقان التميمي، حدّثني أبو خالد، حدّثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب قال: لما كان في ولاية عمر أتى بامرأة حامل فسألها عمر فاعترفت بالفجور، فأمر بها عمر أن ترحم فلقبها علي بن أبي طالب عليه السلام فقال: «ما بال هذه»؟

فقالوا: أمر بها أمير المؤمنين أن ترحم فردّها عليّ عليه السلام فقال لعمر: «أمرت بها أن

(١) العمدة: ٢٥٨، ح ٤٠٥.

(٢) مناقب الخوارزمي ٨٠ / ٦٤.

ترجم» قال: نعم، إعترفت عندي بالفجور فقال: «هذا سلطانك عليها، فما سلطانك علي الذي في بطنها ولعلك انتهرتها وأخفتها» فقال عمر قد كان ذاك قال: «أوما سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا حدّ عليّ معترف بعد بلاء؟ إنّه من قَيِّدت أو حبست أو تهددت فلا إقرار له» فخلّي سبيلها ثمّ قال عمر: عجزت النساء أن تلد مثل عليّ بن أبي طالب ﷺ، لولا عليّ لهلك عمر^(١).

[٣١١] - موفق بن أحمد قال: أخبرنا العلامة فخر خوارزم أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، وأخبرنا الأستاذ الأمين أبو الحسن علي بن الحسين بن مردك الداري، أخبرنا الحافظ أبو سعد إسماعيل بن الحسين بن علي بن الحسين السمان، حدّثنا أبو عبد الله محمّد بن زكريّا التستري بقراءتي عليه، وحدّثنا محمّد بن أحمد بن عمرو الدبقي، حدّثنا يحيى بن أبي طالب قال: حدّثنا أبو بدر عن سعيد بن أبي عروبة عن داود بن أبي الفصاة عن أبي حرب بن أبي الأسود أن عمر أتى بامرأة وضعت لسته أشهر فهمّ برجمها فبلغ ذلك عليّاً فقال: «ليس عليها رجم» فبلغ ذلك عمر فأرسل إليه يسأله فقال علي: « ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرِّضَاعَةَ ﴾^(٢) وقال: ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾^(٣) فالسته أشهر حملة وحولين تمام الرضاعة، لا حدّ عليها وإن شئت لا رجم عليها» قال فخلّي عنها سبيلها ثمّ ولدت بعد ستة أشهر^(٤).

[٣١٢] - موفق بن أحمد بهذا الإسناد عن أبي سعد هذا، أخبرنا أبو محمّد محمّد بن عبد الله ابن سليمان التنوخي بمعرة النعمان بقراءتي عليه وأبو الفتح المؤيد بن أحمد بن علي

(١) مناقب الخوارزمي ٦٥ / ٨١.

(٢) البقرة: ٢٣٣.

(٣) الأحقاف: ١٥.

(٤) مناقب الخوارزمي ٩٥ / ٩٤.

الخطيب بحلب بقراءتي عليه، حدّثنا أبو القاسم إسماعيل بن القاسم، حدّثنا أحمد بن الحلبي وقال المؤيد المعروف بالمصري بحلب، حدّثنا أبو الحسن أحمد بن محمّد بن الحسن المعروف بابن أبي فضلة، حدّثنا الشيخ الصالح قال: حدّثني أبي، حدّثنا يعلي بن عبيد عن الإعمش عن أبي صالح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: استعدى رجل عليّ بن أبي طالب إلى عمر بن الخطاب وكان عليّ جالساً في مجلس عمر بن الخطاب، فالتفت عمر إلى عليّ عليه السلام فقال له يا أبا الحسن وقال المؤيد: قم يا أبا الحسن فاجلس مع خصمك، فقام عليّ فجلس مع خصمه، فتناظروا وانصرف الرجل ورجع عليّ إلى مجلسه، فجلس فيه فتبيّن عمر التغيّر في وجهه فقال له: يا أبا الحسن مالي أراك متغيراً؟ أكرهت ما كان؟

قال: «نعم يا أمير المؤمنين» قال ولمّ ذاك؟

قال: «لأنك كنيّتي بحضرة خصمي، أفلا قلت: قم يا عليّ فاجلس مع خصمك» فأخذ عمر برأس عليّ وقبّل ما بين عينيه وقال: بأبي أنتم، بكم هداانا الله وبكم أخرجنا من الظلمات إلى النور^(١).

[٣١٣] - موفق بن أحمد بهذا الإسناد عن أبي سعد هذا أخبرنا أبو الطيب محمّد بن زيد

النهشلي العطار بالكوفة بقراءتي عليه، حدّثنا علي بن محمّد بن محمّد بن عقبة الشيباني، حدّثني أبو العباس الفضل بن يوسف الجعفي القصباني، حدّثنا محمّد بن عقبة، حدّثنا سعيد بن خيثم الهلالي عن محمّد بن خالد الضبي قال: خطبهم عمر بن الخطاب فقال: لو صرفناكم عمّا تعرفون إلى ما تنكرون ما كنتم صانعين؟

قال: فارموا، قال محمّد: فسكتوا فقال ذلك ثلاثاً، فقام عليّ رضي الله عنه فقال: «يا أمير المؤمنين إذا نستيبك فإن تبت قبلناك» قال: فإن لم أتب قال: «إذا نضرب الذي فيه

عيناك» فقال: الحمد لله الذي جعل في هذه الأمة مَنْ إذا زاغوا حَجَّتنا أقام أودِّنا^(١).
 [٣١٤]- موفق بن أحمد بهذا الإسناد عن أبي سعيد هذا، أخبرنا أبو علي أحمد بن الحسن بن أحمد بن البوسنجي الفلحردي قدم حاجاً سنة تسعين، حدَّثنا أبو علي حامد بن محمَّد بن عبد الله الرقاع، حدَّثنا عبد العزيز، حدَّثنا أبو نعيم، حدَّثنا عبد السلام عن عطا عن أبي عبد الله الرحمن قال: شرب القوم الخمر بالشام وعليهم يزيد بن أبي سفيان في زمن عمر: فأرسل إليهم يزيد لشربهم الخمر قالوا: نعم شربناها وهي لنا حلال قال: أوليس قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ^(٢) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ^(٣) ﴾ حَتَّىٰ فَرَّغَ مِنَ الْآيَةِ فَقَالُوا: إقرأ الذي بعدها فقراً: ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾^(٤) فنحن الذين آمنوا وأحسنوا فكتب بأمرهم إلى عمر، فكتب إليه عمر إن أتاك كتابي ليلاً لا تصبح حتى تبعث إليَّ بهم، وإن أتاك كتابي نهاراً فلا تمس حتى تبعث إليَّ بهم قال: فبعث بهم إليه، فلما قدموا على عمر سألهم عمّا قال يزيد فقالوا له كما قالوا ليزيد، فاستشار فيهم أصحاب النبي ﷺ فردوا المشورة إليه قال: وكان عليّ عليه السلام في القوم ساكتاً فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟

فقال: « يا أمير المؤمنين أرى أنَّهم افتروا على الله وأحلّوا ما حرّم الله فأرى أن تستييبهم، فإن هم ثبتوا وزعموا أن الخمر حلال، ضربت أعناقهم، وإن هم رجعوا ضربتهم ثمانين جلدة بفريتهم على الله عزَّ وجلَّ » فدعاهم واسمعهم مقالة عليّ ثم قال: ما تقولون؟

(١) مناقب الخوارزمي ٩٨ / ١٠٠.

(٢) المائة: ٩٠.

(٣) المائة: ٩٢.

(٤) المائة: ٩٣.

قالوا: نستغفر الله ونتوب إليه ونشهد أن الخمر حرام، وإنما شربناها ونحن نرى أنها حلال فضربهم ثمانين^(١).

[٣١٥] - موفق بن أحمد بهذا الإسناد عن أبي سعد هذا قال: أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد المروزي بقراءتي عليه، أخبرنا أبو محمد عبد الرّحْمَن بن أبي حاتم، حدّثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان، حدّثنا عمر بن حماد بن طلحة، حدّثنا أسباط عن سماك عن حبيش أنّ رجلين استودعا امرأة من قريش مائة دينارٍ وأمرها أن لا تدفع إلى أحد منهما دون الآخر، فأتاها أحدهما فقال: إنّ صاحبي قد هلك فادفعي إليّ المال فأبت فاستشفع عليها ومكث يختلف إليها ثلاث سنين، فدفعت إليه المال، ثم جاء بعد ذلك الآخر فقال: أعطيني مالي فقالت له: قد أخذه صاحبك، فارتفعوا إلى عمر فقال عمر: ألك بيّنة؟

فقال: هي بيّنتي، قال: ما أراك إلا ضامنة؟

قالت: أنشدتك لما رفعتنا إلى علي، قال فرفعهما إليه قال فأتوه وهو في حائط له وهو يسيل الماء وهو متوزر بكساء، فقصوا عليه القصة فقال للرجل: «إيتني بصاحبك وإلى متاعك»^(٢).

[٣١٦] - موفق بن أحمد قال: أخبرني الشيخ الإمام الزاهد أبو طاهر محمد بن السبحي الخطيب بمرور إجازة والأديب أبو بكر محمد بن الحسن بن أبي جعفر بن أبي سهل الزورقي فيما كتب إليّ من مرو قالوا: أخبرنا القاضي الإمام أبو نصر محمد بن محمد الماهاني، أخبرنا أبو نصر أحمد بن علي بن منصور السنّي البخاري، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أبي حفص، حدّثنا أبو حامد أحمد بن هارون الهروي، حدّثنا أبو القاسم علي بن إسماعيل الصفار ببغداد، حدّثنا أبو علي بن عبد الله بن معاوية أخبرني أبي

(١) مناقب الخوارزمي ١٠٠ / ١٠٢.

(٢) مناقب الخوارزمي ١٠١ / ١٠٣.

عبد الله عن أبيه معاوية عن جدهم يسرة عن شريح أنه قال: تقدّمت إليه امرأة فقالت: أيها القاضي، إنني جئتكم مخاصماً قال: فأين خصمك؟

قالت: أنت فأخلى لها المجلس وقال: تكلمي فقالت: إنها امرأة لها احليل ولها فرج فقال: قد كان لأمير المؤمنين في هذا قضيته ورث من حيث جاء البول، وكان شريح قاضي علي بن أبي طالب عليه السلام فقالت: إنه يجيء منهنما جميعاً فقال: من أين سبق البول فقال: ليس يسبق منهما شيء، يخرجان في وقت وينقطعان في وقت واحد فقال: إنك لتخبرين بعجب فقالت: أقول أعجب من ذلك: تزوّجني ابن عمّ لي وأخذ مني خادماً فوطيتها فأولدتها، وإنني لمّا أولدتها جئتكم فقام شريح من مجلس القضاء فدخل عليّ علي بن أبي طالب فأخبره بما قالت المرأة، فأمر بها عليّ فأدخلت فسألها عما قال القاضي فقالت: يا أمير المؤمنين هو الذي قال: فأحضر زوجها فقال: «هذه زوجتك وابنة عمك»؟

فقال: نعم يا أمير المؤمنين، قال: «افعلت ما كان»؟

قال: نعم أخدمتها خادماً فوطأتها فأولدتها ووطيتها بعد ذلك، فقال له عليّ: «لأنّك أجسر من الأسد ائتوني بدينار الخادم» وكان معدلاً وامرأتين، فقال عليّ: «خذوا هذه المرأة فأدخلوها إلى بيت وألبسوها ثياباً، وجرّدوها من ثيابها وعدّوا أضلاع جنبها» ففعلوا ذلك ثم خرجوا فقالوا: يا أمير المؤمنين عدد أضلاع الجانب الأيمن ثمانية عشر ضلعاً، وعدد الجانب الأيسر سبعة عشر ضلعاً، فدعا الحجام وأخذ شعرها وأعطاها حذاءً ورداءً وألحقها بالرجال، فقال الزوج: يا أمير المؤمنين امرأتي وابنة عمّي ألحقها بالرجال، ممّن أخذت هذه القضية؟

فقال له عليّ: «إنني ورثتها عن أبي آدم، أن أمنا حواء خلقت من آدم وأضلاع الرجال أقل من أضلاع النساء وعدد أضلاعها أضلاع رجل» فخرجوا^(١).

[٣١٧]- ابن أبي الحديد أيضاً في شرح نهج البلاغة قال: روى أبو سعيد الخدري قال: حججنا مع عمر أول حجة حجها في خلافته، فلما دخل المسجد الحرام دنا من الحجر الأسود فقبله واستلمه وقال: إني لأعلم إنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ قبلك واستلمك لما قبلتك واستلمتك فقال له عليّ عليه السلام: «بلى يا أمير المؤمنين إنه ليضر وينفع ولو علمت تأويل ذلك من كتاب الله لعلمت أن الذي أقول لك كما أقول، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾^(١) فلما أشهدهم وأقرؤا له أنه الرب عز وجل وأنهم العبيد كتب ميثاقهم في رق ثم ألقمه هذا الحجر وإن له لعينين ولسانين وشفقتين يشهد لمن وافاه بالموافاة، فهو أمين الله عز وجل في هذا المكان» فقال عمر: لا أبقاني الله بأرض لست بها يا أبا الحسن^(٢).

[٣١٨]- ابن أبي الحديد قال وروى الربيع بن زياد قال: قدمت على عمر بمال من البحرين

وصليت معه العشاء ثم سلمت عليه فقال: ما قدمت به؟

قال خمسمائة ألف قال: ويحك إنما قدمت بخمسين ألفاً قلت: بلى خمسمائة ألف

قال: كم يكون ذلك؟

قلت: مائة ألف حتى عدد خمساً فقال: إنك ناعس إرجع إلى بيتك ثم اغد عليّ

فغدوت عليه قال: ما جئت به؟

قلت: هو ما قلت لك قال: كم هو؟

قلت: خمسمائة ألف قال: أطيب هو؟

قلت: نعم، لا أعلم إلا ذلك، فاستشار الصحابة فيه فأشير عليه بنصب الديوان فنصبه

وقسم المال بين المسلمين ففضلت عنده فضلة فأصبح فجمع المهاجرين والأنصار فيهم

(١) الأعراف: ١٧٢.

(٢) شرح نهج البلاغة ١٢: ٩٧.

علي بن أبي طالب عليه السلام فقال للناس: ما ترون في فضل فضل عندنا من هذا المال؟ فقال الناس: يا أمير المؤمنين إننا شغلناك بولاية أمورنا عن أهلك وتجارتك وصنعتك فهو لك فالتفت إلى علي عليه السلام فقال: ما تقول أنت؟

قال: «قد أشاروا عليك» قال: فقل أنت فقال: «لم تجعل بقيدك ظناً» فلم يفهم عمر قوله فقال: «لتخرجن مما قلت» قال: أجل والله لأخرجن منه قال: «تذكر حين بعثك رسول الله ﷺ فأتيت العباس بن عبد المطلب فمنعك صدقته فكان بينكما شيء فجيئتما إليّ وقتلتما: إنطلق معنا إلى رسول الله ﷺ فجيئنا إليه فوجدناه خاتراً فرجعنا ثم غدونا عيه فوجدناه طيب النفس فأخبرته بالذي صنع العباس فقال لك: يا عمر أما علمت أنّ عمّ الرجل صنو أبيه، فذكرنا له ما رأينا من ختوره في اليوم الأول وطيب نفسه في اليوم الثاني، فقال: إنكم أتيتم في اليوم الأول وقد بقي عندي من مال الصدقة ديناران فكان ما رأيتم من ختوري لكم، وأتيتم في اليوم الثاني فقد وجّهتهما فذاك الذي رأيتم من طيب نفسي، أشير عليك أن لا تأخذ من هذا الفضل شيئاً وأن تفضّه عليّ، قراء المسلمين» فقال عمر: صدقت والله لأشكرنّ لك الأولى والأخيرة^(١).

[٣١٩] - ابن أبي الحديد أيضاً في الشرح قال: حدّثني الحسين بن محمّد بن السبيعي قال: قرأت على ظهر كتاب أنّ عمر نزلت به نازلة فقام لها وقعد وتنوّح وتفطّر فقال لمن عنده: معاشر الحاضرين ما تقولون في هذا الأمر؟

فقالوا: يا أمير المؤمنين أنت المفزع والمترع، فغضب وقال: يا أيها الذين آمنوا اتّقوا الله وقولوا قولاً سديداً، ثم قال: أما والله إنني وإياكم لنعلم أين نجدها والخبير بها، قالوا كأنك أردت ابن أبي طالب قال: وأنتي يعدل به عنه، وهل طفحت حرّة بمثله قالوا: فلو دعوت به يا أمير المؤمنين قال: هيهات أنّ هناك شمخاً من هاشم وأثرة من علم ولحمة من رسول الله ﷺ يؤتى ولا يأتي فامضوا بنا إليه، فقصدوا نحوه وأفضوا إليه فألفوه في

(١) شرح نهج البلاغة ١٢: ٩٧.

حايط له عليه تهبان وهو متوك على مسحاة ويقراً: ﴿أَيْحَسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾^(١) إلى آخر السورة ودموعه نهمني على خديه فدهش الناس لبكائه فبكوا ثم سكت فسكتوا، فسأله عمر عن تلك الواقعة فأصدر جوابها فقال عمر: أما والله لقد ارادك الحق ولكن أبى قومك فقال: «يا أبا حفص اخفض عليك من هنا ومن هنا، إن يوم الفصل كان ميقاتاً» فوضع عمر إحدى يديه على الأخرى وطرق إلى الأرض كأنما ينظر في رماد^(٢).

[٢٢٠] - ابن أبي الحديد في الشرح قال: حدثنا عمر بن سعد العيسى عن النضر بن صالح قال: كنت مع شريح بن هاني في غزوة سجستان فحدثني أن علياً عليه السلام أوصاه بكلمات إلى عمرو بن العاص وقال له: «قل لعمرو إذا لقيته: إن علياً يقول لك: إن أفضل الخلق عند الله من كان العمل بالحق أحب إليه وإن نقصه، وإن أبعده الخلق من الله من كان العمل بالباطل أحب إليه وإن زاده، والله يا عمرو إنك لتعلم أين موضع الحق فلم تتجاهل؟ أبأن أوتيت طعماً يسيراً صرت لله ولأوليائه عدواً؟ فكأنما قد أوتيت ذاك عنك فلا تكن للخائنين خصيماً ولا للظالمين ظهيراً، أما إنني أعلم أن يومك الذي أنت فيه نادم وهو يوم وفاتك، وسوف تتمنى أنك لم تظهر لي عداوة ولم تأخذ على حكم الله رشوة» قال شريح: فأبلغته يوم لقيته فتغمر وقال: متى كنت قابلاً مشورة علي أو منيباً إلى رأيه أو معتمداً بأمره؟

فقلت: وما يمنعك يا بن النابغة أن تقبل من مولاك وسيد المسلمين بعد نبيهم مشورته؟ لقد كان من هو خير منك أبو بكر وعمر يستشيرانه ويعملان برأيه فقال: إن مثلي لا يكلم مثلك فقلت: بأي أبويك ترغب عن كلامي بأبيك الوشيط أم بأمك النابغة؟

(١) القيامة: ٣٦.

(٢) شرح نهج البلاغة ١٢: ٨٠.

فقام من مكانه وقمت^(١).

[٣٢١]- ابن أبي الحديد أيضاً قال روي أنه رفع إلى عمر صك محله في شعبان فقال: أي شعبان الذي مضى أم الذي نحن فيه؟ ثم جمع أصحاب رسول الله ﷺ وقال: اصنعوا للناس تاريخاً يرجعون إليه فقال قائل منهم، اكتبوا على تاريخ الروم فقبل: إنه يطول وإنه مكتوب من عهد ذي القرنين، وقال قائل: اكتبوا على تاريخ الفرس، كلما قام ملك طرحوا ما كان قبله فقال علي عليه السلام: «اكتبوا تاريخكم منذ خرج رسول الله من دار الشرك إلى دار النصره وهي الهجرة» فقال عمر: نعم ما أشرت به، فكتب التاريخ للهجرة بعد مضى سنتين ونصف من خلافة عمر^(٢).

[٣٢٢]- قال ابن أبي الحديد: وأما عمر فقد عرف كل أحد رجوعه إليه يعني علياً عليه السلام في كثير من المسائل التي أشكلت عليه وعلي غيره من الصحابة، وقوله غير مرة: لولا علي لهلك عمر، وقوله: لا بقيت لمعضلة ليس لها أبو حسن، وقوله: لا يفتين أحد في المسجد وعلي حاضر^(٣).

[٣٢٣]- قال ابن أبي الحديد، ذكر عند عمر بن الخطاب حلي الكعبة وكثرته فقال قوم: لو أخذته وجّهت به جيوش المسلمين كان أعظم للأجر، وما تصنع الكعبة بالحلي؟ فهم عمر بذلك وسأل عنه أمير المؤمنين عليه السلام فقال: «إن القرآن نزل على محمد ﷺ والأموال أربعة: أموال المسلمين فقسمها بين الورثة في الفرائض، والفياء فقسمه على مستحقّيه، والخمس فوضعه الله حيث وضعه، والصدقات فجعلها الله حيث جعلها، وكانت حلي الكعبة عليها يومئذٍ فتركه الله على حاله ولم يتركه نسياناً، ولم يخف عليه

(١) شرح نهج البلاغة ٢: ٢٥٤.

(٢) شرح نهج البلاغة ١٢: ٧٤.

(٣) شرح نهج البلاغة ١: ١٦.

مكاناً فأقرّه حيث أقره الله ورسوله» فقال عمر: لولاك لافتضحنا. وترك الحلبي^(١).
 [٣٢٤]- ابن أبي الحديد قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لو قد استوت قدماي من هذه
 المداحض لغيرت أشياء» قال في الشرح: لسنا نشك أنه كان يذهب في الأحكام
 الشرعية والقضايا إلى أشياء يخالف فيها أقوال الصحابة، نحو قطعه السارق من رؤوس
 الأصابع وبيعه أمهات الأولاد وغير ذلك، وإنما كان يمنعه من تغيير أحكام من تقدّم
 إشتغاله بحرب البغاة والخوارج وإلى ذلك يشير بالمداحض عن بعض السلف^(٢).

وقال حجر بن أوس الألمعي:

الذي يظن بك الظن كان قد رأى وقد سمعا^(٣)

وقال أبو الطيّب:

ذكيّ تظنيه طليعة عينه يرى قلبه في يومه ما يرى غدا^(٤).

[٣٢٥]- ابن أبي الحديد وروى ابن سعد قال: مكث عمر زماناً لا يأكل من مال المسلمين شيئاً
 حتّى أصابته خصاصة فأرسل إلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فاستشارهم فقال لهم: قد
 شغلت نفسي بأمركم، فما الذي يصلح أن أصيبه من مالكم؟

فقال عثمان: كل واطعم، وكذلك قال سعيد بن زيد بن نفيل فتركهما وأقبل على

علي عليه السلام فقال ما تقول أنت؟

قال: غداء وعشاء فقال: أصبت وأخذ بقوله^(٥).

[٣٢٦]- ابن أبي الحديد وروى أبو الفرج ابن الجوزي في كتاب سيرة عمر عن نافع عن ابن
 عمر قال: جمع عمر الناس لما انتهى إليه فتح القادسية ودمشق فقال: إني كنت امرأ تاجراً

(١) شرح نهج البلاغة ١٩: ١٥٨.

(٢) شرح نهج البلاغة ١٩: ١٦١.

(٣) شرح نهج البلاغة ٣: ٩٩ و ١٨: ٩٤.

(٤) شرح نهج البلاغة ١٦: ١١٥.

(٥) شرح نهج البلاغة ١٢: ٢١٩.

يعني الله عيالي بتجارتني، وقد شغلتموني عن التجارة بأمركم هذا، فما ترون أنه يحل لي من هذا المال؟

فقال القوم فأكثرُوا، وعلي عليه السلام ساكت فقال عمر: ما تقول أنت يا أبا الحسن؟ قال: «ما أصلحك وأصلح عيالك بالمعروف، ليس لك من هذا المال غيره»: فقال القول ما قاله أبو الحسن، وأخذ به^(١).

[٢٢٧]- الشيخ في التهذيب قال: أخبرني الشيخ يعني المفيد أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن حسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال: ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها ولا ينزل؟

فقلت الأنصار: الماء من الماء، وقال المهاجرون: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام: ما تقول يا أبا الحسن؟

فقال علي عليه السلام: أتوجبون عليه الحدّ والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من ماء؟ إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل، فقال عمر: القول ما قال المهاجرون، ودعوا ما قالت الأنصار^(٢).

[٢٢٨]- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «شرب رجل الخمر على عهد أبي بكر فرفع إلى أبي بكر فقال له، أشربت خمراً؟

قال: نعم، قال له: وهي محرّمة؟

قال: فقال له الرجل: إنني أسلمت وحسن إسلامي ومنزلي بين ظهراشي [قوم] يشربون الخمر ويستحلون، ولو علمت أنّها حرام اجتنبتها: فالتفت أبو بكر إلى عمر

(١) شرح نهج البلاغة ١٢: ٢١٩.

(٢) التهذيب ١: ١١٩ / ٥.

فقال ما تقول في أمر هذا الرجل فقال: عمر: معضلة وليس لها إلا أبو الحسن، ادع لنا علياً، فقال عمر: يؤتى الحكم في بيته فقال: قاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى أتوا أمير المؤمنين عليه السلام فأخبراه بقصة الرجل فقض الرجل قصته قال: فقال: ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار، من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه، ففعلوا ذلك به فلم يشهد عليه أحد بأنه قرأ عليه آية التحريم، فخلّى عنه وقال له، إن شربت بعدها أقمنا عليك الحدّ ^(١).

[٣٢٩] - ابن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « لقد قضى أمير المؤمنين عليه السلام بقضية ما قضى بها أحد كان قبله، وكانت أول قضية قضى بها رسول الله صلى الله عليه وآله، وذلك أنه لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وأفضى الأمر إلى أبي بكر أتى برجل قد شرب الخمر فقال له أبو بكر، أشربت الخمر؟

فقال الرجل: نعم فقال: ولم شربتها وهي محرمة؟

فقال: إني أسلمت ومنزلي بين ظهرائي قوم يشربون ويستحلون لها، ولو أعلم أنها حرام اجتنبتها، قال: فالتفت أبو بكر إلى عمر فقال: ما تقول يا أبا حفص في أمر هذا الرجل؟

فقال: معضلة وأبو الحسن لها فقال أبو بكر: يا غلام ادع لنا علياً، فقال عمر: بل يؤتى الحكم في بيته، فأتوه ومعه سلمان الفارسي فأخبروه بقضية الرجل فانتص عليه قصته، فقال علي عليه السلام لأبي بكر: ابعث به من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار، فمن تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه، فإن لم يكن تلا عليه آية التحريم فلا شيء عليه، ففعل أبو بكر بالرجل ما قال علي عليه السلام، فلم يشهد عليه أحد فخلّى سبيله. فقال سلمان لعلي عليه وآله: لم أرشدتهم؟

فقال علي عليه السلام: إنما أردت أن أجدد تأكيد هذه الآية فيهم وفيهم: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُسَبَّحَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ (١) (٢).

بيان: قال الجزري في النهاية: العضل: المنع والشدة، يقال: أعضل بي الأمر إذا ضاقت عليك فيه الحيل، ومنه حديث عمر أعود بالله من كل معضلة ليس لها أبو حسن، وروي: معضلة، أراد المسألة الصعبة أو الخطبة الضيقة المخارج من الإعضال والتعضيل، ويريد بأبي الحسن علي بن أبي طالب عليه السلام (٣).

[٣٣٠] - الشيخ في التهذيب بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن بعض أصحابنا قال: أتت امرأة إلى عمر فقالت: يا أمير المؤمنين إني فجرت فأقم في حدود الله، فأمر برجمها وكان علي عليه السلام حاضراً فقال له: «سلها كيف فجرت»؟

قالت: كنت في فلاة من الأرض فأصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فأتيتها فأصبت فيها رجلاً أعرابياً فسألته الماء فأبى علي أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسي فوليت عنه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني، أتته فسقاني ووقع علي فقال له: «يا عمر هذه التي قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ (٤) هذه غير باغية ولا عادية إليه» فخلت سبيلها فقال عمر: لولا علي لهلك عمر (٥).

[٣٣١] - الشيخ أيضاً بإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن الفرات عن الأصمغ بن نباتة قال: أتني عمر بخمسة نفر أخذوا في الزنا فأمر أن يقام علي كل واحد

(١) يونس: ٣٥.

(٢) الكافي ٧ / ٢٤٩ / ٤.

(٣) النهاية ٣: ١٠٥. وفيه: يريد بأبي حسن.

(٤) البقرة: ١٧٣.

(٥) التهذيب ١٠: ١٠٥ / ١٨٦.

منهم الحد، وكان أمير المؤمنين عليه السلام حاضراً فقال: «يا عمر ليس هذا حكمهم» قال: فأقم أنت الحدّ عليهم، فقدم واحداً فضرب عنقه، وقدم الآخر فرجمه، وقدم الثالث فضربه الحد، وقدم الرابع فحدّه نصف الحدّ وقدم الخامس فعزّره، فتحير عمر وتعجب الناس من فعله، فقال عمر: يا أبا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة أقمت عليهم خمسة حدود ليس شيء منها يشبه الآخر؟

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «أما الأول فكان ذمياً فخرج عن ذمته لم يكن له حدّ إلاّ السيف، وأما الثاني فرجل محصن كان حده الرجم، وأما الثالث فغير محصن حده الجلد، وأما الرابع فعبد ضربناه نصف الحد، وأما الخامس فمجنون مغلوب على عقله»^(١).

[٣٣٢] - الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن جعفر بن يحيى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الحسين بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه: قال: «أتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان، فشهد أحدهما أنه رآه يشرب وشهد الآخر أنه رآه يقيء، فأرسل عمر إلى ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم أمير المؤمنين عليه السلام فقال لأمر المؤمنين عليه السلام: ما تقول يا أبا الحسن، فإنك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنت أعلم هذه الأمة وأقضاها بالحق، وإنّ هذين قد اختلفا في شهادتهما، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: ما قاءها حتى شربها، فقال: وهل تجوز شهادة الخصي؟

فقال: ما ذهاب لحيته إلاّ كذهاب بعض أعضائه»^(٢).

* أقول: هذا نموذج من رجوع عمر والصحابة إليه عليه السلام ولمن أراد مزيد بيان فليراجع

(١) التهذيب ١٠: ٥٠ / ١٨٨.

(٢) التهذيب ٦: ٢٨١ / ٧٧٤.

المصادر التالية (١).

- (١) * رجوع عمر: تنبيه الغافلين : ٥٧ - ١٨٣، وترجمة علي من تاريخ دمشق : ٢ / ٣٦٤ ح ٨٧١، ومسند أحمد : ١ / ١٥٤ ط.م، و ١ / ٣٤٩ ط.ب،، وجواهر العقدين : ٣٨٧ الباب الثالث عشر، وكفاية الطالب : ٢١٧ باب ٥٧، ونور الابصار ١٦١ مناقب علي، وموطأ مالك ١٨٦ كتاب الاشرية ط.مصر ١٢٨٠، وكنز العمال : ٣ / ٣٥، و ٥٣ ط.دكن ١٣٢٢، و ٣ / ٢٢١، و ٢٣٤، والفيض القدير : ٣ / ٤٦ ط.مصر ١٣٥٦، وسنن البيهقي : ٧ / ٤٤٣ ط.دكن ١٣٤٤، ومناقب الخوارزمي : ٨٠ و ٩٤ و ٩٦ و ٩٧ و ١٠٠ من الفصل السابع، وكفاية الطالب : ٣٣٤ باب ٦٢، وينابيع المودة : ١ / ٨٥ و ٢ / ٤٤٨، وتاريخ يعقوبي : ٢ / ١٥١، و ١٤٥، و ١٦١ أيام عمر، والايضاح : ٩٨ - ١٠٢ ما يذكر من رجوع عمر إليه، ونهج الحق : ٢٣٩، والعمدة : ٢٥٨ ح ٤٠٤، وكشف الغمة : ١ / ٢٩٩.
- وشرح النهج : ١ / ١٧٤ خ ٣، ومناقب ابن المغازلي : ٣٥ ح ٥٢، وانساب الأشراف : ١٧٨، والاحياء : ٢ / ٢٠٠ كتاب الادب باب ٣، وتذكرة الخواص : ١٣٥ باب ٦ ذكر المسائل التي رجع عمر فيها، وربيع الابرار : ٤ / ٢٦ قال عمر: لولاك لافتضحنا، وينابيع المودة : ١ / ٢٤٩، و ٨٥، و ٣٠٢، و ٣٤٢، و ٢ / ٤٤٨، وشرح النهج : ١ / ١٨ خ الاولى، والمعجم الكبير : ٥ / ٤٣ ح ٤٥٣٦ ترجمة رفاعة ابن رافع الزرقعي.
- وكنز العمال : ٢ / ٥٦٤ ح ٧٣٨ ذيل التفسير.
- وكنز العمال : ٥ / ٦٧٠ ح ١٤١٧٢ مسند عمر، و ١٢ / ٥٦٨ ح ٣٥٧٧٩، و ٥ / ٨٣٠ و ٨٣٤ ح ١٤٥٠٨ و ٦ / ٢٠٥ ح ١٥٣٦٣، وجواهر المطالب : ١ / ١٩٨ - ٢٠٠ باب ٣١ عن زيد بن علي وأبي ظبيان ومسروق وابن المعتمر وموسى بن طلحة - خرجهم ابن السمان.
- * اعترافات عمر بجهله:
- قول عمر: «لولا علي لهلك عمر»
- كفاية الطالب : ٢٢٧ باب ٥٩، و ٣٣٤ باب ٦٤ عن مسروق، وشرح النهج : ١ / ١٨ خ الاولى، وذخائر العقبى : ٨٢، والفصول المهمة : ٣٤ علوم أمير المؤمنين، وفتح الملك العلي : ٧١ عن ابن المسيب، والايضاح : ٩٨ - ٩٩ - ١٠١، وكنز الفوائد : ٣٦٥، والاختصاص : ١١١ - ١٤٩، والطرائف : ١ / ٢٥٥، ونهج الحق : ٢٧٧ مع مصادره، وجواهر المطالب : ١ / ١٩٥ باب ٣٠ عن القلعي.
- الكوكب الدرري الرفيع : ١٢٥، الفضائل الخمسة : ٢ / ٣٠٩ - ٣٢٥ - ٣٢١ - ٣١٢ - ٣٢٠، وارشاد القلوب : ٢ / ٢١٣، مناقب الخوارزمي : ٨١ فصل ٧ خصائص الرضي ٦٠.
- « لا ابقاني الله لمعضلة ليس لها أبا حسن - اعوذ من معضلة » - راجع تذكرة الخواص : ١٣٧ و ١٣٤

= الباب السادس، ومقتل الحسين: ١ / ٤٥ فصل ٤ - ابن المسيب، ونور الابصار: ١٦١ فصل ١٤ مناقب علي، وتاريخ الخلفاء: ١٧١ الأحاديث الواردة في فضل علي، وجواهر المطالب: ١ / ١٩٥ باب ٣٠. وكفاية الطالب: ٢١٧ - ٢١٩ باب ٥٧ ح ٧٢٢، وما بعده، والفصول المهمة: ٣٤ علوم أمير المؤمنين، وشرح النهج: ١ / ١٨، وذخائر العقبى: ٨٢ عن محمد بن الزبير وابن زياد، وشعب الإيمان: ٣ / ٤٥١ ح ٤٠٤٠ باب المناسك فضيلة الحجر، والصواعق: ١٩٦ و ٢٧٢ في فضائل علي، ومقامات العلماء: ١٦٥، ومناقب الخوارزمي: ٩٦ و ٩٧ و ١٠١ فصل ٧، الطبقات الكبرى: ٢ / ٢٥٨ ترجمة علي، وصفة الصفوة: ١ / ١٢١، تاريخ الذهبي: ٣ / ٦٣٨ - عهد الخلفاء، وترجمة علي من تاريخ دمشق: ٣ / ٥٠، و ٥٤، وكنز العمال: ٥ / ٨٣١، و ٨٣٤، و ٨٣٢ ح ١٤٥٠٨، وما بعده.

- «أعوذ بالله أن أعيش في يوم لست فيه يا أبا الحسن»

وجواهر العقدين: ٣٨٦ الباب الثالث عشر، وذخائر العقبى: ٨٢ عن أبي سعيد.

« لا أبقاني الله بعدك يا علي » : ذخائر ٨٢ عن يحيى بن عقيل.

- إضافة إلى رجوع عمر إلى ابن عباس، وابن مسعود راجع المعجم الكبير: ٩ / ٣٢٣ إلى ٣٤١ ح ٩٦١٨، وما بعده، و ١٠ / ٣٦٥ ح ١٠٦١٨ ترجمة ابن عباس - مناقبه -

* رجوع أبو بكر لعلي :

ذخائر العقبى: ٨٠، وتاريخ اليعقوبي: ٢ / ١٣٨ أيام أبي بكر، وكفاية الطالب: ٢٢٣ باب ٥٨، والفضائل الخمسة: ٢ / ٣٠٦، وخصائص الرضي: ٥٦، ومقامات العلماء: ١٩٠.

* رجوع عثمان لعلي :

ذخائر العقبى: ٧٩ - ٨٠، وتاريخ اليعقوبي: ٢ / ١٤٧ - ١٧٧ أيام عثمان، والفضائل الخمسة: ٢ / ٣٣٥، وكنز العمال: ٦ / ١٩٩ ح ١٥٣٤٠، وجواهر المطالب: ١ / ٢٠٠ باب ٣١ خرجه الطائي عن محمد بن يحيى.

- رجوع عثمان لابن مسعود: المعجم الكبير: ٩ / ٣٢٣ ح ٩٦١٩.

* رجوع معاوية لعلي :

ذخائر العقبى: ٧٩ - ٨٠، والفضائل: ٢ / ٩، و ٣٣، وكنز العمال: ٥ / ٨٤٠ ح ١٤٥٢٦، ومناقب ابن المغازلي: ٣٤ ح ٥٢.

رجوع ابن عمر: الفضائل الخمسة: ٢ / ٣٤٣.

رجوع ابن عباس لعلي: كنز العمال: ٢ / ٥٥٤ ح ٤٧١٣ كتاب التفسير سورة العاديات.

رجوع ابن مسعود لعلي: المعجم الكبير: ٩ / ٣٢٩ ح ٩٦٤١ ذيل ترجمة ابن مسعود.
* رجوع عائشة:

جواهر المطالب: ١ / ١٩٧ باب ٣٠ عن مسلم في مسألة المسح، ومسند أبي عوانه: ١ / ٢٦٢، وصحيح
ابن خزيمة: ١ / ٩٨ ح ١٩٤.
وذخائر العقبى: ٧٩ - ٨٠، ومسند أحمد: ١ / ٩٦، و١٠٠، و١١٣ ط.م، و١ / ١٥٥ و١٨٢، و١٦٠ ط.ب،
والفتح الملك العلي: ٧٣، والفضائل الخمسة: ٢ / ٣٤٣.

أبو بكر وقضاء علي عليه السلام

[٣٣٣] - في المناقب والبحار: أمّا ما كان من قضاياه عليه السلام في زمن أبي بكر فقد روي أنه سأل أبا بكر رجل عن رجل تزوج بامرأة بكره فولدت عشية^(١) ، فحاز ميراثه الابن والأم ، فلم يعرف ، فقال علي عليه السلام : هذا رجل له جارية حبلى منه ، فلما تمخضت مات الرجل .

بيان : أي كانت الجارية حبلى من المولى ، فأعتقها وتزوجها بكره ، فولدت عشيته فمات المولى^(٢) .

[٣٣٤] - في المناقب والبحار: أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أراد قوم على عهد أبي بكر أن يبنوا مسجداً بساحل عدن ، فكان كلما فرغوا من بنائه سقط ، فعادوا إليه فسألوه فخطب وسأل الناس وناشدهم : إن كان عند أحد منكم علم هذا فليقل . فقال أمير المؤمنين عليه السلام : احتفروا في يمينته وميسرته في القبلة ، فإنه يظهر لكم قبران مكتوب عليهما : أنا رضوى وأختي حبا ، متنا لا نشرك بالله العزيز الجبار ، وهما مجردتان فاغسلوهما وكفنوهما وصلوا عليهما وادفنوهما ، ثم ابنوا مسجدكم فإنه يقوم بناؤه ، ففعلوا ذلك فكان كما قال عليه السلام .

ابن حماد :

وقال للقوم امضوا الآن

فاحتفروا أساس قبلكم

(١) أي تزوجها في الصباح وولدت في العشاء .

(٢) مناقب آل أبي طالب ١ : ٤٨٩ .

تفضوا إلى خزن

عليه لوح من العقيان محتفر^(١)

فيه بخط من الياقوت مندفن

نحن ابنتا تبع ذي الملك من يمن

حبا ورضوى بغير الحق لم ندن

متنا على ملة التوحيد لم نك

من صلى إلى صنم كلا ولا وثن^(٢).

[٢٣٥] - في المناقب والبحار: سأل نصرانيان أبا بكر: ما الفرق بين الحب والبغض ومعدنهما

واحد؟ وما الفرق بين الحفظ والنسيان ومعدنهما واحد؟ وما الفرق بين الرؤيا الصادقة

والرؤيا الكاذبة ومعدنهما واحد؟ فأشار إلى عمر، فلما سألاه أشار إلى علي عليه السلام

فلما سألاه عن الحب والبغض قال: إن الله تعالى خلق الارواح قبل الاجساد بألفي عام،

فأسكنها الهواء، فما تعارف هناك ائتلف ههنا، وما تناكر هناك اختلف ههنا، ثم سألاه

عن الحفظ والنسيان فقال: إن الله تعالى خلق ابن آدم وجعل لقلبه غاشية^(٣)، فمهما مرّ

بالقلب والغاشية منفتحة حفظ وأحصى، ومهما مرّ بالقلب والغاشية منطبقة لم يحفظ

ولم يحص.

ثم سألاه عن الرؤية الصادقة والرؤية الكاذبة فقال عليه السلام: إن الله تعالى خلق

الروح وجعل لها سلطانا فسلطانها النفس، فإذا نام العبد خرج الروح وبقي سلطانه، فيمر

به جيل من الملائكة وجيل من الجن فمهما كان من الرؤيا الصادقة فمن الملائكة، ومهما

(١) العقيان - بالكسر - الذهب الخالص.

(٢) مناقب آل أبي طالب: ٤٨٩ و ٤٩٠.

(٣) الغاشية: الغطاء. قميص القلب.

كان من الرؤيا الكاذبة فمن الجن ، فأسلما عن يديه وقتلا معه يوم صفين^(١) .
 [٣٣٦] - في المناقب والبحار: ابن جريح عن الضحاك عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله إشتري من أعرابي ناقة بأربعمائة درهم ، فلما قبض الأعرابي المال صاح : الدراهم والناقة لي ، فأقبل أبو بكر فقال : اقض فيما بيني وبين الأعرابي ، فقال : القضية واضحة ، تطلب البيئنة ! فأقبل عمر فقال كالأول ، فأقبل علي عليه السلام فقال صلى الله عليه وآله : أتقبل بالشاب المقبل !

قال : نعم ، فقال الأعرابي : الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ، فإن كان محمد يدعي شيئاً فليقم البيئنة علي ذلك .

فقال عليه السلام : خل عن الناقة وعن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث مرات - فاندفع ، فضربه ضربة - فاجتمع أهل الحجاز أنه رمى برأسه ، وقال بعض أهل العراق : بل قطع منه عضواً - فقال : يا رسول الله نصدقك على الوحي ولا نصدقك على أربعمائة درهم .

وفي خبر عن غيره ، فالتفت النبي صلى الله عليه وآله إليهما فقال : هذا حكم الله لا ما حكمتما به فينا^(٢) .

[٣٣٧] - في البحار: في ذكر مختصر من قضاياها في إمارة أبي بكر ، فمن ذلك ما جاء به الخبر عن رجال من العامة والخاصة أن أبا بكر سئل عن قوله تعالى : ﴿ وفاكهة وأبا * متاعاً ﴾^(٣) فلم يعرف معنى الأب من القرآن ، فقال : أي سماء تظلني أم أي أرض تقلني أم كيف أصنع إن قلت في كتاب الله تعالى بما لا أعلم ؟ ! أما الفاكهة فنعرفها ، وأما الأب فالله أعلم به ، فبلغ أمير المؤمنين عليه السلام مقاله ، وفي ذلك قال : يا سبحان الله أما علم أن

(١) مناقب آل أبي طالب : ٤٨٩ و ٤٩٠ .

(٢) مناقب آل أبي طالب ١ : ٤٩٠ و ٤٩١ ، وبحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٢٣ .

(٣) سورة عبس : ٣١ .

الأب هو الكلاً والمرعى ؟ وأن قوله تعالى : ﴿رفاكهة وأبا﴾ اعتداد من الله تعالى بإنعامه على خلقه بما غذاهم به وخلقهم لهم ولأنعامهم ممّا يحيا به أنفسهم وتقوم به أجسادهم؟^(١).

[٢٣٨] - في البحار: سأل رسول ملك الروم أبا بكر عن رجل لا يرجو الجنة ولا يخاف النار، ولا يخاف الله، ولا يركع ولا يسجد، ويأكل الميتة والدم، ويشهد بما لا يرى، ويحب الفتنة، ويبغض الحق فلم يجبه .

فقال عمر: ازددت كفراً إلى كفرك، فأخبر بذلك علي عليه السلام فقال: هذا رجل من أولياء الله، لا يرجو الجنة ولا يخاف النار ولكن يخاف الله ولا يخاف الله من ظلمه وإنما يخاف من عدله، ولا يركع ولا يسجد في صلاة الجنابة، ويأكل الجراد والسمك، ويأكل الكبد، ويحب المال والولد ﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾^(٢) ويشهد بالجنة والنار وهو لم يرهما، ويكره الموت وهو حق. وفي مقال: لي ما ليس لله، فلي صاحبة وولد، ومعني ما ليس مع الله، معني ظلم وجور، ومعني ما لم يخلق الله، فأنا حامل القرآن وهو غير مفتر، وأعلم ما لم يعلم الله، وهو قول النصارى: إن عيسى ابن الله، وصدّق النصارى واليهود، في قولهم: ﴿وقالت اليهود ليست النصارى على شيء﴾^(٣) الآية، وكذب الأنبياء والمرسلين كذب إخوة يوسف حيث قالوا: ﴿وأكله الذئب﴾^(٤) وهم أنبياء الله ومرسلون إلى الصحراء، وأنا أحمد النبي، أحمدته وأشكره، وأنا علي علي في قومي، وأنا ريكم أرفع وأضع، كمي أرفعه وأضعه^(٥).

سأله عليه السلام رأس الجالوت بعد ما سأل أبا بكر فلم يعرف ما أصل الأشياء، فقال

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٤ / ٢٥٠ .

(٢) سورة المنافقين: ١٥ .

(٣) سورة البقرة: ١١٣ .

(٤) سورة يوسف: ١٧ .

(٥) مناقب آل أبي طالب ١: ٤٩٠ و ٤٩١، وبحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٤٠ / ٢٢٣ .

عليه السلام : هو الماء لقوله تعالى : ﴿وجعلنا من الماء كل شيء حي﴾^(١) وما جمادان تكلما ؟ فقال : هما السماء والأرض ، وما شيثان يزيدان وينقصان ولا يرى الخلق ذلك ؟ فقال : هما الليل والنهار ، وما الماء الذي ليس من أرض ولا سماء ؟ فقال : الماء الذي بعث سليمان إلى بلقيس ، وهو عرق الخيل إذا هي أجريت في الميدان ، وما الذي يتنفس بلا روح ؟

فقال : ﴿والصبح إذا تنفس﴾^(٢) وما القبر الذي سار بصاحبه ؟

فقال : ذاك يونس عليه السلام لما سار به الحوت في البحر^(٣).

[٣٣٩] - في الارشاد : وجاءت الآثار أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وآله في بقرة قتلت حماراً ، فقال أحدهما : يا رسول الله بقرة هذا الرجل قتلت حماري ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذهبا إلى أبي بكر فاسألاه عن ذلك ، فجاء إلى أبي بكر وقصا عليه قصتهما ، قال : كيف تركتما رسول الله صلى الله عليه وآله وجئتماني ؟ قال : هو أمرنا بذلك ، فقال : بهيمة قتلت بهيمة لا شيء على ربها ، فعادا إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبراه بذلك ، فقال لهما : امضيا إلى عمر بن الخطاب فقصا عليه قصتكما وسلاه القضاء في ذلك ، فذهبا إليه وقصا عليه قصتهما فقال لهما : كيف تركتما رسول الله صلى الله عليه وآله وجئتماني فقالا : إنه أمرنا بذلك ، فقال : كيف لم يأمركما بالمصير إلى أبي بكر ؟

قالا : إنا قد أمرنا بذلك وصرنا إليه ، قال : فما الذي قال لكما في هذه القضية ؟ قال له : كبت وكبت ، قال : ما أرى إلا ما رأى أبو بكر ، فصارا إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبراه الخبر ، فقال : اذهبا إلى علي بن أبي طالب عليه السلام ليقضي بينكما ،

(١) سورة الأنبياء : ٣٠ .

(٢) سورة التكويد : ١٨ .

(٣) مناقب آل أبي طالب ١ : ٤٩٠ و ٤٩١ ، وبحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٢٣ .

فذهبا إليه فقصا عليه قصتهما ، فقال : إن كانت البقرة دخلت على الحمار في مأمنه فعلى ربها قيمة الحمار لصاحبه ، وإن كان الحمار دخل على البقرة في مأمنها فقتلته فلا غرم على صاحبها ، فعادا إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبراه بقضيته بينهما ، فقال صلى الله عليه وآله : لقد قضى علي بن أبي طالب عليه السلام بينكما بقضاء الله تعالى ، ثم قال : الحمد لله الذي جعل فينا أهل البيت من يقضي على سنن داود في القضاء .
وقد روى بعض العامة أن هذه القضية كانت من أمير المؤمنين عليه السلام بين الرجلين باليمن ، وروى بعضهم حسب ما قدمناه .^(١)

[٣٤٠] - في الإرشاد : سئل أبو بكر عن الكلالة فقال : أقول فيها برأبي ، فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان ، فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام فقال : ما أغناه عن الرأي في هذا المكان ، أما علم أن الكلالة هم الإخوة والأخوات من قبل الأب والأم ومن قبل الأب على الانفراد ومن قبل الأم أيضا على حدتها ؟
قال الله عز وجل : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ﴾^(٢) وقال عز قائلنا : ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾^(٣)^(٤) .
[٣٤١] - في الإرشاد : جاءت الرواية أن بعض أحبار اليهود جاء إلى أبي بكر فقال له : أنت خليفة نبي هذه الأمة ؟

فقال له : نعم ، فقال : إنا نجد في التوراة أن خلفاء الأنبياء أعلم أمهم ، فأخبرني عن الله سبحانه أين هو في السماء أم في الأرض ؟

(١) الإرشاد للمفيد : ٩٢ - ٩٥ .

(٢) سورة النساء : ١٧٦ .

(٣) سورة النساء : ١٢ .

(٤) الإرشاد للمفيد : ٩٥ - ٩٧ .

فقال أبو بكر: هو في السماء على العرش، فقال اليهودي: فأرى الأرض خالية منه وأراه على هذا القول في مكان دون مكان؟ فقال له أبو بكر: هذا كلام الزنادقة، أعزب عني وإلا قتلتك، فولّى الحبر متعجبا يستهزئ بالاسلام، فاستقبله أمير المؤمنين عليه السلام فقال له يا يهودي قد عرفت ما سألت عنه وما أجبت به، وأنا نقول: إنّ الله عزّوجلّ أين الأين فلا أين له، وجلّ أن يحويه مكان، وهو في كل مكان بغير مماسة ولا مجاورة، يحيط علما بما فيها، ولا يخلو شيء منها من تدبيره، وإني مخبرك بما في كتاب من كتبكم يصدّق ما ذكرته لك، فإن عرفته أتؤمن به؟

قال: نعم قال: أستم تجدون في بعض كتبكم أن موسى بن عمران عليه السلام كان ذات يوم جالسا إذ جاءه ملك من المشرق فقال له موسى: من أين أقبلت؟ قال: من عند الله عزّوجلّ ثم جاءه ملك من المغرب فقال له: من أين جئت؟ فقال: من عند الله عزّوجلّ، ثم جاءه ملك فقال: قد جئتك من السماء السابعة من عند الله عزّوجلّ، وجاءه ملك آخر فقال له: قد جئتك من الأرض السفلى السابعة من عند الله تعالى، فقال موسى عليه السلام: سبحان من لا يخلو منه مكان ولا يكون إلى مكان أقرب من مكان، فقال اليهودي: أشهد أن هذا هو الحق، وأنتك أحق بمقام نبيك ممن استولى عليه، وأمثال هذه الأخبار كثيرة. (١)

[٣٤٢]- في البحار: علي، عن أبيه، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شرب رجل الخمر على عهد أبي بكر فرفع إلى أبي بكر، فقال له: أشربت خمرا؟ قال: نعم، قال: ولم وهي محرمة؟

قال: فقال الرجل: إني أسلمت وحسن إسلامي ومنزلي بين ظهرائي قوم يشربون الخمر ويستحلون ولو علمت أنها حرام اجتنبتها، فالتفت أبو بكر إلى عمر فقال: ما تقول في أمر هذا الرجل؟

(١) الإرشاد للمفيد: ٩٥ - ٩٧.

فقال عمر: معضلة وليس لها إلا أبو الحسن، فقال أبو بكر: ادع لنا علياً: فقال عمر: يؤتى الحكم في بيته، فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى أتوا أمير المؤمنين عليه السلام، فأخبراه بقصة الرجل وقص الرجل قصته، قال: ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه، ففعلوا ذلك فلم يشهد عليه أحد بأنه قرأ عليه آية التحريم، فخلى عنه وقال له: إن شربت بعدها أقمنا عليك الحدّ.

بيان: قال الجوهري: الحكم بالتحريك: الحاكم، وفي المثل في بيته يؤتى الحكم^(١)(٢).

وقال الميداني في مجمع الأمثال وشارح اللباب وغيرهما: هذا مما زعمت العرب عن ألسن البهائم، قالوا: إن الأرنب التقطت ثمرة فاختلسها الثعلب فأكلها فانطلقا يختصمان إلى الضب، فقالت الأرنب يا أبا الحسل، فقال: سمياً دعوت، قالت: أتيناك لنختصم إليك، قال: عادلاً حكمتما، قالت: فاخرج إلينا، قال: في بيته يؤتى الحكم، قالت: وجدت ثمرة، قال: حلوة فكليها، قالت فاختلسها الثعلب، قال: لنفسه بغي الخير، قالت: فلطمته، قال: بحقك أخذت، قالت فلطمني، قال: حر انتصر، قالت: فاقض بيننا، قال: حدّث حديثين امرأة فإن أبت فأربعة! فذهبت أقواله كلها أمثالاً انتهى^(٣).

[٣٤٣]- في البحار: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عمرو بن عثمان، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لقد قضى أمير

(١) الصحاح ١٩٠٢.

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٤٠ / ٢٩٨.

(٣) مجمع الامثال ٢: ١٩. وفيه: قالت فاقض بيننا، قال: قد قضيت، وبحار الأنوار - العلامة المجلسي:

المؤمنين عليه السلام بقضية ما قضى بها أحد كان قبله ، وكانت أول قضية قضى بها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وذلك أنه لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وأقضى الأمر إلى أبي بكر أتى برجل قد شرب الخمر ، فقال له أبو بكر : أشربت الخمر ؟

فقال الرجل : نعم فقال : ولم شربتها وهي محرمة ؟

فقال : إنني أسلمت ومنزلي بين ظهراي قوم يشربون الخمر ويستحلونها ، ولم أعلم أنها حرام فأجتنبها ، قال : فالتفت أبو بكر إلى عمر فقال : ما تقول يا أبا حفص في أمر هذا الرجل ؟

فقال : معضلة وأبو الحسن لها ، فقال أبو بكر : يا غلام أدع لنا علماً ، فقال عمر : بل يؤتى الحكم في منزله ، فأتوه ومعه سلمان الفارسي ، فأخبره بقصة الرجل ، فاقصص عليه قصته ، فقال علي عليه السلام لأبي بكر : ابعث معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار فمن كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه ، فإن لم يكن تلا عليه آية التحريم فلا شيء عليه ، ففعل أبو بكر بالرجل ما قال علي عليه السلام فلم يشهد عليه أحد ، فخلّى سبيله .

فقال سلمان لعلي عليه السلام : لقد أرشدتهم ، فقال علي عليه السلام : إنما أردت أن أجدد تأكيد هذه الآية في وفيهم : ﴿ أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أمن لا يهدي إلا أن يهدي فما لكم كيف تحكمون ﴾^(١) .

بيان : قال الجزري في النهاية : العضل : المنع والشدة ، يقال : أعضل بي الأمر إذا ضاقت عليك فيه الحيل ، ومنه حديث عمر أعوذ بالله من كل معضلة ليس لها أبو حسن وروي معضلة أراد المسألة الصعبة أو الخطبة الضيقة المخارج من الاعضال والنعضيل ، ويريد بأبي الحسن علي بن أبي طالب عليه السلام^(٢) .

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٩٩ .

(٢) النهاية ٣ : ١٠٥ . وفيه : يريد بأبي حسن .

عمر وقضاء علي عليه السلام

[٣٤٤]- في شرح الأخبار: يزيد بن أبي جندب، بإسناده، عن أبي رافع، قال: تذاكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله العزل يوماً عند عمر بن الخطاب في أيامه، وفيهم علي عليه السلام وعثمان وطلحة ومعاذ بن جبل، فاجتمع رأيهم على أن لا بأس له، ثم أصغى رجل منهم إلى صاحبه، فقال: إنهم يزعمون أنها المؤودة الصغرى، فقال عمر: ما تقول؟ فأخبره.

فقال: إذا اختلفتم وأنتم أهل بدر فإلى من نرجع؟

فقال علي عليه السلام: إنها لا تكون مؤودة حتى تمر بالتارات، ألسنت تكون نطفة، ثم تكون علقة، ثم تكون مضغة، ثم عظماً، ثم لحماً، ثم يكون خلقاً آخر. فقال له عمر: صدقت يا أبا الحسن، فأبقاك الله للمعضلات^(١).

[٣٤٥]- سلمان بن حرب، قال: كان عمر بن الخطاب يقول لعلي عليه السلام عند بعض ما يسأله عنه فيفرجه: لا أبقاني الله بعدك^(٢).

[٣٤٦]- سعيد بن المسيب قال: كان عمر يقول: اللهم لا تبقني لمعضلة ليس لها أبو الحسن^(٣).

[٣٤٧]- عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، أن عمر بن الخطاب أوتي بامرأة قد زنت - وكانت مجنوننة - فأمر بها عمر أن ترحم. فمروا بها على علي عليه السلام فأرسلها، وقال لعمر:

(١) شرح الأخبار القاضي النعمان المغربي: ٢ / ٣١٦.

(٢) شرح الأخبار، القاضي النعمان المغربي: ٢ / ٣١٦.

(٣) شرح الأخبار، القاضي النعمان المغربي: ٢ / ٣١٦.

لقد علمت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يعقل، وعن الصغير حتى يكبر^(١)، وهذه مجنونة. فقال عمر: صدقت يا أبا الحسن. وخلقى عنها^(٢).

[٣٤٨] - شرح الأخبار عن أنس بن مالك: كنت مع عمر بمنى إذ أقبل أعرابي معه ظُهر^(٣)، فقال

عمر: يا أنس، سلّه هل يبيع الظُهر؟

فقمت إليه فسألته، فقال: نعم.

فقام إليه عمر فاشتري منه أربعة عشر بعيراً. ثمّ قال: يا أنس، ألحقها بالظُهر - يعني

التي له - قال الأعرابي: يا أمير المؤمنين، جرّدها من أحلاسها.

فقال عمر: إنّما اشتريتها منك بأحلاسها وأقتابها^(٤).

فقال الأعرابي: يا أمير المؤمنين، جرّدها من أحلاسها وأقتابها.

فقال عمر: إنّما اشتريتها منك بأحلاسها وأقتابها.

فقال الأعرابي: يا أمير المؤمنين، جرّدها؛ فما بعث منك أحلاساً ولا اقتباً.

فقال عمر: هل لك أن تجعل بيننا وبينك رجلاً كُنّا أمرنا إذا اختلفنا في شيء أن

نُحكّمه؟ ثمّ قال لي عمر: انظر هل نرى عليّاً في السُّبب؟ فأتيت الشعب فوجدت

عليّاً عليه السلام قائماً يصليّ ومعي الأعرابي فأخبرته.

فقام حتى أتى عمر فقصّ عليه القصة.

فقال له عليّ عليه السلام: أكنت شرطت عليه أقتابها وأحلاسها؟

فقال عمر: لا ما اشترطت ذلك.

(١) وفي فرائد السمطين ١ / ٣٥٠: وعن المجنون حتى يبرأ، والغلام حتى يدرك.

(٢) شرح الأخبار، القاضي النعمان المغربي: ٢ / ٣١٦.

(٣) الظُهر: الإبل التي يُحمل عليها وتُركب (النهاية: ١٦٦/٣).

(٤) أحلاسها وأقتابها: أي أكسيتها (النهاية: ١ / ٤٢٤).

قال : فجزّدها له ؛ فإنما لك الإيل .

فقال لي عمر : فجزّدها وادفع أفتابها وأحلاسها إلى الأعرابي ، وألحقها بالظَّهْر .
ففعلت (١) .

[٣٤٩] - مصقلة بن عبد الله عن أبيه ، قال : جاء رجلان إلى عمر بن الخطاب ، فسألاه عن

طلاق العبد للأمة ، فمضى بهما إلى حلقة فيها أمير المؤمنين علي صلوات الله عليه .

فقال له : ما طلاق العبد للأمة ؟ فأشار إليه بإصبعه المسبحة والتي تليها .

فقال للرجلين : تطليقتين .

فقال له أحدهما : سبحان الله جئناك وأنت أمير المؤمنين ، نسألك ، فجئت إلى

رجل فسألته وأجبته ما أفتاك به .

قال عمر : ويحك أتدري من ذلك الرجل ؟ هو علي بن أبي طالب عليه السلام

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : لو أن السماوات والأرض وضعتا في كفة

ميزان ووضع إيمان علي في كفة أخرى لرجح إيمان علي .

قال العبيدي :

إنا روينا في الحديث خبراً يعرفه سائر من كان روى

فقال : كم عدة تطليق الإما

للأمة اذكره فأومى المرتضى

سأله قال : اثنتان وانثنى

قال : لا ! قال له : هذا علي ذو العلاء (٢)

إن ابن خطاب أتاه رجل

فقال : يا حيدر كم تطليقة

بإصبعيه فثنى الوجه إلى

قال له : تعرف هذا ؟

[٣٥٠] - في المناقب والبحار: عمر بن داود عن الصادق عليه السلام أن عقبة بن أبي عقبة

(١) شرح الأخبار: ٢/٣٠٦/٦٢٦، المناقب لابن شهر آشوب: ٢/٣٦٣، بحار الأنوار: ٤٠/٢٢٩/٩؛

كنز العمال: ٤/١٤٢/٩٩١٠.

(٢) شرح الأخبار، القاضي النعمان المغربي: ٢/٣٢١.

مات فحضر جنازته علي عليه السلام وجماعة من أصحابه وفيهم عمر، فقال علي عليه السلام لرجل كان حاضراً: إنَّ عقبة لما توفي حرمت امرأتك، فاحذر أن تقر بها، فقال عمر: كل قضاياك يا أبا الحسن عجيب وهذه من أعجبها، يموت الإنسان فتحرم علي آخر امرأته! فقال: نعم إن هذا عبد كان لعقبة، تزوج امرأة حرة، وهي اليوم ترث بعض ميراث عقبة، فقد صار بعض زوجها رقالها، ويضع المرأة حرام علي عبدها حتى تعتقه ويتزوجها، فقال عمر: لمثل هذا نسألك عما اختلفنا فيه^(١).

[٣٥١] - في المناقب والبحار: المنهال، عن عبد الرحمن بن عائد الأزدي قال: أتني عمر بن الخطاب بسارق فقطعه، ثم أتني به الثانية فقطعه، ثم أتني به الثالثة فأراد قطعه! فقال علي عليه السلام لا تفعل قد قطعت يده ورجله، ولكن إحبسه.

[٣٥٢] - في المناقب والبحار: إحياء علوم الدين عن الغزالي أن عمر قبل الحجر ثم قال: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع! ولو لا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يقبلك لما قبّلتك.

فقال علي عليه السلام بل هو يضر وينفع، فقال: وكيف؟

قال: إنَّ الله تعالى لما أخذ الميثاق على الذرية كتب الله عليهم كتاباً، ثم ألقمه هذا الحجر، فهو يشهد للمؤمن بالوفاء ويشهد على الكافر بالجحود.

قيل: فذلك قول الناس عند الاستلام: اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك، هذا ما رواه أبو سعيد الخدري.

وفي رواية شعبة عن قتادة عن أنس فقال له علي عليه السلام: لا تقل ذلك، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله ما فعل فعلاً ولا سن سنة إلا عن أمر الله نزل على حكمة وذكر باقي الحديث^(٢).

(١) بحار الأنوار، العلامة المجلسي: ٢٢٥ / ٤٠.

(٢) مناقب آل أبي طالب ١: ٤٩٤ و ٤٩٥.

[٢٥٣]- في البحار: الحسين بن محمد ، عن أحمد بن علي الكاتب ، عن إبراهيم بن محمد الثقفي ، عن عبد الله بن أبي شيبه ، عن حريز ، عن عطاء بن السائب ، عن زاذان قال : استودع رجلان امرأة ودیعة وقالوا لها : لا تدفعيها إلى واحد منا حتى نجتمع عندك ، ثم انطلقا فغابا ، فجاء أحدهما إليها فقال : أعطيني وديعتي فإن صاحبي قد مات ، فأبت حتى كثر اختلافه ، ثم أعطته ، ثم جاء الآخر فقال : هاتي وديعتي ، فقالت : أخذها صاحبك وذكر أنك قد مت ، فارتفعا إلى عمر ، فقال لها عمر : ما أراك إلا وقد ضمنت ، فقالت المرأة : اجعل علياً بيني وبينه ، فقال عمر : اقض بينهما ، فقال علي عليه السلام : هذه الوديعة عندي وقد أمرتماها أن لا تدفعها إلى واحد منكما حتى تجتمعا عندها ، فائتني بصاحبك ، فلم يضمناها .

وقال عليه السلام : إنما أرادا أن يذهبا بمال المرأة .^(١)

[٢٥٤]- في البحار: الرضا عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة محصنة فجر بها غلام صغير ، فأمر عمر أن ترجم ، فقال عليه السلام : لا يجب الرجم ، إنما يجب الحد ، لأن الذي فجر بها ليس بمدرك^(٢) .

[٢٥٥]- في البحار: أمر عمر برجل يماني محصن فجر بالمدينة أن يرحم ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يجب عليه الرجم لأنه غائب عن أهله ، وأهله في بلد آخر ، إنما يجب عليه الحد ، فقال عمر : لا أبقاني الله لمعضلة لم يكن لها أبو الحسن^(٣) .

[٢٥٦]- في البحار: الأصعب بن نباتة : إنَّ عمر حكم على خمسة نفر في زنا بالرجم ، فخطأه أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك ، وقدم واحداً فضرب عنقه ، وقدم الثاني فرجمه ، وقدم الثالث فضربه الحد ، وقدم الرابع فضربه نصف الحد خمسين جلدة ، وقدم

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٣١٦ .

(٢) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٦٠ . بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٦٧ / ٥٢ .

(٣) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٦١ .

الخامس فعززه . فقال عمر : كيف ذلك ؟

فقال عليه السلام : أما الأول فكان ذمياً زنى بمسلمة فخرج عن ذمته ، وأما الثاني فرجل محصن زنى فرجمناه ، وأما الثالث فغير محصن فضريناه الحدّ ، وأما الرابع فعبد زنى فضريناه نصف الحدّ ، وأما الخامس فمغلوب علي عقله مجنون فعزرناه .
فقال عمر : لا عشت في أمة لست فيها يا أبا الحسن (١) .

[٣٥٧] - في البحار: عن علي عليه السلام قال : لما كان في ولاية عمر أتني بامرأة حامله ، فسألها عمر فإعترفت بالفجور ، فأمر بها عمر أن ترجم ، فلقبها علي بن أبي طالب عليه السلام فقال : ما بال هذه ؟

فقالوا : أمر بها عمر أن ترجم ، فردها علي عليه السلام فقال : أمرت بها أن ترجم ؟ فقال : نعم إعترفت عندي بالفجور ، فقال : هذا سلطانك عليها فما سلطانك علي ما في بطنها ؟ ثم قال له علي عليه السلام : فلعلك انتهرتها أو أخفتها ، فقال : قد كان ذلك ، قال : أو ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : لاحد علي معترف بعد بلاء ، إنه من قيّدت أو حبست أو تهددت فلا إقرار له ؟ فخلّى عمر سبيلها ، ثم قال : عجزت النساء أن تلد مثل علي بن أبي طالب عليه السلام لو لا علي لهلك عمر . (٢)

[٣٥٨] - في البحار: روى أبو المليح الهذلي عن أبيه قال : كنا جلوساً عند عمر بن الخطاب إذ

دخل علينا رجل من أهل الروم ، قال له : أنت من العرب ؟

قال : نعم ، قال : أما إنني أسألك عن ثلاثة أشياء ، فإن خرجت إلي منها أمنت بك وصدّقت نبيك محمداً قال : سل عما بدالك يا كافر .

قال أخبرني عما لا يعلمه الله ، وعما ليس لله وعما ليس عند الله ، قال عمر : ما أتيت يا كافر إلا كفراً ، إذ دخل علينا أخو رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن أبي

(١) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٦١ .

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٧٧ .

طالب عليه السلام فقال لعمر: أراك مغتماً، فقال: وكيف لا أغتم يا ابن عم رسول الله وهذا الكافر يسألني عما لا يعلمه الله وعما ليس لله وعما ليس عند الله، فهل لك في هذا شيء يا أبا الحسن؟

قال: نعم، قال: فرج الله عنك وإلا وقد تصدع قلبي، فقد قال النبي صلى الله عليه وآله: أنا مدينة العلم وعلي بابها، فمن أحب أن يدخل المدينة فليقرع الباب.

فقال: أمّا ما لا يعلمه الله فلا يعلم الله أن له شريكاً ولا وزيراً ولا صاحبة ولا ولداً وشرحه في القرآن ﴿قل أتنبؤن الله بما لا يعلم﴾^(١) وأما ما ليس عند الله فليس عنده ظلم للعباد، وأما ما ليس لله فليس له ضد ولاند ولا شبه ولا مثل. قال: فوثب عمر وقبّل ما بين عيني علي عليه السلام ثم قال: يا أبا الحسن منكم أخذنا العلم، وإليكم يعود، ولولا علي لهلك عمر، فما برح النصراني حتى أسلم و حسن إسلامه^(٢).

[٢٥٩] - في البحار: أبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن العباس بن عامر، عن سيف بن عميرة، عن عبد الرحمن العزمي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وُجد رجل مع رجل في إمارة عمر، فهرب أحدهما وأخذ الآخر فجيبى به إلى عمر، فقال للناس: ما ترون؟

قال: فقال هذا: اصنع كذا، وقال هذا: اصنع كذا، قال: فما تقول يا أبا الحسن؟ قال: اضرب عنقه، فضرب عنقه، قال: ثم أراد أن يحمله فقال: مه إنه قد بقي من حدوده شيء، قال: أي شيء بقي؟

قال: ادع بحطب، قال: فدعا عمر بحطب فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فأحرقه به^(٣).

(١) سورة يونس: ١٨.

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٤٠ / ٢٨٦.

(٣) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٤٠ / ٢٩٤.

[٣٦٠]- في المناقب والبحار: فضائل العشرة أنه أتى عمر بابن أسود انتهى منه أبوه ، فأراد

عمر أن يعزّره فقال علي عليه السلام للرجل : هل جامعته أمه في حبيضا ؟

قال : نعم ، قال : فلذلك سوّده الله ، فقال عمر : لولا علي لهلك عمر .

وفي رواية الكلبي ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : فانطلقا فإنه ابنكما ، وإنما غلب الدم النطفة ، الخبر^(١).

[٣٦١]- في المناقب والبحار: عن يزيد بن أبي خالد بإسناده إلى طلحة بن عبد الله قال : أتى

عمر بمال فقسمه بين المسلمين ، ففضلت منه فضلة ، فاستشار فيها من حضره من

الصحابة فقالوا : خذها لنفسك ، فإنك إن قسّمته لم يصب كل رجل منها إلا ما لا يلتفت

إليه .

فقال علي عليه السلام إقسمها أصابهم من ذلك ما أصابهم ، فالقليل في ذلك والكثير

سواء ، ثم التفت إلى علي عليه السلام فقال : ويد لك مع أياد لم أجرك بها^(٢).

[٣٦٢]- في المناقب والبحار: قال أبو عثمان النهدي : جاء رجل إلى عمر فقال : إنني طلّقت

امرأتي في الشرك تطليقة وفي الإسلام تطليقين ، فما ترى ؟ فسكت عمر ، فقال له

الرجل : ما تقول ؟

قال : كما أنت حتى يجيئ علي بن أبي طالب فجاء علي عليه السلام فقال : قصّ عليه

قصّتك ، فقصّ عليه القصّة ، فقال علي عليه السلام : هدم الإسلام ما كان قبله هي عندك

علي واحدة .^(٣)

[٣٦٣]- في المناقب والبحار: أبو القاسم الكوفي والقاضي النعمان في كتابيهما قالا: رفع إلى

عمر أنّ عبداً قتل مولاة ، فأمر بقتله ، فدعاه علي عليه السلام فقال له : أقتلت مولاك ؟

(١) مناقب آل أبي طالب ١ : ٤٩٤ و ٤٩٥ .

(٢) مناقب آل أبي طالب ١ : ٤٩٤ و ٤٩٥ .

(٣) مناقب آل أبي طالب ١ : ٤٩٤ و ٤٩٥ .

قال : نعم ، قال : فلم قتلته ؟

قال : غلبني على نفسي وأتاني في ذاتي ، فقال لأولياء المقتول : أدفنتم وليكم ؟

قالوا : نعم ، قال : ومتى دفنتموه ؟

قالوا : الساعة ، قال لعمر : إحبس هذا الغلام فلا تحدث فيه حدّاً حتى تمر ثلاثة

أيام ، ثم قل لأولياء المقتول : إذا مضت ثلاثة أيام فاحضرونا ، فلما مضت ثلاثة أيام

حضروا ، فأخذ علي عليه السلام بيد عمر وخرجوا ، ثم وقف على قبر الرجل المقتول ،

فقال علي عليه السلام لأوليائه : هذا قبر صاحبكم ؟

قالوا : نعم ، قال : احضروا ، فحفروا حتى انتهوا إلى اللحد فقال عليه السلام : أخرجوا

ميتكم ، فنظروا إلى أكفانه في اللحد ولم يجدوه ، فأخبروه بذلك ، فقال علي عليه السلام

الله أكبر الله أكبر والله ما كذبت ولا كذبت ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله

يقول : من يعمل من أمتي عمل قوم لوط ثم يموت على ذلك^(١) فهو مؤجل إلى أن

يوضع في لحده ، فإذا وضع فيه لم يمكث أكثر من ثلاث حتى تقذفه الأرض إلى جملة

قوم لوط المهلكين ، فيحشر معهم^(٢).

[٣٦٤] - في المناقب والبحار: عمر بن حماد بإسناده عن عبادة بن الصامت قال : قدم قوم من

الشام حجاجاً فأصابوا أدحي نعامه فيه خمس بيضات وهم محرمون ، فشووهم

وأكلوهم ثم قالوا : ما أرانا إلا وقد أخطأنا وأصبنا الصيد ونحن محرمون ، فأتوا المدينة و

قصوا على عمر القصة ، فقال : انظروا إلى قوم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه

وآله فاسألوهم عن ذلك ليحكموا فيه ، فسألوا جماعة من الصحابة فاختلفوا في الحكم

في ذلك .

فقال عمر : إذا اختلفتم فهنا رجل كنا أمرنا إذا اختلفنا في شيء فيحكم فيه ، فأرسل

(١) أي من غير توبة .

(٢) مناقب آل أبي طالب ١ : ٤٩٥ و ٤٩٦ .

إلى امرأة يقال لها عطية فاستعار منها أتاناً^(١) فركبها وانطلق بالقوم معه حتى أتى علياً وهو بينبع ، فخرج إليه علي عليه السلام فتلقاه ، ثم قال له : هلا أرسلت إلينا فنأتيك ؟ فقال عمر : الحكم يؤتى في بيته ، فقض عليه القوم ، فقال علي عليه السلام لعمر : مرهم فليعمدوا إلى خمس قلائص^(٢) من الإبل فليطرقوها للفحل ، فإذا أنتجت أهدوا ما نتج منها جزاءً عما أصابوا ، فقال عمر : يا أبا الحسن إن الناقة قد تجهض . فقال علي عليه السلام : وكذلك البيضة قد تمرق ، فقال عمر : فلهذا أمرنا أن نسألك^(٣).

بيان : قال الجوهرى : مدحى النعامة : موضع بيضها ، وادحيتها موضعها الذي تفرخ فيه ، وهو أفعول من دحوت ، لأنها تدحوه برجلها ثم تبيض فيه .^(٤) وأجهضت الناقة أي أسقطت . ومرقت البيضة أي فسدت .

[٣٦٥] - في المناقب والبحار: روي من اختلافهم في امرأة المفقود فذكروا أن علياً عليه السلام حكم بأنها لا تتزوج حتى يجيئ نعي موته ، وقال هي امرأة ابتليت فلتصبر ، وقال عمر : تتربص أربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها ثم تتربص أربعة أشهر وعشراً ثم رجع إلى قول علي عليه السلام .

بيان : هذا مخالف للمشهور بيننا ، وإنما ذكره لاعترافهم برجوع الخلفاء إلى قوله عليه السلام^(٥).

[٣٦٦] - في المناقب والبحار: وكان الهيثم في جيش ، فلما جاء جاءت امرأته بعد قدومه بستة أشهر بولد ، فأنكر ذلك منها ، وجاء به عمر وقص عليه ، فأمر برحمها ، فأدركها

(١) الاتان : الحمارة .

(٢) القلوص من الإبل : أول ما يركب من أتانها . الشابة منها .

(٣) مناقب آل أبي طالب ١ : ٤٩٥ و ٤٩٦ .

(٤) الصحاح : ٢٣٣٥ .

(٥) مناقب آل أبي طالب ١ : ٤٩٦ .

علي عليه السلام من قبل أن ترجم ، ثم قال لعمر : أربع على نفسك^(١) إنها صدقت إن الله تعالى يقول : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾^(٢) وقال : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾^(٣) فالحمل والرضاع ثلاثون شهراً ، فقال عمر : لولا علي لهلك عمر ، وخلقى سبيلها وألحق الولد بالرجل .

قيل في شرحه : أقل الحمل أربعون يوماً ، وهو زمن انعقاد النطفة ، وأقله لخروج الولد حياً ستة أشهر ، وذلك لأن النطفة تبقى في الرحم أربعين يوماً ، ثم تصير علقة أربعين يوماً ، ثم تصير مضغة أربعين يوماً ، ثم تتصور في أربعين يوماً ، وتلجها الروح في عشرين يوماً ، فذلك ستة أشهر ، فيكون الفطام في أربعة وعشرين شهراً فيكون الحمل في ستة أشهر^(٤) .

[٣٦٧] - في البحار: روى شريك وغيره أنّ عمر أراد بيع أهل السواد ، فقال له علي عليه السلام : إنّ هذا مال أصبتم ولن تصيبوا مثله ، وإن بعتم فبقي من يدخل في الإسلام لا شيء له قال : فما أصنع ؟

قال : دعهم شوكة للمسلمين ، فتركهم على أنهم عبيد ، ثم قال علي عليه السلام : فمن أسلم منهم فنصيبي منه حرّ^(٥) .

[٣٦٨] - في المناقب : أحمد بن عامر بن سليمان الطائي عن الرضا عليه السلام في خبر أنه أقرّ رجل بقتل ابن رجل من الأنصار ، فدفعه عمر إليه ليقتله به ، فضربه ضربتين بالسيف حتى ظن أنه هلك ، فحمل إلى منزله وبه رمق ، فبرئ الجرح بعد ستة أشهر ، فلقبه الأب وجرّه إلى عمر فدفعه إليه عمر ، فاستغاث الرجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال

(١) ربع : توقف وانتظر . يقال : أربع عليك أو على نفسك أو على ظلمك أي توقف .

(٢) سورة الاحقاف : ١٥ .

(٣) سورة البقرة : ٢٣٣ .

(٤) بحار الأنوار - العلامة المجلسي ج ٤٠ / ٢٣٣ .

(٥) بحار الأنوار - العلامة المجلسي ج ٤٠ / ٢٣٣ .

لعمر: ما هذا الذي حكمت به علي هذا الرجل؟

فقال: ﴿النفس بالنفس﴾ قال: ألم يقتله مرة؟

قال: قد قتله ثم عاش، قال: فيقتل مرتين؟ فبهت، ثم قال: فاقض ما أنت قاض،

فخرج عليه السلام فقال للأب: ألم تقتله مرة قال: بلى، فيبطل دم ابني؟

قال: لا ولكن الحكم أن تدفع إليه فيقتص منك مثل ما صنعت به ثم تقتله بدم ابنك،

قال: هو والله الموت، ولا بدّ منه؟

قال: لا بد أن يأخذ بحقه، قال: فأني قد صفحت عن دم ابني ويصفح لي عن

القصاص، فكتب بينهما كتاباً بالبراءة، فرفع عمر يده إلى السماء وقال: الحمد لله أنتم

أهل بيت الرحمة يا أبا الحسن، ثم قال: لولا علي لهلك عمر.

بيان: هذا هو المشهور، وفيه قول آخر^(١).

[٣٦٩]- في البحار: قيس بن الربيع، عن جابر الجعفي، عن تميم بن خرام الاسدي أنه رفع

إلى عمر منازعة جاريتين تنازعتا في ابن وبنت، فقال: أين أبو الحسن مفرج الكرب؟

فدعي له به، فقض عليه القصة، فدعا بقاروريتين فوزنهما، ثم أمر كل واحدة فحلبت في

قارورة ووزن القاروريتين، فرجحت إحداهما على الأخرى، فقال: الابن للتي لبنها أرجح

والبنت للتي لبنها أخف، فقال عمر: من أين قلت ذلك يا أبا الحسن؟

فقال: لأن الله جعل للذكر مثل حظ الأنثيين. وقد جعلت الأطباء ذلك أساساً في

الإستدلال على الذكر والانثى^(٢).

[٣٧٠]- في البحار: تهذيب الأحكام: زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: جمع عمر بن

الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال: ما تقولون في الرجل يأتي أهله

فيخالطها فلا ينزل؟

(١) مناقب آل أبي طالب ١: ٤٩٦ و ٤٩٧.

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٤٠ / ٢٣٥.

فقلت الأنصار: الماء من الماء^(١) ، وقال المهاجرون: إذا التقى الختانان فقد وجب

عليه الغسل ، فقال عمر: ما تقول يا أبا الحسن ؟

فقال عليه السلام: أتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعاً من ماء؟ إذا

التقى الختانان وجب عليه الغسل^(٢).

[٣٧١]- في البحار: أبو المحاسن الروياني في الاحكام أنه ولد في زمانه مولودان ملتصقان ،

أحدهما حي والآخر ميت ، فقال عمر: يفصل بينهما بحديد ، فأمر أمير المؤمنين عليه

السلام أن يدفن الميت ويرضع الحي ، ففعل ذلك فتميز الحي من الميت بعد أيام^(٣).

[٣٧٢]- في البحار: همّ عمر أن يأخذ حلي الكعبة ، فقال علي عليه السلام: إنّ القرآن انزل

على النبي صلى الله عليه وآله والأموال أربعة: أموال المسلمين فقسموها بين الورثة في

الفرائض ، والفى فقسمه على مستحقه ، والخمس فوضعه الله حيث وضعه ،

والصدقات فجعلها الله حيث جعلها ، وكان حلي الكعبة يومئذ فتركه على حاله ، ولم

تركه نسياناً ولم يخف عليه مكانه ، فأقرّه حيث أقرّه الله ورسوله .

فقال عمر: لولاك لافتضحنا وترك الحلي بمكانه^(٤).

[٣٧٣]- في البحار: الواحدي في البسيط وابن مهدي في نزهة الأبصار بالإسناد عن ابن جبیر

قال: لما انهزم اسفيذهميار قال عمر: ما هم بيهود ولا نصارى ، ولا لهم كتاب ، وكانوا

مجوساً.

فقال علي بن أبي طالب عليه السلام: بلى كان لهم كتاب ولكنه رفع ، وذلك أنّ ملكاً

لهم سكر فوقع على ابنته - أو قال: على اخته - فلما أفاق قال: كيف الخروج منها؟

(١) المراد بالماء الاولى الغسل ، أي يجب الغسل عند الانزال .

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٤٠ / ٢٣٥ .

(٣) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٤٠ / ٢٣٥ .

(٤) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٤٠ / ٢٣٥ .

قال : تجمع أهل مملكتك فتخبرهم أنك ترى ذلك حلالاً وتأمرهم أن يحلّوه ، فجمعهم وأخبرهم أن يتابعوه فأبوا أن يتابعوه فخذّ لهم خدوداً^(١) في الأرض وأوقد فيها النيران ، وعرضهم عليها ، فمن أبي قبول ذلك قذفه في النار ومن أجاب خلّى سبيله^(٢) . [٣٧٤] - في البحار: روى جابر بن يزيد وعمر بن أوس وابن مسعود - واللفظ له أنّ عمر قال :

لا أدري ما أصنع بالمجوس أين عبد الله بن عباس ؟

قالوا : ها هوذا .

فجاء فقال : ما سمعت علياً يقول في المجوس ؟ فإن كنت لم تسمعه فاسأله عن

ذلك ، فمضى ابن عباس إلى علي عليه السلام فسأله عن ذلك فقال : ﴿ أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أمن لا يهدي إلا أن يهدي فما لكم كيف تحكمون ﴾^(٣) ثم أفناه^(٤) .

[٣٧٥] - في البحار: في أربعين الخطيب قال ابن سيرين : إنّ عمر سأل الناس وقال : كم يتزوج

المملوك ؟ وقال لعلي عليه السلام : إياك أعني يا صاحب المعافري^(٥) - رداء كان عليه - فقال عليه السلام : ثنتين^(٦) .

[٣٧٦] - في المناقب : في ذكر ما جاء في قضاياه في إمرة عمر بن الخطاب فمن ذلك ما

جاءت به العامة والخاصة في قصة قدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فأراد عمر أن يحده ، فقال له قدامة : لا يجب علي الحدّ ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ ليس على الذين

(١) الخدود والاختدود : الحفرة المستطيلة .

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٣٥ .

(٣) سورة يونس : ٣٥ .

(٤) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤ / ٢٣٨ .

(٥) وقال في القاموس (٢ : ٩٣) : معافر بلد وإبوحى من همدان ، وإلى أحدهما تنسب الشياب المعافرية .

(٦) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤ / ٢٣٨ .

آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ﴿١﴾ فدرأ عنه عمر الحدّ ، فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام فمشى إلى عمر فقال له : لم تركت إقامة الحدّ على قدامة في شرب الخمر ؟

فقال : إنه تلا علي الآية ، وتلاها عمر ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ليس قدامة من أهل هذه الآية ، ولا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرم الله ، إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لا يستحلّون حراماً ، فاردد قدامة واستتبه مما قال ، فإن تاب فأقم عليه الحدّ ، وإن لم يتب فاقتله فقد خرج عن الملة ، فاستيقظ عمر لذلك ، وعرف قدامة الخبر فأظهر التوبة والاقلاع ، فدرأ عمر عنه القتل ولم يدرك كيف يحده ، فقال لأمير المؤمنين عليه السلام : أشر علي في حده ، فقال : حده ثمانين ، إن شارب الخمر إذا شربها سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افتري ، فجلده عمر ثمانين وصار إلى قوله عليه السلام في ذلك . (٢)

[٣٧٧] - في البحار: روي أن مجنونة على عهد عمر فجر بها رجل ، فقامت البيّنة عليها بذلك ، فأمر عمر بجلدها ، فمر بها على أمير المؤمنين عليه السلام لتجلد ، فقال : ما بال مجنونة آل فلان تعتل ؟

فقيل له : إن رجلاً فجر بها وهرب ، وقامت البيّنة عليها ، فأمر عمر بجلدها ، فقال لهم : ردوها إليه وقولوا له : أما علمت بأن هذه مجنونة آل فلان ؟ وأنّ النبي صلّى الله عليه وآله قد رفع القلم عن المجنون حتى يفيق ؟

إنها مغلوبة على عقلها ونفسها ، فردّت إلى عمر وقيل له ما قال أمير المؤمنين عليه السلام فقال : فرج الله عنه لقد كدت أن أهلك في جلدها ، ودرأ عنها الحدّ . (٣)

(١) سورة المائدة : ٩٣ .

(٢) مناقب آل أبي طالب ١ : ٤٩٧ . الارشاد للمفيد : ٩٧ .

(٣) الارشاد للمفيد : ٩٧ .

بيان : عتلت الرجل أعتله وأعتله : إذا جذبته جذبا عنيفا ، ذكره الجوهرى (١) .

[٣٧٨] - في البحار: روي أنه كان استدعى امرأة كان يتحدث عندها الرجال ، فلما جاءها رسله فزعت وارتاعت وخرجت معهم ، فأملصت ووقع إلى الأرض ولدها يستهل ، ثم مات ، فبلغ عمر ذلك ، فجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسألهم عن الحكم في ذلك ، فقالوا بأجمعهم : نراك مؤدباً ولم ترد إلا خيراً ولا شيء عليك في ذلك ، وأمير المؤمنين عليه السلام جالس لا يتكلم (٢) ، فقال له عمر : ما عندك في هذا يا أبا الحسن؟

فقال : لقد سمعت ما قالوا ، قال : فما عندك أنت ؟

قال : قد قال القوم ما سمعت ، قال : أقسمت عليك لتقولن ما عندك ، قال : إن كان القوم قاربوك فقد غشوك (٣) ، وإن كانوا ارتأؤوا فقد قَصُرُوا ، الدية على عاقلتك ، لأن قتل الصبي خطأ تعلّق بك ، فقال : أنت والله نصحتني من بينهم ، والله لا تبرح حتى تجرى الدية على بني عدي ، ففعل ذلك أمير المؤمنين عليه السلام .

بيان : أملصت : ألفت ولدها ميتاً وقاربه : ناغاه وداراه بكلام حسن قوله : وإن كانوا ارتأؤوا أي قالوا ذلك برأيهم وظنوا أنه حق فقد قصرُوا في تحصيل الرأي وبيان الحكم (٤) .

أقول : ذهب إلى ما دلّ عليه الخبر ابن إدريس وجماعة من أصحابنا ، وذهب الأكثر إلى وجوب الدية في بيت المال ، وقالوا : إنما حكم عليه السلام بذلك لأنه لم يكن له الحكم والإحضار وكان جائراً ، ولو كان حاكم العدل لكان خطاه على بيت المال ، وقال

(١) الصحاح ١٧٥٨ .

(٢) في الارشاد : لا يتكلم في ذلك .

(٣) غشه : أظهر له خلاف ما أضمره وزين له غير المصلحة .

(٤) مناقب آل أبي طالب ١ : ٤٩٧ . الارشاد : ٩٨ .

في المناقب بعد نقل الخبر: وقد أشار الغزالي إلى ذلك في الاحياء عند قوله: ووجوب الغرم على الإمام إذا كان، كما نقل من إجهاض المرأة جنينها خوفاً من عمر^(١).

[٣٧٩]- في البحار: روي أن امرأتين تنازعتا على عهد عمر في طفل ادّعته كل واحدة منهما ولدأ لها بغير بيّنة، ولم ينازعهما فيه غيرهما، فالتبس الحكم في ذلك على عمر، وفزع فيه إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فاستدعى المرأتين ووعظهما وخوّفهما فأقامتا على التنازع والاختلاف، فقال عليه السلام عند تماديهما في النزاع: ائتوني بمنشار فقالت المرأتان: وما تصنع؟

فقال: أقده نصفين لكل واحدة منكما نصفه، فسكنت إحداهما، وقالت الأخرى: الله الله يا أبا الحسن، إن كان لابد من ذلك فقد سمحت به لها، فقال: الله أكبر هذا ابنك دونها، ولو كان ابنها لرقّت عليه وأشفقت، فإعترفت المرأة الأخرى أن الحق مع صاحبته والولد لها دونها، فسري عن عمر ودعا لأمر المؤمنين عليه السلام بما فرج عنه في القضاء^(٢).

[٣٨٠]- في البحار: روي أن امرأة شهد عليها الشهود أنهم وجدوها في بعض مياه العرب مع رجل يطأها ليس ببعل لها، فأمر عمر برجمها وكانت ذات بعل، فقالت اللهم إنك تعلم أنني بريئة، فغضب عمر وقال: وتجرح الشهود أيضا؟

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: ردّوها واسألوها فلعل لها عذراً، فردّت وسئلت عن حالها، فقالت: كان لأهلي إبل، فخرجت في إبل أهلي وحملت معي ماء، ولم يكن في إبل أهلي لبن، وخرج معي خليطنا وكان في إبله لبن، فنفد مائي فاستقيته، فأبى أن يسقيني حتى أمكنه من نفسي، فأبيت، فلما كادت نفسي تخرج أمكنته من نفسي كرها،

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٤ / ٢٥٣.

(٢) المناقب ١: ٤٩٧ و ٤٩٨. الارشاد: ٩٨.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: **الله أكبر ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾** (١) فلما سمع ذلك عمر خلى سبيلها (٢).

[٢٨١] - عمرو بن داود، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد صلوات الله عليه، قال: كانت لفاطمة عليها السلام جارية، يقال لها: فضة (٣)، فصارت من بعدها إلى علي بن أبي طالب صلوات الله عليه، فزوّجها من أبي ثعلبة الحبشي، فأولدها ابناً، ثم مات عنها أبو ثعلبة، وتزوّجها من بعده سليك الغطفاني (٤)، ثم توفي ابنها من أبي ثعلبة، فامتنعت من سليك أن يقربها، فشكاها إلى عمر وذلك في أيامه.

فقال لها عمر: ما يشتكي منك سليك، يا فضة؟

فقالت: أنت تحكم في ذلك، وما يخفي عليك لم منعه من نفسي! قال عمر: ما أجد لك رخصة.

قالت: يا أبا حفص، ذهبت بك المذاهب إن ابني من غيره مات فأردت أن أستبرئ نفسي بحيضة، فإذا أنا حضت علمت أن ابني مات ولا أخ له. وإن كنت حاملاً كان الذي في بطني أخوه.

فقال عمر: شعرة من آل أبي طالب أفقه من عدي (٥).

[٢٨٢] - عمرو بن شعيب والأعمش وأبو الضحى والقاضي أبو يوسف عن مسروق: أتني عمر بامرأة نكحت في عدتها، ففرّق بينهما وجعل صداقها في بيت المال، وقال: لا اجبر مهرأ رد نكاحه، وقال: لا يجتمعان أبداً، فبلغ علياً عليه السلام فقال: وإن كانوا جهلوا السنة، لها المهر بما استحل من فرجها، ويفرّق بينهما، فإذا انقضت عدتها فهو خاطب

(١) سورة البقرة: ١٧٣.

(٢) الارشاد للمفيد: ٩٨ و ٩٩. مناقب آل أبي طالب ١: ٤٩٩.

(٣) وهي فضة النوبية (الاصابة ٤ / ٣٨٧).

(٤) وفي بحار الأنوار ٤٠ / ٢٢٧: أبو مليك الغطفاني.

(٥) شرح الأخبار، القاضي النعمان المغربي: ٢ / ٣٢٧.

من الخطاب . فخطب عمر الناس فقال : ردّوا الجهالات إلى السنّة ورجع عمر إلى قول علي عليه السلام .

بيان ، إنما ذكر ذلك مع مخالفته لمذاهب الشيعة في كونه خاطباً من الخطاب لبيان اعترافهم بكونه عليه السلام أعلم منهم^(١) .

[٣٨٢] - في البحار: الواقدي عن جابر عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قيل : جاء إلى عمر بن الخطاب غلام يافع ، فقال له : إنّ أمي جحدت حقّي من ميراث أبي وأنكرتني وقالت: لست بولدي ، فأحضرها وقال لها : لم جحدت ولدك هذا الغلام وأنكرتيه ؟ قالت : إنه كاذب في زعمه ، ولي شهود بأني بكر عاتق ما عرفت بعلا ، وكانت قد أرشت سبع نفر من النساء كل واحدة بعشرة دنانير بأني بكر لم أتزوج ولا أعرف بعلا ، فقال لها عمر : أين شهودك ؟ فأحضرنهن بين يديه ، فشهدن أنها بكر لم يمسّها ذكر ولا بعل ، فقال الغلام : بيني وبينها علامة أذكرها لها عسى تعرف ذلك ، فقال له : قل ما بدا لك .

فقال الغلام : كان والدي شيخ سعد بن مالك يقال له الحارث المزني ، ورزقت في عام شديد المحل^(٢) ، وبقيت عامين كاملين أرتضع من شاة ، ثم إنني كبرت وسافر والدي مع جماعة في تجارة ، فعادوا ولم يعد والدي معهم ، فسألتهم عنه فقالوا : إنه درج^(٣) ، فلما عرفت والدي الخبر أنكرتني و أبعدتني ، وقد أضربني الحاجة ، فقال عمر: هذا مشكل لا يحله إلا نبي أو وصي نبي ، فقوموا بنا إلى أبي الحسن علي عليه السلام .

فمضى الغلام وهو يقول : أين منزل كاشف الكروب ؟ أين خليفة هذه الأمة حقاً !

(١) مناقب آل أبي طالب ١ : ٤٩٢ و ٤٩٣ .

(٢) بالفتح فالسكون : الجذب . الشدة . انقطاع المطر .

(٣) درج القوم : انقضوا وماتوا .

فجاؤوا به إلى منزل علي بن أبي طالب عليه السلام كاشف الكروب ومحل المشكلات فوقف هنا يقول : يا كاشف الكروب عن هذه الأمة ، فقال له الإمام : ومالك يا غلام ؟

فقال : يا مولاي امي جحدتني حقي وأنكرتني أني لم أكن ولدها ، فقال الإمام عليه السلام : أين قنبر ؟ فأجابه : لبيك يا مولاي ، فقال له : امض واحضر الامراة إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ، فمضى قنبر وأحضرها بين يدي الإمام ، فقال لها ويلك لم جحدت ولدك ؟

فقالت : يا أمير المؤمنين أنا بكر ليس لي ولد ولم يمسنني بشر ، قال لها : لا تطيلي الكلام أنا ابن عم البدر التمام ، وأنا مصباح الظلام ، وإن جبرائيل أخبرني بقصتك ، فقالت : يا مولاي أحضر قابلة تنظرني أنا بكر عاتق أم لا ، فأحضرها قابلة أهل الكوفة ، فلما دخلت بها أعطتها سوارا كان في عضدها وقالت لها : اشهدي بأني بكر ، فلما خرجت من عندها قالت له : يا مولاي إنها بكر ، فقال عليه السلام : كذبت العجوز يا قنبر ، فتش العجوز وخذ منها السوار ، قال قنبر : فأخرجته من كتفها ، فعند ذلك ضج الخلائق . فقال الإمام عليه السلام : اسكتوا فأنا عيبة علم النبوة ثم أحضر الجارية وقال لها : يا جارية أنا زين الدين ، أنا قاضي الدين ، أنا أبو الحسن والحسين ، وإني أريد أن أزوجك من هذا الغلام المدعي عليك فتقبليه مني زوجا فقالت : لا يا مولاي أتبطل شرع محمد صلى الله عليه وآله ؟

فقال لها : بماذا ؟

فقالت : تزوجني بولدي كيف يكون ذلك ؟

فقال الإمام عليه السلام : ﴿ جاء الحق وزهق الباطل ﴾ وما يكون هذا منك قبل هذه الفضيحة ، فقالت : يا مولاي خشيت على الميراث ، فقال لها : استغفري الله وتوبي إليه ،

ثم إنه أصلح بينهما وألحق الولد بوالدته وبارث أبيه (١).

[٣٨٤] - في البحار: روي من فضائله عليه السلام في حديث المقدسي ما يغني سامعه عما سواه وهو ما حكى لنا أنه كان رجل من أهل بيت المقدس ورد إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه وآله وهو حسن الشباب حسن الصورة، فزار حجرة النبي صلى الله عليه وآله وقصد المسجد ولم يزل ملازماً له مشتغلاً بالعبادة، صائم النهار وقائم الليل في زمن خلافة عمر بن الخطاب، حتى كان أعبد الخلق، والخلق تتمنى أن تكون مثله، وكان عمر يأتي إليه ويسأله أن يكلفه حاجة، فيقول له المقدسي: الحاجة إلى الله تعالى، ولم يزل على ذلك إلى أن عزم الناس الحج، فجاء المقدسي إلى عمر بن الخطاب وقال: يا أبا حفص قد عزمت على الحج ومعني ودبعة أحب أن تستودعها مني إلى حين عودي من الحج، فقال عمر: هات الوديعة، فأحضر الشاب حقاً من عاج عليه قفل من حديد، مختوم بخاتم الشاب، فتسلمه منه وخرج الشاب مع الوفد، فخرج عمر إلى مقدم الوفد وقال: أوصيك بهذا الغلام، وجعل عمر يودع الشاب، وقال للمقدم على الوفد: إستوص به خيراً. وكان في الوفد امرأة من الأنصار، فما زالت تلاحظ المقدسي وتنزل بقربه حيث نزل، فلما كان في بعض الأيام دنت منه وقالت: يا شاب إنني أرق لهذا الجسم الناعم المترف كيف يلبس الصوف؟

فقال لها: يا هذه جسم يأكله الدود ومصيره التراب هذا له كثير، فقالت: إنني أغار على هذا الوجه المضيئ تشعته الشمس فقال لها: يا هذه إتقي الله وكفني فقد شغلني كلامك عن عبادة ربي.

فقال له: لي إليك حاجة فإن قضيتها فلا كلام، وإن لم تقضها فما أنا بتاركتك حتى

تقضيها لي، فقال لها: وما حاجتك؟

قالت: حاجتي أن تواقعني! فزجرها وخوفها من الله تعالى فلم يردعها ذلك، فقالت:

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٤٠ / ٢٧٠.

والله لئن لم تفعل ما أمرك لأرمينك بداهية من دواهي النساء ومكرهم لا تنجو منها ، فلم يلتفت إليها ولم يعبأ بها ، فلما كان في بعض الليالي وقد سهر أكثر ليله بالعبادة فرقد في آخر الليل وغلب عليه النوم فأتته و تحت رأسه مزادة فيها زاده . فانتزعتها من تحت رأسه وطرحتها فيها كيساً فيه خمسمائة دينار ، ثم أعادت المزادة تحت رأسه . فلما ثور الوفد قامت الملعونة من نومها وقالت : يا لله ويا للوفد ، يا وفد أنا امرأة مسكينة وقد سرقت نفقتي ومالي ، وأنا بالله وبكم ، فجلس المقدم على الوفد وأمر رجلاً من المهاجرين والأنصار أن يفتشوا الوفد ، ففتشوا الوفد فلم يجدوا شيئاً ، ولم يبق في الوفد إلا من فتش رحله ، فلم يبق إلا المقدسي ، فأخبروا مقدم الوفد بذلك فقالت المرأة : يا قوم ما ضرركم لو فتشتم رحله فله اسوة بالمهاجرين والأنصار ، وما يدريكم أن ظاهره مليح وباطنه قبيح ، ولم تزل المرأة حتى حملتهم على تفتيش رحله ، فقصدته جماعة من الوفد وهو قائم يصلي ، فلما رأهم أقبل عليهم وقال لهم : ما حاجتكم ؟

فقالوا له : هذه المرأة الأنصارية ذكرت أنها سرقت لها نفقة كانت معها ، وقد فتشنا رحال الوفد بأسرها ولم يبق منها غيرك ، ونحن لا نتقدم إلى رحلك إلا بإذنك لما سبق من وصية عمر بن الخطاب فيما يعود إليك .

فقال : يا قوم ما يضرني ذلك ففتشوا ما أحببتهم ، وهو واثق من نفسه ، فلما نفذوا المزادة التي فيها زاده وقع منها الهميان ، فصاحت الملعونة : الله أكبر هذا والله كيسي ومالي ، وهو كذا وكذا ديناراً ، وفيه عقد لؤلؤ ووزنه كذا وكذا مثقالاً ، فأحضره فوجدوه كما قالت الملعونة ، فمالوا عليه بالضرب الموجه والسب والشتيم وهو لا يرد جواباً ، فسلسلوه وقادوه راجلاً إلى مكة ، فقال لهم : يا وفد بحق الله وبحق هذا البيت إلا تصدقتم علي وتركتموني أقضي الحج وأشهد الله تعالى ورسوله علي بأني إذا قضيت الحج عدت إليكم وتركتم يدي في أيديكم ، فأوقع الله تعالى الرحمة في قلوبهم له فأطلقوه .

فلما قضى مناسكه وما وجب عليه من الفرائض عاد إلى القوم وقال لهم : أما إنني قد عدت إليكم فافعلوا بي ما تريدون ، فقال بعضهم لبعض ، لو أراد المفارقة لما عاد إليكم ، فتركوه ورجع الوفد طالباً مدينة الرسول صلى الله عليه وآله ، فأعوزت تلك المرأة الملعونة الزاد في بعض الطريق ، فوجدت راعياً فسألته الزاد ، فقال لها : عندي ما تريد من غير أني لا أبيعهُ فإن آثرت أن تمكيني من نفسك أعطيتك ، ففعلت ما طلب وأخذت منه زاداً ، فلما انحرفت عنه اعترض لها إبليس لعنه الله فقال لها : أنت حامل ، قالت : ممن ؟

قال : من الراعي ، فصاحت وافضحته ، فقال : لا تخافي إذا رجعت إلى الوفد قولي لهم إنني سمعت قراءة المقدسي فقربت منه ، فلما غلب علي النوم دنا مني وواقعني ولم أتمكن من الدفاع عن نفسي بعد القراءة ، وقد حملت منه وأنا امرأة من الأنصار ، وخلفني جماعة من الأهل .

ففعلت الملعونة ما أشار به عليها إبليس لعنه الله ، فلم يشكوا في قولها لما عاينوا أولاً من وجود المال في رحله ، فعكفوا على الشاب المقدسي وقالوا : يا هذا ما كفاك السرقة حتى فسقت ؟ فأوجعوه شتما وضرباً وسباً ، وأعادوه إلى السلسلة وهو لا يرد جواباً ، فلما قربوا من المدينة - على ساكنها أفضل الصلاة والسلام - خرج عمر بن الخطاب ومعه جماعة من المسلمين للقاء الوفد ، فلما قربوا منه لم يكن له همة إلا السؤال عن المقدسي ، فقالوا : يا أبا حفص ما أغفلك عن المقدسي ! فقد سرق وفسق ، وقصوا عليه القصة ، فأمر بإحضاره بين يديه فقال له : يا ويلك يا مقدسي تظهر بخلاف ما تبطن حتى فضحك الله تعالى ؟ لأنك لن بك أشد النكال ، وهو لا يرد جواباً .

فاجتمع الخلق وازدحم الناس لينظروا ماذا يفعل به ؟ وإذا بنور قد سطع وشعاع قد لمع ، فتأملوه وإذا به عيبة علم النبوة علي بن أبي طالب عليه السلام فقال : ما هذا

الرهج^(١) في مسجد رسول الله ؟

فقالوا : يا أمير المؤمنين إن الشاب المقدسي الزاهد قد سرق وفسق ، فقال عليه السلام : والله ما سرق ولا فسق ولا حج أحد غيره ، فلما سمع عمر كلامه قام قائماً على قدميه وأجلسه موضعه ، فنظر إلى الشاب المقدسي وهو مسلسل وهو مطرق إلى الأرض والمرأة جالسة ، فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام : ويلك قصي قصتك .

قالت : يا أمير المؤمنين إن هذا الشاب قد سرق مالي وقد شاهد الوفد مالي في مزادته ، وما كفاه ذلك حتى كانت ليلة من الليالي حيث قربت منه فاستغرفني بقراءته واستنامني ، فوثب إلي وواقفني ، وما تمكنت من المدافعة عن نفسي خوفاً من الفضيحة ، وقد حملت منه .

فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام : كذبت يا ملعونة فيما ادّعت عليه ، يا أبا حفص إن هذا الشاب محبوب ليس معه إحليل ، وإحليله في حق من عاج ، ثم قال : يا مقدسي أين الحق ؟

فرفع رأسه وقال : يا مولاي من علم بذلك يعلم أين الحق فالتفت إلى عمر وقال له : يا أبا حفص قم فأحضر ودیعة الشاب ، فأرسل عمر فأحضر الحق بين يدي أمير المؤمنين عليه السلام ، ففتحوه وإذا فيه خرقة من حرير وفيها إحليله فعند ذلك قال الإمام عليه السلام : قم يا مقدسي ، فقام فجردوه من ثيابه لينظروه وليحقق من اتهمه بالفسق ، فجردوه من ثيابه فإذا هو محبوب .

فعند ذلك ضج العالم فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام : أسكتوا واسمعوا مني حكومة أخبرني بها رسول الله صلى الله عليه وآله .

ثم قال : يا ملعونة لقد تجرأت على الله تعالى ، ويلك أما أتيت إلهي وقلت له كيت وكيت فلم يجبك إلى ذلك ؟

(١) الرهج - بفتح الأول والثاني - : الفتنة والشغب .

فقلت له : والله لأرمينك بحيلة من حيل النساء لا تنجو منها ؟
فقلت : بلى يا أمير المؤمنين كان ذلك ، فقال عليه السلام : ثم إنك استنمته وتركت
الكيس في مزادته ، أقزّي ؟

فقلت : نعم يا أمير المؤمنين ، فقال : اشهدوا عليها ، ثم قال لها : حملك هذا من
الراعي الذي طلبت منه الزاد فقال لك : لا أبيع الزاد ولكن مكينني من نفسك وخذي
لحاجتك ، ففعلت ذلك وأخذت الزاد وهو كذا وكذا ، قالت : صدقت يا أمير المؤمنين
قال : فضج العالم فسكتهم علي عليه السلام وقال لها : فلما خرجت عن الراعي عرض
لك شيخ صفته كذا وكذا وقال لك يا فلانة : فإنك حامل من الراعي ، فصرختي وقلتي :
وافضحته ، فقال : لا بأس عليك قولي للوفد : استنامني وواقعني وقد حملت منه ،
فصدقوك لما ظهر من سرقة فعلت ما قال الشيخ ، فقلت : نعم .

فقال الإمام عليه السلام : أتعرفين ذلك الشيخ ؟

قالت لا ، قال : هو إبليس لعنه الله ، فتعجب القوم من ذلك ، فقال عمر : يا أبا الحسن
ما تريد أن تفعل بها ؟

قال : اصبروا حتى تضع حملها وتجدوا من ترضعه يحضر لها في مقابر اليهود وتدفن
إلى نصفها وترجم بالحجارة ، ففعل بها ما قال مولانا أمير المؤمنين عليه السلام .
وأما المقدسي فلم يزل ملازماً لمسجد رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أن توفي
رضي الله عنه ، فعند ذلك قام عمر بن الخطاب وهو يقول : لولا علي لهلك عمر - قالها :
ثلاثاً - ثم انصرف الناس وقد تعجبوا من حكومة علي بن أبي طالب^(١) .

[٢٨٥] - في البحار: قال عمر : يا أبا الحسن فحدثنا بحديث دانيال عليه السلام قال : إن دانيال
كان يتيماً لأم له ولا أب ، وإن امرأة من بني إسرائيل عجوزاً كبيرة ضمته فربته ، وإن ملكاً
من ملوك بني إسرائيل كان له قاضيان ، وكان لهما صديق ، وكان رجلاً صالحاً وكانت له

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٧٤ .

امرأة ذات هيئة جميلة ، وكان يأتي الملك فيحدثه ، فاحتاج الملك إلى رجل يبعثه في بعض اموره ، فقال للقاضيين إختاروا رجلاً ارسله في بعض أموري فقالوا : فلان ، فوجهه الملك ، فقال الرجل للقاضيين : أوصيكما بامرأتي خيراً ، فقالا : نعم .

فخرج الرجل ، فكان القاضيان يأتیان باب الصديق ، فعشقا امرأته فراوداها عن نفسها فأبت ، فقالا لها : والله لئن لم تفعلني لنشهدن عليك عند الملك بالزنا ، ثم ليرجمنك فقالت : افعلا ما أحببتما ، فأتيا الملك فأخبراه وشهدا عنده أنها بغت فدخل الملك من ذلك أمر عظيم واشتدّ بها غمّه ، وكان بها معجبا ، فقال لهما : إنّ قولكما مقبول ولكن ارجموها بعد ثلاثة أيام ، ونادى في البلد الذي هو فيه : احضروا قتل فلانة العابدة فإنّها قد بغت . وإنّ القاضيين قد شهدا عليها بذلك ، وأكثر الناس في ذلك ، وقال الملك لوزيره : ما عندك في هذا من حيلة ؟

فقال : ما عندي في ذلك من شيء ، فخرج الوزير بوم الثالث وهو آخر أيامها فإذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال وهو لا يعرفه ، فقال دانيال : يا معشر الصبيان تعالوا حتى أكون أنا الملك وتكون أنت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ، ثم جمع تراباً وجعل سيفاً من قصب وقال للصبيان : خذوا بيد هذا فنحوه إلى مكان كذا وكذا ، وخذوا بيد هذا فنحوه إلى مكان كذا وكذا ، ثم دعا بأحدهما فقال له : قل حقاً فإنك إن لم تقل حقاً قتلتك ، بم تشهد ؟ - والوزير قائم يسمع وينظر - فقال : أشهد أنها بغت ، قال متى ؟

قال : يوم كذا وكذا قال : مع من ؟

قال : مع فلان ابن فلان ، قال : وأين ؟

قال : موضع كذا وكذا .

قال : ردوه إلى مكانه وهاتوا الآخر ، فردوه إلى مكانه وجاؤوا بالآخر ، فقال له : بم

تشهد ؟

قال : أشهد أنها بغت ، قال : متى ؟

قال : يوم كذا وكذا ، قال : مع من ؟

قال : من فلان ابن فلان ، قال : وأين ؟

قال : موضع كذا وكذا ، فخالف صاحبه ، فقال دانيال : الله أكبر شهدا بزور ، يا فلان ناد في الناس إنما شهدا على فلانة بزور ، فاحضروا قتلها ، فذهب الوزير إلى الملك مبادرا فأخبره الخبر ، فبعث الملك إلى القاضيين فاختلفا كما اختلف الغلامان ، فنادى الملك في الناس وأمر بقتلها^(١).

[٣٨٦] - في المناقب والبحار: روي أن غلاماً طلب مال أبيه من عمر ، وذكر أن والده توفي بالكوفة والولد طفل بالمدينة ، فصاح عليه عمر وطرده ، فخرج يتظلم منه ، فلقبه علي عليه السلام فقال : ائتوني به إلى الجامع حتى أكشف أمره ، فجيئ به فسأله عن حاله ، فأخبره بخبره ، فقال عليه السلام : لاحكمن فيكم بحكومة حكم الله بها من فوق سبع سماواته ، لا يحكم بها إلا من ارتضاه لعلمه ، ثم استدعى بعض أصحابه وقال : هات بمجرفة ، ثم قال : سيروا بنا إلى قبر والد الصبي ، فساروا فقال : إحفروا هذا القبر وانبشوه واستخرجوا لي ضلعاً من أضلاعه ، فدفعه إلى الغلام فقال له : شمه ، فلما شمّه انبعث الدم من منخرية .

فقال عليه السلام : إنه ولده ، فقال عمر : بانبعث الدم تسلم إليه المال؟

فقال : إنه أحقّ بالمال منك ومن سائر الخلق أجمعين .

ثم أمر الحاضرين بشم الضلع فشموه ، فلم ينبعث الدم من واحد منهم فأمر أن أعيد إليه ثانية وقال : شمّه ، فلما شمّه انبعث الدم انبعثاً كثيراً ، فقال عليه السلام : إنه أبوه ، فسلم إليه المال ثم قال : والله ما كذبت ولا كذبت .^(٢)

(١) مناقب آل أبي طالب ١ : ٥٠١ و ٥٠٢ ، وبحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٣١١ .

(٢) مناقب آل أبي طالب ١ : ٤٩١ و ٤٩٢ .

بيان : قال الجوهري : الجرف : الأخذ الكثير ، وجرفت الطين : كسحته ومنه سمي
المجرفة .^(١)

[٣٨٧] - إسماعيل بن صالح ، عن الحسن ، قال : بلغ عمر أن امرأة يتحدث عندها الرجال^(٢)
فأرسل إليها ، فأتاها رسله ، وهي حامل ، فألقت ولداً ميتاً ، فسأل عمر جلساءه .
فقالوا : يا أمير المؤمنين ، وإنما أنت مؤدب ولا عليك شيئاً . وكان علي عليه السلام
بحضرتهم .

فقال له عمر : ما تقول أنت يا أبا الحسن ؟

فقال : قد قالوا . قال : أعزم عليك لما قلت بما عندك .

قال : إن كانوا داروك فقد غشوك ، وإن كانوا اجتهدوا فقد أخطأوا ، أرى عليك الدية .
قال عمر : صدقت^(٣) .

[٣٨٨] - عبد الله بن سليمان العرزمي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه صلوات الله عليه ، قال :
أتى عمر بن الخطاب برجل وجد ينكح في دبره وقامت البيئة عليه أنهم رأوا ذلك
كالمروء في المكحلة ، فلم يدر عمر ما يقضي فيه . فأرسل إلى علي صلوات الله عليه ،
فأتاه ، فقص عليه قصته ، فأمر به فضرب عنقه ، ثم أمر بقصب فأضرم فيه ناراً ، فأحرقه .
ثم قال : إن من الرجال من لهم أرحام كأرحام النساء ، في أجوافهم غدة كغدة البعير ،
تهيج إذا هاجوا ، وتسكن إذا سكنوا .

فقال له رجل : فما لهم لا يحبون كما تحبل النساء ؟

فقال : لأن أرحامهم منكوسة^(٤) .

(١) الصحاح : ١٣٣٦ .

(٢) في سنن البيهقي ٦ / ١٢٣ : إن امرأة بغية يدخل عليها الرجال .

(٣) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣١٩ .

(٤) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣٢٠ .

عمر يتعجب من قضاء علي عليه السلام

[٢٨٩]- وبهذا الإسناد أن عقبة بن أبي عقبة مات ، فحضر جنازته علي عليه السلام ومعه جماعة من الصحابة فيهم عمر - وذلك في أيامه - .

فقال علي صلوات الله عليه لرجل كان حاضراً . إن عقبة لما توفي حرمت عليك امرأتك ، فاحذر أن تقربها .

فقال عمر: كل قضايك يا أبا الحسن عجيب ، وهذه من أعجبها ، يموت إنسان فتحرم على آخر امرأته ! قال : نعم . إن هذا عبد كان لعقبة تزوج امرأة حرة هي اليوم ترث بعض ميراث عقبة ، فقد صار بعض زوجها رقاً لها ، ويضع المرأة حرام على عبدها حتى تعتقه ويتزوجها .

فقال عمر : لمثل هذا أمرنا أن نسألك عما اختلفنا فيه ^(١) .

(١) شرح الأخبار، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣٢٧ .

عمر يستشير علياً عليه السلام

[٣٩٠]- إسماعيل بن عياش، بإسناده، أن علياً عليه السلام قضى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله بقضية، فأعجبت رسول الله صلى الله عليه وآله . فقال : الحمد لله الذي جعل الحكمة فينا أهل البيت .

[٣٩١]- حمزة الرباب المغربي، بإسناده، عن الحارث الأعور، قال : دخلت المسجد فرأيت الناس يخوضون في الأحاديث، فأتيت علياً صلوات الله عليه، فأخبرته . فقال : وقد فعلوها، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : إنها ستكون فتنة .

قلت : فما المخرج منها يا رسول الله .

قال : كتاب الله فيه بناء ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم ، الفصل ليس بالهزل ، ما تركه من جبار قصمه الله ، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله ، وهو حبل الله المتين والذكر الحكيم ، هو الذي لا يزيغ الأهواء ولا تلبس به الألسن ، ولا تنقضي عجائبه ، هو الذي لم تهنه الجن إذ سمعته : ﴿ فقالوا إنا سمعنا قرآنا عجبا ﴾^(١) من قال به صدق ، ومن عمل به أجر ، ومن حكم عدل ، ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم ، خذها إليك يا أعور^(٢) .

[٣٩٢]- أحمد بن علي، بإسناده، عن عائشة، أنها قالت : علي أعلم الناس بالسنة .

[٣٩٣]- شريك، بإسناده، عن علي عليه السلام، أنه قال : لئن لقيت نصارى بني تغلب لأقتلن

(١) الجن : ١ .

(٢) شرح الأخبار، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣١١ .

المقاتلة ، ولأسبين الذرية ، فإني أنا الذي كتبت الكتاب بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وآله . وكان من الشرط عليهم فيه أن لا ينصروا أبناءهم^(١).

[٣٩٤] - يحيى بن معن ، بإسناده ، عن عطاء بن أبي رباح ، أنه سئل : هل تعلم أحداً بعد رسول الله صلى الله عليه وآله أعلم من علي عليه السلام ؟ فقال : لا والله ما أعلمه .

[٣٩٥] - علي بن هاشم ، بإسناده ، عن سلمان الفارسي ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : علي بن أبي طالب أعلم أمتي بعدي^(٢).

[٣٩٦] - جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام أنه قال في قول الله عز وجل : ﴿ قل كفى بالله شهيداً بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب ﴾ .

قال : الذي عنده علم الكتاب علي بن أبي طالب صلوات الله عليه^(٣).

(١) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣١١ .

(٢) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣١١ .

(٣) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣١٢ .

عمر عند الحجر الأسود

[٣٩٧] - أبو سعيد الخدري ، قال : حججنا مع عمر ، فلما دخل الطواف ، إستقبل الحجر الأسود ، فقبّله . ثم قال : إني لأعلم أنك لا تضر ولا تنفع ، ولكني رأيت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقبلك ، فقبلتك .

فقال له علي عليه السلام : بل إنه ليضر وينفع ويشهد يوم القيامة لمن وافاه بالموافاة .
فقال عمر : أعوذ بالله أن أعيش في قوم ليس فيهم أبو الحسن ^(١) .

[٣٩٨] - وفي رواية شعبة ، عن قتادة ، عن أنس : أن عمر لما قال : إني لأعلم إنك حجر لا تضر ولا تنفع .

فقال له علي عليه السلام : لا تقل ذلك . فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله ما فعل فعلاً ، ولا سنّ سنة إلا عن أمر الله عزّ وجلّ تدل على حكمة وتفيد معنى . وذكر باقي الحديث ^(٢) .

(١) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣١٦ .

(٢) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣١٦ .

عمر يعترف

[٣٩٩] - في المناقب والبحار: ومن ذلك ذكر الجاحظ عن النظام في كتاب الفتيا ما ذكر عمر بن داود عن الصادق عليه السلام قال: كان لفاطمة عليهما السلام جارية يقال لها فضة، فصارت من بعدها لعلي عليه السلام، فزوجها من أبي ثعلبة الحبشي، فأولدها ابناً، ثم مات عنها أبو ثعلبة. وتزوجها من بعده أبو مليك الغطفاني، ثم توفي ابنها من أبي ثعلبة فامتنعت من أبي مليك أن يقربها، فاشتكاها إلى عمر وذلك في أيامه، فقال لها عمر: ما يشتكي منك أبو مليك يا فضة، فقالت: أنت تحكم في ذلك وما يخفى عليك.

قال عمر: ما أجد لك رخصة، قالت يا أبا حفص ذهب بك المذاهب، إن ابني من غيره مات فأردت أن أستبرئ نفسي بحيضة، فإذا أنا حضت علمت أن ابني مات ولا أخ له وإن كنت حاملاً كان الولد في بطني أخوه.

فقال عمر: شعرة من آل أبي طالب أققه من عدي! (١)

بيان: يحتمل أن يكون الامتناع لوجه آخر، وإنما ألزم عمر بذلك لقوله بالعصبة، أو لئلا يأخذ عمر منه بقية المال لقوله بالعصبة، ولا يضر كونه أخ الميت لأمه، لأنهم يورثون الأخوة وإن كانوا للأم مع الأم، قال ابن حزم من علماء العامة في كتاب المحلى بعد نفي العول جواباً عما ألزم عليه من التناقض فيما إذا خلف الميت زوجاً وأماً وأختين لأم قال: فللزوجة النصف بالقرآن، وللأم الثلث بالقرآن، فلم يبق إلا السدس، فليس للأخوة للأم غيره، انتهى، ويحتمل أن يكون لها ولد آخر، وإنما احتاطت لئلا يتوهم

(١) مناقب آل أبي طالب ١: ٤٩٣.

وجود الأخوين ، فيحجبانها عن الثلث إلى السدس ، وهذا أيضا مبني على عدم اشتراط وجود الأب في الحجب ولا انفصالهما ولا كونهما لاب ، وكل ذلك موافق للمشهور بينهم ، وكل ذلك جار فيما سيأتي من خبر ابن عباس ^(١).

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ ٢٢٨ .

عثمان وقضاء علي عليه السلام

[٤٠٠] - في البحار: في كشف الثعلبي وأربعين الخطيب وموطأ مالك بأسانيدهم عن نعة بن بدر الجهني أنه أتى بامرأة قد ولدت لسته أشهر، فهم برجمها، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إن خاصمتك بكتاب الله خصمتك، إن الله تعالى يقول: ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾^(١) ثم قال: ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾^(٢) فحولان مدة الرضاع وستة أشهر مدة الحمل، فقال عثمان: ردها، ثم قال: ما عند عثمان بعد أن بعث إليها ترد^(٣) (٤).

[٤٠١] - في المناقب والبحار: سفيان بن عيينة بإسناده عن محمد بن يحيى قال: كان لرجل امرأتان: امرأة من الأنصار وامرأة من بني هاشم، فطلق الأنصارية ثم مات بعد مدة، فذكرت الأنصارية التي طلقها أنها في عدتها، وقامت عند عثمان البيئة بميراثها منه، فلم يدر ما يحكم به، وردّهم إلى علي عليه السلام فقال: تحلف أنها لم تحض بعد أن طلقها ثلاث حيض وترثه، فقال عثمان: للهاشمية هذا قضاء ابن عمك، قالت: قد رضيته فلتحلف وترث، فتحرجت^(٥) الأنصارية من اليمين وتركت الميراث^(٦).

[٤٠٢] - في المناقب والبحار: مسند أحمد وأبي يعلى: روى عبد الله بن الحارث بن نوفل

(١) سورة الاحقاف: ١٥ .

(٢) سورة البقرة: ٢٣٣ .

(٣) التردّي: السقوط والهلاك، أي قال عثمان بعد ما أمر بردها: اني لا اسقط ولا أهلك حينئذ .

(٤) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٤ / ٢٣٨ .

(٥) أي تجنبت .

(٦) مناقب آل أبي طالب ١: ٤٩٨ - ٥٠٣ .

الهاشمي أنه اصطاد أهل الماء حجلاً^(١) فطبخوه ، وقدّموا إلى عثمان وأصحابه فأمسكوا، فقال عثمان : صيد لم نصده ولم نأمر بصيده ، اصطاده قوم حل فأطعموناه فما به بأس .

فقال رجل : إنّ علياً يكره هذا ، فبعث إلى علي عليه السلام فجاء وهو غضبان ملطخ يديه بالخبيط ، فقال له : إنّك لكثير الخلاف علينا ، فقال عليه السلام : اذكروا الله من شهد النبي صلى الله عليه وآله أتى بعجز حمار وحشي وهو محرم فقال : إنّنا محرمون فأطعموه أهل الحل ، فشهد إنا عشر رجلاً من الصحابة ، ثم قال : اذكروا الله رجلاً شهد النبي صلى الله عليه وآله أتى بخمس بيضات من بيض النعام فقال : إنّنا محرمون فأطعموه أهل الحل ، فشهد إنا عشر رجلاً من الصحابة ، فقام عثمان ودخل فسطاطه وترك الطعام على أهل الماء .

بيان : الخبيط محرّكة ، ورق ينفض بالمخابط ويجفف ويطحن ويخلط بدقيق أو غيره ، ويوجف بالماء فتوجره الإبل^(٢) .

[٤٠٣] - في البحار: فأما قضاياه عليه السلام في إمرة عثمان بن عفان فمن ذلك ما رواه نقلة الآثار من العامة والخاصة أن امرأة نكحها شيخ كبير فحملت ، فزعم الشيخ أنه لم يصل إليها ، وأنكر حملها ، فالتبس الأمر على عثمان ، وسأل المرأة : هل افتضك الشيخ؟ - وكانت بكرًا - .

قالت : لا ، فقال عثمان : أقيموا الحدّ عليها ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : إنّ للمرأة سمين سم للمحيض وسم للبول ، فلعل الشيخ كان ينال منها فسأل ماؤه في سم المحيض فحملت منه ، فاسألوا الرجل عن ذلك فسئل فقال : قد كنت أنزل الماء في

(١) الحجّل : طائر في حجم الحمام احمر المنقار والرجلين ، وهو يعيش في الصرود العالية يستطاب لحمه .

(٢) مناقب آل أبي طالب ١ : ٤٩٨ - ٥٠٣ .

قبلها من غير وصول إليها بالافتراض .

فقال أمير المؤمنين عليه السلام : الحمل له والولد ولده ، وأرى عقوبته في الإنكار، فصار عثمان إلى قضائه بذلك (١).

[٤٠٤] - في البحار: روي أنّ رجلاً كانت له سرية فأولدها ، ثم اعتزلها وأنكحها عبداً له ، ثم توفي السيد ، فعنتت بملك ابنها لها ، وورث ولدها زوجها ، ثم توفي الابن فورثت من ولدها زوجها ، فارتفعا إلى عثمان يختصمان تقول : هذا عبدي ، ويقول : هي امرأتي ولست مفرجا عنها ، فقال عثمان : هذه مشكلة ، وأمير المؤمنين عليه السلام حاضر ، قال : سلوها هل جامعها بعد ميراثها له ؟

فقلت : لا ، فقال : لو أعلم أنه فعل ذلك لعذبتة ، إذ هبني فإته عبدك ليس له عليك سبيل : إن شئت أن تسترقيه أو تعتقيه أو تبعيه فذلك لك (٢).

[٤٠٥] - في البحار: روي أن مكاتبة زنت على عهد عثمان وقد عتق منها ثلاثة أرباع فسأل عثمان أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يجلد منها بحساب الحرية وتجلد منها بحساب الرق وسأل زيد بن ثابت فقال : تجلد بحساب الرق ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : كيف تجلد بحساب الرق وقد عتق منها ثلاثة أرباعها ؟ وهلا جلدتها بحساب الحرية فإنها فيها أكثر ؟

فقال زيد : لو كان ذلك كذلك لوجب توريثها بحساب الحرية فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : أجل ذلك واجب ، فافحم زيد ، وخالف عثمان أمير المؤمنين عليه السلام وصار إلى قول زيد ، ولم يصغ إلى ما قال بعد ظهور الحجة عليه . (٣)

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٤ / ٢٥٧ ، ومناقب آل أبي طالب ١ : ٥٠٠ و ٥٠١ . الارشاد للمفيد ١٠١ و ١٠٢ .

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٤ / ٢٥٧ ، ومناقب آل أبي طالب ١ : ٥٠٠ و ٥٠١ . الارشاد للمفيد ١٠١ و ١٠٢ .

(٣) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٤ / ٢٥٧ ، ومناقب آل أبي طالب ١ : ٥٠٠ و ٥٠١ . الارشاد للمفيد

معاوية وقضاء علي عليه السلام

[٤٠٦] - شريك بن عبد الله ، بإسناده ، عن ابن أبيجر العجلي ، قال : كنت عند معاوية ، فاختمت إليه رجلان في ثوب . فقال أحدهما : ثوبي ، وأقام البيّنة . وقال الآخر : ثوبي اشتريته من السوق من رجل لا أعرفه .

فقال معاوية : لو كان لها علي بن أبي طالب .
قال ابن أبيجر : فقلت له : قد شهدت علياً قضي في مثل هذا .
قال معاوية : وما الذي قضي به ؟
قلت : قضي بالثوب للذي أقام البيّنة ، وقال الآخر : أطلب البائع منك .
فقضى معاوية بذلك بين الرجلين ^(١) .

[٤٠٧] - عباد بن يعقوب ، بإسناده ، عن علي بن الحسين صلوات الله عليه ، أنه قال لنفر من أهل الكوفة : فيكم نثر علي عليه السلام علمه ^(٢) .
[٤٠٨] - أبو سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أقضاكم علي بن أبي طالب ^(٣) .

[٤٠٩] - إسماعيل بن موسى ، بإسناده ، عن رجل من أهل الشام تزوج ابنة لرجل من امرأة

= ١٠١ و ١٠٢ .

(١) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣١٥ .

(٢) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣١٥ .

(٣) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣١٥ .

مهرية ، فزوجه إياها ، ثم زف إليه ابنة له أخرى من أمة ، فبنى بها ، ثم علم بعد ذلك أنها غير التي تزوج ، فخاصم أباهما إلى معاوية .

فقال معاوية : ما أرى إلا أنها امرأة بامرأة . وقال ذلك من حوله . ثم رفعهما إلى علي ، فأتيا إلى علي عليه السلام ، فقصا عليه القصة . فمد يده إلى الأرض ، فأخذ منها شيئاً بإصبعه . ثم قال : القضاء بينكما في هذا أيسر من هذا لهذه ، ما سقت إليها بما استحلتت من فرجها ، وعلى أبيها أن يجهز الأخرى بمثل ما سقت إلى هذه ، ويسوقها إليك بعد أن انقضى عدة هذه التي قد وطئتها منك ، ويجلد^(١) أبوها نكالاً لما فعل^(٢) .

[٤١٠] - الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن أحمد بن النضر عن الحصين بن عمرو عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن معاوية كتب إلى أبي موسى الأشعري أن ابن الجسرين وجد رجلاً مع امرأته فقتله وقد أشكل على القضاة ، فسل لي علياً عن هذا الأمر ، قال أبو موسى : فلقيت علياً عليه السلام ، قال : فقال علي عليه السلام : « والله ما هذا في هذه البلاد » - يعني الكوفة - ولا بحضرتي ، فمن أين جاءك هذا ؟

قلت : كتب إلي معاوية لعنه الله أن ابن أبي الجسرين وجد مع امرأته رجلاً فقتله ، وقد أشكل عليه القضاء فيه ، فأريك في هذا .

فقال : « إنا أبو الحسن إن جاء بأربعة يشهدون علي ما شهد وإلا دفع برمته »^(٣) .

[٤١١] - في البحار : بإسناده عن الحسن بن بكر البجلي ، قال : كنا عند علي عليه السلام في الرحبة فأقبل رهط فسلموا ، فلما رأهم علي عليه السلام أنكروهم فقال : من أهل الشام أنتم أم من أهل الجزيرة ؟

(١) في كنز العمال ٣ / ١٨٠ : يضرب .

(٢) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣١٤ .

(٣) التهذيب ١٠ : ٣١٤ / ١١٦٨ .

قالوا: بل من أهل الشام مات أبونا وترك مالا كثيراً وترك أولاداً رجالاً ونساء وترك فينا خنثى له حيا كحيا المرأة وذكر كذكر الرجل ، فأراد الميراث كرجل منا فأبيننا عليه فقال عليه السلام: فأين كنتم عن معاوية؟

فقالوا: قد أتينا فلم يرد ما يقضي بيننا، فنظر علي عليه السلام يميناً وشمالاً وقال: لعن الله قوما يرضون بقضائنا ويطعنون علينا في ديننا، انطلقوا بصاحبه فانظروا إلى مسيل البول فإن خرج من ذكره فله ميراث الرجل، وإن خرج من غير ذلك فوزّوه مع النساء، فبال من ذكره فوزّته كميراث الرجل منهم^(١).

[٤١٢]- في البحار: عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن ابن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: بعث معاوية رجلاً يسأل أمير المؤمنين عليه السلام عن مسائل فقال عليه السلام: سل الحسن عليه السلام فسأل ما المؤنث؟

فقال الحسن عليه السلام: هو الذي لا يدري أذكر هو أو أنثى، فإن ينتظر به، فإن كان ذكراً احتلم وإن كانت أنثى حاضت وبدا ثديها، وإلا قيل له: بل على الحايض! فإن أصاب بوله الحايض فهو ذكر، وإن انتكص بوله كما ينتكص بول البعير فهي امرأة الخبير^(٢).

[٤١٣]- في البحار: ابن المسيب: أنه كتب معاوية إلى أبي موسى الأشعري يسأله أن يسأل علياً عن رجل يجد مع امرأته رجلاً يفجر بها فقتله، ما الذي يجب عليه؟

قال عليه السلام: إن كان الزاني محصناً فلا شيء على قاتله، لأنه قتل من يجب عليه القتل^(٣).

[٤١٤]- في البحار: كتاب الغارات: لابراهيم بن محمد الثقفي رفعه، عن سعيد بن المسيب أن رجلاً بالشام يقال له ابن الخيبري وجد مع امرأته رجلاً فقتله، فرفع ذلك إلى معاوية، فكتب إلى بعض أصحاب علي يسأله فقال علي عليه السلام: إن هذا شيء ما كان قبلنا

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٣٩٨ / ١٠١.

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٣٥٨ / ١٠١.

(٣) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٥٥ / ٦٧.

فأخبره أن معاوية كتب إليه فقال عليه السلام: إن لم يجئ بأربعة شهداء يشهدون أقيده به. (١)

[٤١٥]- الحسن بن الحكم، بإسناده، عن علي صلوات الله عليه، أنه بينما هو في الرحبة إذ وقف إليه خمسة رهط فسلموا، فلما رأهم أنكروهم، فقال: أمن أهل الشام أنتم، أم من أهل الجزيرة؟

قالوا: من أهل الشام.

قال: وما تريدون؟

قالوا: جئنا إليك لتحكم بيننا، نحن إخوة هلك والدنا وتركنا خمسه اخوة، وهذا أحدنا - وأوموا إلى واحد منهم - له ذكر كذكر الرجل وفرج كفرج المرأة، فلم ندركيف نورثه، أنصيب رجل أم نصيب امرأة؟

قال: فهلا سألتم معاوية؟

قالوا: قد سألناه، فلم يدر ما يقضي به بيننا، وهو الذي أرسلنا إليك لتقضي بيننا. فقال علي عليه السلام: لعن الله قوماً يرضون بقضايانا ويطعنون علينا في ديننا. ثم قال لمن حوله: إن من صنع الله تعالى لكم أن أحوج عدوكم إليكم في أمر دينهم يسألونكم عنه ويأخذونه عنكم.

ثم قال للرهط: انطلقوا بأخيكم، فإذا أراد أن يبول فانظروا إلى بوله، فإن جاء أو سبق مجيئه من ذكره فهو رجل فورثوه ميراث الرجل. وإن جاء أو سبق من الفرج، فهو امرأة فورثوها ميراث امرأة.

فبال من ذكره، فورثه كميراث الرجل منهم (٢).

[٤١٦]- سعيد بن المسيب، قال: وجد رجل من أهل الشام رجلاً مع امرأته، فقتلها، وأن

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ١٠١ / ٣٥٦.

(٢) شرح الأخبار، القاضي النعمان المغربي: ٢ / ٣٢٨.

معاوية بن أبي سفيان أشكل عليه القضاء في ذلك ، فكتب إلى أبي موسى الأشعري أن يسأل عن ذلك علياً عليه السلام ، فسأله .

فقال له : ما ذكرك هذا ، وهو شيء لم يكن ببلدي عزمتم عليكم لما أخبرتني ، فأخبره .
فقال : أنا أبو الحسن ، إن لم تقم أربعة شهداء ، فليعط برمته ^(١) .

(١) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣٢٣ .

كتاب الحبس

مَنْ يَجُوزُ حَبْسُهُ

[٤١٧] - الإمام علي عليه السلام : يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَحْبِسَ الْفَسَاقَ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَالْجُهَّالِ مِنَ الْأَطِبَّاءِ ، وَالْمَفَالِيسِ مِنَ الْأَكْرِيَاءِ ^(١) .

[٤١٨] - الإمام الباقر عليه السلام : إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ إِذَا أَخَذَ شَاهِدَ زُورٍ ، فَإِنْ كَانَ غَرِيبًا بَعَثَ بِهِ إِلَى حَيْهٍ ، وَإِنْ كَانَ سُوقِيًّا بَعَثَ بِهِ إِلَى سُوقِهِ ، فَطِيفَ بِهِ ، ثُمَّ يَحْبِسُهُ أَيَّامًا ثُمَّ يُخَلِّي سَبِيلَهُ ^(٢) .

[٤١٩] - الإمام علي عليه السلام : إِذَا ارْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ عَنِ الْإِسْلَامِ لَمْ تُقْتَلْ ، وَلَكِنْ تُحْبَسُ أَبَدًا ^(٣) .

[٤٢٠] - الكافي عن عبد الرحمن بن العجاج رفعه : إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ لَا يَرَى الْحَبْسَ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ : رَجُلٌ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ ، أَوْ غَضَبَهُ ، أَوْ رَجُلٌ أَوْثَمِنَ عَلَى أَمَانَةٍ فَذَهَبَ بِهَا ^(٤) .

[٤٢١] - دعائم الإسلام : إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام اسْتَدْرَكَ عَلَى ابْنِ هَرْمَةَ خِيَانَةً وَكَانَ عَلَى سُوقِ الْأَهْوَازِ - فَكَتَبَ إِلَى رِفَاعَةَ - : فَإِذَا قَرَأْتَ كِتَابِي هَذَا فَتَنَحَّ ابْنَ هَرْمَةَ عَنِ السُّوقِ ، وَأَوْقِفْهُ لِلنَّاسِ وَاسْجُنْهُ وَنَادِ عَلَيْهِ ، وَاكْتُبْ إِلَى أَهْلِ عَمَلِكَ لَتُعَلِّمَهُمْ رَأْيِي فِيهِ ، وَلَا تَأْخُذْكَ فِيهِ غَفْلَةٌ وَلَا تَفْرِيطٌ فَتَهْلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَأَعزِلْكَ أَخْبَثَ عَزْلَةٍ ، وَأَعِيدْكَ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ .

(١) الفقيه : ٣ / ٣١ / ٣٢٦٦ .

(٢) تهذيب الأحكام : ٦ / ٢٨٠ / ٧٧٠ انظر وسائل الشيعة : ١٨ / ٢٤٣ باب ١٥ .

(٣) تهذيب الأحكام : ١٠ / ١٤٤ / ٥٦٩ و ص ١٤٢ / ٥٦٤ .

(٤) الكافي : ٧ / ٢٦٣ / ٢١ .

فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَأُخْرِجَهُ مِنَ السَّجْنِ وَأُضْرِبُهُ خَمْسَةً وَثَلَاثِينَ سَوْطاً، وَطُفَّ بِهِ فِي الْأَسْوَاقِ، فَمَنْ أَتَى عَلَيْهِ بِشَاهِدٍ فَحَلَّفَهُ مَعَ شَاهِدِهِ، وَادْفَعُ إِلَيْهِ مِنْ مَكْسَبِهِ مَا شَهِدَ بِهِ عَلَيْهِ، وَمُرَّ بِهِ إِلَى السَّجْنِ مُهَاناً مُقْبِوضاً، وَاحْزِمُ رِجْلَيْهِ بِحِزَامٍ وَأُخْرِجَهُ وَقْتَ الصَّلَاةِ، وَلَا تَحُلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ يَأْتِيهِ بِمَطْعَمٍ أَوْ مَشْرَبٍ أَوْ مَلْبَسٍ أَوْ مَفْرَشٍ.

وَلَا تَدْعُ أَحَدًا يَدْخُلُ إِلَيْهِ مِمَّنْ يُلَقِّنُهُ اللَّدْدَ، وَيُرَجِّعِيهِ الْخَلَاصَ، فَإِنْ صَحَّ عِنْدَكَ أَنْ أَحَدًا لَقِّنَهُ مَا يُضْرِبُ بِهِ مُسْلِمًا فَاضْرِبْهُ بِالذَّرَّةِ وَاحِشِشْهُ حَتَّى يَتُوبَ.

وَمُرَّ بِأَخْرَاجِ أَهْلِ السَّجْنِ إِلَى صَحْنِ السَّجْنِ فِي اللَّيْلِ لِيَتَفَرَّجُوا غَيْرَ ابْنِ هَرْمَةَ، إِلَّا أَنْ تَخَافَ مَوْتَهُ فَتُخْرِجَهُ مَعَ أَهْلِ السَّجْنِ إِلَى الصَّحْنِ.

فَإِنْ رَأَيْتَ لَهُ طَاقَةً أَوْ اسْتِطَاعَةً فَاضْرِبْهُ بَعْدَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا خَمْسَةً وَثَلَاثِينَ سَوْطاً بَعْدَ الْخَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ سَوْطاً الْأُولَى.

وَاصْبِرْ إِلَيَّ بِمَا فَعَلْتِ فِي السُّوقِ وَمِنْ اخْتَرْتِ بَعْدَ الْخَائِنِ، وَأَقْطَعِ عَنِ الْخَائِنِ رِزْقَهُ^(١).

حَبْسُ الْمُتَّهَمِ

[٤٢٢] - الإمامُ عليُّ عليه السلام: لَا حَبْسَ فِي تَهْمَةٍ إِلَّا فِي دَمٍ^(٢).

حَبْسُ الْكَفِيلِ لِحِينَ حُضُورِ الْمَكْفُولِ

[٤٢٣] - الإمامُ الصادقُ عليه السلام: أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ قَدْ تَكْفَّلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ، فَحَبَسَهُ وَقَالَ: اطْلُبْ صَاحِبَكَ^(٣).

(١) دعائم الإسلام: ٢ / ٥٣٢ / ١٨٩٢، مستدرک الوسائل: ١٧ / ٤٠٣ / ٢١٦٧٤.

(٢) مستدرک الوسائل: ١٧ / ٤٠٣ / ٢١٦٧٢.

(٣) وسائل الشيعة: ١٣ / ١٥٦ / ١، ٢ نحوه.

مَنْ يُخَلَّدُ فِي السَّجْنِ

[٤٢٤] - الإمامُ عليُّ عليه السلام - لَمَنْجِمٍ - : لَكُنْ بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَنْظُرُ فِي النُّجُومِ لِأَخْلَدْتِكَ فِي الْحَبْسِ مَا دَامَ لِي سُلْطَانٌ ، فَوَاللَّهِ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ مُنْجِمًا وَلَا كَاهِنًا^(١) .

[٤٢٥] - عنه عليه السلام : لَا يُخَلَّدُ فِي السَّجْنِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ : الَّذِي يُمَسِّكُ عَلَى الْمَوْتِ ، وَالْمَرْأَةُ تَرْتَدُّ حَتَّى تَتُوبَ ، وَالسَّارِقُ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ وَالرَّجُلُ^(٢) .

[٤٢٦] - الإمامُ الصَّادِقُ عليه السلام : قَضَى عَلِيُّ عليه السلام فِي رَجُلَيْنِ أَمْسَكَ أَحَدُهُمَا وَقَتَلَ الْآخَرَ ، فَقَالَ : يُقْتَلُ الْقَاتِلُ ، وَيُحْبَسُ الْآخَرُ حَتَّى يَمُوتَ غَمًّا ، كَمَا حَبَسَهُ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ غَمًّا^(٣) .

حقوق المحبوس

[٤٢٧] - الإمامُ الباقرُ عليه السلام : إِنْ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يُخْرِجُ أَهْلَ السُّجُونِ مِنَ الْحَبْسِ فِي دَيْنٍ أَوْ تُهْمَةٍ إِلَى الْجُمُعَةِ فَيَشْهَدُ وَنَهَا ، وَيُضْمِنُهُمُ الْأَوْلِيَاءَ حَتَّى يَرُدُّوهُمْ^(٤) .

[٤٢٨] - الإمامُ عليُّ عليه السلام : إِنَّهُ كَانَ يَعْرِضُ السُّجُونَ كُلَّ جُمُعَةٍ ؛ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ حَدٌّ أَقَامَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ خَلَّى سَبِيلَهُ^(٥) .

(١) نهج السعادة : ٣٧٢ / ٢ .

(٢) مستدرک الوسائل : ١٧ / ٤٠٣ / ٢١٦٧٣ .

(٣) الفقيه : ٤ / ١١٥ / ٥٢٣١ .

(٤) مستدرک الوسائل : ٦ / ٢٧ / ٦٣٥٣ و ١٨ / ٣٦ / ٢١٩٤٣ .

(٥) دعائم الإسلام : ٢ / ٤٤٣ / ١٥٤٤ .

الحبس بعد إقامة الحدّ ومعرفة الحقّ

[٤٢٩] - الإمام عليّ عليه السلام : حبس الإمام بعد إقامة الحدّ ظلّم^(١) .

[٤٣٠] - عنه عليه السلام : حبس الإمام بعد الحدّ ظلّم^(٢) .

[٤٣١] - عنه عليه السلام : الحبس بعد معرفة الحقّ ظلّم^(٣) .

(١) كنز العمال : ١٣٤٢٤ .

(٢) تهذيب الأحكام : ٦ / ٣١٤ / ٨٧٠ .

(٣) مستدرک الوسائل : ١٧ / ٤٠٣ / ٢١٦٧٢ .

كتاب الميراث

أحكام وقضاء علي عليه السلام في الميراث

[٤٣٢] - في عيون الأخبار: في باب ماجاء عن الرضا عليه السلام من خبر الشامي وما سأل عنه أمير المؤمنين عليه السلام في جامع الكوفة حديث طويل وفيه: وسأله: لم صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين؟

فقال: من قبل السنبله كان عليها ثلاث حبات، فبادرت إليها حواء فأكلت منها حبة، وأطعمت آدم حبتين. (١)

[٤٣٣] - في الكافي علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل، فقرأ هذه الآية: ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ فدفعت الميراث إلى الخالة ولم يعط المولى. (٢)

[٤٣٤] - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام إذا مات مولى له وترك قرابة له يأخذ من ميراثه شيئاً ويقول: ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾. (٣)

[٤٣٥] - في كتاب علل الشرائع: قال المفضل: وروى عبد الله بن الوليد العبدي صاحب سفیان

(١) عيون الأخبار: ١/ ٢٤٢ ح ١ ب ٢٤.

(٢) الكافي: ٧/ ١٣٥ ح ٢.

(٣) الكافي: ٧/ ١٣٥ ح ٥.

قال: حدَّثني أبو القاسم الكوفي صاحب أبي يوسف عن أبي يوسف قال: حدَّثنا ليث بن أبي سليم عن أبي عمر العبدي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول: الفرائض من ستة أسهم: الثلثان أربعة أسهم والنصف ثلاثة أسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف، والثلثان أربعة أسهم، ولا يرث مع الولد إلا الأبوان والزوج والمرأة، ولا يحجب الأم من الثلث إلا الولد والإخوة، ولا يزداد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع، ولا تزداد المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن، فإن كن أربعاً أودون ذلك فهو فيه سواء، ولا تزداد الأخوة من الأم على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والأنثى، ولا يحجبهم عن الثلث إلا الولد والوالد، والدية تقسم على من أحرز الميراث. ^(١)

[٤٢٦] - ابن عساكر قال: أَخْبَرَنَا أَبُو الْبَرَكَاتِ الْأَنْمَاطِيُّ، أَنَا أَبُو طَاهِرٍ، وَأَبُو الْفَضْلِ، قَالَا: أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنِ بَشْرَانَ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ بْنِ الصَّوَّافِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نَا عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنِ صَالِحٍ، نَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، قَالَ: قِيلَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ فِي ابْنِي عَمٍّ أَحَدَهُمَا أَخٌ لَأُمٍّ: الْمَالُ كُلُّهُ لَهٗ، فَقَالَ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ إِنْ كَانَ فُقِيهًا، لَكِنِّي أَعْطَيْتُهُ السُّدُسَ سَهْمَهُ مِنْ قَبْلِ أُمَّهُ، وَهُوَ كَأَحَدِهِمْ ^(٢).

[٤٢٧] - ابن عساكر قال: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ شِجَاعٍ، أُنْبَأُ أَبُو صَادِقٍ الْفَقِيهَ، أُنْبَأُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَنْجَوِيهِ، أُنْبَأُ أَبُو أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيَّ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، أُنْبَأُ الْمُبَارَكُ عَنِ الْمَازِنِيِّ، نَا أَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ، نَا شُعْبَةُ، نَا أَوْسُ بْنُ ثَابِتٍ - وَهُوَ أَبُو أَبِي زَيْدٍ - عَنْ أَبِيهِ، قَالَ أَبِي شُرَيْحٍ فِي ابْنِي عَمِّي: أَحَدُهُمَا زَوْجٌ وَالْآخَرُ أَخٌ لَأُمٍّ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ لِلْأُمِّ، فَقَالَ عَلِيُّ: أَخْطَأَ الْعَبْدَ الْأَبْطَرُ، لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ ^(٣).

(١) علل الشرائع: ٢ / ب ٣٧٠ ح ٤.

(٢) تاريخ دمشق: ٣٥ / ١٠٤.

(٣) تاريخ دمشق: ٢٥ / ١٧.

[٤٣٨] - ابن عساكر قال: أَخْبَرَنَا أَبُو غَالِبٍ أَحْمَدُ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَحْيَى، قَالَا: أَنَا أَبُو سَعْدٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُلَاثَةَ، أُنْبَأُ أَبُو طَاهِرٍ الْمُخَلَّصُ، أُنْبَأُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، ثَنَا عَبْدِ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ أُوسِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ عَقَالٍ:

أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ وَتَرَكَتْ ابْنِي عَمِّهَا أَحَدَهُمَا زَوْجَهَا، وَالْآخَرَ أَخُوهَا لِأُمِّهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَيَّ شُرَيْحًا، فَقَالَ: لِلزَّوْجِ النِّصْفَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ لِلْأُمِّ، فَارْتَفَعُوا إِلَيَّ عَلِيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالُوا: إِنَّ شُرَيْحًا قَالَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: ادْعُوا إِلَيَّ الْعَبْدَ الْأَبْطَرُ، فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ قَضَيْتَ بَيْنَ هَذَيْنِ؟ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَفِي كِتَابِ اللَّهِ وَجَدْتِ هَذَا أُمَّ فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

فقال: بل في كتاب الله.

قال: وأين هو من كتاب الله؟

قال: يقول الله عز وجل ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(١) فقال: هل تجد في كتاب الله عز وجل للزوج النصف وما بقي فللأخ من الأم؟ فقال علي: للزوج النصف وللأخ من الأم السدس، وما بقي فهو بينهما نصفان^(٢).

[٤٣٩] - ابن عساكر قال: وعن علي بن أبي طالب قال: لما صدرنا من مكة إذا ابنة حمزة تُنادي: يا عم يا عم، فتناولها فأخذها، فقال لفاطمة: دونك ابنة عمك فحملتها، فاختصم فيها علي وجعفر وزيد، قال علي: أنا آخذ بها وهي ابنة عمي، قال جعفر: ابنة عمي خالتها عندي، وقال زيد: ابنة أخي. فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها وقال: «الخالة بمنزلة الأم». وقال لعلي: «أنت مني وأنا منك».

وقال لجعفر: «أشبهت خلقي وخلقي».

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٦.

(٢) تاريخ دمشق: ٢٥ / ١٧، وأخبار القضاة: ١٩٦ / ٢.

وقال: يا زيد أنت «أنت أخونا، ومولانا».

وقال علي: يا رسول الله ، ألا تزوج ابنة حمزة قال النبي ﷺ: «إنها ابنة أخي من الرضاعة».

فرض الجدّ

[٤٤٠]- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال: أخبرني أيوب عن سعيد بن جبير عن رجل من مراد، قال سمعت علياً يقول: من سرّه أن يتقحّم جراثيم جهنّم فليقض بين الجدّ والإخوة. (١)

[٤٤١]- أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنّ علياً كان يجعل الجدّ أباً، فأنكر قول عطاء ذلك عن علي بعض أهل العراق. (٢)

[٤٤٢]- أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عيسى عن الشعبي قال: كان عمر كره الكلام في الجدّ حتى صار جدّاً، فقال له: كان من رأيي ورأي أبي بكر أنّ الجدّ أولى من الأخ، وأنه لا بدّ من الكلام فيه، فخطب الناس، ثم سألتهم: هل سمعتم من رسول الله صلى الله عليه وآله فيه شيئاً؟ فقام رجل فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله أعطاه الثلث، قال: منّ معه؟

قال: لا أدري، قال: ثم خطب الناس أيضاً، فقال رجل: شهدت رسول الله صلى الله عليه وآله أعطاه السدس، قال: منّ معه؟

قال: لا أدري، فسأل عنها زيد بن ثابت، فضرب له مثل شجرة خرجت لها أعضان، قال: فذكر شيئاً لا أحفظه، فجعل له الثلث.

قال الثوري: وبلغني أنه قال له: يا أمير المؤمنين! شجرة نبتت فانشعب منها غصن، فانشعب من الغصن غصنان، فما جعل الغصن الأول أولى من الغصن الثاني وقد خرج الغصنان من الغصن الأول؟

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ١٠ / ١١٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ١٠ / ١١٦.

قال: ثم سأل عليّاً، فضرب له مثل واد سال فيه سيل، فجعله أخاً فيما بينه وبين ستة، فأعطاه السدس.

وبلغني عنه أنّ عليّاً حين سأله عمر جعل له سيلاً سال، وانشعبت منه شعبة، ثم انشعبت شعبتان، فقال: رأيت لو أن ماء هذه الشعبة الوسطى يبس أكان يرجع إلى الشعبتين جميعاً؟

قال الشعبي: فكان زيد يجعله أخاً حتى يبلغ ثلاثة هو ثالثهم، فإن زادوا على ذلك أعطاه الثلث، وكان عليّ يجعله أخاً ما بينه وبين ستة هو سادسهم، يعطيه السدس، فإن زادوا على ستة أعطاه السدس، وصار ما بقي بينهم^(١).

[٤٤٣] - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة قال: دعا عمر بن الخطاب علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، فسألهم عن الجدّ، فقال عليّ: له الثلث على كل حال، وقال زيد: له الثلث مع الإخوة، وله السدس من جميع الفريضة، ويقاسم ما كانت المقاسمة خيراً له، وقال ابن عباس: هو أب، فليس للإخوة معه ميراث، وقد قال الله تعالى: (مَلَّةٌ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ) وبيننا وبينه آباء، قال: فأخذ عمر بقول زيد.^(٢)

[٤٤٤] - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان عليّ يشرك الجدّ إلى ستة مع الإخوة، ويعطي كل صاحب فريضة فريضته، ولا يورث أخاً للأُم مع الجدّ، ولا أختاً للأُم، ولا يقاسم بالأخ للأب مع الأخ للأُم والأب والجدّ، ولا يزيد الجدّ مع الولد على السدس، إلا أن يكون معه غيره أخ وأخت، وإذا كانت أخت لأب وأم، وجدّ، وأخ لأب، أعطى الأخت النصف، وما بقي أعطاه الجدّ والأخ بينهما نصفين، فإن كثر الإخوة شركه معهم حتى يكون السدس خيراً له من المقاسمة، فإذا كان السدس خيراً له أعطاه

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ١٠ / ١١٦.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ١٠ / ١١٧.

السدس. (١)

[٤٤٥]- عبد الرزاق عن رجل عن الشعبي قال: اختلف علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وعثمان، وابن عباس في جدّ، وأم، وأخت لأب وأم، فقال علي: للأخت النصف وللأم الثلث، وللجدّ السدس، وقال ابن مسعود: للأخت النصف وللأم السدس، وللجدّ الثلث، وقال عثمان: للأم الثلث، وللأخت الثلث، وللجدّ الثلث، وقال زيد: هي على تسعة أسهم، للأم الثلث، وما بقي فثلثان للجدّ، والثلث للأخت، وقال ابن عباس: للأم الثلث، وما بقي فللجدّ، وليس للأخت شيء. (٢)

[٤٤٦]- أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم أن عبد الله قال في أم، وأخت، وزوج، وجدّ: هي من ثمانية، للأخت النصف ثلاثة، وللزوج النصف ثلاثة، وللأم، سهم، وللجد سهم.

وقال علي: هي من تسعة، للزوج ثلاثة، وللأخت ثلاثة، وللأم سهمان، وللجد سهم. وقال زيد: هي من سبعة وعشرين، وهي الأكدرية، يعني أم الفروج، جعلها من تسعة أسهم، ثم ضربها في ثلاثة، فصارت سبعة وعشرين، فللزوج تسعة، وللأم ستة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة. (٣)

فرض الجدّات

[٤٤٧]- أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث وأبي سهل عن الشعبي قال: كان علي وزيد بن ثابت لا يورّثان الجدة مع ابنتها، ويورّثان القربى من الجدّات من قبل الأب أو من قبل الأم.

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ١٠ / ١١٧.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ١٠ / ١١٨.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ١٠ / ١١٩.

قال: وكان عبد الله يورث الجدة مع ابنها، وما قرب من الجدات وما بُعدَ منهن جعل
لهنّ السدس إذا كنّ من مكانين شتّى، وإذا كنّ من مكان واحد ورّث القريبى. (١)

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ١٠ / ١٢١.

من لا يحجب

[٤٤٨] - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سهل عن الشعبي أنّ علياً وزيداً قالا: لا يحجبون ولا يرثون.

قال الثوري: والقاتل عندنا بتلك المنزلة، لا يحجب ولا يرث.^(١)

[٤٤٩] - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق عن علي قال: لا يحجب من لا يرث.^(٢)

ذوو السهام

[٤٥٠] - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن سالم عن الشعبي، وقاله منصور، قالا: كان علي يرد على كل ذي سهم بقدر سهمه، إلا الزوج والمرأة، وكان عبد الله لا يرد على أخت لأم مع أم، ولا على بنت ابن مع بنت لصلب، ولا على أخت لأب مع أخت لأب وأم، ولا على جدّة، ولا على امرأة، ولا على زوج.^(٣)

[٤٥١] - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: ذكر لعلي في رجل ترك بني عمّه، أحدهم أخوه لأمه، أنّ ابن مسعود جعل المال له كله، فقال: رحم الله عبد الله إنّ كان لفقياً، لو كنت أنا لجعلت له سهمه ثم شركت بينهم.^(٤)

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ١٠ / ١٢٢.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ١٠ / ١٢٢.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ١٠ / ١٢٤.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ١٠ / ١٢٥.

الغرقى

[٤٥٢]- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن الشعبي أنّ عمر وعلياً

قضيا في القوم يموتون جميعاً، لا يُدرى أيهم يموت قبل، أنّ بعضهم يرث بعضاً.^(١)

[٤٥٣]- أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن حريش عن أبيه عن علي أنّ أخوين قُتلا بصفين، أو

رجل وابنه، فورّث أحدهما من الآخر.^(٢)

[٤٥٤]- أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن أبي ليلى أنّ عمر وعلياً قالا في قوم غرقوا

جميعاً لا يُدرى أيهم مات قبل، كأنهم كانوا إخوة ثلاثة ماتوا جميعاً، لكل رجل منهم ألف

درهم وأمّهم حيّة: يرث هذا أمّه وأخوه، ويرث هذا أمّه وأخوه، فيكون للأم من كلّ رجل

منهم سدس ما ترك، وللإخوة ما بقي، كلّهم كذلك، ثم تعود الأم فترث سوى السدس

الذي ورثت أول مرة من كلّ رجل مما ورّث من أخيه الثلث.^(٣)

[٤٥٥]- أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سهل عن الشعبي أنّ علياً وابن مسعود كانا

يورثان المجوس من مكانين.^(٤)

إرث الزوجة

[٤٥٦]- يحيى بن سعيد، عن عمر بن داود الرقي قال: قال أبو عبد الله جعفر بن محمد

صلوات الله عليه: مات عقبة بن عامر الجهني، وترك خيراً كثيراً من الأموال ومواشي

وعبيد، وكان له عبدان، يقال لأحدهما: سالم، وللآخر: ميمون، فورّثه بنوعم له،

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ١٠ / ١٢٧.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ١٠ / ١٢٧.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ١٠ / ١٢٨.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ١٠ / ١٣٢.

وأعتقوا العبدین . وجاءت امرأة إلى علي عليه السلام تذكر أنها امرأة عقبة وأنكرها بنو العم . فشهد لها سالم وميمون ، وعدلاً ، وذكرت المرأة أنها حامل .
فقال علي عليه السلام : توقف المرأة، فإن جاءت بولد فلا شيء لها ولا للولد من الميراث لأنه إنما شهد لها علي قولها عبدان لهما، وإن لم تأت بولد، فلها الربع لأنه شهد لها بالزوجية حران قد أعتقهما من يستحق الميراث^(١).

(١) شرح الأخبار، القاضي النعمان المغربي: ٢ / ٣٢٧.

خنثى الذكر

[٤٥٧]- أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن مغيرة عن الشعبي عن علي أنه ورث خنثى ذكراً من حيث يبول. (١)

[٤٥٨]- موفق بن أحمد قال: أخبرني الشيخ الإمام الزاهد أبو طاهر محمد بن السبيعي الخطيب بمرور إجازة والاديب أبو بكر محمد بن الحسن بن أبي جعفر بن أبي سهل الزورقي فيما كتب إلي من مرو قالوا: أخبرنا القاضي الإمام أبو نصر محمد بن محمد الماهاني، أخبرنا أبو نصر أحمد بن علي بن منصور السنّي البخاري، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أبي حفص، حدّثنا أبو حامد أحمد بن هارون الهروي، حدّثنا أبو القاسم علي بن إسماعيل الصفار ببغداد، حدّثنا أبو علي بن عبد الله بن معاوية أخبرني أبي عبد الله عن أبيه معاوية عن جدهم يسرة عن شريح أنه قال: تقدمت إليه امرأة فقالت: أيها القاضي، إنّي جئتك مخاصماً قال: فأين خصمك؟

قالت: أنت فأخلى لها المجلس وقال: تكلمي فقال: إنّه امرأة لها احليل ولها فرج فقال: قد كان لأمير المؤمنين في هذا قضيته ورث من حيث جاء البول، وكان شريح قاضي علي بن أبي طالب عليه السلام فقالت: إنّه يجيء منهما جميعاً فقال: من أين سبق البول فقال: ليس يسبق منهما شيء، يخرجان في وقت وينقطعان في وقت واحد فقال: إنك لتخبرين بعجب فقالت: أقول أعجب من ذلك: تزوّجني ابن عمّ لي وأخذ منّي خادماً فوطأها فأولدتها، وإنّي لمّا أولدتها جئتك فقام شريح من مجلس القضاء فدخل عليّ بن أبي طالب فأخبره بما قالت المرأة، فأمر بها عليّ فأدخلت فسألها عمّا قال

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ١٠ / ١٣٢.

القاضي فقالت: يا أمير المؤمنين هو الذي قال: فأحضر زوجها فقال: «هذه زوجتك وابنة عمك»؟

فقال: نعم يا أمير المؤمنين، قال: «افعلمت ما كان»؟

قال: نعم أخذمتها خادماً فوطأتها فأولدتها ووطيتها بعد ذلك، فقال له علي: «لأنت أجسر من الأسد اتنوني بدينار الخادم» وكان معدلاً وامرأتين، فقال علي: «خذوا هذه المرأة فأدخلوها إلى بيت والبسوها ثياباً، وجرّدوها من ثيابها وعدّوا أضلاع جنبها» ففعلوا ذلك ثم خرجوا فقالوا: يا أمير المؤمنين عدد أضلاع الجانب الأيمن ثمانية عشر ضلعاً، وعدد الجانب الأيسر سبعة عشر ضلعاً، فدعا الحجّام وأخذ شعرها وأعطاهها حذاءً ورداءً وألحقها بالرجال، فقال الزوج: يا أمير المؤمنين امرأتي وابنة عمي ألحقها بالرجال، ممّن أخذت هذه القضية؟

فقال له علي: «إني ورثتها عن أبي آدم، أن أمنا حواء خلقت من آدم وأضلاع الرجال أقل من أضلاع النساء وعدد أضلاعها أضلاع رجل» فخرجوا^(١).

ميراث من لا وارث له

[٤٥٩]- في البحار: أبوالبخري، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام أعتق

عبداً نصرانياً ثم قال: ميراثه بين المسلمين عامة إن لم يكن له ولي^(٢).

(١) مناقب الخوارزمي ١٠٢ / ١٠٥.

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ١٠١ / ٣٦٣.

إرث الحامل

[٤٦٠] - الكافي عن الحسن: إنّ عليّاً عليه السلام لمّا هزم طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين، فمروا بامرأة حامل على الطريق، ففزعت منهم، فطرحت ما في بطنها حيّاً، فاضطرب حتى مات، ثمّ ماتت أمّه من بعده، فمربّها عليّ عليه السلام وأصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق، فسألهم عن أمرها، فقالوا له: إنّها كانت حبلى ففزعت حين رأت القتال والهزيمة.

قال: فسألهم أيّهما مات قبل صاحبه؟

فقيل: إنّ ابنها مات قبلها.

قال: فدعا بزوجها أبي الغلام الميّت، فورّثه من ابنه ثلثي الدية، وورّث أمّه ثلث الدية، ثمّ ورّث الزوج من امرأته الميّتة نصف ثلث الدية الذي ورّثه من ابنها، وورّث قرابة المرأة الميّتة الباقي، ثمّ ورّث الزوج أيضاً من دية امرأته الميّتة نصف الدية وهو ألفان وخمسمائة درهم، وورّث قرابة المرأة الميّتة نصف الدية وهو ألفان وخمسمائة درهم، وذلك أنّه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت، قال: وأدّى ذلك كلّه من بيت مال البصرة^(١).

(١) الكافي: ١/١٣٨/٧، تهذيب الأحكام: ٩/٣٧٦/١٣٤٤، من لا يحضره الفقيه: ٤/٣٠٨/٥٦٦٢.

ميراث المجوس

[٤٦١]- في البحار: أبوالبختري، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام، أنّ علياً عليه السلام: كان يورث المجوس إذا أسلموا من وجهين بالنسب ولا يورث علي النكاح^(١).

إرث من له رأسان

[٤٦٢]- الإمام الصادق عليه السلام: ولد علي عهد أمير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان وصدران في

حَقْوٍ^(٢) واحد، فسئل أمير المؤمنين عليه السلام: يُورث ميراث اثنين أو واحد؟

فقال: يُترك حتى ينام ثم يُصاح به؛ فإن انتبها جميعاً معاً كان له ميراث واحد، وإن

انتبه واحد وبقي الآخر نائماً يُورث ميراث اثنين^(٣).

[٤٦٣]- في البحار: قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مولود له رأسان أنه يصبر عليه

حتى ينام ثم ينتبه فإن انتبها جميعاً معاً ورث ميراث اثنين^(٤).

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ١٠١ / ٣٦٠.

(٢) الحَقْو: الخضر ومَشَدَّ الإزار (الصحاح: ٢٣١٧/٦).

(٣) الكافي: ١٥٩/٧، تهذيب الأحكام: ١٢٧٨/٣٥٨/٩، من لا يحضره الفقيه: ٣٢٩/٤ / ٥٧٠٦

كلها عن حريز بن عبد الله، الإرشاد: ٢١٢/١، المناقب لابن شهر آشوب: ٣٧٥/٢ كلاهما نحوه من

دون إسناد إلى المعصوم، بحار الأنوار: ٤٠ / ٢٥٧ / ٣٠.

(٤) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ١٠١ / ٣٥٦.

كتاب الحدود

باب وجوب إقامة الحدود

[٤٦٤] - عن أمير المؤمنين عليه السلام ، إنه كتب إلى رفاة : أقم الحدود في الحدود في القريب يجتنبها البعيد ، لا تطل الدماء ، وتعطل الحدود ^(١) .

[٤٦٥] - وعنه عليه السلام ، أنه قال في حديث : أيها الناس ، لم يقم الحدّ على أحد قط ، إلا كان كفارة ذلك الذنب ، كما يجزى الدين بالدين ^(٢) .

[٤٦٦] - في الجعفریات أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى ، قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه (عن جده) عن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، أنه قال في حديث : فليس في الحدود نظرة ساعة ^(٣) .

[٤٦٧] - الآمدي في الغرر: عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال : لا يسعد أحد إلا بإقامة حدود الله ، ولا يشقى أحد إلا باصاعتها ^(٤) .

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٦ .

(٢) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٦ .

(٣) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٨ .

(٤) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٩ ح ٢١٨٤٤ .

باب عدم جواز تجاوز الحدّ وتعديّه

[٤٦٨]- وعن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه أمر قنبر أن يضرب رجلاً ، فغلط قنبر فزاد ثلاثة

أسواط ، فأقاد علي الرجل المضروب من قنبر ، فجلده ثلاثة أسواط ^(١) .

[٤٦٩]- وعنه عليه السلام ، أنه قال : من أقيم عليه حدّ فمات فلا دية ولا قود .

[٤٧٠]- الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى ، قال : حدّثنا أبي ، عن

أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه عن جده ، عن علي عليه السلام ، قال : من

اقتصّ منه شيء فمات ، فهو قتيل القرآن .

[٤٧١]- وبهذا الإسناد : عن علي عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : لا

يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر ، يزيد على عشرة أسواط ، إلا في حدّ .

[٤٧٢]- وبهذا الإسناد : عن علي عليه السلام : أن رسول الله صلّى الله عليه وآله ، قال لرجل

من الأنصار وهو سعد بن عباد : رأيت لو وجدت رجلاً مع امرأتك في ثوب واحد ، ما

كنت صانعا بهما ؟

قال سعد : أقتلهما يا رسول الله ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله : فإين الشهداء

الأربعة ! ؟ .

[٤٧٣]- الشيخ المفيد في أماليه : عن عبد الله بن جعفر بن محمد ، عن زكريا بن صبيح ، عن

خلف بن خليفة ، عن سعيد بن عبيد الطائي ، عن علي بن ربيعة الوالبي ، عن أمير

المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : إنّ

الله قد حدّ لكم حدوداً فلا تعتدوها ، وفرض عليكم فرائض فلا تضيّعوها ، وسن لكم

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ١٠ ح ٢١٨٤٩ .

سننا فاتبعوها ، وحرّم عليكم حرّامات فلا تنتهكوها ، وعفا لكم عن أشياء رحمة منه من غير نسيان فلا تتكلفوها (١).

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ١٢ ح ٢١٨٥٦.

باب أنه لا حد على مجنون ولا صبي ولا نائم

[٤٧٤]- دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه بلغه عن عمر، أنه أمر بمجنونة زنت لترجم، فأتاه فقال: أما علمت أن الله عز وجل رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصغير حتى يكبر، وهذه مجنونة، وقد رفع عنها القلم فاطلقها عمر.

[٤٧٥]- الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا، أبي عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أنّ علياً عليه السلام، قال: الغلام لا يجب عليه الحدّ كاملاً، حتى يحتلم ويسطع ريح إبطه. ورواه في الدعائم: عنه عليه السلام، مثله (١).

باب أنه لا يقام الحدّ على أحد في أرض العدو

[٤٧٦]- دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال في قوم امتنعوا بأرض العدو، وسألوا أن يعطوا عهداً لا يطالبون بشيء مما عليهم، قال: لا ينبغي ذلك، لأنّ الجهاد في سبيل الله إنما وضع لإقامة حدود الله، وردّ المظالم إلى أهلها، ولكن إذا غزا الجند أرض العدو فأصابوا حدّاً، استؤني بهم إلى أن يخرجوا من أرض العدو فيقام عليهم الحد، لثلاث تحملهم الحميّة على أن يلحقوا بأرض العدو (٢).

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ١٣ ح ٢١٨٦٢.

(٢) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ١٤ ح ٢١٨٦٤.

باب أن من أقر على نفسه بحدّ ولم يعين جلد حتى ينهى عن نفسه

[٤٧٧] - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه قضى في رجل إعترف على نفسه بحدّ ولم يسمّه ، فأمر أن يضرب حتى يستكفّ ضاربه ، فلما بلغ ثمانين قال : حسبك ، فقال عليه السلام : خلوه .

[٤٧٨] - الصدوق في المقنع: قضى أمير المؤمنين عليه السلام ، في رجل أقر على نفسه بحدّ ولم يبين أي حدّ هو ، أن يجلد ثمانين ، فجلد ثم قال : لو أكملت جلدك مائة ، ما ابتغيت عليه بيّنة غير نفسك . (١)

باب أن من أقر بحدّ ثم أنكر لزمه الحدّ

[٤٧٩] - عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال : إذا أقر الرجل على نفسه بالزنى أربع مرات وكان محصناً رجم قال أبو عبد الله عليه السلام : فإن رجع بعد إقراره ، (لم يقبل منه وأقيم عليه الحدّ ، ولا يرجم إن كان محصناً إذا رجع عن إقراره) ، ولكن يضرب الحدّ ويخلّى سبيله (٢).

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ١٥ ح ٢١٨٦٦ .

(٢) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ١٥ ح ٢١٨٦٩ .

باب حكم المريض والأعمى والأخرس والأصم وصاحب والمستحاضة

[٤٨٠] - الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى ، قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام ، قال : أتني رسول الله صلّى الله عليه وآله بمريض مدنف قد أصاب حدّاً ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله : أما كان لك في نفسك شغلا عن الحرام ! ؟ فقال : يا رسول الله ركبني أمر لم أكن لأضبطه ، فقال : ذروه حتى يبرأ ثم يقام عليه الحد .

[٤٨١] - وبهذا الإسناد : أنّ علياً عليه السلام ، قال : ليس علي المجذوم ، ولا علي صاحب الحصبة ، حدّ حتى يبرأ .

[٤٨٢] - وبهذا الإسناد : أنّ علياً عليه السلام ، قال : ليس علي صاحب القروح الكثيرة حدّ حتى يبرأ ، أخاف أن أنكأ عليه قروحه فيموت ، ولكن إذا برأ حددناه .

[٤٨٣] - وبهذا الإسناد : عن علي عليه السلام ، قال : ليس علي الجبلي حدّ حتى تضع ، ولا علي النفساء حتى تطهر .

[٤٨٤] - دعائم الإسلام : عن علي عليه السلام ، أنه قال : فجرت خادم لآل رسول الله صلّى الله عليه وآله ، فقال لي : يا علي ، انطلق فأقم عليها الحدّ ، فانطلقت بها فوجدت بها دمماً لم ينقطع بعد فأخبرته فقال : دعها حتى ينقطع دمها ، ثم أقم عليها الحد .

[٤٨٥] - وروينا عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال : ليس علي المجذور ولا علي صاحب الحصبة حدّ حتى يبرأ ، إني أخاف أن أقيم عليه الحدّ فتتكأ قروحه فيموت ، ولكن إذا برأ حددناه .

[٤٨٦] - وعنه عليه السلام ، أنه قال : ليس على الحبلى حدّ حتى تضع حملها ، ولا على النفساء حدّ حتى تطهر ، ولا على المستحاضة حتى تطهر ، ولا على الحائض حتى تطهر^(١).

باب أن من وجب عليه حدود أحدها القتل

[٤٨٧] - دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام : أن رجلاً رفع إليه ، أنه قد أصاب حدّاً ووجب عليه القتل ، فأقام عليه الحدّ وقتله ، قال أبو جعفر عليه السلام : وكذلك لو اجتمعت عليه حدود كثيرة فيها القتل ، لكان يبدأ بالحدود التي دون القتل ثم يقتل .

[٤٨٨] - احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن علاء ، عن ابن مسلم ، قال : سألته عليه السلام : الرجل يوجد وعليه الحدود أحدها القتل ؟

قال : كان علي عليه السلام يقول : عليه الحدود قبل القتل ، ثم تقتله ، ولا تخالف علياً عليه السلام^(٢).

باب جواز العفو عن الحدود التي للناس قبل المرافعة إلى الإمام

[٤٨٩] - دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال : سرقت خمبصة لصفوان بن أمية ، فأنتى بالسارق إلى النبي صلى الله عليه وآله ، فأمر بقطع يده ، فقال صفوان : لم أكن أظن الأمر يا رسول الله يبلغ هذا ، وقد وهبتها له ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : فهلا كان هذا قبل أن تأتي به ؟ إن الحدّ إذا انتهى إلى الوالي لم يدعه^(٣).

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ١٨ ح ٢١٨٧٩.

(٢) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٢٠ ح ٢١٨٨٨.

(٣) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٢١ ح ٢١٨٩١.

باب عدم جواز الشفاعة في حد

[٤٩٠] - وعن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه أخذ رجلاً من بني أسد في حدّ وجب عليه ليقيمه عليه ، فذهب بنو أسد إلى الحسين بن علي عليهما السلام يستشفعونه ، فأبى عليهم ، فانطلقوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فسألوه ، فقال : لا نسألونني شيئاً أملكه إلا أعطيتكموه فخرجوا مسرورين ، فمروا بالحسين عليه السلام ، فأخبروه بما قال ، فقال : إنّ كان لكم بصاحبكم حاجة فانصرفوا ، فلعل أمره قد قضي فانصرفوا إليه فوجدوه (صلوات الله عليه) قد أقام عليه الحدّ ، فقالوا : أولم تعدنا يا أمير المؤمنين ؟ قال : قد وعدتكم بما أملك ، وهذا شيء لله لست أملكه .

[٤٩١] - وعنه عليه السلام ، أنه قال : لا بأس بالشفاعة في الحدود إذا كانت من حقوق الناس ، يسألون فيها قبل أن يرفعوها ، فإذا رفع الحدّ إلى الإمام فلا شفاعة ^(١) .

باب أنه لا كفالة في حدّ

[٤٩٢] - دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال : لا كفالة في حدّ ، ولا شهادة على شهادة في حدّ ، ولا يجوز كتاب قاض إلى قاض في حدّ . ^(٢)

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٢٤ ح ٢١٩٠٣ .

(٢) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٢٥ ح ٢١٩٠٦ .

باب حكم إرث الحدّ

[٤٩٣] - الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى ، قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده ، عليهما السلام ، قال : كان علي بن أبي طالب عليه السلام ، يقول : لا يورث الحدّ .

[٤٩٤] - دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين وأبي عبد الله عليهما السلام ، أنهما قالا : الحدّ لا يورث (١) (٢) .

باب أنّه لا يمين في حدود وأن الحدود تدرأ بالشبهات

[٤٩٥] - وعن أمير المؤمنين عليه السلام : أنّ رجلاً ادّعى على رجل أنه قذفه ، ولم يجيء ببينة ، وقال : استحلّفه لي يا أمير المؤمنين : فقال : لا يمين في حدّ .

[٤٩٦] - وعن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام ، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله ، أنه قال : ادروا الحدود بالشبهات ، وأقبلوا الكرام عثراتهم ، إلا في حدّ من حدود الله .

[٤٩٧] - الصدوق في المقنع : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال : ادروا الحدود بالشبهات .

[٤٩٨] - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن أبيه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ادّعى رجل على رجل بحضرة أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه افتري عليه ، ولم يكن له

(١) أي ليس لورثته أن يطلبوه .

(٢) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٢٥ ح ٢١٩٠٧ .

بيّنة ، فقال : يا أمير المؤمنين حلفه ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يمين في حدّ (١).

باب عدم جواز تأخير إقامة الحدّ

[٤٩٩] - الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى ، قال : حدّثنا أبي ، عن

أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : أنّ علياً عليه السلام شهد عنده

ثلاثة نفر على رجل بالزنى فقال علي عليه السلام : أين الرابع ؟

فقالوا : الآن يجيء ، قال : خذوهم ، فليس في الحدود نظرة ساعة .

[٥٠٠] - دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال : متى وجب الحدّ أقيم ،

وليس في الحدود نظرة .

[٥٠١] - وعنه عليه السلام : أنه قال : إذا كان في الحدّ لعل وعسى ، فالحدّ معطل (٢).

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٢٦ ح ٢١٩١٣ .

(٢) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٢٧ ح ٢١٩١٦ .

باب تحريم ضرب المسلم بغير حق وكراهة الأدب عند الغضب

[٥٠٢] - عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه كتب إلى رفاعة : دارئ عن المؤمن ما استطعت ، فإنَّ ظهره حمى الله ، ونفسه كريمة على الله ، وله يكون ثواب الله ، وظالمه خصم الله ، فلا يكون خصمك .

[٥٠٣] - الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدَّثني موسى ، قال : حدَّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله : إنَّ أبغض الناس إلى الله ، رجل جرَّد ظهر مؤمن بغير حق . وعنه صَلَّى الله عليه وآله ، أنه قال : ظهر المؤمن حمى إلا من حدَّ .

[٥٠٤] - ابن شهر آشوب في المناقب : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : لما أدرك عمرو بن عبدود لم يضربه ، فوقعوا في علي عليه السلام ، فردَّ عنه حذيفة ، فقال النبي صَلَّى الله عليه وآله : مه يا حذيفة ، فإنَّ علياً عليه السلام سيذكر سبب وفاقته ثم أنه ضربه ، فلما جاء سأله النبي صَلَّى الله عليه وآله عن ذلك ، قال : قد كان شتم أمي ، وتفل في وجهي ، فخشيت أن أضربه لحظ نفسي ، فتركته حتى سكن ما بي ، ثم قتلته في الله ^(١) .

باب تحريم ضرب المملوك حدًّا بغير موجب

[٥٠٥] - الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال : إضرب خادمك إذا عصى الله ، واعف عنه إذا عصاك ^(٢) .

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٢٨ ح ٢١٩٢١ .

(٢) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٢٩ ح ٢١٩٢٤ .

باب أن إقامة الحدود إلى من إليه الحكم

[٥٠٦]- الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدّثني موسى ، قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه : أنّ علياً عليه السلام ، قال : لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة ، إلا بامام .

[٥٠٧]- وبهذا الإسناد : عن علي بن أبي طالب عليه السلام ، قال : ثلاثة إن أنتم فعلتموهن لم ينزل بكم بلاء : جهاد عدوكم ، وإذا رفعتم إلى أئمتكم حدودكم فحكموا فيها بالعدل ، وما لم تتركوا الجهاد .

[٥٠٨]- وبهذا الإسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام : أن أبا بكر وعمر وعثمان ، كانوا يرفعون إلى علي بن أبي طالب عليه السلام ، لعلمه بها ، لا يستبدّون برأي دونه ، فما حكم فهو جائز^(١).

باب وجوب إقامة الحدّ على الكفار

[٥٠٩]- دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال : يضرب الحر والعبد في الخمر والمسكر من النبيذ ثمانين ، وكذلك يضرب الحدّ اليهودي والنصراني والمجوسي ، إذا أظهروا ذلك في مصر من أمصار المسلمين ، إنما ذلك لهم في بيوتهم ، فإن أظهروه ضربوا الحدّ^(٢).

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٣٠ ح ٢١٩٢٧.

(٢) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٣٠ ح ٢١٩٢٩.

باب أن للسيد إقامة الحدّ على مملوكه وتأديبه بقدر ذنبه ولا يفرط

[٥١٠] - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام، أنه قال: فجرت خادم لرسول الله صلى الله عليه وآله، فقال لي: يا علي إنطلق فاقم عليها الحدّ إلى أن قال: قال صلى الله عليه وآله: وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم. قلت: في جواز إقامة الحدّ لغير الإمام أو من أذن له اشكال، ويمكن حمل أمثال هذه الأخبار على الإذن الخاص، وإن كان في بعضها بعيداً^(١).

باب أن الإمام إذا ثبت عنده حدّ من حقوق الله وجب أن يقيمه

[٥١١] - عوالي اللآلي: وفي الحديث: أنّ علياً عليه السلام أتى بسارق فاقربسرقته، فقال له علي عليه السلام: تحفظ شيئاً من القرآن؟ قال: نعم، سورة البقرة، فقال عليه السلام: وهبت يدك لسورة البقرة فقال له الأشعث: أتعطل حدّاً من حدود الله؟ فقال: وما يدريك إذا قامت البيّنة فليس للإمام أن يعفو، وإذا أقرّ الرجل بسرقته على نفسه فذلك إلى الإمام، إن شاء عفا وإن شاء عاقب.^(٢)

باب أنّه يستحب أن يولى الشهود الحدود

[٥١٢] - دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ٣١ ح ٢١٩٣٣.

(٢) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ٣٤ ح ٢١٩٣٦.

السلام: أن رجلاً رفع إليه ذكر أنه سرق درعا، وشهد عليه شهود، فجعل الرجل ينشد علياً عليه السلام في البيّنة ويقول: والله لو جئني بي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي أبداً، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: ولم ذلك؟ قال: يخبره عزّوجلّ أنني برئ، فتنفّعني براءتي، فلما رأى أمير المؤمنين عليه السلام مناشدته، دعا الشاهدين فناشدهما، وقال: إن التوبة قريب، فاتقيا الله عزّوجلّ، ولا تقطعا يد الرجل ظلماً فلم ينكلا، فقال: يمسك أحدكما يده ويقطع الآخر، قال: فلما قال ذلك، دخلا في غمار الناس وهربا من بين يديه.

يعني ولم يتم الشهادة ولم يثبتا فقال عليه السلام: من يدلني على الشاهدين الكاذبين أنكلهما.

[٥١٣]- وعن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: الإمام أحق من بدأ بالرجم.^(١)

باب أن من جنى ثم لجأ إلى الحرم لم يقر عليه الحد

[٥١٤]- الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قتل قتيلاً وأذنب ذنباً ثم لجأ إلى الحرم، فقد أمن لا يقاد فيه ما دام في الحرم، ولا يؤخذ، ولا يؤذى، ولا يؤوى، ولا يطعم، ولا يسقى، ولا يبائع، ولا يضيف، ولا يضاف.^(٢)

باب أن حدّ الساحر القتل

[٥١٥]- القاضي نعمان في دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: قال

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري: ٣٦/ ١٨ ح ٢١٩٤٠.

(٢) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري: ٣٦/ ١٨ ح ٢١٩٤١.

رسول الله صَلَّى الله عليه وآله : ساحر المسلمين يقتل ، ولا يقتل ساحر الكفار، قيل : يا رسول الله ولم ذاك ؟

قال : لأن الشرك والسحر مقرونان ، والذي فيه من الشرك أعظم من السحر ^(١).

باب ثبوت السحر بشهادة شاهدين عدلين

[٥١٦] - دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : فإذا شهد رجلان عدلان ، على رجل من المسلمين أنه سحر قتل .

[٥١٧] - كتاب درست بن أبي منصور : عن ابن مسكان وحديد ، رفعاه إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : إنَّ الله أوحى إلى نبي في نبوته : أخبر قومك : أنَّهم قد استخفوا بطاعتي إلى أن قال قال تعالى : وخبر قومك : أنه ليس مني من تكهن أو تكهن له ، أو سحر أو سحر له الخبر. ^(٢)

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ١٩٢ ح ٢٢٤٧٦.

(٢) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ١٩٣ ح ٢٢٤٨٠.

باب حذم من أكل لحم الخنزير أو شواه وحمله

[٥١٨] - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أنّ علياً عليهم السلام أتى برجل كان نصرانياً فاسلم، وإذا معه خنزير قد شواه وأدرجه بالريحان، فقال له: ويحك ما حملك علي ما صنعت!؟

قال: مرضت فقرمت إليه، فقال له علي عليه السلام: فأين أنت عن لحم المعز؟ فكان خلفاً منه، ثم قال له: لو أنك أكلته لأقمت عليك الحدّ، ولكن سأضربك ضرباً لا تعود، فضربه حتى شغف ببوله. ورواه في الدعائم: عنه عليه السلام، مثله. (١)

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ١٩٣ ح ٢٢٤٨٢.

كتاب الزنا

باب أقسام حدود الزنى

[٥١٩] - وعن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه قضى في المحصن والمحصنة إذا زنيا ، بالرجم على كل واحد منهما ، وقال : إذا زنى المحصن والمحصنة ، جلد كل واحد منهما مائة جلدة ، ثم رجم .

[٥٢٠] - وعنه عليه السلام : أنه سئل عن حدّ الزانيين البكرين ، فقال : جلد مائة ، لقول الله عزّوجلّ : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) .

[٥٢١] - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا زنى الشيخ والشيخة ، جلد كل واحد منهما مائة جلدة وعليهما الرجم ، وعلى البكر جلد مائة ونفي سنة في غير مصره .

[٥٢٢] - وعن أبيه قال : وقضى أمير المؤمنين علي عليه السلام في امرأة زنت فحبلت ، فقتلت ولدها سرّاً ، فأمر بها فجلدت مائة جلدة ثم رجمت . ورواه الصدوق في المقنع : عنه عليه السلام إلى قوله : رجمت ، وكان أول من رجمها .

[٥٢٣] - وعن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المرأة لها بعل ، لحقت بقوم فأخبرتهم انها بلا زوج ، فنكحها أحدهم ، ثم جاء زوجها ، إنّ لها الصداق ، وأمر بها إذا وضعت ولدها أن ترجم .

[٥٢٤] - عوالي اللآلي : وفي الحديث : أنّ علياً عليه السلام جلد سراجة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ، فقبل له : تحدّها حدّين ا فقال : جلدها بكتاب الله ، ورجمها

بِسْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ .^(١)

باب عدم ثبوت الاحصان مع وجود الزوجة

[٥٢٥]- دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال في حديث: وليس الغائب عن امرأته والمغيبه بمحصنين، إنما الاحصان الذي يجب به الرجم، أن يكون الرجل مع امرأته، والمرأة مع زوجها^(٢).

باب عدم ثبوت الاحصان قبل الدخول

[٥٢٦]- دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه أتى برجل قد أقر على نفسه بالزنى، فقال له: أحصنت؟

قال: نعم، قال: إذا تُرجم فرفعه إلى السجن، فلما كان من العشي جمع الناس ليرجمه، فقال رجل منهم: يا أمير المؤمنين، إنه تزوج امرأة لم يدخل بها بعد، ففرح بذلك أمير المؤمنين عليه السلام وضربه الحدّ. قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يقع الإحصان ولا يجب الرجم، إلا بعد التزويج الصحيح والدخول الخبر.

[٥٢٧]- الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام، قال: إذا زنت المرأة قبل أن يدخل بها زوجها، فُرق بينهما ولا صداق لها، لأن الحدث جاء من قبلها^(٣).

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ٤٢ ح ٢١٩٦١.

(٢) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ٤٤ ح ٢١٩٦٨.

(٣) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ٤٥ ح ٢١٩٧٢.

باب أن من زنى بجارية زوجته فعليه الرجم مع الاحصان

[٥٢٨] - دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، قال فيمن جامع وليدة امرأته : عليه ما على الزاني ، ولا أوتى برجل زنى بوليدة امرأته إلا رجمته بالحجارة .

[٥٢٩] - وعنه عليه السلام : إن امرأة رفعت إليه زوجها ، وقالت : زنى بجاريتي ، فأقرّ الرجل بوطئ الجارية ، قال : قد وهبتها لي ، فسأله عن البيّنة فلم يجد البيّنة ، فأمر به ليرجم ، فلما رأت ذلك المرأة قالت : صدق ، قد كنت وهبتها له ، فأمر أمير المؤمنين عليه السلام بأن يخلّى سبيل الرجل وأمر بالمرأة فضربت حدّ القذف .^(١)

باب ثبوت التعزير بحسب ما يراه الإمام

[٥٣٠] - الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى ، قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن عليّ عليهم السلام : أنه كان إذا وجد الرجل مع المرأة في ثوب واحد ، جلد كل واحد منهما مائة .

[٥٣١] - وعن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه قضى في رجلين ، وجدافي لحاف ، يحدان حدّاً غير سوط ، وكذلك المرأتان^(٢) .

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٤٦ ح ٢١٩٧٨ .

(٢) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٤٩ ح ٢١٩٨٨ .

باب كيفية الجلد في الزنى وجملة من أحكامه

[٥٣٢] - وعن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال في قول الله عزَّ وجلَّ : (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) ، قال : والطائفة : واحد إلى عشرة .

[٥٣٣] - وعنه عليه السلام ، أنه قال في قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ﴾ ، قال إقامة الحدود ، وإن وجد الزاني عرياناً ضرب عرياناً ، وإن وجد عليه ثياب ضرب وعليه ثياب ، ويضرب أشد الجلد ، ويضرب الرجل قائماً ، وتجلد المرأة قاعداً ، ويضرب كل عضو منه ومنها ما خلا الوجه والفرج والمذاكير ، كأشد ما يكون من الضرب .

[٥٣٤] - الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدَّثني موسى ، قال : حدَّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام قال : جلد الزاني أشد من جلد القاذف ، وجلد القاذف أشد من جلد الشارب ، وجلد الشارب أشد من جلد التعزير^(١) .

باب أن الزنى لا يثبت إلا بأربعة شهداء

[٥٣٥] - الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدَّثني موسى ، قال : حدَّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : أن علياً عليهم السلام شهد عنده ثلاثة نفر على رجل بالزنى ، فقال علي عليه السلام : أين الرابع ؟ قالوا : الآن يجيء ، قال : خذوهم ، فليس في الحدود نظرة ساعة .^(٢)

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٥٠ ح ٢١٩٩٣ .

(٢) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٥١ ح ٢٢٠٠٠ .

باب أن الزاني الحر يجلد مائة جلدة إذا لم يكن محصناً

[٥٣٦] - دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه سئل عن حدّ الزانيين البكرين ، فقال : جلد مائة ، لقول الله عزّ وجلّ : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ (١).

باب كيفية الرجم وجملة من أحكامه

[٥٣٧] - دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه رجم امرأة ، فحفر لها حفرة وجعلت فيها ، ثم ابتداء هو فرجمها ، ثم أمر الناس بعد فرجموها ، وقال : الإمام أحق من بدأ بالرجم في الزنى . قال أبو عبد الله عليه السلام : يدفن المرجوم والمرجومة إلى أوساطهما ، ثم يرمي الإمام ، ويرمي الناس بعده ، باحجار صغار ، لأنه أمكن للرمي ، وأرفق بالمرجوم ، ويجعل وجهه مما يلي القبلة ، ولا يرجم من قبل وجهه ، ويرجم حتى يموت .

[٥٣٨] - وعن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه لما رجم سراجة الهمدانية ، كثر الناس ، فاغلق أبواب الرحبة ثم أخرجها ، فأدخلت حفرتها فرجمت حتى ماتت ، ثم أمر بفتح أبواب الرحبة ، فدخل الناس ، فجعل كل من كان يدخل يلعنها ، فلما سمع ذلك عليه السلام ، أمر منادياً فنادى : أيها الناس ، لم يقم الحدّ على أحد قط إلا كان كفارة ذلك الذنب ، كما يجزى الدين بالدين (٢).

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٥٢ ح ٢٢٠٠١.

(٢) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٥٣ ح ٢٢٠٠٦.

باب ثبوت الزنى بالاقرار

[٥٣٩]- دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: إذا أقر الرجل على نفسه بالزنى أربع مرات، وكان محصناً رجم. قال أبو عبد الله عليه السلام: (ولا يرحم إن كان محصناً)، (إذا رجع عن) إقراره، ولكن يضرب الحدّ، ويُخلّى عن سبيله.

[٥٤٠]- وعنه عليه السلام: أنه نظر إلى امرأة يسار بها، فقال: ما هذه؟

قالوا: أمر بها عمر لترجم، أنها حملت من غير زوج، قال: أو حامل هي؟

قالوا: نعم، فاستنقذها من أيديهم، ثم جاء إلى عمر، فقال: إن كان لك عليها سبيل

فليس لك سبيل على ما في بطنها فقال عمر: لولا علي لهلك عمر^(١).

باب أنّ من أكره المرأة على الزنى فعليه القتل

[٥٤١]- دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: من كابر امرأة على نفسها فوطأها غضباً قتل^(٢).

باب سقوط الحدّ عن المستكرهة على الزنى

[٥٤٢]- الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن

أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام: أنه كان

يقول: ليس على المستكره حدّ، ولا على مستكرهة.

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ٥٥ ح ٢٢٠١٠.

(٢) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ٥٦ ح ٢٢٠١٤.

[٥٤٣] - وبهذا الإسناد : عن علي عليه السلام ، قال : إذا استكره الرجل الجارية ، أقيم عليه الحدّ ، ولم يكن لها عقر .

[٥٤٤] - وبهذا الإسناد : عن علي بن أبي طالب عليه السلام ، قال : ليس على المستكرهه حدّ ، إذا قالت : إني استكرهت .

[٥٤٥] - دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال في حديث : ولا شيء على المرأة إذا كان أكرهها ، ولها مهر مثلها في ماله .

[٥٤٦] - وعن علي عليه السلام ، أنّ عمر سأله عن امرأة وقع عليها أعلاج اغتصبوها نفسها ، قال علي عليه السلام : لا حدّ عليها لأنها مستكرهه ، ولكن ضعها على يدي عدل من المسلمين حتى تستبرئ بحیضة ، ثم أعدها على زوجها ففعل ذلك عمر .

[٥٤٧] - وعن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه أتى بامرأة أخذت مع رجل يفجر بها ، فقالت : يا أمير المؤمنين ، والله ما طاوعته ، ولكن استكرهني ، فدرأ عنها الحدّ ، قال أبو عبد الله عليه السلام : ولو سئل هؤلاء عن ذلك ، لقالوا : لا تصدّق ، قد والله فعله أمير المؤمنين عليه السلام .

باب أن من زنى بذات محرم

[٥٤٨] - دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال : من أتى ذات محرم يقتل .

[٥٤٩] - وعنه عليه السلام : أنه رفع إليه رجل زنى بامرأة أبيه ، ولم يكن أحصن ، فأمر به فرجم .

[٥٥٠] - الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى ، قال : حدّثنا أبي ، عن

أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : أنّ علياً عليهم السلام ، رفع إليه رجل وقع على امرأة أبيه فرجمه ، وكان غير محصن ^(١) .

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٥٩ ح ٢٢٠٣١ .

باب حكم من زنى بجارية يملك بعضها

[٥٥١]- دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال في أمة بين رجلين وطأها أحدهما ، قال : يضرب خمسين جلدة .

[٥٥٢]- وروي : أن أمير المؤمنين عليه السلام ، أتى برجل زوّج جاريته مملوكه ثم وطأها ، فضربه الحدّ . (١)

باب حدّ نفي الزاني

[٥٥٣]- روي عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال في حديث : وعلى البكر جلد مائة ، ونفي سنة في غير مصره (٢) .

باب قبول شهادة النساء في البكارة

[٥٥٤]- الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى ، قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : أنّ علياً عليهم السلام ، أتى بجارية زعموا انها زنت ، فأمر النساء فنظرن إليها ، فقلن : يا أمير المؤمنين ، هي بكر ، فقال عليه السلام : ما كنت لأضرب من عليها خاتم الرحمان (٣) .

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٦١ ح ٢٢٠٣٩ .

(٢) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٦٢ .

(٣) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٦٢ ح ٢٢٠٤٩ .

باب حكم وطئ المطلقة بعد العدة وفيها

[٥٥٥] - الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى ، قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام : أنّ رجلاً تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فواقعها ، وظن أن له عليها الرجعة ، فرفع إلى علي عليه السلام ، فدرأ عنه الحدّ بالشبهة . الخبر^(١) .

حدّ المملوك إذا زنى

[٥٥٦] - دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال : في العبد والأمة : إذا زنى أحدهما جلد خمسين جلدة ، مسلماً كان أو مشركاً ، وليس على العبيد نفي ولا رجم^(٢) .

باب حكم من غصب أمة فافتضها أو افتض حرّة ولو باصبعه

[٥٥٧] - الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى ، قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام : في الرجل يغتصب البكر فيفتضها وهي أمة ، قال : عليه الحدّ ويغرم العقر ، فإن كانت حرّة فلها مهر مثلها .

[٥٥٨] - وبهذا الإسناد : عن علي بن أبي طالب عليه السلام : أنه رفع إليه جارتان دخلتا الحمام ، فافتضت إحداهما صاحبتهما الأخرى بإصبعها ، فقضى علي التي فعلت عقرها ، ونالها بشيء من الضرب .

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٦٦ ح ٢٢٠٥٩ .

(٢) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٦٦ ح ٢٢٠٦٠ .

[٥٥٩] - دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه قضى في امرأة افتضت جارية بيدها ، قال : عليها مهرها ، وتوجع عقوبة .^(١)

إقرار المرأة بالزنا

[٥٦٠] - الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى ، قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : لا تسألوا الفاجرة : من فجر بك ؟ فكما هان عليها الفجور ، يهون عليها أن ترمي الرجل البرئ المسلم .

[٥٦١] - وبهذا الإسناد : عن علي عليه السلام قال : إذا سئلت الفاجرة : من فجر بك ؟ فقالت : فلان ، جلدها حدين ، حدّاً لفريتها^(٢) .

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٧٠ ح ٢٢٠٧٤ .

(٢) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٧١ ح ٢٢٠٧٨ .

باب حكم من رأى زوجته تزني

[٥٦٢] - الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى ، قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام : أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله ، قال لرجل من الأنصار ، وهو سعد بن عباد : رأيت لو وجدت رجلاً مع امرأتك في ثوب واحد ، ما كنت صانعاً بهما ؟

قال سعد : اقتلهما يا رسول الله ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله : فإين الشهداء الأربعة ! ؟ . قلت : وهذا الخبر موجود في المحاسن ، وفيه : أنّ سعد قال له صلّى الله عليه وآله : إن رأيت مع أهلي رجلاً فاقتله . . إلى آخره ، فالظاهر أنّ في هذا الخبر تصحيفاً ، والأصل مع امرأتك ، والله العالم ^(١) .

باب نواذر ما يتعلق بأبواب حدّ الزنى

[٥٦٣] - الجعفریات : أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد ، حدّثني موسى ، قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، قال : الشهود إذا شهدوا على رجل بالزنى ، فاختلفوا في الأماكن ، جلدوا .

[٥٦٤] - وبهذا الإسناد : عن علي عليه السلام ، قال : كل جماع يدرأ عنه الحدّ ، فعليه الصداق كاملاً وكل جماع يقام فيه الحدّ فلا صداق لها ولا عقر ولا يجمع الصداق والعقر والحدّ .

[٥٦٥] - وبهذا الإسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : أنّ علياً عليهم السلام ، قضى في رجل أصابوه مع امرأة ، فقال : هي امرأتي تزوجتها ، فسئلت المرأة فسكنت ،

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٧٣ ح ٢٢٠٨٤ .

فأوماً إليها بعض القوم أن قولي نعم ، وأوماً إليها بعض القوم أن قولي : لا ، فقالت : نعم ، فدرأ عنها أمير المؤمنين عليه السلام الحدّ ، وعزل عنه امرأته ، حتى يجئ بالبينة أنّها امرأته .

[٥٦٦] - وبهذا الإسناد : عن علي بن أبي طالب عليه السلام ، في قوله تعالى : (وليشهد

عذابهما طائفة من المؤمنين) ، قال : الطائفة : من واحد إلى عشرة .

[٥٦٧] - وبهذا الإسناد : أتني يعني عمر بامرأة حبلى شهدوا عليها بالفاحشة ، فأمر بوجعها ،

فقال له علي عليه السلام : إن كان لك السبيل عليها ، فما سبيلك علي ما في بطنها ؟

فقال : لولا علي لهلك عمر .

[٥٦٨] - القطب الكيدري البيهقي في شرح النهج : في آخر خطبة الشقشقية ، قال : قال

صاحب المعارج : وجدت في الكتب القديمة : أن الكتاب الذي دفعه إليه رجل من أهل

السواد ، كان فيه مسائل منها : شهد شهداء أربعة على محصن ، فأمرهم الإمام بوجعهم ،

فرجمه واحد من الشهود دون الثلاثة ، ووافقه قوم أجنب ، فرجع عن شهادته من

وجعهم ، والمرجوم لم يموت ، ثم مات المرجوم ، ورجع الشهود الأخر عن الشهادة بعد

موته ، فقال عليه السلام : يجب ديتة علي من وجعهم من الشهود وعلى من وافقه ،

وتعيين من وافقه مفوض إلى الشاهد الراجم .

[٥٦٩] - ابن أبي جمهور في درر اللآلي : روي أنّ عمر : استخلف المغيرة بن شعبة على

البصرة ، وكان نازلاً في أسفل الدار ، ونافع وأبو بكر وشبل وزباد في علوها ، فهبت ريح

ففتحت باب البيت ورفع الستر ، فرأوا المغيرة بين رجلي امرأة ، فلما أصبحوا تقدّم

المغيرة ليصلي ، فقال أبو بكر : تنحّ عن مصلاتنا ، فبلغ ذلك عمر ، فكتب أن يرفعوا إليه ،

وكتب إلى المغيرة : قد حدث عليك بما إن كان صدقاً لو كنت مت قبله كان خيراً لك ،

فاشخص إلى المدينة ، فشهد نافع وأبو بكر وشبل بن معبد ، فقال عمر : اودي المغيرة

إلا ريعه ، فجاء زياد يشهد ، فقال : هذا رجل لا يشهد إلا بالحق ، إن شاء الله ، فقال : أما

الزنى فلا أشهد به ، ولكنني رأيت أمراً قبيحاً ، فقال عمر ، الله أكبر ، وجلد الثلاثة ، فلما جلد أبو بكر ، قال : أشهد أنّ المغيرة قد زنى ، فهمّ عمر أن يجلده ، فقال له علي عليه السلام : إن جلدته ، فارجم صاحبك يعني إرجم المغيرة .

قال العلامة : وموضع الدلالة أنّ هذه قضية ظهرت واشتهرت ولم ينكر ذلك احد ، وقيل في تأويل قول علي عليه السلام لعمر : إن جلدت أبا بكر ثانياً ، فارجم صاحبك تأويلات ، أصحّها : معناه إنّ كانت هذه شهادة غير الأولى فقد كملت الشهادة أربعة فارجم صاحبك ، يعني إنما أعادها أن يشهد به فلا تجلده بإعادته ، إلى آخر ما قال مما فصل في محله من الفقه (١).

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٧٨ ح ٢٢٠٩٧ .

كتاب اللواط

باب أنّ حدّ الفاعل مع عدم الإيقاب كحدّ الزنى

[٥٧٠] - الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده ، جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب ، عليهم السلام ، قال : إذا كان الرجل كلامه كلام النساء ، ويمكن من نفسه فينكح كما تنكح المرأة ، فارجموه ولا تستحيوه .

[٥٧١] - وبهذا الإسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عليهم السلام : إنّ أبا بكر أوتي برجل ينكح في دبره ، فقال : يا علي ، ما الحكم فيه ؟ فقال : أحرقه بالنار ، فإنّ العرب تأنف من المثلة ، فأحرقه أبو بكر ، بقول علي عليه السلام .

[٥٧٢] - وبهذا الإسناد : عن علي بن أبي طالب عليه السلام ، قال : اللواط بين الفخذين ، والدبر هو الكفر .

[٥٧٣] - وبهذا الإسناد : عن علي بن أبي طالب عليه السلام : في الذي يأتي الرجل بين فخذه ، أو في دبره ، قال : أيهما أتى ، فعليه الحدّ .

[٥٧٤] - دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه رجم رجلاً بالكوفة ، كان يؤتى في دبره .

[٥٧٥] - وعنه عليه السلام أنّه قال : اللوطي إنّ كان محصناً رجم ، وإنّ كان غير محصن جلد مائة جلدة .^(١)

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٨٠ ح ٢٢١٠٤ .

باب حدّ اللواط مع الايقاب

- [٥٧٦] - الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى ، قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، أنه قال : لو كان ينبغي أحد أن يرحم مرتين ، لرحم اللوطي .
- [٥٧٧] - وبهذا الإسناد : أنّ علياً عليه السلام ، كان يقول : يرحم الذي يعمل عمل قوم لوط ، أحسن أم لم يحصن بالحجارة ، ويقول : إنّ قوم لوط قد رجموا .
- [٥٧٨] - دعائم الإسلام : عن (أمير المؤمنين) عليه السلام ، أنه قال في اللواط : هي ذنب لم يعص الله به إلا قوم لوط ، وهي أمة من الأمم ، فصنع الله بها ما ذكر في كتابه ، من رجمهم بالحجارة ، فارجموهم كما فعل الله عزّوجلّ بهم ^(١) .

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٨٢ ح ٢٢١٠٩ .

كتاب السحق والقيادة

باب أنّ حدّ السحق حدّ الزنى مائة جلدة مع عدم الإحصان والقتل معه

[٥٧٩] - الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى ، قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام ، قال : السحق في النساء ، بمنزلة اللواط في الرجال .

[٥٨٠] - وبهذا الإسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أنّ علي بن أبي طالب عليهم السلام ، أتى بمساحتين فجلدهما مائة إلا اثنين ، ولم يبلغ بهما الحدّ .

[٥٨١] - دعائم الإسلام : عن (أمير المؤمنين) عليه السلام ، أنه قال : السحق في النساء كاللواط في الرجال ، ولكن فيه جلد مائة ، لأنه ليس فيه إيلاج ^(١) .

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٨٦ ح ٢٢١١٩ .

كتاب القذف

باب تحريم القذف

[٥٨٢] - دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن آبائه : أن أمير المؤمنين عليهم السلام ، قال : الكبائر : الشرك بالله إلى أن قال ورمي المحصنات الغافلات ^(١) .

باب ثبوت الحدّ على القاذف ثمانين جلدة

[٥٨٣] - احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنّ القرية ثلاث : إذا رمى الرجل بالزنى ، وإذا قال : أنّ أمه زانية ، وإذا دعي لغير أبيه ، وحده ثمانون .

[٥٨٤] - الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى ، قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، قال : من قال لقرشي أو عربي : يا نبطي ، جلد به الحدّ ، لأنه قد نفاه من أبيه الذي ينسب إليه .

[٥٨٥] - وبهذا الإسناد : عن علي عليه السلام : في الرجل يقول للمسلم : ما أنت لأمك ، قال لا حدّ عليه ، وقال : إذا قال : لست لابيک ، جلد الحدّ .

[٥٨٦] - وبهذا الإسناد : عن علي عليه السلام ، قال : إذا سئلت الفاجرة : من فجر بك ؟ فقالت : فلان ، حدّناها حدين ، حدّ لفريتها على المسلم ، وحدّ بإقرارها على

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٨٩ ح ٢٢١٢٧ .

نفسها^(١).**باب ثبوت الحدّ على من قذف رجلاً**

[٥٨٧] - الجعفریات: بالسند المتقدم، عن علي عليه السلام، في رجل قال لأخيه المسلم: يا لوطي، قال: لا حدّ عليه، لأنه إنما نسبه إلى رجل صالح إلى لوط عليه السلام، ولكن إذا قال: يا من عمل عمل قوم لوط، جلد الحدّ .

[٥٨٨] - وبهذا الإسناد: عن علي بن أبي طالب عليه السلام، في الرجل يقول للرجل: يا معفوج، قال: عليه الحدّ .

[٥٨٩] - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال في الرجل يقذف الرجل بالابنة، أو يقول له: يا منكوح يا معفوج، قال: عليه الحدّ^(٢).

باب حكم قذف الصغير الكبير وبالعكس

[٥٩٠] - دعائم الإسلام: عن (أمير المؤمنين و) أبي عبد الله عليه السلام، أنهما سئلا عن الرجل يقذف الطفل والطفلة أو المجنون، فقال: لا حدّ لمن لا حدّ عليه ولكن القاذف أثم، وأقل ما في ذلك أن يكون قد كذب^(٣).

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ٩٢ ح ٢٢١٤٠.

(٢) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ٩٣ ح ٢٢١٤٧.

(٣) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ٩٥ ح ٢٢١٥٧.

باب ثبوت الحدّ بقذف الملاعنة والمغصوبة واللقيط وابن الملاعنة

[٥٩١] - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام: في ولد الملاعنة إذا قذف، جلد قاذفه الحدّ^(١).

باب حكم ما لو قذف الرجل زوجته

[٥٩٢] - وعن (أمير المؤمنين وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا) : إذا قال الرجل لامرأته: لم أجذك عذراء، فلا حدّ عليه، إنّ العذرة تذهب من غير الوطئ، قال أبو عبد الله عليه السلام: ويؤدّب^(٢).

باب حكم قذف الأب الولد وامه

[٥٩٣] - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام، قال: إذا قذف الوالد ابنه لم يجلد، وإذا قذف والده جلد.

[٥٩٤] - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: يحد الولد إذا قذف والده، ولا يحد الوالد إذا قذف الولد^(٣).

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ٩٦ ح ٢٢١٥٩.

(٢) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ٩٩ ح ٢٢١٧٠.

(٣) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ١٠٠ ح ٢٢١٧٣.

باب كيفية حدّ القاذف

[٥٩٥] - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام، قال: جلد الزاني أشد من جلد القاذف، وجلد القاذف أشد من جلد الشارب، وجلد الشارب أشد من جلد التعزير. ورواه في دعائم الإسلام: عنه عليه السلام مثله. (١)

باب أنّه إذا تقاذف إثنان سقط عنهما الحدّ ولزمهما التعزير

[٥٩٦] - عائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال في الرجلين يقذف كل واحد منهما صاحبه، قال: أتني إلى أمير المؤمنين عليه السلام برجلين، قذف كل واحد منهما صاحبه، فدرأ عنهما الحدّ، وعزرها جميعاً.

[٥٩٧] - فقه الرضا عليه السلام: وإذا تقاذف رجلان لم يجلد أحد منهما، لأن لكل واحد منهما مثل ما عليه (٢).

باب أنّ من سب وعرض ولم يصرح بالقذف فلا حدّ عليه

[٥٩٨] - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام قال: من قال لأخيه المسلم: يا ابن النصراني، أو يا ابن المجوسي، أو أنت رجل سوء، وقد كان

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ١٠٠ ح ٢٢١٧٤.

(٢) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ١٠٢ ح ٢٢١٨١.

الابوان مجوسيين أو نصرانيين ، فاضربوه لعزّ الإسلام .

[٥٩٩]- وبهذا الإسناد : عن علي عليه السلام ، في رجل يقول للرجل : يا خنزير ، أو يا حمار ، قال : عليه التعزير .

[٦٠٠]- وبهذا الإسناد : عن علي عليه السلام ، قال : من قال لأخيه المسلم ، يا فاجر ، أو يا كافر ، أو يا خبيث ، أو يا فاسق ، أو يا منافق ، أو يا حمار ، فاضربوه تسعة وثلاثين سوطاً .

[٦٠١]- وبهذا الإسناد : عن علي عليه السلام ، في الرجل يقول للرجل : يا أكل لحم الخنزير ، ويا شارب الخمر ، قال : عليه التعزير دون الحدّ .

[٦٠٢]- وبهذا الإسناد : إنّ علياً عليه السلام أتى برجل قال لرجل : يا مالك أمه ، فعزّره ولم يجلده الحدّ .

[٦٠٣]- وبهذا الإسناد : عن علي عليه السلام ، أنه أتى برجل قال لرجل : ما تأتي أهلك الأحراراً ، فجلده التعزير ولم يحده .

[٦٠٤]- دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال : من نفى رجلاً من أبيه ، ضرب حدّ القاذف ، فإذا نفاه من نسب قبيلته أدّب .

[٦٠٥]- وعنه عليه السلام ، أنه قال في الرجل يسب الرجل ، أو يعرض به القذف ، مثل ما يقول له : يا خنزير ، يا حمار ، يا فاسق ، يا فاجر ، يا خبيث وما أشبه ذلك ، أو يقول في التعريض : احتممت بأمك ، أو أختك ، وما أشبه هذا ، ففي هذا كله الادب ، ولا يبلغ به الحد^(١) .

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ١٠٣ ح ٢٢١٩١ .

باب حكم من أقر بولد ثم نفاه

[٦٠٦]- الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن

أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام قال: إذا أقر بولده ثم نفى، جلد الحدّ وألزم الولد.

ورواه في موضع آخر، وفيه بدل الفقرة الأخيرة: وألزم المهر. (١)

باب أنّ من قال لآخر: احتلمت بأمك فعليه التعزير لا الحدّ

[٦٠٧]- الجعفریات: بالسند المتقدم: أنّ علياً عليه السلام أتاه رجل، فقال: رأيت في المنام

كأنني انكح أُمِّي، قال: فاقامه علي عليه السلام في الشمس، وقال: اضربوا ظله بالسيف،

ثم قال: هذا حدك. وتقدم عنه عليه السلام، أنه قال في الرجل يسب الرجل إلى أن قال

أو يقول في التعريض: احتلمت بأمك أو أختك، وما أشبه هذا، ففي هذا كله الأدب.

[٦٠٨]- الشيخ الطوسي في النهاية: وقد روي أن أمير المؤمنين عليه السلام، عزز إنساناً كان

قد قال لغيره: أنا احتلمت بأمك البارحة. (٢)

باب نواذر ما يتعلق بأبواب حدّ القذف

[٦٠٩]- الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن

أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام: في الذي

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ١٠٤ ح ٢٢١٨٥.

(٢) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ١٠٤ ح ٢٢١٩٧.

- يقذف المرأة المسلمة ، قال : يجلد الحدّ ، حية كانت أو ميتة ، شاهدة كانت أو غائبة .
- [٦١٠] - وبهذا الإسناد : عن علي عليه السلام : في رجل قال لرجلين : أحدهما زان ، قال : إن كانا جميعاً ، قيل له : أيهما أردت ؟ فإن أخبر وإلا جلد الحدّ .
- [٦١١] - دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال : من أتى حدّاً ، فقف بغيره ، فعلى قاذفه الحدّ .
- [٦١٢] - الأمدى في الغرر : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال : ما تساب إثنان إلا غلب الأ مهما (١) .

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ١٠٨ ح ٢٢٢١٠ .

كتاب المُسكر

باب تحريم المسكر مطلقاً

[٦١٢]- الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام ، قال : السكر من الكبائر^(١).

باب ثبوت الارتداد والقتل على من شرب الخمر مستحلاً

[٦١٤]- دعائم الإسلام : عن علي عليه السلام ، أنه قال : لا توادوا من يستحلّ المسكر ، فإن شاربهُ مع تحريمه ، أيسر من هالك يستحلّه أو يحلّه وإن لم يشربه ، فكفى بتحليله إياه براءة وردا لما جاء به النبي صلّى الله عليه وآله ، ورضي بالطواغيت .^(٢)

باب ثبوت الحدّ بشرب الخمر والنبذ قليلهما وكثيرهما

[٦١٥]- دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام ، أنهم قالوا : الحدّ في الخمر في القليل والكثير منه وفي السكر من الأشربة المسكرة سواء ، ثمانون جلده . الخبر^(٣).

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ١٠٩ ح ٢٢٢١١ .

(٢) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ١٠٩ ح ٢٢٢١٢ .

(٣) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ١٠٩ ح ٢٢٢١٨ .

باب أنه لا فرق في حدّ الشرب بين الحر والعبد والمسلم والذمي

[٦١٦] - دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال : يضرب الحرّ والعبد في الخمر والمسكر من النبيذ ثمانين جلدة ، وكذلك يضرب الحدّ اليهودي والنصراني والمجوسي ، إذا أظهروا ذلك في مصر من أمصار المسلمين ، إنما ذلك لهم في بيوتهم ، فإن أظهروه ضربوا الحدّ (١).

باب حكم من شرب الخمر في شهر رمضان

[٦١٧] - دعائم الإسلام : عن علي عليه السلام ، أنه أتى بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في شهر رمضان ، فجلده ثمانين ثم حبسه ، ثم أخرجه من غد فضربه تسعة وثلاثين سوطا فقال : ما هذه العلاوة يا أمير المؤمنين ؟
قال : لاجترائك على الله ، وإفطارك في شهر رمضان (٢).

باب أن شارب الخمر والنبيذ ونحوهما يقتل في الثالثة

[٦١٨] - دعائم الإسلام : روي عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام ، أنهم قالوا : الحدّ في الخمر في القليل والكثير منه وفي السكر من الأشربة المسكرة سواء ، ثمانون جلدة ، فإذا حدّ ، ثم عاد ثلاث مرات ، كل ذلك يحد فيه قتل .
[٦١٩] - عيسى بن عبيد ، عن زياد القندي ، عن محمد بن عمارة ، عن الفضيل بن يسار ، قال :

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ١١٢ ح ٢٢٢٢٠ .

(٢) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ١١٢ ح ٢٢٢٢٣ .

سألت أبا عبد الله عليه السلام : كيف كان يصنع أمير المؤمنين عليه السلام بشارب الخمر؟

قال : كان يحده قلت : فإن عاد ، قال : كان يحده قلت : فإن عاد ، قال : كان يقتله ، قلت : فكيف كان يصنع بشارب المسكر؟

قال : مثل ذلك قلت : فمن شرب شربة مسكر ، كمن شرب شربة خمر؟ فقال : سواء الخبر. (١)

باب ثبوت الحدّ على من شرب الفقاع

[٦٢٠] - الشيخ الطوسي في رسالة تحريم الفقاع : أخبرني جماعة ، عن أبي غالب الزراري ، وأبي المفضل الشيباني ، وجعفر بن محمد بن قولويه ، والحسين بن رافع ، عن محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عمرو بن سعيد ، عن الحسين بن الجهم ، وابن فضال ، قالوا : سألتنا أبا الحسن عليه السلام ، عن الفقاع ، فقال : هو خمر مجهول ، وفيه حدّ شارب الخمر (٢).

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ١١٦ ح ٢٢٢٢٩.

(٢) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ١١٩ ح ٢٢٢٣٤.

باب أنه لا بد في ثبوت الحدّ على الشارب من انتفاء الجنون

[٦٢١] - الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، قال : أخبرني أبي : أنّ علياً عليهم السلام أتني بشارب ، فاستقرأه القرآن فقراً ، وأخذ رداءه فالفاه في أردية ، ثم قال له : خلّص رداءك ، فلم يخلصه ، فحدّه . قلت : وهذا الخبر ذكرناه في هذا الباب تبعاً للأصل ، لثلا يختلّ نظم الكتاب ، وإلا فلا ربط له بالعنوان ، بل الظاهر أنه مسروق لبيان حدّ السكر وتميزه ، ويشهد لذلك ما رواه في الدعائم عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال : حدّ السكران أن يستقرأ فلا يقرأ ، وإن لا يعرف ثوبه من ثوب غيره .

قال في الوافي ، في شرح الخبر : لعله عليه السلام امتحن سكره ليظهره أنه شرب مسكراً يوجب الحدّ ، أو غير مسكر لا يوجبه .

وقال المحدث الجزائري في شرح التهذيب : لعل الوجه فيه : إمّا زيادة الإحتياط والتحقيق في شربه المسكر ، لا لكون الحدّ موقوفاً عليه ، أو لأنه لم يثبت بالشهود ، فأراد أن يظهره للناس بتلك العلامات .^(١)

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ١١٦ ح ٢٢٢٣٣ .

كتاب السرقة

باب تحريمها

[٦٢٢]- الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: رأيت في النار صاحب العباءة الذي غلّها، ورأيت في النار صاحب المحجن الذي كان يسرق الحاج بمحجنه، ورأيت في النار صاحبة الهرة تنهشها مقبلة ومدبرة، كانت أوثقتها فلم تكن تطعمها ولم ترسلها تأكل من خشاش الأرض، ودخلت الجنة فرأيت فيها صاحب الكلب الذي أرواه من الماء^(١).

باب أن أقل ما يقطع فيه السارق ربع دينار أو قيمته ويقطع فيما زاد

[٦٢٣]- وعن أبي علي، أنه روي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام، أنه قال: لا تقطع الخمس إلا في خمسة دراهم.

[٦٢٤]- الجعفریات: بالسند المتقدم: عن علي بن أبي طالب عليه السلام، أنه قال: لا يقطع الكف في أقل من دينار، أو عشرة دراهم.

[٦٢٥]- وبالإسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، قال: كان علي عليهم السلام إذا شكّ في احتلام الغلام وقد سرق، حكّ أصابعه ولم يقطعه، فإذا سرق ربع

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ١٢١ ح ٢٢٢٣٧.

دينار قطع أصابعه ، ولا يقطع الكف في أقل من عشرة دراهم فصاعداً^(١).

باب أنّ السرقة لا تثبت إلا بالاقرار مرتين مع عدم البيّنة وحكم ما لو

رجع المقر

[٦٢٦] - دعائم الإسلام : عن علي عليه السلام : أنّ رجلاً أتاه فقال : يا أمير المؤمنين ، إني سرقت ، فانتهره ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إني سرقت ، فقال : اتشهد على نفسك مرتين؟! فقطعه .

[٦٢٧] - وعن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال : من عرفت في يده سرقة ، فقال : إشتريتها ، ولم يقرّ بالسرقة ، ولم تقم عليه البيّنة ، لم يقطع الخبر .

باب حدّ السرقة وكيفيته

[٦٢٨] - دعائم الإسلام : عن علي و أبي عبد الله عليهما السلام ، أنهما قالا : تقطع يد السارق من أصل الأصابع الأربع ، وتدع له الراحة يعني راحة الكف والإبهام ، وتقطع الرجل من الكعب ، وتدع له الكعب يمشي عليها ، يكون القطع من نصف القدم .

[٦٢٩] - وعن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه قال : تقطع اليد اليمنى من السارق ، وقال : قرأ أمير المؤمنين عليه السلام (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)

[٦٣٠] - العياشي في تفسيره : عن زرارة عن أبي جعفر عن أمير المؤمنين عليهما السلام في حديث قال : فكان إذا قطع اليد قطعها دون المفصل ، وإذا قطع الرجل قطعها دون الكعبين ، قال : وكان عليه السلام لا يرى أن يغفل عن شيء من الحدود .

[٦٣١] - الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى ، قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : أنّ علياً عليهم السلام قال في اليد :

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ١٢١ ح ٢٢٢٤٧ .

تقطع (من الكف) ، فإذا عاد قطعت رجله اليسرى من الكعب .

[٦٣٢] - علي بن احمد الكوفي في كتاب الاستغاثه : أن أهل البيت عليهم السلام قد أجمعوا: أن أمير المؤمنين عليه السلام قطع السارق من مفصل الأصابع، وترك له ابهاماً مع الكف، وهذه سنة الرسول صلى الله عليه وآله في القطع ، وقال عليه السلام : ذلك موضع حدّ التيمم فترك ما ترك الإبهام والكف ليملكه بذلك الوضوء للصلاة ، وكذلك جعل من استوجب قطع الرجل مع اليد قطعها من مفصل الكعب الذي في أسفل القدم من مقدمها ، وترك العقب ، وما يلي الكعب من العظم الفاصل بين القدم وبين العقب ، ليعتمد عليه في القيام للصلاة ، وقال عليه السلام : هكذا استنّ رسول الله صلى الله عليه وآله في قطع اليد والرجل وأنكر ما فعله عمر في قطع اليد والرجل . . إلى آخر ما قال . (١)

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ١٢٥ ح ٢٢٢٦٠.

باب أنّ من سرق قطعت يده اليمنى فإن سرق قطعت رجله اليسرى

[٦٣٣]- الجعفریات: بالسند المتقدم عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن جده : أنّ علياً عليهم السلام أتى بسارق فقطع يده اليمنى ، ثم أتى به مرة أخرى فقطع رجله اليسرى ، ثم أتى به الثالثة فقال علي عليه السلام : إني لاستحيي من الله تعالى أن أدعه بلا يد يأكل بها ويستنجي بها ، ولا رجل يمشي عليها ، فجلده واستودعه الحبس .

[٦٣٤]- وبهذا الإسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، قال : لم يزد رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً على قطع يده ورجله . قال جعفر بن محمد : قال أبي عليهما السلام : وكان أمير المؤمنين عليه السلام ، إذا سرق السارق بعد أن يقطع يده ورجله ، جلد وحبس في السجن ، وأنفق عليه من فئ المسلمين .

[٦٣٥]- دعائم الإسلام : بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه أتى بسارق فقطع يده اليمنى ، ثم أتى به مرة ثانية قد سرق ، فقطع رجله اليسرى ، قال : إني لاستحيي من الله عزّ وجلّ ، أن لا أدع له يدأ يأكل بها ويستنجي بها وقال : لم يزد رسول الله صلى الله عليه وآله على قطع يد ورجل وكان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أتى به في الثالثة بعد أن قطع يده ورجله في المرتين ، خلّده في السجن وأنفق عليه من فئ المسلمين ، فإن سرق في السجن قتله .

[٦٣٦]- وعن علي عليه السلام ، أنه قال : من خلّد في السجن ، رزق من بيت المال ، ولا يخلّد في السجن إلا ثلاثة إلى أن قال والسارق بعد قطع اليد والرجل يعني إذا سرق بعد ذلك في الثالثة^(١) .

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ١٢٦ ح ٢٢٢٦٤ .

باب أنه لو قطعت يد السارق اليسرى غلطا لم يجز قطع يمينه

[٦٣٧]- دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه أمر بسارق أن تقطع يمينه، فقدم شماله فقطعوها وظنوها يمينه، ثم علموا بعد ذلك، فرفعوه إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: دعوه، فليست بقاطع يمينه، وقد قطعت شماله. (١)

باب حكم من أقر بالسرقة بعد الضرب أو العذاب أو الخوف

[٦٣٨]- دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: من أقر بحدّ على تخويف، أو حبس، أو ضرب، لم يجز ذلك عليه، ولم يحد.

[٦٣٩]- وعنه عليه السلام: أنه أتى برجل اتهم بسرقة، أظنه خاف عليه أن يكون إذا سأله تهيب سؤاله فيقر بما لم يفعل، فقال: عليه السلام له: أسرقت؟ قل: لا، إن شئت فقال: لا، ولم يكن عليه بيّنة، فخلّى سبيله. (٢)

باب أنه من نقب بيتاً لم يجب عليه القطع قبل أن يخرج المتاع

[٦٤٠]- الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام، أنه قال: ليس على السارق قطع حتى يخرج السرقة من البيت.

[٦٤١]- وبهذا الإسناد: عن جعفر بن محمد عليهما السلام: أنّ علياً عليه السلام أتى بلص

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ١٢٦ ح ٢٢٢٦٧.

(٢) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ١٢٧ ح ٢٢٢٦٩.

نقب فعاجلوه فأخذوه ، فقال علي عليه السلام : عجلتم قبل أن يسرق ، فضربه عشرين سوطاً .

[٦٤٢] - وعن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه أتني بلص نقب فعاجلوه فأخذوه ، فقال : عجلتم عليه فضربه وقال : لا يقطع من نقب بيتاً ، ولا من كسر قفلاً ، ولا من دخل البيت فأخذ المتاع حتى يخرج من الحرز ، ولكن يضرب ضرباً وجيعاً ويغرم ما أفسد ^(١) .

باب أنّ السارق يلزمه القطع ويغرم ما أخذ وتجب عليه التوبة

[٦٤٣] - وعن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه أمر بقطع سراق إلى أن قال ثم قال لهم : يا هؤلاء ، إن أيديكم سبقتكم إلى النار ، فإن أنتم تبتم إنزعتم أيديكم من النار ، وإلا لحقتم بها .

[٦٤٤] - وعنه عليه السلام : أنه قضى في رجل سرق ناقة فنتجت عنده ، فعليه أن يردها ونتاجها . ^(٢)

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ١٢٨ ح ٢٢٢٧٣ .

(٢) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ١٣١ ح ٢٢٢٨٠ .

باب أنه لا قطع على المختلس علانية وعليه التعزير

[٦٤٥]- الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أنّ علياً عليهم السلام، رفع إليه: أنّ رجلاً إختلس ظرفاً من ذهب من جارية، فقال علي عليه السلام: ادراً عنه الدغارة المعلنة، فضربه وحبسه وقال: لا قطع على المختلس.

[٦٤٦]- وبهذا الإسناد: عن علي عليه السلام، أنه قال: أربعة لا قطع عليهم: المختلس فإنما هي الدغارة المعلنة، عليه ضرب وحبس الخبر.

[٦٤٧]- دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام، أنه قال: لا قطع على مختلس، ولا قطع على ضيف يعني إذا سرق من مال من أضافه وهو ضيف. وعنه عليه السلام، أنه قال: المختلس لا يقطع، ولكنه يضرب ويسجن.

[٦٤٨]- الصدوق في المقنع: قال علي عليه السلام: لا قطع في الدغارة المعلنة، وهي الخلسة، ولكن أعزّره، وليس على الذي يسلب الثياب قطع^(١).

باب حكم الطرار

[٦٤٩]- الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد عليهم السلام: أن علياً عليه السلام، قال: لما أتني بطرار، طرّ من كم رجل دنانير، فقال: إن كان طر من القميص الاعلى فلا قطع عليه، وإن كان طرّ من الداخل قطعناه^(٢).

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ١٣١ ح ٢٢٢٨٦.

(٢) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ١٣٢ ح ٢٢٢٨٧.

باب أنه لا قطع على الأجير الذي لا يحرز المال من دونه

- [٦٥٠] - الجعفریات : بالسند المتقدم : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام ، أنه قال : أربعة لا قطع عليهم : المختلس إلى أن قال والغلول ، ومن سرق من الغنيمة ، وسرقة الأجير فإنما هي خيانة .
- [٦٥١] - دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال : لا قطع على أجير الخبر .
- [٦٥٢] - وعن أمير المؤمنين عليه السلام : ولا قطع على من ائتمن على شيء فخان فيه ^(١) .

باب أنه لا يقطع الضيف ولكن يقطع ضيف الضيف إذا سرق

- [٦٥٣] - دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال : لا قطع على مختلس ، ولا قطع على ضيف .
- [٦٥٤] - وعنه عليه السلام : أنه قال : لا قطع على أجير ، ولا على من أدخلته بيتك ، إذا سرق منه في حين إدخالك إياه . قال أبو عبد الله عليه السلام : من أدخلته بيتك فهو مؤتمن ، إذا سرق لم يقطع ، ولكنه يضمن ما سرق ^(٢) .

باب أنه لا يقطع إلا من سرق من حرز وجملة ممن لا يقطع

- [٦٥٥] - الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، قال : إذا سرق الابن من مال أبيه ، أو الأب من مال ابنه ، فلا قطع (على واحد

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ١٣٢ ح ٢٢٢٩٢ .

(٢) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ١٣٣ ح ٢٢٢٩٦ .

منهما) قال : وإذا سرق الزوج من مال امرأته ، (والمرأة من مال زوجها ، فلا قطع عليهما) ، وإذا سرق الأخ من مال أخيه ، فلا قطع على واحد منهما .

[٦٥٦] - وبهذا الإسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أنَّ علياً عليهم السلام ، قال : كل مدخل يدخل فيه بغير إذن ، فسرق منه السارق فلا قطع عليه يعني الخانات والحمامات والأرحية .

[٦٥٧] - وبهذا الإسناد : عن علي عليه السلام ، قال : لا يقطع من نقب بيتاً ، أو كسر قفلاً قال جعفر بن محمد عليهما السلام : في هذا التعزير ، وغرم قيمة ما جناه .

[٦٥٨] - دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : لا يقطع من نقب بيتاً ، ولا من كسر قفلاً ، ولا من دخل البيت فأخذ المتاع حتى يخرج من الحرز ، ولكن يضرب ضرباً وجيعاً ، ويحبس ويغرم ما أفسد قيل لابي عبد الله عليه السلام : فإن وجد السارق في الدار وقد أخذ المتاع فأخرجه من البيت ، أعليه القطع ؟
قال : لا ، حتى يخرج من حرز الدار .

[٦٥٩] - وعن علي عليه السلام ، أنه قال : كل موضع يدخل فيه بغير إذن ، فما سرق منه فلا قطع فيه كالمساجد والحمامات والخانات والأرحاء .

[٦٦٠] - وعن أمير المؤمنين عليه السلام : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : من سرق الغنم من المرعى لم يقطع ، ويعزَّر ويضمن ما سرق وأفسده (١) .

باب حكم النباش

[٦٦١]- الجعفریات : بالسند المتقدم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : أنَّ علياً عليهم السلام : أتى بنباش فقطعه .

[٦٦٢]- دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه قطع نباشاً نبش قبراً وأخرج كفن الميت منه ، وقال عليه السلام : يقطع النباش إذا كان معتاداً لذلك . قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تقطع يد النباش إلا أن يؤخذ وقد نبش مراراً ، ويعاقب في كل مرة عقوبة موجعة ، وينكل به ويحبس .

[٦٦٣]- وعن علي عليه السلام : أنه أتى بنباش فأخذ بشعره فضرب به الأرض ، ثم أمر الناس أن يطووه حتى مات .

[٦٦٤]- جعفریات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا توبة لمن باع حراً ، حتى يرده حراً على ما كان .^(١)

باب حكم نفي السارق

[٦٦٥]- دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه كان إذا قطع السارق وبرئ ، نفاه من الكوفة إلى بلد آخر .^(٢)

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ١٣٦ ح ٢٢٣١٢ .

(٢) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ١٣٦ ح ٢٢٣١٤ .

باب أنه لا يقطع سارق الطير

- [٦٦٦]- الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أنّ علياً عليهم السلام رفع إليه رجل سرق نعامة قيمتها مائة درهم، فلم يقطعه، وقال: لا قطع في ريش.
- [٦٦٧]- دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام: أنه رفع إليه رجل سرق نعامة قيمتها مائة درهم، ورجل سرق حمامة، قال: لا قطع في طير، ولا في شيء من الريش^(١).

باب أنه لا قطع في سرقة الحجارة من الرخام ونحوها

- [٦٦٨]- الجعفریات: بالسند المتقدم: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله، يقول: لا قطع على من سرق الحجارة، قال جعفر عليه السلام: يعني الرخام وأشباه ذلك.
- [٦٦٩]- وبهذا الإسناد: عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: لا قطع في طعام.
- [٦٧٠]- وبهذا الإسناد: عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله، قال: لا قطع في ثمر، ولا في كثير وهو الجمار.
- [٦٧١]- وبهذا الإسناد: عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله، قال: من سرق من الثمار في كمامها، فما أكل بفيه فلا شيء عليه، وما حمل فتعزير وغرم قيمته.

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ١٣٩ ح ٢٢٣١٧.

[٦٧٢]- وعنه عليه السلام ، أنه قال : لا يقطع من سرق الزرع ، ولا الغنم من المرعى ، حتى تحويها الجدر ، ولا من سرق فاكهة ، ولا من سرق شجراً ، ولا نخلاً ، ولا قطع على من سرق إبلا سائمة حتى تواربها الجدر .^(١)

باب حكم من سرق من المغنم والبيدر وبيت المال

[٦٧٣]- الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام : أنه رفع إليه رجل سرق من بيت مال المسلمين ، فقال : لا قطع عليه ، لأن له فيها نصيباً . وتقدّم عنه عليه السلام ، أنه قال : أربعة لا قطع عليهم وعد منها الغلول .

[٦٧٤]- لام : عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه جمع أهل الكوفة ليقسم بينهم متاعاً اجتمع عنده ، فقام رجل فاشتمل على مغفر فأخذه ، فرفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، فقال : ليس عليه قطع ، لأنه شريك في المتاع فليس بسارق ، ولكنه خائن . وعنه عليه السلام ، أنه قال في حديث : ولا قطع في الغلول .^(٢)

باب أنه لا يقطع السارق في عام المجاعة في شيء مما يؤكل

[٦٧٥]- دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال : لا يقطع السارق في عام سنة يعني مجاعة^(٣) .

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ١٤٠ ح ٢٢٣٢٣ .

(٢) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ١٤٠ ح ٢٢٣٢٥ .

(٣) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ١٤١ ح ٢٢٣٢٧ .

باب حكم من أخذ شيئاً من بيت المال عارية أو غير عارية

[٦٧٦]- الشيخ المفيد في الاختصاص : عن عبد الله ، عن احمد بن علي بن الحسن بن شاذان، عن أبي الحسين محمد بن علي بن الفضل بن عامر الكوفي ، عن أبي عبد الله الحسين بن محمد بن الفرزدق الفزاري البزاز ، عن أبي عيسى محمد بن علي بن عمرو الطحان ، وهو الوراق ، عن أبي محمد الحسن بن موسى ، عن علي بن أسباط ، عن غير واحد من أصحاب ابن داب ، عنه ، في كلام طويل له في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام ، إلى أن قال : وبعث إليه من البصرة من غوص البحر مخنفة لا تدرى قيمته ، فقالت له ابنته أم كلثوم : يا أمير المؤمنين ، أتجمّل به ويكون في عنقي ، فقال : يا أبا رافع، ادخله إلى بيت المال ، ليس إلى ذلك سبيل حتى لا تبقى امرأة من المسلمين إلا ولها مثل مالك .^(١)

باب حكم الصبيان إذا سرقوا

[٦٧٧]- الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : أنّ علياً عليهم السلام رفع إليه غلام قد سرق قبل أن يبلغ ، فحكّ إبهامه ، ثم قال : لئن عدت لأقطعن يدك .

[٦٧٨]- وبهذا الإسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : أنّ علياً عليهم السلام رفع إليه غلام قد سرق لم يحتلم ، فقطع أنملة إصبعه الخنصر ، ثم قال : ما فعل ذلك أحد ، غير رسول الله صلى الله عليه وآله وغيري .

[٦٧٩]- وبهذا الإسناد : عن علي عليه السلام قال : الغلام لا يقطع ، حتى تصلب يده ، وحتى

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ١٤١ ح ٢٢٣٢٩ .

يسطع ربح ابطيه .

[٦٨٠] - وبهذا الإسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، قال : كان علي عليه السلام إذا شك في احتلام الغلام وقد سرق ، حك أصابعه ولم يقطعه ، فإذا سرق ربع دينار قطع أصابعه ، ولا يقطع الكف في أقل من عشرة دراهم فصاعداً .

[٦٨١] - أخبرنا أبو محمد ، وهو عبد الله المذكور في أول السند ، قال : كتب الي محمد بن محمد بن الأشعث : (حدثنا ابن وهو محمد بن عبد الله بن يزيد)

حدثنا الرازي ، عن عنبسة ، عن علي بن عبد الأعلى ، عن أبيه ، عن عامر بن معمر ، عن ابن الحنفية ، قال : أتني علي عليه السلام بغلام قد سرق بيضة هي من حديد ، فشك في احتلامه ، فقطع بطون أنامله ، ثم قال : إن عدت لأقطعنك .

[٦٨٢] - وبالإسناد الأول : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن علياً عليهم السلام أتني بلص جارية سرقت ولم تحض ، فضربها أسواطاً ولم يقطعها .

[٦٨٣] - دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه أتني بغلام سرق ، فحك بطون أناملتيه الإيهام والمسبحة حتى أدماههما ، وقال : لئن عدت لأقطعنهما وقال : ما عمل به أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله غيره . وقال : الغلام لا يجب عليه الحد ، حتى يحتلم وتسطع رائحة ابطه .

وقد جاء عنه عليه السلام ، أنه قطع من أنامله ، ويقع اسم القطع على الحك ، وليس هذا بحد وإنما هو أدب ، ويجب على الغلام إذا فعل فعلاً يجب فيه الحد على الكبير أن يؤدب ، وفي حقه أنامل الغلام مع ما تواعده به تغليظ مع الأدب ، وإيهام أنه إن عاد قطعت يده ، ويكون قد أضر عليه السلام بقوله : إن عدت لأقطعنهما ، يعني إن عدت بعد أن تبلغ ، فأجمل ذلك الوعيد له وأبهمه تغليظاً عليه وتشديداً ، لئلا يعود ، وليس في هذا ومثله من الأدب شيء محدود^(١) .

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ١٤٤ ح ٢٢٣٣٧ .

باب حكم سرقة العبد

[٦٨٤]- الجعفریات: أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أنه أتني بعبد قد سرق وزني ، فضربه وقطعه جميعاً في مكان واحد .

[٦٨٥]- وبهذا الإسناد : عن علي عليه السلام : أنه قطع عبداً سرق من النفل .

[٦٨٦]- وبهذا الإسناد : عن علي بن أبي طالب عليه السلام : أنه قال : عبد الإمارة إذا سرق لم أقطعه ، لأنه في .

[٦٨٧]- دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال : إذا سرق العبد من مال مولاه لم يقطع ، وإذا سرق من مال غير مولاه قطع .

[٦٨٨]- وعنه عليه السلام ، أنه قال : عبید الإمارة ، إذا سرقوا من مال الإمارة لم يقطعوا ، وإذا سرقوا من غيره قطعوا ^(١) .

باب أنه لا بد من العلم بتحريم السرقة في لزوم القطع

[٦٨٩]- دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه كان إذا قطع السارق ، حسمه بالنار ، كي لا ينزف دمه فيموت .

[٦٩٠]- وعنه عليه السلام : أنه أمر بقطع سراق ، فلما قطعوا ، أمر (بحسمهم فحسموا) ، ثم قال : يا قنبر ، خذهم إليك فداوكلوهمهم ، واحسن القيام عليهم ، فإذا برئوا فأعلمني فلما برئوا أتاه ، فقال : يا أمير المؤمنين ، قد برئت جراحتهم ، قال : اذهب فاكس كل رجل

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ١٤٥ ح ٢٢٣٤٤ .

منهم ثوبين ، واثنتي بهم ففعل وأتاه بهم كأنهم قوم (محرمون) ، قد انزركل واحد منهم بثوب وارتدى بآخر ، فمثلوا بين يديه ، فأقبل على الأرض ينكتها بإصبعه ملياً ، ثم رفع رأسه فقال : إكشفوا أيديكم فكشفوها ، فقال : إرفعوها إلى السماء ، ثم قولوا : اللهم إنّ علياً قطعنا ففعلوا ، فقال : اللهم على كتابك وسنة نبيك ، ثم قال لهم : يا هؤلاء ، إنّ أيديكم سبقتكم إلى النار ، فإن أنتم تبتم انتزعتم أيديكم من النار ، وإلا لحقتم بها .

[٦٩١] - وروي : أنّ علياً عليه السلام ، كان إذا قطع سارقاً حسمه بالزيت .^(١)

باب أنّ السارق إذا تاب سقط عنه القطع دون الغرم

[٦٩٢] - الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : أنّ علياً عليهم السلام قال في رجل سرق ناقة أو بقرة أو شاة ، فنتجت عنده ثم ندم ، قال : توبته أن يردها وما معها من ولدها قال : جعفر بن محمد عليهما السلام : ذلك السارق مباح أن يرد ما لم يعلم به ، فأما إن علم به قبل أن يرد ، قطع السارق ، وأخذت منه وأولادها.^(٢)

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ١٤٦ ح ٢٢٣٥١ .

(٢) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ١٤٧ ح ٢٢٣٥٣ .

باب في نوادر ما يتعلق بأبواب حد السرقة

[٦٩٣]- دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه أتى بمجنون قد سرق ، فأرسله وقال : لا قطع على مجنون .

[٦٩٤]- وعنه عليه السلام ، أنه قال : من قطعت يده أو رجله على سرقة ، فمات فلا دية له ، والحق قتله .

[٦٩٥]- الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، ، عن جده : أنّ رجلاً أتى علياً عليهم السلام فقال : يا أمير المؤمنين ، إن لصاً دخل على امرأتي فسرق حليها ، فقال علي عليه السلام : أما إنّه لو دخل علي ابن صفيّة ، ما رضي بذلك حتى تعمد بالسيف .

[٦٩٦]- وبهذا الإسناد : عن علي بن أبي طالب عليه السلام : أنه قال : من أسرق السراق من سرق من لسان الأمير ، ومن أعظم الخطايا اقتطاع مال امرئ مسلم بغير حق . الخبر .

[٦٩٧]- وبهذا الإسناد : عن علي عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله ، في حديث : ولا سرق سارق إلا حسب من رزقه .

[٦٩٨]- جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : عن علي عليه السلام ، قال : أسرق السراق من سرق من لسان الأمير الخبر .

[٦٩٩]- القطب الراوندي في الخرائج : روي عن الأصبغ بن نباتة ، قال : دخلت في بعض الأيام على أمير المؤمنين عليه السلام في جامع الكوفة ، وإذا بجم غفير ومعهم عبد أسود ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، هذا العبد سارق ، فقال له الإمام : أسارق أنت يا غلام ؟ فقال له : نعم ، فقال له مرة ثانية : أسارق أنت يا غلام ؟

فقال : نعم يا مولاي ، فقال له الإمام : إن قلنها ثلاثة قطعت يمينك ، فقال : اسارق أنت يا غلام ؟

قال : نعم يا مولاي ، فأمر الإمام بقطع يمينه ، فقطعت فأخذها بشماله وهي تقطر دماً، فلقية ابن الكوا وكان يشناً أمير المؤمنين عليه السلام فقال له : من قطع يمينك ؟
قال : قطع يميني الانزع البطين ، وباب اليقين ، وحبل الله المتين ، والشافع يوم الدين ، المصلي إحدى وخمسين ، وذكر مناقب كثيرة إلى أن قال : فلما فرغ الغلام من الثناء ومضى لسبيله ، دخل عبد الله ابن الكوا على الإمام فقال له : السلام عليك يا أمير المؤمنين ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : السلام على من أتبع الهدى ، وخشي عواقب الردى . فقال له : يا أبا الحسنين ، قطعت يمين غلام اسود ، وسمعته يثني عليك بكل جميل ، قال : وما سمعته يقول ؟

قال : قال كذا ، وأعاد عليه جميع ما قال الغلام ، فقال الإمام لولديه الحسن والحسين عليهما السلام : امضيا واثباني بالعبد فمضيا في طلبه في كندة ، فقالا له : أجب أمير المؤمنين ، يا غلام قال : فلما مثل بين يدي أمير المؤمنين عليه السلام ، قال له : قطعت يمينك ، وأنت تثني علي بما قد بلغني فقال : يا أمير المؤمنين ، ما قطعها إلا بحق واجب ، أوجه الله ورسوله ، فقال الإمام عليه السلام : أعطني الكف فأخذ الإمام الكف وغطاه بالرداء ، وكبر وصلّى ركعتين ، وتكلم بكلمات سمعته يقول في آخر دعائه : آمين رب العالمين وركّبه على الزند ، وقال لأصحابه : اكشفوا الرداء عن الكف فكشفوا الرداء عن الكف ، وإذا الكف على الزند بإذن الله تعالى^(١).

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ١٥٤ ح ٢٢٣٦٧.

كتاب المحارب

باب أقسام حدودها وأحكامها

[٧٠٠]- دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام، أنه قال: قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله، قوم من بني ضبة مرضى، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: اقيموا عندي، فإذا بثتم بعثتكم في سرية، فاستوخموا المدينة، فأخرجهم إلى ابل الصدقة، وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها يتداون بذلك، فلما برئوا واشتدوا قتلوا ثلاثة نفر كانوا في الإبل برعونها، واستاقوا الإبل وذهبوا بها يريدون مواضعهم، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله، فأرسلني في طلبهم فلحققت بهم قريباً من أرض اليمن، وهم في واد قد وحلوا فيه ليس يقدرّون على الخروج منه فأخذتهم وجئت بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فتلا عليهم هذه الآية ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا﴾، الآية، ثم قال: القطع، فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف^(١).

باب أنه لا يجوز الصلب أكثر من ثلاثة أيام وينزل في الرابع

[٧٠١]- دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه أتني بمحارب، فأمر بصلبه حياً، وجعل خشبة قائمة مما يلي القبلة، وجعل قفاه وظهره مما يلي الخشبة، ووجهه مما يلي الناس مستقبل القبلة، فلما مات، تركه ثلاثة أيام ثم أمر به فانزل، وصلى عليه ودفن.

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ١٥٥ ح ٢٢٣٧٣.

[٧٠٢] - الجعفریات : أخبرنا عبد الله بن محمد : قال : أخبرنا محمد بن محمد ، قال : حدّثني موسى بن اسماعيل ، قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : لا تقروا المصلوب فوق ثلاثة أيام .

[٧٠٣] - وبهذا الإسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أنّ علياً عليهم السلام ، أتى بمحارب استوجب الصلب ، فجعل خشبة قائمة مما يلي الناس ، فلما صلب ومات صلّى عليه .

[٧٠٤] - وبهذا الإسناد : عن علي بن الحسين ، عن أبيه : أنّ علي بن أبي طالب عليهم السلام ، قتل رجلاً بالحيرة فصلبه ثلاثة أيام ، ثم أنزله يوم الرابع فصلّى عليه ، ثم دفنه ^(١) .

باب أن كل من شهر السلاح لاخافة الناس فهو محارب

[٧٠٥] - الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : من شهر سيفه ، قدمه هدر ^(٢) .

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ١٦٠ ح ٢٢٣٩٠ .

(٢) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ١٥٩ ح ٢٢٣٨٢ .

كتاب المرتد

باب أنّ المرتد عن فطرة قتله مباح لكل من سمعه وذكر جملة من أحكامه

[٧٠٦]- الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : أنّ علياً عليهم السلام ، كان يستتیب الزنادقة ، ولا يستتیب من ولد في الإسلام ، ويقول : إنّما نستتیب من دخل في ديننا ثم رجع عنه ، أمّا من ولد في الإسلام فلا نستتیبه .

[٧٠٧]- وعن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه كان يستتیب المرتد إذا اسلم ثم ارتد ، ويقول : إنّما يستتاب من دخل ديناً ثم رجع عنه ، فأما من ولد في الإسلام فإنّما نقتله ولا نستتیبه .

[٧٠٨]- وعنه عليه السلام : إنه أتى بمستورد العجلي ، وقد قيل : أنه قد تنصّر وعلّق صليباً في عنقه ، فقال له قبل أن يسأله ، وقبل أن يشهد عليه : ويحك يا مستورد ، إنه قد رفع الي أنّك قد تنصّرت ، ولعلك أردت أن تتزوج نصرانية ، فنحن نزوّجك إياها قال : قدوس قدوس ، قال : فلعلك ورثت ميراثاً من نصراني ، فظننت أنا لا نورّثك ، فنحن نورّثك ، لأنّنا نرثهم ولا يرثوننا ، قال : قدوس قدوس ، قال : فهل تنصّرت ، كما قيل ؟

فقال : نعم ، تنصرت ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : الله أكبر فقال المستورد : المسيح أكبر ، فأخذ أمير المؤمنين عليه السلام بمجامع ثيابه ، فأكبه لوجهه فقال : طؤوه عباد الله فوطؤوه بأقدامهم حتى مات .

[٧٠٩]- وعنه عليه السلام : أمر بقتل المرتدّ وقال : من ولد على الإسلام فبدّل دينه ، قتل ولم يستتیب الخبر^(١) .

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ١٦٣ ح ٢٢٣٩٧ .

باب أنّ المرتد عن ملة يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل

[٧١٠]- الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين : أنّ علياً عليهم السلام رفع إليه رجل نصراني أسلم ثم تنصّر ، فقال علي عليه السلام : اعرضوا عليه الهوان ثلاثة أيام وكل ذلك يطعمه من طعامه ، ويسقيه من شرابه ، فأخرجه يوم الرابع ، فأبى أن يسلم ، فأخرجه إلى رحبة المسجد فقتله ، وطلب النصارى جثته بمائة ألف فيه ، فأبى عليه السلام ، فأمر به فأحرق بالنار ، وقال : لا أكون عوناً للشيطان عليهم .

[٧١١]- وبهذا الإسناد قال : إنّ علياً عليه السلام ، قال : إنّ المرتد عن الإسلام تعزل عنه امرأته ، ولا تؤكل ذبيحته ، ويستتاب ثلاثة أيام ، فإن تاب ورجع إلى أمر الله عزّوجلّ ، وإلا قتل يوم الرابع .

[٧١٢]- دعائم الإسلام : عن علي عليه السلام ، أنه قال في حديث : ومن كان على غير دين الإسلام ، وأسلم ثم ارتدّ ، فإنه يستتاب ثلاثة أيام ، فإن تاب وإلا قتل الخبر .

[٧١٣]- وعن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن آبائه : أنّ أمير المؤمنين عليهم السلام ، كان لا يزيد المرتد على تركه ثلاثاً يستتبه ، فإذا كان اليوم الرابع قتله من غير أن يستتاب ، ثم يقرأ : (إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا)

الآية . ورواه في الجعفریات : بالسند المتقدم ، عنه عليه السلام ، مثله وفيه : قتله بغير توبة .^(١)

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ١٦٥ ح ٢٢٤٠٢ .

باب أن المرأة المرتدة لا تقتل بل تحبس وتضرب ويضيق عليها

[٧١٤]- دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: إذا ارتدت المرأة، فالحكم فيها أن تحبس حتى تسلم، أو تموت، ولا تقتل، فإن كانت أمة فاحتاج مواليتها إلى خدمتها استخدموها، وضيق عليها (أشدّ التضيق)، ولم تلبس إلا من أحسن الثياب، بمقدار ما يوارى عورتها، ويدفع عنها ما يخاف منه الموت من حر أو برد، وتطعم من أحسن الطعام حسب ما يمسك رمقها.

[٧١٥]- وعنه عليه السلام، أنه قال في حديث: فالمرتدة، وإن كانت امرأة حبست حتى تموت أو تتوب.

[٧١٦]- وعنه عليه السلام قال: لا يخلد في السجن إلا ثلاثة إلى أن قال والمرأة تترد حتى تتوب (١).

باب حكم الزنديق والمنافق والناصب

[٧١٧]- الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام: أنه أتني برجل زنديق كان يكذب بالبعث، فقتل وكان له مال كثير، فجعل التركة لزوجته ولوالديه ولولده، وقسمه على كتاب الله عزّوجلّ.

[٧١٨]- وبهذا الإسناد: قال: أنّ علياً عليه السلام كان يقبل شهادة الزوجين العدلين المرضيين على الرجل أنه زنديق، ولو شهد له ألف بالبراءة، أبطل شهادة الألف بالبراءة، لأنّه دين مكتوم.

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ١٦٦ ح ٢٢٤٠٥.

[٧١٩]- دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن آبائه : أن أمير المؤمنين عليهم السلام كان يستتيب الزنادقة ، ولا يستتيب من ولد في الإسلام ، وكان يقبل شهادة الرجلين العدلين على الرجل أنه زنديق ، فلو شهد له ألف بالبراءة ، ما إلتفت إلى شهادتهم .

[٧٢٠]- وعنه عليه السلام : أنه أتني بالزنادقة من البصرة ، فعرض عليهم الإسلام واستتابهم فأبوا ، فحفر لهم حفيرا وقال : لأشبعنك اليوم شحماً ولحمياً ثم أمر بهم فضربت أعناقهم ، ثم رماهم في الحفير ، ثم أضرم عليهم ناراً فأحرقهم ، وكذلك كان يفعل بالمرتد ومن بدل دينه ، وأمر باحراق نصراني ارتد ، فبذل النصارى في جثته مائة ألف درهم ، فتأبى عليهم ، وأمر به فأحرق بالنار ، وقال : وما كنت لأكون عوناً للشيطان عليهم ، ولا ممن يبيع جثة كافر ولما أحرق (صلوات الله عليه) الزنادقة الذين ذكرنا ، وكان أمر قنبراً بحرقهم ، قال :

لما رأيت اليوم أمراً منكراً أضرمت ناري ودعوت قنبراً

[٧٢١]- وعنه عليه السلام: أنه أتني بزنادقة ، فقتلهم ثم أحرقهم بالنار.^(١)

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ١٦٩ ح ٢٢٤٠.

باب حكم الغلاة والقدرية

[٧٢٢]- الشيخ الجليل الحسين بن عبد الوهاب المعاصر للمفيد رحمه الله في كتاب عيون المعجزات : نقلاً من كتاب الأنوار تأليف أبي علي الحسن بن همام : حدث العباس بن الفضل ، قال : حدثنا موسى بن عطية الأنصاري ، قال : حدثنا حسان بن أحمد الأزرق ، عن أبي الاحوص ، عن أبيه ، عن عمار الساباطي ، قال : قدم أمير المؤمنين عليه السلام المدائن ، فنزل بإيوان كسرى ، وكان معه دلف بن مجبر منجم كسرى فلما زال الزوال ، قال لدلف : قم معي إلى أن قال ثم نظر إلى جمجمة نخرة ، فقال لبعض أصحابه : خذ هذه الجمجمة وكانت مطروحة ، وجاء إلى الإيوان وجلس فيه ، ودعا بطست وصب فيه ماء ، وقال له : دع هذه الجمجمة في الطست ، ثم قال عليه السلام : أقسمت عليك يا جمجمة ، أخبريني من أنا ؟ ومن أنت ؟ فنطقت الجمجمة بلسان فصيح ، وقالت : أما أنت ، فأمر المؤمنين ، وسيد الوصيين ، وأما أنا ، فعبد الله وابن أمة الله كسرى أنوشيروان . فانصرف القوم الذين كانوا معه من أهل ساباط ، إلى أهاليهم ، وأخبروهم بما كان وبما سمعوه من الجمجمة ، فاضطربوا واختلفوا في معنى أمير المؤمنين عليه السلام ، وحضروه وقال بعضهم فيه مثل ما قال النصارى في المسيح ، ومثل ما قال عبد الله بن سبأ وأصحابه فقال له أصحابه فإن تركتهم على هذا كفر الناس ، فلما سمع ذلك منهم ، قال لهم : ما تحبون أن أصنع بهم ؟

قال : تحرقهم بالنار ، كما أحرقت عبد الله بن سبأ وأصحابه ، فأحضرهم وقال : ما حملكم على ما قلتم ؟

قالوا : سمعنا كلام الجمجمة النخرة ، ومخاطبتها إياك ، ولا يجوز ذلك إلا لله تعالى ،

فمن ذلك قلنا ما قلنا ، فقال عليه السلام : إرجعوا إلى كلامكم وتوبوا إلى الله فقالوا : ما كنا نرجع عن قولنا ، فاصنع بنا ما أنت صانع ، فأمر أن تضرم لهم النار فحرقهم ، فلما احترقوا ، قال : اسحقوهم واذروهم في الريح فسحقوهم وذرّوهم في الريح ، فلما كان اليوم الثالث من إحراقهم ، دخل إليه أهل الساباط وقالوا : الله الله في دين محمد صلّى الله عليه وآله ، إنّ الذين أحرقتهم بالنار ، قد رجعوا إلى منازلهم أحسن ما كانوا ، فقال عليه السلام : أليس قد أحرقتموهم بالنار ، وسحقتموهم وذرّيتموهم في الريح ؟ قالوا : بلى ، قال : أحرقتهم أنا ، والله أحياهم فانصرف أهل ساباط متحيرين .

[٧٢٢] - وروى الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الفضائل : بإسناده عن أبي الاحوص ، ما يقرب منه ، وفي آخره : فسمع بذلك أمير المؤمنين عليه السلام ، وضاق صدره فأحضرهم ، وقال : يا قوم ، غلب عليكم الشيطان ، إن أنا إلا عبد الله ، أنعم علي بإمامته وولايته ووصية رسول الله صلّى الله عليه وآله ، فارجعوا عن الكفر ، فأنا عبد الله وابن عبده ، ومحمد صلّى الله عليه وآله خير مني ، وهو أيضا عبد الله ، وإن نحن إلا بشر مثلكم فخرج بعضهم من الكفر وبقي قوم على الكفر ما رجعوا ، فألخّ عليهم أمير المؤمنين عليه السلام بالرجوع فما رجعوا ، فاحرقهم بالنار ، وتفرق منهم قوم في البلاد ، وقالوا : لولا أن فيه الربوبية ، ما كان أحرقتنا في النار .

[٧٢٤] - محمد بن علي بن شهر آشوب في المناقب : روي أن سبعين رجلاً من الزط أتوه يعني أمير المؤمنين عليه السلام بعد قتال أهل البصرة ، يدعونه إلهاً بلسانهم ، وسجدوا له ، فقال لهم : ويلكم لا تفعلوا ، إنّما أنا مخلوق مثلكم فأبوا عليه ، فقال : لئن لم ترجعوا عما قلتم في ، وتوبوا إلى الله ، لأقتلنكم قال : فأبوا ، فخذّ علي عليه السلام لهم أخاديد وأوقد ناراً ، فكان قنبر يحمل الرجل بعد الرجل على منكبه فيقذفه في النار ، ثم قال عليه السلام :

إني إذا أبصرت امراً منكراً أوقدت ناراً ودعوت قنبراً

ثم احتفرت حفراً فحفراً وقنبراً (يحطم حطماً) منكرأ .

[٧٢٥]- دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه أتاه قوم فقالوا: أنت إلهنا وخالقنا

ورازقنا وإليك معادنا، فتغير وجهه، ورفض عرقاً، وارتعد كالسعة، تعظيماً لجلال الله

وخوفاً منه، وقام مغضباً، ونادى لم حوله، وأمرهم فحفروا حفيراً، وقال: لأشبعنك

اليوم شحماً ولحمأ فلما علموا أنه قاتلهم قالوا: إن قتلنا فأنت تحيينا، فاستشاط غضباً

عليهم وأمر بضرب اعناقهم، وأضرم لهم نارا في ذلك الحفير فأحرقهم، وقال:

لما رأيت اليوم أمراً منكرأ أضرمت ناري ودعوت قنبرأ .

وهذا من مشهور الأخبار عنه عليه السلام .

[٧٢٦]- جامع الأخبار: عن علي عليه السلام: أنه دخل عليه مجاهد مولى عبد الله بن عباس

فقال: يا أمير المؤمنين، ما تقول في كلام أهل القدرية؟ ومعه جماعة من الناس، فقال:

أمعك أحد منهم؟

قال: ما تصنع بهم يا أمير المؤمنين؟

قال: أستتيبهم، فإن تابوا وإلا ضربت اعناقهم. (١)

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ١٧١ ح ٢٢٤١٤.

كتاب الدفاع

باب جواز الدفاع عن الأهل والأمة والقراية وإن خاف القتل

[٧٢٧]- عبد الواحد الأمدي في الغرر: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من اعظم اللؤم إحراز المرء نفسه وإسلامه عرسه . وقال عليه السلام: من أفضل المرؤة صيانة الحرم. (١)

باب وجوب معونة الضعيف والخائف من لص وسبع وغيرهما

[٧٢٨]- الجعفریات: أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : من أصبح لا يهتم بأمر المسلمين فليس من المسلمين ، ومن شهد رجلاً ينادي : يا للمسلمين ، فلم يجب ، فليس من المسلمين .

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ١٩٨ ح ٢٢٤٩٢ .

باب نواذر ما يتعلق بأبواب بقية الحدود والتعزيرات

[٧٢٩]- دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه قضى فيمن قتل دابة عبثاً ، أو قطع شجراً ، أو أفسد زرعاً ، أو هدم بيتاً ، أو عور بئراً أو نهراً ، أن يغرم قيمة ما استهلك وأفسد ، وضرب جلدات نكالاً ، وإن أخطأ ولم يتعمد ذلك فعليه الغرم ، ولا حبس عليه ولا أدب .

[٧٣٠]- الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : أنّ علياً عليهم السلام أتته امرأة فقالت : يا أمير المؤمنين ، إن زوجي طلقني مراراً كثيرة لا أحصيها ، فأمر علي عليه السلام ، أمناء له فشهدوا عليه ، فعزّره علي عليه السلام

[٧٣١]- القطب الراوندي في لب اللباب : أتني عمر بولد أسود انتفى منه أبوه ، فأراد عمر أن يعزّره ، قال علي عليه السلام للرجل : هل جامعته أمه في حبسها ؟ قال : بلى ، قال : لذلك سوّده الله فقال عمر : لولا علي لهلك عمر .

[٧٣٢]- عوالي اللآلي : عن النبي صلّى الله عليه وآله ، قال : إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله ، فارفعوا أيديكم ^(١) .

كتاب القصاص

باب تحريم القتل ظلماً

[٧٣٣] - الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : إنّ في جهنم وادياً يقال له : سعيراً ، إذا فتح ذلك الوادي ضجّت النيران منه ، أعدّه الله تعالى للقتالين .

[٧٣٤] - وعن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال في قول الله حكاية عن أهل النار : (ربنا أرنا الذين أضلانا من الجن والإنس نجعلهما تحت أقدامنا ليكونا من الأسفلين) ، قال : إبليس ، وابن آدم الذي قتل أخاه ، لأن هذا أول من عصى من الجن ، وهذا أول من عصى من الإنس .

[٧٣٥] - الأمدى في الغرر : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال : سفك الدماء بغير حقها ، يدعو إلى حلول النعمة ، وزوال النعمة .^(١)

باب تحريم الإشتراك في القتل المحرم والسعي فيه والرضى به

[٧٣٦] - وعن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال : الرجل يأتي يوم القيامة ، معه قدر محجمة من دم ، فيقول : والله ما قتلت ولا شركت في دم . فيقال : بل ذكرت فلاناً ، فترقى ذلك حتى قتل ، فأصابتك هذا من دمه .

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٢٠٧ ح ٢٢٥٠٨ .

باب نواذر ما يتعلق بأبواب بقية الحدود والتعزيرات

[٧٢٩] - دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه قضى فيمن قتل دابة عبثاً ، أو قطع شجراً ، أو أفسد زرعاً ، أو هدم بيتاً ، أو عور بئراً أو نهراً ، أن يغرم قيمة ما استهلك وأفسد ، وضرب جلدات نكالاً ، وإن أخطأ ولم يتعمد ذلك فعليه الغرم ، ولا حبس عليه ولا أدب .

[٧٣٠] - الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : أنّ علياً عليهم السلام أتته امرأة فقالت : يا أمير المؤمنين ، إن زوجي طلقني مراراً كثيرة لا أحصيها ، فأمر علي عليه السلام ، أمناء له فشهدوا عليه ، فعزّره علي عليه السلام

[٧٣١] - القطب الراوندي في لب اللباب : أتني عمر بولد أسود انتفى منه أبوه ، فأراد عمر أن يعزّره ، قال علي عليه السلام للرجل : هل جامعته أمه في حبسها ؟

قال : بلى ، قال : لذلك سوّده الله فقال عمر : لولا علي لهلك عمر .

[٧٣٢] - عوالي اللآلي : عن النبي صلّى الله عليه وآله ، قال : إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله ، فارفعوا أيديكم ^(١) .

كتاب القصاص

باب تحريم القتل ظلماً

[٧٣٣]- الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : إنّ في جهنم وادياً يقال له : سعيراً ، إذا فتح ذلك الوادي ضجّت النيران منه ، أعده الله تعالى للقتالين .

[٧٣٤]- وعن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال في قول الله حكاية عن أهل النار : (ربنا أرنا الذين أضلانا من الجن والإنس نجعلهما تحت أقدامنا ليكونا من الأسفلين) ، قال : إبليس ، وابن آدم الذي قتل أخاه ، لأن هذا أول من عصى من الجن ، وهذا أول من عصى من الإنس .

[٧٣٥]- الأمدى في الغرر : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال : سفك الدماء بغير حقها ، يدعو إلى حلول النعمة ، وزوال النعمة .^(١)

باب تحريم الإشتراك في القتل المحرم والسعي فيه والرضى به

[٧٣٦]- وعن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال : الرجل يأتي يوم القيامة ، معه قدر محجمة من دم ، فيقول : والله ما قتلت ولا شركت في دم . فيقال : بل ذكرت فلاناً ، فترقى ذلك حتى قتل ، فأصابتك هذا من دمه .

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٢٠٧ ح ٢٢٥٠٨ .

[٧٣٧] - الأمدى في الغرر: عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال : الراضي بفعل قوم كالداخل فيه معهم ، ولكل داخل في باطل إثم إنسان : إثم الرضا به ، وإثم العمل به .
وقال عليه السلام : من أعان علي مؤمن ، فقد برئ من الإسلام ^(١) .

باب تحريم الضرب بغير حق

[٧٣٨] - صحيفة الرضا عليه السلام : بإسناده : قال : .. حدّثني أبي علي بن أبي طالب عليه السلام : ورثت عن رسول الله صلى الله عليه وآله كتابين : كتاب الله ، وكتاباً في قراب سيفي ، قيل : يا أمير المؤمنين ، وما الكتاب الذي في قراب سيفك ؟
قال : من قتل غير قاتله ، أو ضرب غير ضاربه ، فعليه لعنة الله .

[٧٣٩] - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : عن علي عليه السلام ، قال : أبغض الخلق إلى الله عزّ وجلّ ، من جرّد ظهر مسلم بغير حق .
[٧٤٠] - دعائم الإسلام : عن علي عليه السلام أنه قال : من ضرب رجلاً سوطاً ظلماً ضربه الله سوطاً من النار . ^(٢)

باب تحريم قتل الإنسان ولده وقتل المرأة من ولدت من الزنى

[٧٤١] - ثقة الإسلام في الكافي : عن محمد بن يحيى ، عن بعض اصحابه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أيها الناس ، إنّ الله تبارك وتعالى أرسل اليكم الرسول صلى الله عليه وآله ، وأنزل إليه الكتاب بالحق ، وأنتم أميون عن الكتاب ومن أنزله ، وعن الرسول ومن أرسله ، علي حين فترة من الرسل ، وطول محنة من الأمم ، وانبساط من الجهل . إلى أن قال

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٢١٤ ح ٢٢٥٣٨ .

(٢) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٢١٦ ح ٢٢٥٤٣ .

والدنيا متهجمة في وجوه أهلها مكفهرة ، مدبرة غير مقبلة ، ثمرها الفتنة ، وطعامها الجيفة ، وشعارها الخوف ، ودثارها السيف ، مزقتم كل ممزق ، وقد أعمت عيون أهلها ، وأظلمت عليها أيامها ، قد قطعوا ارحامهم ، وسفكوا دماءهم ، ودفنوا في التراب المؤودة بينهم من أولادهم ، يختارون دونهم طيب العيش ، ورفاهية خفوض الدنيا ، لا يرجون من الله ثوابا ، ولا يخافون والله من عقابا ، حيهم أعمى نجس ، وميتهم في النار مبلس. الخطبة (١).

باب أنه يشترط في التوبة من القتل إقرار القاتل به

[٧٤٢] - الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام قال : لقاتل النفس توبة إذا ندم وأعتب (٢).

باب حكم ما لو اشترك إثنان فصاعدا في قتل واحد

[٧٤٣] - الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : لا يقتل إثنان بواحد .

[٧٤٤] - دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين وابي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام ، أنهم قالوا : إذا قتل الواحد جماعة ضربوه كلهم ، ولم يعلم من ضرب أيهم مات ، متعمدين لذلك ، فإنّ ولي الدم يتخير واحداً منهم فيقتله بوليه ، ويكون على الباقيين لأولياء

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٢٢٢ ح ٢٢٥٤٦ .

(٢) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٢٢٢ ح ٢٢٥٦٤ .

المقتول بالقود حساب ذلك من الدية ، إن كانوا ثلاثة فقتل احدهم بالقود ، ردّ الإثنان الباقيان على أوليائه ثلثي الدية ، ويوجعان عقوبة ، وعلى هذا الحساب في الأقل والأكثر.

وقالوا عليهم السلام : لا يقتل إثنان بواحد (١).

باب حكم من أمسك رجلاً فقتله آخر وآخر ينظر إليهم

[٧٤٥]- الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام : أنه أتني برجلين : أمسك أحدهما ، وجاء الآخر فقتل ، فقال : أما الذي قتل فيقتل ، وأما الذي أمسك ، فإنه يحبس في السجن حتى يموت .

[٧٤٦]- وبهذا الإسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : إن علياً عليه السلام ، رفع إليه ثلاث نفر : أما أحدهم فأمسك رجلاً ، وأما الآخر فقتله ، وأما الآخر فنظر إليهم ، فقضى في الذي يراه أن تسمل عينه ، وقضى في الذي قتل أن يقتل .

[٧٤٧]- دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه قضى في رجل قتل رجلاً ، وآخر يمسكه للقتل ، وآخر ينظر لهما لكلا يأتهم أحد ، فقضى بأن يقتل القاتل ، وإن أمسك الممسك في الحبس حتى يموت ، بعد أن يجلد ويخلد في السجن ، ويضرب في كل عام خمسين سوطاً نكالاً ، وتسمل عينا الذي كان ينظر لهما .

[٧٤٨]- البحار ، عن كتاب مقصد الراغب : قضى علي عليه السلام في رجل أمسك رجلاً حتى جاء آخر فقتله ، ورجل ينظر ، فقضى بقتل القاتل ، وقلع عين الذي نظر ولم يعنه ، وخلد الذي أمسك في الحبس حتى مات . (٢)

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٢٢٤ ح ٢٢٥٧٥ .

(٢) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٢٢٥ ح ٢٢٥٨٥ .

باب أن من وقع على آخر بغير اختيار فقتله لم يكن عليه شيء

[٧٤٩]- دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين وأبي جعفر، وأبي عبد الله عليهم السلام، أنهم قالوا في الرجل يسقط على الرجل فيموتان أو يقتلان أو أحدهما، فما أصاب الساقط فهو هدر، وما أصاب المسقوط عليه ففيه التود على الساقط إن تعمده، أو الدية على عاقلته إن كان خطأ، الخبر^(١).

باب حكم من دفع إنسانا على آخر فقتله أو نفر به دابة

[٧٥٠]- دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين، وأبي جعفر، وأبي عبد الله عليهم السلام، أنهم قالوا في الرجل يسقط على الرجل فيموتان إلى أن قال: فإن دفعهما دافع، فعليه ما أصابهما معاً إن تعمد، أو على عاقلته إن اخطأ^(٢).

باب أن من دفع لصاً أو محارباً أو نحوهما فلا قود ولا دية عليه

[٧٥١]- الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهم السلام، قال: من شهر سيفه قدمه هدر.

[٧٥٢]- دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه: أن أمير المؤمنين عليهم السلام، قضى في رجل دخل على امرأة فاستكرهها على نفسها، فجامعها وقتل ابنها، فلما خرج قامت إليه بفأس فادرسته فضربته وقتلته، فأهدر دمه، وقضى بعقرها، ودية

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ٢٢٧ ح ٢٢٥٨٩.

(٢) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ٢٣٠ ح ٢٢٥٩٠.

ابنها في ماله (١).

باب أن من قتل قصاصاً فلا دية له ولا قصاص

[٧٥٣]- الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن

أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام، قال: من اقتص منه شيء فمات، فهو قتيل القرآن.

[٧٥٤]- دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: من أقيم عليه حدّ فمات،

فلا دية ولا قود.

[٧٥٥]- وعنه عليه السلام، أنه قال: من مات في حدّ أو قصاص، فهو قتيل القرآن (فلا شيء

عليه) (٢).

من اطلع إلى دار فلهم منعه فإن أصر فلهم قلع عينه

[٧٥٦]- الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن

أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن

علي عليهم السلام: أن رجلاً من الأنصار شكّا إلى النبي صلّى الله عليه وآله، فقال: إن

لي جاراً قد اتخذ مثل خرقة العين مما يلي مغتسل امرأتي، فإذا قامت تغتسل نظر إليها،

فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله: سوله خياطاً فإذا نظر فانخس به عينه (٣).

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ٢٣١ ح ٢٢٥٩٣.

(٢) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ٢٣٣ ح ٢٢٦٠٣.

(٣) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ٢٣٤ ح ٢٢٦٠٤.

باب أن من قال : حذار ثم رمى لم يضمن

[٧٥٧] - الشيخ الطوسي في النهاية : وقضى أمير المؤمنين عليه السلام ، في صبيان يلعبون بأخطار لهم ، فرمى احدهم بخطرته فذق رباعية صاحبه ، فرفع إليه ، فأقام الرامي البيئنة بأنه قال : حذار ، فقال عليه السلام : ليس عليه قصاص ، قد أعذر من حذر^(١).

باب ثبوت القصاص إذا قتل الكبير الصغير والشريف الوضيع

[٧٥٨] - دعائم الإسلام : عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، أنه قال : المؤمنون متكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم . فهذا يوجب القصاص في النفس وفيما دون النفس ، بين القوي والضعيف ، والشريف والمشروف ، والناقص والسوي ، والجميل والذميم ، والمشوه والوسيم ، لا فرق في ذلك بين المسلمين^(٢).

باب ثبوت القصاص على الولد إذا قتل أباه أو أمه

[٧٥٩] - الصدوق في المقنع : قال علي عليه السلام : لا يقتل الوالد بولده إذا قتله ، ويقتل الولد بوالده إذا قتله .

[٧٦٠] - ظريف بن ناصح في كتاب الديات : بإسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : وقضى عليه السلام : أنه لا قود لرجل أصابه والده في أمر (تعنت عليه فيه ، فأصابه

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٢٣٥ ح ٢٢٦١٠.

(٢) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٢٣٦ ح ٢٢٦١٦.

عيب من قطع وغيره ، ويكون له الدية ولا يقاد) ^(١).

باب حكم الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل

[٧٦١]- دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين وأبي عبد الله عليهما السلام ، أنهما قالوا في الرجل يقتل المرأة عمداً: يخيّر أولياء المرأة بين أن يقتلوا الرجل ويعطوا أولياءه نصف الدية ، أو أن يأخذوا نصف الدية من الرجل القاتل إن بذل لهم ذلك . وإن قتلت امرأة رجلاً عمداً قتلت به ، ليس عليها ولا على أحد بسببها أكثر من أن تقتل. ^(٢)

باب حكم غير البالغ وغير العاقل في القصاص وحكم القاتل بالسحر

[٧٦٢]- الجعفریات: أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : أنّ علياً عليهم السلام قضى في رجل إجتمع هو و غلام على قتل رجل فقتلاه ، فقال علي عليه السلام : إذا بلغ الغلام خمسة أشبار بشبر نفسه ، اقتص منه اقتص له ، فقا سوا الغلام فلم يكن بلغ خمسة أشبار ، فقضى علي عليه السلام بالدية .

[٧٦٣]- وبهذا الإسناد: عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده قال : قال علي بن أبي طالب عليهم السلام : ليس بين الصبيان قصاص ، عمدهم خطأ ، يكون فيه العقل .

[٧٦٤]- وعنه عليه السلام ، أنه قال : ما قتل المجنون المغلوب على عقله والصبي ، فعمدهما خطأ على عاقلتهما ^(٣).

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٢٣٨ ح ٢٢٦٢٣ .

(٢) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٢٣٦ ح ٢٢٦٢٥ .

(٣) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٢٤٢ ح ٢٢٦٣٤ .

باب أن من قتل مملوكه فلا قصاص عليه وعليه الكفارة

[٧٦٥]- الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليهم السلام، رفع إليه رجل ضرب عبداً له وعذبه حتى مات، فضربه علي عليه السلام نكالا، وحبسه سنة، وغرّمه قيمة العبد، فتصدّق به علي عليه السلام.

[٧٦٦]- وبهذا الإسناد: عن علي عليه السلام: أنه قضى في رجل قتل غلاماً له عمداً أن يقتل به، فقال علي عليه السلام: قضى رسول الله صلّى الله عليه وآله بذلك. قلت: ولا بد من حمله علي أنه اعتاد ذلك، لما في الأصل في الباب الذي بعده.

[٧٦٧]- الصدوق في المقنع: رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام، رجل عذب عبده حتى مات، فضربه مائة نكالا، وحبسه، وغرّمه قيمة العبد، وتصدّق بها. (١)

باب حكم من نكل بمملوكه

[٧٦٨]- الجعفریات: بالسند المتقدم، عن علي عليه السلام، أنه قال: من مثل بعبده، اعتقنا العبد مع تعزير شديد نعزر السيد.

[٧٦٩]- وبهذا الإسناد: قال: قضى علي عليه السلام، في رجل جدع أذن عبده، فأعتقه علي عليه السلام وعاقبه. وقد تقدم في كتاب العتق، ما يدل على ذلك (٢).

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ٢٤٤ ح ٢٢٦٤٢.

(٢) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ٢٤٥ ح ٢٢٦٤٤.

باب أن المملوك يقتل بالحر ولا يقتل الحر بالمملوك

[٧٧٠]- الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليهم السلام قال في حر قتل عبداً، فقال علي عليه السلام: إنما هو سلعة، تقوم عليه قمية عدل، ولا وكس ولا شطط، ويعاقب.

[٧٧١]- الصدوق في المقنع: وإذا قتل عبد مولاه، قتل به، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله، وأمير المؤمنين عليه السلام، قضيا بذلك^(١).

باب حكم العبد إذا قتل حرين فصاعداً أو جرحهما

[٧٧٢]- الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليهم السلام قضى في عبد شج رجلاً موضحة، ثم شج آخر، فقال عليه السلام: هو بينهما^(٢).

باب ثبوت القصاص بين اليهود والنصارى والمجوس

[٧٧٣]- الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: يقتص اليهودي والنصراني والمجوسي لبعضهم من بعض، ويقتل بعضهم ببعض إذا قتلوا عمداً^(٣).

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ٢٤٥ ح ٢٢٦٤٧.

(٢) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ٢٤٥ ح ٢٢٦٥٢.

(٣) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ٢٤٥ ح ٢٢٦٥٨.

باب أنه ليس للنساء عفو ولا قود

[٧٧٤] - دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال : لكل وارث عفو في الدم ، إلا الزوج والمرأة فإنه لا عفو لهما ، ومن عفا عن دم ، فلا حق له في الدية إلا أن يشترط ذلك ^(١) .

باب أن الثابت في القصاص هو القتل بالسيف من دون عذاب ولا تمثيل

[٧٧٥] - الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : لا قول إلا بالسيف .

[٧٧٦] - وبهذا الإسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام ، قال : هو قول علي عليه السلام : لا يقاد لأحد من أحد إلا بالسيف ، في القتل خاصة .

[٧٧٧] - وعن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال : لا يقاد من أحد إذا قتل إلا بالسيف ، وإن قتل بغير ذلك .

[٧٧٨] - ثقة الإسلام في الكافي : عن الحسين بن الحسن الحسيني رفعه ، ومحمد بن الحسن ، عن ابراهيم بن اسحاق الأحمر رفعه ، قال : لما ضرب أمير المؤمنين عليه السلام حف به العواد ، وقيل له يا أمير المؤمنين ، أوص ، فقال : أثنوا لي وسادة ، ثم قال إلى أن قال ثم أقبل على الحسن عليه السلام ، فقال : يا بني ، ضربة مكان ضربة ، ولا تأثم .

[٧٧٩] - الشيخ الطوسي في الغيبة ، عن أحمد بن عبدون ، عن علي بن محمد بن الزبير ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبد الله بن زرارة ، عن رواه ، عن عمرو بن

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٢٤٦ ح ٢٢٦٦٢ .

شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: هذه وصية أمير المؤمنين إلى الحسن عليهما السلام، وهي نسخة كتاب سليم بن قيس الهلالي وساق الوصية إلى أن قال: ثم أقبل عليه، فقال: يا بني، أنت ولي الأمر وولي الدم، فإن عفوت فلك، وإن قتلت، فضربة مكان ضربة، ولا تأثم. الخبر.

[٧٨٠]- أبو الحسن البكري في مقتل أمير المؤمنين عليه السلام: بإسناده عن لوط بن يحيى، عن أشياخه، وساق القصة إلى أن ذكر في وصاياهم إلى الحسن عليه السلام: بحقي عليك، فأطعمه يا بني مما تأكل، واسقه مما تشرب، ولا تقيد له قدما، ولا تغل له يداً، فإن أنا مت فاقتص منه بأن تقتله وتضربه ضربة واحدة، وتحرقه بالنار، ولا تمثل بالرجل، فإني سمعت جدك رسول الله صلى الله عليه وآله، يقول: إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور. الخبر.

[٧٨١]- الشيخ المفيد في الإختصاص: بإسناده عن كتاب ابن داب، عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال لابنه الحسن: يا بني، اقتل قاتلي، وإياك والمثلة، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله، كرهها ولو بالكلب العقور. (١)

باب أن من قتل شخصاً ثم ادعى أنه دخل بيته بغير إذنه

[٧٨٢]- إبراهيم بن محمد الثنفي في كتاب الغارات: رفعه عن سعيد بن المسيب: أن رجلاً بالشام يقال له: ابن الخير، وجد مع امرأته رجلاً فقتله، فرفع ذلك إلى معاوية، فكتب إلى بعض أصحاب علي عليه السلام يسأله، فقال علي عليه السلام: إن هذا شيء ما كان قبلنا فأخبره أن معاوية كتب إليه، فقال عليه السلام: إن لم يجئ بأربعة شهداء يشهدون به، أ قيد به.

[٧٨٣]- الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ٢٥٦ ح ٢٢٦٨١.

أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام : أن رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال لرجل من الأنصار هو سعد بن عباد : رأيت لو وجدت رجلاً مع امرأة في ثوب ، ما كنت صانعا بهما ؟
قال سعد : أقتلهما يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : فأين الشهداء الأربعة ؟ .

[٧٨٤] - عوالي اللآلي : روى سعيد بن المسيب : أن رجلاً من أهل الشام يقال له : ابن جري ، وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو قتلها ، فأشكل على معاوية القضاء فيه ، فكتب إلى أبي موسى الأشعري يسأل له عن ذلك علي بن أبي طالب عليه السلام ، فقال له : إن هذا الشيء ما هو بأرضنا ، عزمت عليك لتخبرني فقال أبو موسى الأشعري : كتب الي في ذلك معاوية ، فقال علي عليه السلام : أنا أبو الحسن ، إن لم يأت بأربعة شهداء ، وإلا فليعط برمته .^(١)

باب نوادر ما يتعلق بأبواب القصاص في النفس

[٧٨٥] - الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، قال : أخبرني أبي : أن علياً عليهم السلام كان يقول : ولي الدم يفعل ما شاء ، إن شاء قتل ، وإن شاء صالح .

[٧٨٦] - وبهذا الإسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده عليهم السلام ، قال : قتل أمير المؤمنين علي عليه السلام وله أولاد كبار وأولاد صغار ، فقتل الكبار ابن ملجم لعنه الله ولم ينتظروا الأولاد الصغار .

[٧٨٧] - دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن آبائه : أن أمير المؤمنين عليهم السلام قبض يوماً على لحيته ، ثم قال : والله لتخضبنّ هذه من هذه وأوماً بيده إلى لحيته

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٢٥٧ ح ٢٢٦٨٦ .

- وهامته فقال قوم بحضرته : لو فعل هذا احد بأمر المؤمنين ، لأبرنا عترته ، فقال : آه آه ، هذا هو العدوان ، إنما هي النفس بالنفس كما قال الله عز وجل .
- [٧٨٨] - وعن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه كان يكتب إلى عماله : أنه لا يطل دم في الإسلام . وكتب عليه السلام إلى رفاة : لا تطل الدماء ، ولا تعطل الحدود .
- [٧٨٩] - وعنه عليه السلام : أنه أتني برجل سمع وهو يتواعده بالقتل ، فقال : دعوه ، فإن قتلني فالحكم فيه لولي الدم .
- [٧٩٠] - وعن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال : إذا وجد الرجل ميتاً في القبيلة وليس به أثر ، فلا شيء عليهم ، لأنه قد يكون مات ميتة .
- [٧٩١] - الشيخ الطوسي في أماليه : عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن عبيد الله بن الحسين العلوي عن أبيه ، عن عبد العظيم الحسيني ، عن أبي جعفر ، عن آبائه قال : قال أمير المؤمنين عليهم السلام ، قلت : أربع كلمات أنزل الله تعالى تصديقي بها في كتابه ، قلت : المرء مخبوء تحت لسانه فإذا تكلم ظهر ، فأنزل الله تعالى : (ولتعرفنهم في لحن القول) قلت : من جهل شيئاً عاداه ، فأنزل الله تعالى : (بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه) قلت : القتل يقل القتل ، فأنزل الله تعالى : (ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب) .
- [٧٩٢] - الشيخ المفيد في الإرشاد : عن أبي مخنف ، واسماعيل بن راشد ، أبي هاشم الرفاعي ، وأبي عمرو الثقفي ، وغيرهم : أن نَفراً من الخوارج اجتمعوا بمكة ، وساق الأخبار الواردة بسبب قتل أمير المؤمنين عليه السلام إلى أن قال : فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام : إن عشت رأيت فيه رأبي ، وإن هلكت فاصنعوا به كما يصنع بقاتل النبي صلى الله عليه وآله ، أقتلوه ، ثم حرّقه بعد ذلك بالنار الخبر .
- [٧٩٣] - احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن : عن أبيه ، رفعه قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام ، صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه إلى أن قال قال : عليه السلام : إن الله تبارك وتعالى ، إذا برز لخلقه ، أقسم قسماً على نفسه فقال : وعزتي وجلالي ، لا يجوزني

ظلم ظالم ، الجماء ، فيقتص الله للعباد حتى لا يبقى لاحد عند احد مظلمة الخبر . ورواه في الكافي : عنه عليه السلام ، مثله .

[٧٩٤] - الأمدى في الغرر : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال : الساعي كاذب لمن سعى إليه ، وظالم لمن سعى عليه ^(١) .

باب قبول شهادة النساء في القتل

[٧٩٥] - الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى قال حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهم السلام ، قال : كان علي عليه السلام يقول : لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ^(٢) .

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٢٦٤ ح ٢٢٧٠٣ .

(٢) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٢٦٤ ح ٢٢٧٠٧ .

باب حكم ما لو أقر انسان بقتل آخر ثم أقر آخر بذلك وبرا الأول

[٧٩٦] - البحار، عن كتاب مقصد الراغب لبعض قدماء اصحابنا: قيل: أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة، وبيده سكين تلطخ بالدم، وإذا رجل مذبح متشخط في دمه، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ما تقول يا ذا الرجل؟ فقال: يا أمير المؤمنين، أنا قتلته، قال عليه السلام: اذهبوا إلى المقتول فادفنه فلما أرادوا قتل الرجل، جاء رجل مسرعاً فقال: يا أمير المؤمنين، والله، وحق عيني رسول الله صلى الله عليه وآله، أنا قتلته، وما هذا بصاحبه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: اذهبوا بهما اثنيهما إلى الحسن ابني، وأخبروه بقصتهما ليحكم بينهما. فذهبوا بهما إلى الحسن عليه السلام، فأخبروه بمقالة أمير المؤمنين عليه السلام، فقال الحسن عليه السلام: ردهما إلى أمير المؤمنين عليه السلام، وقولوا: إن هذا قتل ونجا هذا بإقراره بقتل ذلك، يطلق عنهما جميعاً، وتخرج دية المقتول من بيت مال المسلمين، فقد قال الله تعالى: (ومن أحيها فكأنما أحيانا جميعاً).

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: فما حملك على إقرارك على نفسك بقتله؟! فقال يا أمير المؤمنين عليه السلام: وما كنت أصنع؟ وهل ينفعني الإنكار؟ وقد أخذت وبيدي سكين متلطح بالدم، وأنا على رجل متشخط في دمه، وقد شهد علي مثل ذلك، وأنا رجل كنت ذبحت شاة بجانب الخربة، فأخذني البول فدخلت الخربة، والرجل متشخط في دمه وأنا على الحال^(١).

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ٢٦٦ ح ٢٢٧١١.

القتيل الذي لا يدري من قتله ديته من بيت المال

[٧٩٧]- الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، قال : من مات في زحام في جمعة أو في يوم عرفة ، أو على جسر ، ولا تعلمون من قتله ، فديته على بيت مال المسلمين .

[٧٩٨]- دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال : من مات في زحام ، فديته على القوم الذين ازدحموا عليه إن عرفوا ، وإن لم يعرفوا ففي بيت المال^(١).

باب حكم القتل يوجد في قبيلة أو على باب دار

[٧٩٩]- دعائم الإسلام : عن أبي جعفر عليه السلام ، أنه قال : كان علي يعني أمير المؤمنين عليه السلام إذا أتى بالقتيل حمله على الصقب ، قال أبو جعفر عليه السلام : يعني بالصقب أقرب القرية إليه ، إذا أتى به على بابها ، حمله على أهل القرية ، وإذا أتى به بين قريتين ، قاس بينهما ثم حمله على أقربهما ، فإذا وجد بفلاة من الأرض ليس إلى قرية ، وداه من بيت مال المسلمين ، ويقول : الدم لا يطل في الإسلام^(٢).

باب ثبوت القسامة في القتل مع التهمة واللوث

[٨٠٠]- دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام : أن رسول الله صلى الله عليه وآله ، قضى بالقسامة واليمين مع الشاهد الواحد

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٢٦٧ ح ٢٢٧١٤.

(٢) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٢٦٧ ح ٢٢٧١٦.

في الاموال خاصة ، وقضى بذلك أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة ، وقضى به الحسن عليه السلام .

قال أبو عبد الله عليه السلام : ولا يرضى بها يعني القسامة لنا عدو، ولا ينكرها لنا

ولي .

قال : والقسامة حق ، وهي مكتوبة عندنا ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ثم لم يكن شيء ، فإنما القسامة نجاة للناس ، والبيّنة في الحقوق كلها على المدعي ، واليمين على المدعى عليه ، إلا في الدم خاصة ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله بينما هو بخيبر إذ فقدت الأنصار رجلاً منهم ، فوجدوه قتيلاً ، فقالوا : يا رسول الله ، إن فلانا اليهودي قتل صاحبنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أقيموا البيّنة رجلين عدلين من غيركم أفدكم به برمته بعد أن انكر فإن لم تجدوا شاهدين ، فاقيموا قسامة خمسين رجلاً أفدكم به برمته ، فقالوا : يا رسول الله ، ما عندنا شاهد ، ونكره أن نقسم على شيء لم نره ، قال : فتحلف اليهود أنهم ما قتلوه وما علموا له قاتلا ، قالوا : يا رسول الله ، هم يهود يحلفون ، فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده ، ثم قال : إنما حقن الله دماء المسلمين بالقسامة ، ولكن إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة ، حجزه مخافة القسامة أن يقتل ، فكيف عن القتل الخبر^(١).

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٢٦٨ ح ٢٢٧١٨ .

باب عدد القسامة في العمد والخطأ والنفس والجراح

[٨٠١]- ظريف بن ناصح قال: وأفتى عليه السلام يعني علياً عليه السلام في الجسد، وجعله ستة فرائض: النفس، والبصر، والسمع، والكلام، ونقص الصوت من الغنن، والبحح، والشلل من اليدين والرجلين، فجعل هذا بقياس ذلك الحكم، ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية، والقسامة في النفس، جعل على العمد خمسين رجلاً، وعلى الخطأ خمسة وعشرين، (و) على ما بلغت ديته ألف دينار (من الجروح)، بقسامة ستة نفر، فما كان دون ذلك فحسابه على ستة نفر، والقسامة في النفس، والسمع، والبصر، والعقل، والصوت من الغنن والبحح، ونقص اليدين والرجلين، فهذه ستة اجزاء الرجل، فالدية في النفس ألف دينار، إلى أن قال عليه السلام القسامة على ستة نفر، على قدر ما أصيب من عينه، فإن كان سدس بصره حلف الرجل وحده وأعطى، وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان، وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال، وإن كان أربعة أخصاص بصره حلف هو وحلف معه أربعة رجال، وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال، وذلك في القسامة في العين.

قال: وأفتى عليه السلام في من لم يكن له من يحلف معه، ولم يوثق به على ما ذهب من بصره، أنه يضاعف عليه اليمين، إن كان سدس بصره حلف واحدة، وإن كان الثلث حلف مرتين، وإن كان النصف حلف ثلاث مرات، وإن كان الثلثين حلف أربع مرات، وإن كان خمسة أسداس حلف خمس مرات، وإن كان بصره كله حلف ست مرات، ثم يعطى، وإن أبي أن يحلف، لم يعط إلا ما حلف عليه ووثق منه بصدق، والوالي يستعين

في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقود ، وإن أصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك ، يضرب له شيء لكي يعلم منتهى سمعه ، ثم يقاس ذلك ، والقسامة على نحو ما ينتقص من سمعه ، فإن كان سمعه كله ، فعلى نحو ذلك^(١).

باب الحبس في تهمة القتل ستة أيام

[٨٠٢]- دعائم الإسلام : عن علي عليه السلام ، أنه قال : لا حبس في تهمة إلا في دم ، والحبس بعد معرفة الحق ظلم^(٢).

باب نوادر ما يتعلق بأبواب دعوى القتل وما يثبت به

[٨٠٣]- دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه رخص في تقرير المتهم بالقتل ، والتلطف في استخراج ذلك منه . وقال عليه السلام : لا يجوز على رجل قود ولا حد ، بإقرار بتخويف ولا حبس ولا ضرب ولا قيد . ورواه في الجعفریات : بسنده المتقدم ، عنه عليه السلام ، مثله .

[٨٠٤]- وعنه عليه السلام ، أنه كان يقول : شهادة الصبيان جائزة فيما بينهم في الجراح ، ما لم يتفرقوا ، أو ينقلبوا إلى أهاليهم ، أو يلقاهم أحد .

[٨٠٥]- وعنه عليه السلام ، أنه أتى برجل يسمع وهو يتواعده بالقتل ، فقال : دعوه ، فإن قتلني فالحكم فيه لولي الدم^(٣).

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٢٧٠ ح ٢٢٧٢٤.

(٢) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٢٧٣ ح ٢٢٧٢٧.

(٣) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٢٧٥ ح ٢٢٧٣٠.

كتاب قصاص الأطراف

باب ثبوت القصاص بين الرجل والمرأة حتى تبلغ ثلث الدية

[٨٠٦] - الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : جراحات النساء على أنصاف جراحات الرجال .

[٨٠٧] - وبهذا الإسناد : عن علي عليه السلام ، أنه كان يقول : ليس بين الرجال والنساء قصاص فيما دون النفس .

قلت : قال الشيخ : معناه قصاص يتساوى فيه الرجل والمرأة.^(١)

باب حكم جراحات المماليك

[٨٠٨] - الجعفریات : بالسند المتقدم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : جراحة العبد على النصف من جراحة الحر ، في عينه نصف ثمنه ، وفي يده نصف ثمنه ، وفي رجله نصف ثمنه ، وفي مآربه نصف ثمنه^(٢) .

باب حكم العبد إذا فقأ عين حر وعليه دين

[٨٠٩] - الجعفریات : بالسند المتقدم ، عن علي عليه السلام ، في عبد فقأ عين حر ، وعلى

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٢٧٦ ح ٢٢٧٣٤ .

(٢) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٢٧٧ ح ٢٢٧٣٨ .

العبد مال ، قال : تفقأ عين العبد للمفقأة عينه ، فيبطل دين الغرماء . (١)

باب حكم من قطع فرج امرأته وامتنع من اداء الدية

[٨١٠]- الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : أنّ علياً عليهم السلام رفع إليه رجل قطع فرج امرأته ، فغرمه الدية ، واجبره على إمساكها .

[٨١١]- دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال : في امرأة قطعت ذكر رجل ، ورجل قطع فرج امرأة متعمدين ، قال : لا قصاص بينهما ، ويضمن كل واحد منهما الدية ويعاقب عقوبة موجعة ، ويجبر الرجل إذا كان زوج المرأة على إمساكها (٢).

باب كيفية القصاص إذا لطم انسان عين آخر فأنزّل فيها الماء

[٨١٢]- دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال : ويقتص من العين ، بأن يوضع على العين الصحيحة قطنة وتربط ، ثم تحمى مرآة وتقدم إلى العين التي يقتص منها ، وتفتح إليها حتى تسيل ، وإن فقأ المقتص منه عين الذي جنى عليه بغير ذلك .

[٨١٣]- الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عليهم السلام : إنّ مولى لعثمان بن عفان ، لطم إعرابياً فذهب بعينه ، فأعطى عثمان الأعرابي الدية فأبى ، وأضعف له فأبى الأعرابي أن يقبل الفدية ، فرفعهما عثمان إلى علي عليه السلام ، فأمر علي عليه السلام فوضع على عينه الصحيحة التي لم تفقأ قطنة ، ثم حمى مرآة فأدناها من عينه التي

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٢٧٨ ح ٢٢٧٤٠ .

(٢) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٢٧٩ ح ٢٢٧٤٤ .

سالت . كذا في نسختي ولا تخلوا من سقم . (١)

باب ثبوت القصاص في عين الاعور

[٨١٤] - وعن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال في الأعور إذا فقأ عين صحيح : تفقأ عينه

الصحيحة قبل لابي عبد الله عليه السلام : إذا يصير أعمى ؟

قال : الحق اعماه . (٢)

باب عدم ثبوت القصاص في الجائفة والمنقلة والمأمومة

[٨١٥] - الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي ، عن

أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام : في الرجل

يصيب الجراحة عمداً ، مثل الجائفة ، والمأمومة ، والمنقلة ، وكسر العظم : إن ذلك كله

في ماله خاصة الخبر . (٣)

باب ثبوت القصاص على شاهدي الزور عمداً

[٨١٦] - الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي ، عن

أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : أنّ علياً عليه السلام قضى في

رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعت يده ، ثم رجعا أحدهما فقال : شبه علي ،

فقضى علي عليه السلام أن يغرم نصف دية اليد ولا يقطع ، وإن رجعا جميعاً وقالوا : شبه

علينا : اغرما جميعاً دية اليد من أموالهما خاصة .

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٢٧٩ ح ٢٢٧٤٧ .

(٢) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٢٨١ ح ٢٢٧٥٣ .

(٣) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٢٨٢ ح ٢٢٧٥٥ .

[٨١٧]- دعائم الإسلام: عنه عليه السلام، ما يقرب منه، وفي آخره: قال عليه السلام: لو (أعلم انكما) تعمدتما قطعتما (١).

باب ثبوت القصاص على من داس بطن انسان حتى أحدث في ثيابه

[٨١٨]- الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهم السلام: في الرجل يضرب فيحدث غائطاً، فقتل علي عليه السلام إما أن يداس بطنه فيحدث غائطاً، وإما أن يفتدي فيغرم ثلث الدية.

[٨١٩]- الصدوق في المقنع: ورفع إلى علي عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه، فقتل أن يداس بطنه حتى يحدث كما أحدث، أو يغرم ثلث الدية. (٢)

باب أن من قتله القصاص بأمر الإمام فلا دية له في قتل ولا جراحة

[٨٢٠]- دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال:

من مات في حدّ أو قصاص، فهو قتيل القرآن، فلا شيء عليه.

[٨٢١]- الجعفریات: بالسند المتقدم، عن علي عليه السلام، قال: من اقتص منه شيء فمات،

فهو قتيل القرآن (٣).

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا التوري: ١٨ / ٢٨٣ ح ٢٢٧٥٨.

(٢) مستدرک الوسائل - الميرزا التوري: ١٨ / ٢٨٤ ح ٢٢٧٦٠.

(٣) مستدرک الوسائل - الميرزا التوري: ١٨ / ٢٨٤ ح ٢٢٧٦٢.

باب حكم القصاص في الاعضاء والجراحات

[٨٢٢] - الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : أنّ علياً عليهم السلام قال : فيما بين اليهود والنصارى قصاص ، فيما دون النفس .

[٨٢٣] - وبهذا الإسناد : عن علي عليه السلام ، أنه كان يقول : ليس بين الرجال والنساء قصاص فيما دون النفس .

[٨٢٤] - وبهذا الإسناد : أنّ علياً عليه السلام ، كان يقول : ليس بين الاحرار والعبيد قصاص فيما دون النفس . قلت : ذكر الشيخ الوجه في هذين الخبرين ، وهو مذكور في الأصل ، فلاحظ .

[٨٢٥] - وبهذا الإسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال علي بن أبي طالب عليهم السلام : ليس بين الصبيان قصاص ، عمدتهم خطأ ، يكون فيه العقل ^(١) .

باب عدم ثبوت القصاص في العظم

[٨٢٦] - دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال : لا يقتص من المنقلة إلى أن قال ولا من كسر عظم ^(٢) .

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٢٨٥ ح ٢٢٧٦٧ .

(٢) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٢٨٥ ح ٢٢٧٦٩ .

باب نواذر ما يتعلق بأبواب قصاص الطرف

[٨٢٧]- ثقة الإسلام في الكافي : عن العدة عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن أبي عبيدة الحذاء ، عن ثوير بن أبي فاختة ، عن علي بن الحسين عليهما السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث في وصف القيامة إلى أن قال : فيشرف الله عز وجل الحكم العدل عليهم ، فيقول : انا الله لا إله إلا أنا ، الحكم العدل الذي لا يجور ، اليوم أحكم بينكم بعدلي وقسطي ، لا يظلم اليوم عندي أحد ، اليوم آخذ للضعيف من القوي بحقه ولصاحب المظلمة بالمظلمة ، بالقصاص من الحسنات والسيئات ، وأثيب على الهبات ، ولا يجوز هذه العقبة اليوم عندي ظالم ، ولا أحد عنده مظلمة ، إلا مظلمة يهبها لصاحبها وأثيبه عليها ، أو آخذ له بها عند الحساب ، فتلازموا أيها الخلائق ، واطلبوا مظالمكم عند من ظلمكم بها في الدنيا ، وأنا شاهد لكم بها عليهم وكفى بي شهيداً الخبير^(١).

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٢٨٧ ح ٢٢٧٧١.

كتاب الديات

[٨٢٨]- عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أبواب الديات في الخطأ شبه العمد إذا قتل بالعصا أو بالسوط أو بالحجارة يغلظ ديبته وهو مائة من الإبل ، أربعون خلفه بين ثنية إلى بازل عامها ، وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون ، وقال : في الخطأ دون العمد يكون فيه ثلاثون حقة ، وثلاثون بنت لبون ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون ذكر ، وقيمة كل بعير من الورق مائة درهم أو عشرة دنانير ، ومن الغنم إذا لم يكن بقيمة ناب الإبل لكل بعير عشرون شاة.^(١)

باب أن دية المرأة نصف دية الرجل

[٨٢٩]- وعن أمير المؤمنين ، وأبي عبد الله عليهما السلام ، أنهما قالوا في الرجل يقتل المرأة عمداً : يخير أولياء المرأة ، أن يقتلوا الرجل ويعطوا أولياءه نصف الدية ، أو أن يأخذوا نصف الدية من الرجل القاتل ، إن بذل لهم ذلك .^(٢)

ديات النفس

[٨٣٠]- الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : أنّ علياً عليهم السلام ، قضى في النفس الدية ثلاثة وثلاثون جذعة وثلاثة وثلاثون حقة ، وأربعة وثلاثون ما بين الساري

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠٧ / ١٠١ .

(٢) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ٢٩٩ / ١٨ ح ٢٢٧٩١ .

إلى بازل عامها ، كلها خلفه ، إذا كان شبه العمدة مغلظة على العاقلة ، وإذا كان خطأ جعلت الدية أربعاً ، خمسة وعشرين (بنت لبون) على العاقلة الخبر .

[٨٣١] - وبهذا الإسناد : عن جعفر بن محمد : عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال : إن شبه العمدة الحجر والعصا والسوط ، والدية في شبه العمدة مائة من الإبل ، منها أربعون خلفه ما بين ثنية إلى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون جذعة .

[٨٣٢] - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن أبيه ، قال : سمع أبا عبد الله عليه السلام ، يقول : قال أمير المؤمنين عليه السلام في أبواب الدية ، قال : الخطأ شبه العمدة أن يقتل الرجل بسوط أو عصا . أو بالحجارة ، ودية ذلك يغلظ وهي مائة من الإبل : منها أربعون خلفه تخلفت عن الحمل ، (أو الخلفة التي لحقت بين ثنية) إلى بازل عامها ، وثلاثون حقة ، وثلاثون ابنة لبون ، التي (تتبع اخاها) أو أمها ، والخطأ بين ، يكون فيه ثلاثون حقة ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون بنت مخاض التي أخوتها في بطن أمها ، وعشرة ابن لبون ذكر ، وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما ، أو عشرة دنانير ، ومن الغنم قيمة إناث من الإبل عشرون شاة .^(١)

باب أن دية الخطأ تستأدى في ثلاث سنين ودية العمدة في سنة

[٨٣٣] - دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبد الله عن أبيه ، عن آبائه : أن أمير المؤمنين عليه السلام ، قضى في قتل الخطأ بالدية على العاقلة ، وقال : تؤدى في ثلاث سنين ، في كل سنة ثلث .

[٨٣٤] - الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى ، قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام ، أنه قال في

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٢٩٨ ح ٢٢٧٨٥ .

حديث : وتؤدى الدية في ثلاث سنين ، في كل سنة ثلث (١).

باب أن دية المملوك قيمته

[٨٣٥] - الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى ، قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : أنّ علياً عليهم السلام ، قال في حر قتل عبداً : فقال علي عليه السلام : إنما هو سلعة تقوم عليه قيمة عدل ، ولا وكس ولا شطط ، ويعاقب (٢).

باب أن المملوك إذا قتل أحداً أو جنى جناية فللمجني عليه تملكه

[٨٣٦] - ابن شهر آشوب في المناقب : عن ابن بطة وشريك بإسنادهما ، عن ابن الحر البجلي ، قال : إنّ علياً عليه السلام رفع إليه مملوك قتل حرّاً ، قال : يدفع إلى أولياء المقتول فدفع إليهم فغفوا عنه ، فقال له الناس : قتلت رجلاً وصرت حرّاً ، فقال عليه السلام : لا ، هو رد على مواليه . (٣)

باب أن العبد القاتل إذا أعتقه مولاة ضمن الدية وصح العتق

[٨٣٧] - الصدوق في المقنع : قضى أمير المؤمنين عليه السلام ، في عبد قتل حرّاً خطأ ، فلما قتله أعتقه مولاة ، فاجاز عتقه ، وضمنه الدية . (٤)

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٢٩٩ ح ٢٢٧٨٩.

(٢) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٣٠١ ح ٢٢٧٩٣.

(٣) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٣٠٢ ح ٢٢٧٩٧.

(٤) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٣٠٢ ح ٢٢٧٨٠١.

باب أن من اعتاد قتل أهل الذمة فعليه دية المسلم

[٨٣٨]- الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام، قال: دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم. (١)

باب أن دية جنين الذمية عشر ديتها ودية جنين البهيمة عشر قيمتها

[٨٣٩]- الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: إنّ علياً عليهم السلام، كان يقول: في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية، عشر دية أمه. (٢)

باب دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين

[٨٤٠]- دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين، وأبي جعفر، وأبي عبد الله عليهم السلام أنّهم قالوا: الجنين على خمسة اجزاء، ففي كل جزء منها جزء من الدية: فللنطفة عشرون ديناراً، لو أنّ امرأة ضربت فاسقطت نطفة قبل أن تتغير، كان فيها عشرون ديناراً، وفي العلقه أربعون ديناراً وفي المضغة ستون ديناراً، وفي العظم ثمانون ديناراً، فإذا كسي لحماً وكمل خلقه فهو مائة دينار، وهي الغرة، فإن نشأ فيه الروح ففيه الدية كاملة، وهذا قول الله عزّ وجلّ: ﴿ ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ﴾

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ٣٠٢ ح ٢٢٧٨٠٥.

(٢) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ٣٠٦ ح ٢٢٨٠٧.

إلى قوله ﴿ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين﴾ (١).

باب أنّ الدية كمال الميت يقضي منه دينه وتنفذ وصاياه

[٨٤١]- الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام أنه قال في رجل أسلم ثم قتل خطأ، قال: ثلث ديته داخل في وصيته. (٢)

باب نوادر ما يتعلق بأبواب ديات النفس

[٨٤٢]- الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهم السلام: أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله، بعث جيشاً إلى خثعم، فلما غشوهم استعصموا بالسجود، فقتل بعضهم بعضاً فبلغ ذلك رسول الله صلّى الله عليه وآله، فقال: للورثة نصف العقل بصلاتهم. ورواه في الدعائم: عنه صلّى الله عليه وآله، مثله، وفيه: فبلغ ذلك رسول الله صلّى الله عليه وآله، فأنكر قتلهم وقال: لورثتهم نصف العقل لسجودهم.

[٨٤٣]- وبهذا الإسناد: عن علي عليه السلام، أنه سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً، ثم إن القاتل قتل خطأ، قال: ديته لأهله، ليس لأهل الولي شيء.

[٨٤٤]- وبهذا الإسناد: عن علي عليه السلام، قال: من لقي الله عزّ وجلّ بدم خطأ، بجحد أهله، لقي الله تعالى يوم القيامة به. ورواه في الدعائم: عنه عليه السلام، مثله، وفيه:

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري: ١٨/ ٣٠٧ ح ٢٢٨١٠.

(٢) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري: ١٨/ ٣٠٧ ح ٢٢٨١١.

بدم خطأ ، وقد جحد أهله ^(١) .

دية الصبي على الخليفة

[٨٤٥] - الإمام الصادق عليه السلام : كانت امرأة بالمدينة تؤتى ، فبلغ ذلك عمر ، فبعث إليها فروّعها ، وأمر أن يُجاء بها إليه ، ففزعَت المرأة فأخذها الطلق ، فانطلقت إلى بعض الدور فولدت غلاماً فاستهَلَّ ^(٢) الغلام ثم مات ، فدخل عليه من روعة المرأة ومن موت الغلام ما شاء الله .

فقال له بعض جلسائه : يا أمير المؤمنين ، ما عليك من هذا شيء ، وقال بعضهم : وما هذا ؟

قال : سلوا أبا الحسن ، فقال لهم أبو الحسن عليه السلام : لئن كنتم اجتهدتم ما أصبتم ، ولئن كنتم قلتم برأيكم لقد أخطأتم ، ثم قال : عليك دية الصبي ^(٣) .

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٣١٠ ح ٢٢٨١٥ .

(٢) استهلال الصبي : تصويته عند ولادته (النهاية : ٢٧١ / ٥) .

(٣) الكافي : ٧ / ٣٧٤ / ١١ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ٣١٢ / ١١٦٥ وفيه «ما ساءه» بدل «ما شاء الله» وكلاهما عن يعقوب بن سالم وراجع الإرشاد : ١ / ٢٠٤ والمناقب لابن شهر آشوب : ٢ / ٣٦٦ وشرح نهج البلاغة : ١ / ١٧٤ .

دية العلقه

[٨٤٦]- في البحار: قضى عليه السلام في رجل ضرب امرأة فألقت علقه أن عليه ديتها أربعين ديناراً ، وتلا قوله عز وجل : ﴿ ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ﴾ * ثم جعلناه نطفة في قرار مكين * ثم خلقنا النطفة علقه فخلقنا العلقه مضغة فخلقنا المضغة عظماً فكسونا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين ﴿^(١) ثم قال : في النطفة عشرون ديناراً ، وفي العلقه أربعون ديناراً ، وفي المضغة ستون ديناراً وفي العظم قبل أن يستوي خلقاً ثمانون ديناراً ، وفي الصورة قبل أن تلجها الروح مائة دينار ، وإذا ولجتها الروح كان فيه ألف دينار .^(٢)

العاقلة لا تحمل إلا دية

[٨٤٧]- في العوالي: روى الشيخ عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم ، عن الباقر عليه السلام قال : (قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن لا تحمل العاقلة إلا دية فصاعداً)^(٣).

(١) سورة المؤمنون : ١٤ .

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٦٨ .

(٣) التهذيب : ١٠ ، باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها ، حديث ٨٦ .

دية العين الواحدة

[٨٤٨]- في العوالي: وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال: (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة ففقت أن تفقأ إحدى عيني صاحبه ويعقل له بنصف الدية، وإن شاء أخذ دية كاملة ويعفو عن صاحبه) (١).

دية الأنف

[٨٤٩]- في العوالي: وروى غياث عن أبي جعفر عليه السلام قال: (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في كل جانب من الأنف، ثلث دية الأنف) (٢).

دية الجنين

[٨٥٠]- في البحار: عن محمد العطار، عن الأشعري، عن ابن هاشم، عن عمر بن عثمان، عن بعض أصحابنا، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: دية الجنين إذا ضربت أمه فسقط من بطنها قبل أن ينشأ فيه الروح مائة دينار فهي لورثته ودية الميت إذا قطع رأسه وشق بطنه فليس هي لورثته إنما هي له دون الورثة، فقلت: وما الفرق بينهما؟

فقال: إن الجنين أمر مستقبل مرجى نفعه، وإن هذا أمر قد مضى وذهب منفعتة، فلما مثل به بعد وفاته صارت دية المثلة له لا لغيره يحج (٣)

(١) عوالي اللئالي، ابن أبي جمهور الأحسائي: ٢ / ٦٣١.

(٢) عوالي اللئالي، ابن أبي جمهور الأحسائي: ٢ / ٦٣٢.

(٣) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ١٠١ / ٣٦٥.

دية الأعضاء

[٨٥١] - في البحار: عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام دية الأنف إذا استوصل مائة من الإبل ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر ، ودية العين إذا فقئت خمسون من الإبل ، ودية ذكر الرجل إذا قطع من الحشفة مائة من الإبل على أسباب الخطأ دون العمدة ، وكذلك دية الرجل ، وكذلك دية اليد إذا قطعت خمسون من الإبل ، وكذلك دية الأذن إذا قطعت فجدعت خمسون من الإبل ، قال : وما كان من ذلك من جروح أو تنكيل فيحكم به ذوا عدل منكم يعنى به الإمام قال : ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون (١).

دية من يموت في السجن

[٨٥٢] - في البحار: روى علماء أهل السير أن أربعة نفر شربوا المسكر على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فسكروا ، فتباعوا (٢) بالسكاكين ونال الجراح كل واحد منهم ، ورفع خبرهم إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، فأمر بحبسهم حتى يفيقوا ، فمات في السجن منهم إثنان وبقي إثنان ، فجاء قوم الإثنيين إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا : أقدنا (٣) يا أمير المؤمنين من هذين النفسين فإتھما قتلا صاحبينا ، فقال لهم : وما علمكم

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٢٠ / ١٠١ .

(٢) بعج البطن : شقه .

(٣) أقاد القاتل بالقتيل : قتله به قودا أي بدلا منه .

بذلك ؟ ولعل كل واحد منهما قتل صاحبه ؟

قالوا : لا ندري فاحكم فيها بما علمك الله ، فقال : دية المقتولين على قبائل الأربعة بعد مقاصة الحيين منهما بدية جراحهما ، وكان ذلك هو الحكم الذي لا طريق إلى الحق في القضاء سواء ألا ترى أنه لا بيّنة على القاتل تفردّه من المقتول ولا بيّنة على العمد في القتل ؟ فلذلك كان القضاء فيه على حكم الخطأ في القتل ، واللبس في القاتل دون المقتول . وروي أن ستة نفر نزلوا الفرات فتعاطوا فيه لعباً : ففرق واحد منهم ، فشهد إثنان على ثلاثة منهم أنهم غرقوه ، وشهد الثلاثة على الإثنين أنهما أغرقاه ، فقضى عليه السلام بالدية أحماسا على الخمسة نفر ، ثلاثة أحماس منها على الإثنين بحساب الشهادة عليهما ، وخمسان على الثلاثة بحساب الشهادة أيضا ، ولم يكن في ذلك قضية أحق بالصواب مما قضى به عليه السلام ^(١) .

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٤ / ٢٦٤ .

دية عبد قتل حراً خطأ

[٨٥٣]- في العوالي: روى جابر عن الباقر عليه السلام، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد قتل حراً خطأ فلما قتله أعتقه مرلاه قال: فأجاز عتقه وضمته الدية^(١).

[٨٥٤]- في كتاب علل الشرائع: قال المفضل: وروى عبد الله بن الوليد العبدي صاحب سفيان قال: حدّثني أبو القاسم الكوفي صاحب أبي يوسف عن أبي يوسف قال: حدّثنا ليث بن أبي سليم عن أبي عمر العبدي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول: الفرائض من ستة أسهم: الثلثان أربعة أسهم والنصف ثلاثة أسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف، والثلثان أربعة أسهم، ولا يرث مع الولد إلا الأبوان والزوج والمرأة، ولا يحجب الأم من الثلث إلا الولد والإخوة، ولا يزداد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع، ولا تزداد المرأة على الربع ولا تنقص من الثلث، فإن كن أربعاً أو دون ذلك فهو فيه سواء، ولا تزداد الأخوة من الأم على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والأنثى، ولا يحجبهم عن الثلث إلا الولد والوالد، والدية تقسم على من أحرز الميراث^(٢).

دية البكارة

[٨٥٥]- في العوالي: روى الشيخ في التهذيب في كتاب ظريف بن ناصح قال: (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل افتض جارية باصبعه فخرق مئانتها، فلم تملك بولها، فجعل لها ثلث الدية مائة وست وستين ديناراً وثلثي دينار) وقضى عليه السلام لها عليه

(١) عوالي اللثالي، ابن أبي جمهور الأحسائي: ٢ / ٥٨٨.

(٢) علل الشرائع: ٢ / ب ٣٧٠ ح ٤.

بصداق مثل نساء قومها) (١).

ديّة قتل الخطأ

[٨٥٦] - في البحار: علي ، عن أبيه قال : أخبرني بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة وبيده سكين ملطخة بالدم ، وإذا رجل مذبوح يتشخط في دمه ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ما تقول؟ قال : يا أمير المؤمنين أنا قتلته ، قال اذهبوا به فأقيدوه به ، فلما ذهبوا به ليقتلوه به أقبل رجل مسرعاً فقال : لا تعجلوا وردوه إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، فردوه فقال : والله يا أمير المؤمنين ما هذا صاحبه أنا قتلته ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام للأول ما حملك على إقرارك على نفسك ؟

فقال : يا أمير المؤمنين وما كنت أستطيع أن أقول وقد شهد علي أمثال هؤلاء الرجال وأخذوني وبيدي سكين ملطخة بالدم والرجل يتشخط في دمه وأنا قائم عليه ، وخفت الضرب فأقررت ، وأنا رجل كنت ذبحت بجانب هذه الخربة شاة وأخذني البول ، فدخلت الخربة فرأيت الرجل يتشخط في دمه ، ففقت متعجباً ، فدخل علي هؤلاء فأخذوني ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : خذوا هذين فاذهبوا بهما إلى الحسن وقلوا له : ما الحكم فيهما ، قال : فذهبوا إلى الحسن وقصوا عليه قصتهما ، فقال الحسن عليه السلام : قولوا لأبي المؤمنين : إن هذا إن كان ذبح ذلك فقد أحيا هذا ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ ومن أحيأها فكأنما أحيأ الناس جميعاً ﴾ (٢) يخلى عنهما ويخرج دية المذبوح من بيت المال (٣).

(١) عوالي اللثالي ، ابن أبي جمهور الأحسائي : ٢ / ٣٦٨ .

(٢) المائة : ٣٥ .

(٣) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٣١٥ .

دية العجانه

[٨٥٧] - في العوالي: وروى اسحاق بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب عجانه فلا يمسك غائطه ولا يوله . إن في ذلك كله الدية كاملة (١).

دية من سكر فقتل

[٨٥٨] - في العوالي: وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة شربوا فسكروا فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل إثنان وجرح إثنان فأمر بالمجروحين ، فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة ، وقضى دية المقتولين على المجروحين ، وأمر أن تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية ، وإن مات أحد المجروحين فليس على أحد من أولياء المقتولين بشيء) (٢).

دية من قتل في الحبس

[٨٥٩] - في العوالي: وروى النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم ، فرفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فسجنهم ، فمات منهم رجلان وبقي رجلان . فقال أهل المقتولين : يا أمير

(١) عوالي اللثالي - ابن أبي جمهور الأحسائي : ٦٤٢ / ٣ .

(٢) عوالي اللثالي ، ابن أبي جمهور الأحسائي : ٦٢٣ / ٢ .

المؤمنين أقدهما بصاجينا ، فقال علي عليه السلام لقوم (ما ترون ؟)
قالوا : نرى أن تقيدهما ، قال علي عليه السلام : (فلعل ذينك الذين مانا قتل كل
واحد منهما صاحبه قالوا : لا ندري ؟
فقال علي عليه السلام : (بل اجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة ، وأخذ دية
جراحة دية المقتولين) (١).

ديّة العنق

[٨٦٠] - في العوالي: روي أنه عليه السلام قضى في جارية ركبت عنق أخرى ، فجاءت ثالثة
(المركوبة) فقمصت لذلك فوقعت الراكبة فاندق عنقها ، فألزم القارصة ثلث الدية
والقامصة ثلثها الاخر وأسقط الثلث الباقي لركوب الواقعة عبثاً (٢).

ديّة من مات في الحد

[٨٦١] - في البحار: قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن من جلد حدّاً فمات في الحدّ فإنّه
لا دية له (٣).

(١) عوالي اللثالي ، ابن أبي جمهور الأحسائي: ٢ / ٦٢٣ .

(٢) عوالي اللثالي ، ابن أبي جمهور الأحسائي: ٢ / ٦١٩ .

(٣) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٦٧ / ١٠٠ .

دية المكاتب

[٨٦٢]- في العوالي: روى الشيخ عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: (قضى أمير المؤمنين في المكاتب، قال: يحسب منه ما عتق منه، فيؤدي دية الحر، وما رق منه دية العبد) (١).

دية دوس بطن

[٨٦٣]- في العوالي: وروى الشيخ عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عليه السلام قال: (رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه؟ فقضى عليه السلام أن يداس بطنه حتى يحدث كما أحدث أو يغرم تلك الدية) (٢).

إرث الدية

[٨٦٤]- في العوالي: روى عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن الدية يرثها الورثة إلا الأخوة من الأم، فإنهم لا يرثون من الدية شيئاً (٣).

(١) عوالي اللثالي، ابن أبي جمهور الأحسائي: ٢ / ٣٦٢.

(٢) عوالي اللثالي - ابن أبي جمهور الأحسائي: ٣ / ٦٤٢.

(٣) عوالي اللثالي، ابن أبي جمهور الأحسائي: ٢ / ٤٩٨.

كتاب ديات الأعضاء

باب أنّ ما في الجسد منه واحد ففيه الدية

[٨٦٥]- الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن

أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: في الاذن الدية، وفي كل منهما نصف الدية، وفي شحمة الأذن نصف دية الأذن.

[٨٦٦]- وبهذا الإسناد: عن علي بن أبي طالب عليه السلام، أنه قال: في اللسان الدية إذا

استوعب، وإذا بقي منه فبحساب ما نقص منه.

[٨٦٧]- وبهذا الإسناد: عن علي عليه السلام، أنه قال: في الشفتين الدية، وفي كل واحدة

منهما نصف الدية، وهما سواء.

[٨٦٨]- وبهذا الإسناد: عن علي بن أبي طالب عليه السلام، أنه قال: في العينين الدية، وفي كل

واحد منهما نصف الدية، وفي جفون العينين في كل جفن منهما ربع الدية.

[٨٦٩]- وبهذا الإسناد: عن علي بن أبي طالب عليه السلام، أنه قال: في الحاجبين الدية،

وفي كل واحد منهما نصف الدية، وهما سواء.

[٨٧٠]- وبهذا الإسناد: عن علي عليه السلام، أنه قال: في اليدين الدية، وفي كل واحد

منهما نصف الدية، وهما سواء.

[٨٧١]- وبهذا الإسناد: عن علي عليه السلام، أنه قال: في الرجلين الدية، وفي كل واحد

منهما نصف الدية، وهما سواء.

[٨٧٢]- وبهذا الإسناد: عن علي عليه السلام، أنه قال: في الذكر الدية، وفي الحشفة الدية،

وفي البيضتين الدية ، وفي كل واحد منهما نصف الدية ، وهما سواء .

[٨٧٣] - وبهذا الإسناد : عن علي عليه السلام ، أنه قضى في الأنف إذا استوعب الدية ، وفي كل جانب من أرنبته دية الأنف .

[٨٧٤] - ظريف بن ناصح في كتاب الديات : بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام : فالدية في النفس ألف دينار ، والأنف ألف دينار ، والصوت كله ، من الغنن والبحح ألف دينار ، وشلل اليدين ألف دينار ، وذهاب السمع كله ألف دينار ، وذهاب البصر كله ألف دينار ، والرجلين جميعاً ألف دينار ، والشفتين إذا استؤصلتا ألف دينار ، والظهر إذا احذب ألف دينار ، والذكر ألف دينار ، واللسان إذا استؤصل ألف دينار ، والأنثيين ألف دينار .

[٨٧٥] - دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال : في العينين الدية ، وفي كل واحدة منهما نصف الدية .

[٨٧٦] - وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : في الحشفة الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي إحداهما نصف الدية ، وهما سواء ^(١) .

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٣٣٨ ح ٢٢٩٠٠ .

باب ديات أشفار العين والحاجب والصدغ

[٨٧٧]- ظريف بن ناصح في كتاب الديات : بإسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : قضى في صدغ الرجل إذا أصيب ، فلم يستطع أن يلتف إلا ما انحرف الرجل ، نصف الدية خمسمائة دينار ، وما كان دون ذلك فبحسابه ، وقضى في شفر العين الاعلى إن أصيب فشر ، فديته ثلث دية العين مائة وستة وستون ديناراً وثلثا دينار ، وإن أصيب شفر العين الأسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً ، وإن أصيب الحاجب فذهب شعره كله ، فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً ، فما أصيب منه فعلى حساب ذلك .

[٨٧٨]- دعائم الإسلام: روي عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام : أنه قضى في صدغ الرجل إذا أصيب فلم يستطع أن يلتفت حتى ينحرف ، نصف الدية خمسمائة دينار ، وما كان دون ذلك فبحسابه .

[٨٧٩]- وعنه عليه السلام : أنه قضى في الحاجبين الدية ، وفي كل واحد منهما نصف الدية إذا نتف فلم ينبت ، فإن نبت فديته عشرة دنائير لكل حاجب ، وما ذهب منه فبحساب ذلك .

[٨٨٠]- وعنه عليه السلام ، أنه قال في شفر العين الأعلى إذا أصيب فشر ففيه ثلث دية العين وفي الأسفل نصف دية العين وما أصيب منه فبحساب ذلك ، وإذا نتفت أشفار العينين كلها فلم تنبت ففيها الدية ، وفي كل واحد منهما ربع الدية ، وهما سواء الاعلى والاسفل^(١) .

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٣٤٠ ح ٢٢٩٠٧ .

باب ديات العين ونقص البصر ونهايه

[٨٨١] - الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى ، قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : أنّ علياً عليهم السلام قضى في العين القائمة إذا أصيبت ، بمائة دينار .

[٨٨٢] - ظريف بن ناصح في كتاب الديات : بإسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال : فإذا أصيب الرجل في إحدى عينيه ، فإنّها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة ، فيعطى ديته من حساب ذلك ، والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء ، القسامة على ستة نفر ، على قدر ما أصيب من عينه ، فإن كان سدس بصره حلف الرجل وحده وأعطى ، وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر ، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان ، وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال ، وإن كان أربع أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة رجال ، وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال ، ذلك في القسامة في العين .

قال : وأفتى عليه السلام فيمن لم يكن له من يحلف معه ، ولم يوثق به على ما ذهب من بصره ، أنّه يضاعف عليه اليمين ، إن كان سدس بصره حلف واحدة ، وإن كان الثلث حلف مرتين ، وإن كان النصف حلف ثلاث مرات ، وإن كان الثلثين حلف أربع مرات ، وإن كان خمسة أسداس حلف خمس مرات ، وإن كان بصره كله حلف ست مرات ، ثم يعطى ، وإن أبي أن يحلف لم يعط ، إلا ما حلف عليه ، ووثق منه بصدق ، والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت ، في القصاص والحدود والقود^(١) .

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٣٤١ ح ٢٢٩١٠ .

باب ديات الأنف ونافذة فيه وخرمه

[٨٨٣] - ظريف بن ناصح في كتاب الديات : بإسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال : فإن قطعت روثة الأنف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية ، وإن انفذت فيه نافذة ولا تنسد بسهم أو برمح ، فديته ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، وإن كانت نافذة برئت والتأمت فديتها خمس دية الأنف مائتا دينار ، فما أصيب فعلى حساب ذلك ، فإن كانت النافذة في إحدى المنخرين إلى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الأنف لأنه النصف والحاجز بين المنخرين خمسون ديناراً ، وإن كانت الرومية نفذت في إحدى المنخرين والخيشوم إلى المنخر الآخر ، فديتها ستة وستون ديناراً ، وثلثا دينار .

[٨٨٤] - الجعفریات : بالسند المتقدم ، عن علي عليه السلام : أنه قضى في الأنف إذا استوعب ، الدية ، وفي كل جانب من الأرنبة نصف دية الأنف .
ولم تنخرم ، فخمس دية الأرنبة ، وإن كانت النافذة في إحدى المنخرين إلى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية الأنف . (١)

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٣٤٣ ح ٢٢٩١٣ .

باب دية الشفتين

[٨٨٥] - ظريف بن ناصح في كتاب الديات : بإسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : وإذا قطعت الشفة العليا فاستؤصلت ، فديتها نصف الدية خمسمائة دينار ، فما قطع منها فبحساب ذلك ، فإن انشقت فبدا منها الاسنان ، ثم دوويت فبرئت والتأمت فدية جرحها ، والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة دينار ، وما قطع منها فبحساب ذلك ، وإن اشترت فشينت شيئاً قبيحاً فديتها مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلاثاً ديناراً .

ودية الشفة السفلى إذا قطعت واستؤصلت ثلثا الدية كملا ستمائة وستة وستون ديناراً وثلاثاً ديناراً فما قطع منها فبحساب ذلك ، فإن انشقت حتى يبدو فيه الاسنان ثم برئت والتأمت ، مائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث ديناراً ، وإن أصيبت فشينت شيئاً فاحشاً ، فديتها ثلاثمائة دينار ، وثلاثة وثلاثون ديناراً ، وثلاث دينار . قال : وسألت أبا جعفر عليه السلام ، عن ذلك ، فقال : بلغنا أن أمير المؤمنين عليه السلام فضّلها ، لأنها تمسك الماء والطعام ، فلذلك فضّلها في حكومته ^(١) .

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٣٤٤ ح ٢٢٩١٦ .

باب ديات الخد والوجه

[٨٨٦]- ظريف بن ناصح في كتاب الديات : بإسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : وفي الخد إذا كانت فيه نافذة يرى منها جوف الفم ، فديتها مائتا دينار ، فإن دووي فبرئ والتأم وبه أثر بين وشين فاحش ، فديته خمسون ديناراً ، فإن كانت نافذة في الخدين كليهما ، فديتهما مائة دينار ، وذلك نصف دية التي يرى منها الفم ، وإن كان رمية بنصل نشبت في العظم حتى ينفذ إلى الحنك ، فديتها مائة وخمسون ديناراً ، جعل منها خمسون ديناراً لموضحتها ، وإن كانت ناقبة ولم تنفذ ، فديتها مائة دينار ، وإن كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون ديناراً ، فإن كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها ، وإن كان جرحاً ولم يوضح ثم برئ وكان في الخدين أثر فديته عشرة دنانير ، فإن كان في الوجه صدع فديته ثمانون ديناراً ، فإن سقطت منه جذوة لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك ، فديتها ثلاثون ديناراً^(١).

باب ديات الأذن

[٨٨٧]- ظريف بن ناصح في كتاب الديات : بإسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : وفي الأذن إذا قطعت فديتها خمسمائة دينار ، وما قطع منها فبحساب ذلك .

[٨٨٨]- وتقدم عن الجعفریات : عن علي عليه السلام ، أنه قال : في الاذنين الدية ، وفي كل منهما نصف الدية ، وفي شحمة الاذن نصف دية الاذن^(٢).

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٣٤٥ ح ٢٢٩١٩ .

(٢) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٣٤٦ ح ٢٢٩٢٣ .

باب ديات الأسنان

[٨٨٩] - ظريف بن ناصح في كتاب الديات : بإسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : وجعل عليه السلام في الاسنان في كل سن خمسين ديناراً وجعل الاسنان سواء ، وكان قبل ذلك يجعل في الثانية خمسين ديناراً ، وفيما سوى ذلك في الرابعة أربعين ديناراً ، وفي الناب ثلاثين ديناراً ، وفي الضرس خمسة وعشرين ديناراً ، فإذا اسودت السن إلى الحول فلم تسقط ، فديتها دية الساقطة خمسون ديناراً ، وإن انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً ، فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين ديناراً ، وإن سقطت بعد وهي سوداء فديتها خمسة وعشرون ديناراً فإن انصدعت وهي سوداء فديتها إثنا عشر ديناراً ونصف فما انكسر منها فبحسابه من الخمسة وعشرين ديناراً^(١).

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٣٤٧ ح ٢٢٩٢٦.

باب ديات الترقوة والمنكب والعضد

[٨٩٠]- ظريف بن ناصح في كتاب الديات : بإسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال : في الترقوة إذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب أربعون ديناراً ، فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس كسرهما إثنان وثلاثون ديناراً ، فإن أوضحت فديتها خمسة وعشرون ديناراً وذلك خمسة أجزاء من ديتها إذا انكسرت ، فإن نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرهما عشرون ديناراً ، فإن نقبت فديتها ربع دية كسرهما عشرة دنانير ، ودية المنكب إذا كسر خمس دية اليد مائة دينار ، فإن كان في المنكب صدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون ديناراً ، فما أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً ، فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار دية كسرهما ، وخمسون ديناراً لنقل العظام ، وخمسة وعشرون ديناراً للموضحة ، وإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرهما خمسة وعشرون ديناراً ، فإن رضّ فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار ، وثلاثة وثلاثون ديناراً ، وثلث دينار ، فإن كان فك فديته ثلاثون ديناراً .

[٨٩١]- دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه قضى في الترقوة إذا كسرت فجبرت على غير عيب : أربعون ديناراً ، فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس كسرهما ، إثنان وثلاثون ديناراً .

[٨٩٢]- وعنه عليه السلام ، أنه قال : دية المنكب إذا كسر خمس دية اليد مائة دينار ، فإن كان فيه صدع فثمانون ديناراً .

[٨٩٣]- الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى ، قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده ، جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : أنّ علياً عليهم السلام قضى في

الترقوة إذا كسرت قلوصاً .

قال : وفي العضد إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ، فديتها خمس دية اليد مائة دينار ، ودية موضعها ربع دية كسرهما ، خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقل عظامها نصف دية كسرهما ، خمسون ديناراً ، ودية نقبها ربع دية كسرهما ، خمسة وعشرون ديناراً ، وفي المرفق إذا كسر وجبر على غير عثم ولا عيب ، فديته مائة دينار ، وذلك خمس دية اليد ، فإن انصدع فديته أربعة أخماس دية كسرهما ، ثمانون ديناراً ، فإن أوضح فديته ربع دية كسره ، خمسة وعشرون ديناراً ، فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً ، للكسر مائة دينار ، ولنقل العظام خمسون ديناراً ، وللموضحة خمسة وعشرون ديناراً فإن كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرهما خمسة وعشرون ديناراً فإن رض المرفق فعثم ، فديتها ثلث دية النفس ، ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً ، وثلث دينار ، فإن كان فك فديته ثلاثون ديناراً ، وفي المرفق الآخر مثل ذلك سواء (١) .

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٣٤٨ ح ٢٢٩٣١ .

باب ديات الساعد والرسغ والكف

[٨٩٤] - ظريف بن ناصح في كتاب الديات : بإسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال : وفي الساعد إذا كسر فجبر على غير عثم ولا فساد ، ثلث دية النفس ، ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فإن كان كسر إحدى القصبتين من الساعدين ، فديته خمس دية اليد ، مائة دينار ، وفي أحدهما أيضاً في الكسر لأحد الزندين خمسون ديناراً ، وفي كليهما مائة دينار ، فإن انصدعت إحدى القصبتين ، ففيها أربعة أخماس دية إحدى قصبتي الساعد ، ثمانون ديناراً . ودية موضعها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقل عظامها مائة دينار ، وذلك خمس دية اليد ، وإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقبها نصف دية موضعها إثنا عشر ديناراً ونصف دينار ، ودية نافذتها خمسون ديناراً ، فإن صارت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ، ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، وذلك ثلث دية الذي هو فيه ، ودية الرسغ^(١) إذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ، ثلث دية اليد ، مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار .

وفي الكف إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب ، خمس دية اليد مائة دينار ، فإن فك الكف فديته ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار ، وفي موضعها ربع دية كسرها ، خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقل عظامها خمسون ديناراً نصف دية كسرها ، وفي نافذتها إن لم تنسد ، خمس دية اليد مائة دينار ، فإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها ، خمسة وعشرون ديناراً .

(١) قال الخليل : الرسغ : مفصل ما بين الساعد والكف .

[٨٩٥]- وعن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال : دية الرسغ إذا رض فجبر على غير عيب ،
ثلث دية اليد .

[٨٩٦]- وعنه عليه السلام ، أنه قال : في الكف إذا كسرت فجبرت على غير عيب فديتها
خمسة دية اليد ، وفي فكها ثلث دية اليد (١).

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٣٥٠ ح ٢٢٩٣٩ .

باب ديات أصابع اليدين

[٨٩٧] - ظريف بن ناصح في كتاب الديات : بإسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، قال :
 ودية الاصابع والقصب الذي في الكف ، في الإبهام إذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار
 وستة وستون ديناراً وثلاثاً ديناراً ، ودية قصبه الإبهام التي في الكف تجبر على غير عثم
 ولا عيب خمس دية الإبهام ، ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، إذا استوى جبرها وثبت ،
 ودية صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلث دينار ، ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث
 دينار ، ودية نقل عظامها ستة عشر ديناراً وثلثاً ديناراً ، ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار
 نصف دية نقل عظامها ، ودية موضحتها نصف دية ناقلتها ثمانية دنانير وثلث دينار ،
 ودية فكها عشرة دنانير .

ودية المفصل الثاني من أعلى الإبهام ، إن كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ، ستة
 عشر ديناراً وثلثاً ديناراً ، ودية الموضحة إذا كانت فيها أربعة دنانير وسدس دينار ، ودية
 نقبها أربعة دنانير وسدس دينار ، ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ، ودية نقل
 عظامها خمسة دنانير ، وما قطع منها فبحسابه على منزلته . وفي الاصابع في كل اصبع
 سدس دية اليد ، ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار ، ودية أصابع الكف الأربع سوى
 الإبهام ، دية نقل كل قصبه عشرون ديناراً وثلثاً ديناراً .

ودية كل موضحة في كل قصبه من القصب الأربع أصابع أربعة دنانير وسدس دينار ،
 ودية نقل كل قصبه منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ، ودية كسر كل مفصل من الاصابع
 الأربع التي تلي الكف ، ستة عشر ديناراً وثلثاً ديناراً ، وفي صدع كل قصبه منهن ثلاثة عشر
 ديناراً وثلث ديناراً ، فإن كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث

دينار، وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي موضحتها أربعة دنانير وسدس، وفي نقبها أربعة دنانير وسدس، وفي فكها خمسة دنانير، ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع، فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلث دينار، وفي كسره أحد عشر ديناراً وثلث دينار، وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار، وفي موضحته دينار وثلثا دينار، وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار، وفي نقبه ديناران وثلثا دينار، وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار.

وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع، سبعة وعشرون ديناراً ونصف دينار وربع عشر دينار، وفي كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار، وفي نقبه دينار وثلث، وفي فكه دينار وأربعة أخماس دينار.

وفي ظفر كل إصبع منها خمسة دنانير، وفي الكف إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب، فديتها أربعون ديناراً، ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرها إثنان وثلثون ديناراً، ودية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها عشرون ديناراً ونصف دينار، ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير، ودية قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار.^(١)

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا التوري: ١٨ / ٣٥٣ ح ٣٢٩٤١.

باب ديات الصدر والاضلاع

[٨٩٨]- ظريف بن ناصح في كتاب الديات : بإسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : وفي الصدر إذا رض فثني شقاه كلاهما ، فديته خمسمائة دينار ، ودية أحد شقيه إذا انثنى مائتان وخمسون دينار ، فإن انثنى الصدر والكتفان ، فديته مع الكتفين ألف دينار ، وإن انثنى أحد الكتفين مع شق الصدر ، فديته خمسمائة دينار ، ودية الموضحة في الصدر ، خمسة وعشرون ديناراً ، ودية موضحة الكتفين والظهر ، خمسة وعشرون ديناراً ، فإن اعتري الرجل من ذلك صعر لا يستطيع أن يلتفت ، فديته خمسمائة دينار ، وإن كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب ، فديته مائة دينار ، وإن اعثم فديته ألف دينار ، وفي الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع ، إذا كسر منها ضلع ، فديته خمسة وعشرون ديناراً ، ودية صدعها إثنا عشر ديناراً ونصف ، ودية نقل عظامها سبعة دنانير ونصف ، وموضحتها على ربع دية كسرها ، ودية نقبها مثل ذلك ، وفي الأضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير ، إذا كسرت ، ودية صدعها سبعة دنانير ، ودية نقل عظامها خمسة دنانير ، وموضحة كل ضلع ربع دية كسرها ديناران ونصف دينار ، وإن نقب ضلع منها فديته ديناران ونصف دينار .

وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، وإن ثقب من الجانبين كليهما برمته ، أو طعنة وقعت في الشغاف ، فديتها أربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار^(١) .

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٣٥٥ ح ٢٢٩٤٤ .

باب ديات الورك والفخذ

[٨٩٩]- ظريف بن ناصح في كتاب الديات : بإسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : وفي الورك إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ، خمس دية الرجلين ، مائتا دينار ، فإن صدع الورك ، فديته مائة دينار وستون ديناراً ، أربعة أخماس دية كسره ، وإن أوضحت ، فديته ربع دية كسره ، خمسون ديناراً ، ودية نقل عظامه ، مائة وخمسة وسبعون ديناراً منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون ديناراً ، ولموضحتها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية فكها ثلاثون ديناراً ، فإن رضت فعثمت فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار .

وفي الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب ، خمس دية الرجلين مائتا دينار ، فإن عثمت الفخذ فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، ثلث دية النفس ، ودية صدع الفخذ أربعة أخماس دية كسرها ، مائة دينار وستون ديناراً ، فإن كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ، ستة وستون ديناراً وثلثا دينار ، ودية موضحتها ربع دية كسرها ، خمسون ديناراً ، ودية نقل عظامها نصف دية كسرها ، مائة دينار ، ودية نقبها ربع دية كسرها ، خمسون ديناراً .

[٩٠٠]- دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : في الورك إذا كسر فجبر على غير عيب فديته مائتا دينار ، وفي صدعه مائة وستون ديناراً .^(١)

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٣٥٦ ح ٢٢٩٥٠ .

باب ديات الركبة والساق والكعب

[٩٠١] - ظريف بن ناصح في كتاب الديات : بإسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : وفي الركبة إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب ، خمس دية الرجلين مائتا دينار ، فإن تصدعت فديتها أربعة أخماس دية كسرهما ، مائة وستون ديناراً ، ودية موضعها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً ، ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً ، منها في دية كسرهما مائة دينار ، وفي نقل عظامها خمسون ديناراً ، وفي موضعها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقبها ربع دية كسرهما ، خمسون ديناراً ، فإذا رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فإن فكت ففيها ثلاثة أجزاء من دية الكسر ثلاثون ديناراً .

وفي الساق إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب ، خمس دية الرجلين مائتا دينار ، ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرهما ، مائة وستون ديناراً ، وفي موضعها ربع دية كسرهما ، خمسون ديناراً ، وفي نقبها نصف دية موضعها ، خمسة وعشرون ديناراً ، وفي نفوذها ربع دية كسرهما ، خمسون ديناراً ، وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فإن عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس ، ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، وفي الكعب إذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ، ثلث دية الرجلين ، ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار .^(١)

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٣٥٨ ح ٢٢٩٥٣ .

باب ديات القدم وأصابعه

[٩٠٢] - ظريف بن ناصح في كتاب الديات : بإسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : وفي القدم إذا كسرت فجبرت على غير عشم ولا عيب ، خمس دية الرجلين مائتا دينار ، وفي ناقبة فيها ربع دية كسرهما ، خمسون ديناراً ، ودية الاصابع والقصب التي في القدم الإبهام ثلث دية الرجلين ، ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، ودية كسر الإبهام القصبة تلي في القدم ، خمس دية الإبهام ، ستة وستون ديناراً وثلثا دينار ، وفي صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار ، وفي موضعها ثمانية دنانير وثلث ، وفي نقل عظامها ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار ، وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار ، وفي فكها عشرة دنانير ، ودية المفصل الأعلى من الإبهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ، ستة عشر دينار وثلثا دينار ، وفي موضحته أربعة دنانير وسدس ، وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار ، وفي ناقبته أربعة دنانير وسدس ، وفي صدعه ثلاثة عشر ديناراً وثلث ، وفي فكه خمسة دنانير .

ودية كل إصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار ، ودية قصبه الأصابع الأربع سوى الإبهام ، دية كسر كل قصبه منها ، ستة عشر ديناراً وثلثا دينار ، ودية موضحة كل قصبه منها ، أربعة دنانير وسدس ، ودية نقل عظم كل قصبه منهن ، ثمانية دنانير وثلث ، ودية صدعها ثلاثة عشر دينار (وثلثا دينار) ، ودية نقب كل قصبه منهن أربعة دنانير وسدس ، ودية قرحة لا تبرأ في القدم ، ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث ، ودية كسر المفصل الذي يلي القدم من الأصابع ، ستة عشر ديناراً وثلث ، ودية صدعها ثلاثة عشر دينار وثلث ، ودية نقل عظم كل قصبه منهن ، ثمانية دنانير وثلث دينار ، ودية

موضحة كل قصبه منهن أربعة دنانير وسدس دينار، ودية نقبها، أربعة دنانير وسدس دينار، ودية فكها خمسة دنانير.

وفي المفصل الأوسط من الاصابع الأربع إذا قطع، فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلاثا دينار، ودية كسره أحد عشر ديناراً وثلاثا دينار، ودية صدعة ثمانية دنانير وأربعة اخماس دينار، ودية موضحته ديناران، ودية نقل عظمه خمسة دنانير وثلاثا دينار، ودية فكه ثلاثة دنانير وثلاثا دينار، ودية نقبه ديناران وثلاثا دينار.

وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع التي فيها الظفر، إذا قطع فديته سبعة وعشرون ديناراً وأربعة أخماس ودية كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار، ودية صدعه أربعة دنانير وخمس دينار، ودية موضحته دينار وثلاث دينار، ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار، ودية نقبه دينار وثلاث دينار، ودية فكه دينار وأربعة أخماس دينار.

[٩٠٣] - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: في كل إصبع من أصابع الرجلين مائة دينار، وفي كل أنملة بحسابها^(١).

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ٣٦١ ح ٢٢٩٥٨.

باب ديات الخصيتين والادرة والحلبة والبجرة

[٩٠٤]- ظريف بن ناصح في كتاب الديات : بإسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : وفي حملة ثدي الرجل ثمن الدية ، مائة دينار وخمسة وعشرون دينار ، وفي خصية الرجل خمسمائة دينار ، قال : وإن أصيب رجل فأدر خصيتاه كلتاهما ، فديته أربعمائة دينار ، فإن فحج فلم يقدر على المشي إلا مشياً لا ينفعه ، فديته أربعة أخماس دية النفس ثمانمائة دينار ، فإن أهدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته ألف دينار ، والقسامة في كل شيء من ذلك سنة نفر على ما بلغت ديته . وأفتى عليه السلام في الوجيه إذا كانت فوق العانة ، فخرق الصفاق فصارت أدرة في إحدى الخصيتين ، فديتها مائتا دينار خمس الدية .

[٩٠٥]- دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال : في الحشفة الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي إحداهما نصف الدية ، وهما سواء ، وإن أصيب رجل فأدرت أنثياه ، ففيهما أربعمائة دينار ، وفي كل بيضة مائتا دينار .

[٩٠٦]- ظريف بن ناصح في كتاب الديات : بإسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : وجعل دية الجنين مائة دينار ، وجعل دية مني الرجل إلى أن يكون جنينا خمسة أجزاء ، فإذا كان جنيناً قبل أن تلجه الروح مائة دينار ، وجعل للنطفة عشرين ديناراً ، وهو الرجل يفرغ عن عرسه فيلقي نطفته وهي لا تريد ذلك ، فجعل فيها أمير المؤمنين عليه السلام عشرين ديناراً ، والخمس ، وللعلقة خمسي ذلك أربعين ديناراً ، وذلك للمرأة أيضاً تطرق أو تضرب فتلقيه ، ثم المضغة ستين ديناراً ، إذا طرحته المرأة أيضاً في مثل ذلك ، ثم للعظم ثمانين ديناراً إذا طرحته المرأة ، ثم الجنين أيضاً مائة دينار إذا طرقتهم عدو

فأسقطن النساء ، في مثل هذا ، أوجب علي النساء ذلك من جهة المعلقة مثل ذلك ، فإذا ولد المولود واستهل وهو البكاء فبيتوهم فقتلوا الصبيان ، ففيهم ألف دينار للذكر ، والأنثى على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار .

وأما المرأة إذا قتلت وهي حامل متم ، ولم تسقط ولدها ، ولم يعلم ذكر هو أو أنثى ، ولم يعلم بعدها مات أو قبلها ، فديتها نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى ، ودية المرأة كاملة بعد ذلك . وأفتى عليه السلام ، في مني الرجل بفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم ترد ذلك ، نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير ، وإن أفرغ فيها عشرون ديناراً ، وجعل في قصاص جراحته ومعلقته على قدر ديته وهي مائة دينار . وقضى عليه السلام ، في جراح الجنين من حساب المائة ، على ما يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة .

[٩٠٧] - الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى ، قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده عليهم السلام : أنّ عمر بن الخطاب بلغه عن امرأة أمرقبيح ، فبعث إليها فلماً أنّ كانت في الطريق مرت بنسوة ، فلما عرفت ذلك دخلها الرعب ، فرمت بغلام فاستهل ثم مات ، فسأل عمر علياً عليه السلام عن ذلك ، فقال : عليك الدية بما أربعتها ، والدية كاملة على عاقلتك فقال عمر : صدقت يا علي (١) .

باب أن من ضرب حاملاً فطرحت علقه أو مضغة أجزاءه غرة عبد أو أمة

[٩٠٨] - الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام : أنه قضى في الرجل يضرب المرأة فتسقط علقه ، فقضى بربع دية الغرة ، وإن كانت مضغة فنصف دية الغرة ، وإن كانت سقطاً كاملاً استبان ، قضى فيه بغرة عبد أو أمة .

[٩٠٩] - وبهذا الإسناد : عن علي عليه السلام ، قال : الغرة تزيد وتنقص ، ولكن فيه خمسمائة درهم .

[٩١٠] - الصدوق في الخصال والأمالی : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام ، قال : بعث رسول الله صلّى الله عليه وآله ، خالد بن الوليد إلى حي يقال لهم بنو المصطلق ، من بني جذيمة ، وكان بينهم وبينه وبين بني مخزوم إحنة في الجاهلية ، فلما ورد عليهم كانوا قد أطاعوا رسول الله صلّى الله عليه وآله وأخذوا منه كتاباً ، فلما ورد عليهم خالد أمر منادياً فنادى بالصلاة ، فصلّى وصلوا ، فلما كان صلاة الفجر أمر مناديه فنادى ، فصلّى وصلوا ، ثم أمر الخيل فشنوا فيهم الغارة فقتل وأصاب ، فطلبوا كتابهم فوجدوه ، فأتوا به النبي صلّى الله عليه وآله ، وحدّثوه بما صنع خالد بن الوليد ، فاستقبل القبلة ، ثم قال صلّى الله عليه وآله : اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد .

قال : ثم قدم على رسول الله صلّى الله عليه وآله تبر ومناخ ، فقال لعلي عليه السلام : يا علي ، ائت بني جذيمة من بني المصطلق ، فأرضهم مما صنع خالد ، ثم رفع قدميه

فقال: يا علي، اجعل قضاء أهل الجاهلية تحت قدميك، فأتاهم علي عليه السلام، فلما انتهى إليهم، حكم فيهم بحكم الله، فلما رجع إلى النبي صلى الله عليه وآله، قال: يا علي، أخبرني بما صنعت، فقال: يا رسول الله، عمدت فأعطيت لكل دم دية، ولكل جنين غرة، ولكل مال مالاً، وفضلت معي فضلة فأعطيتهم لميلغة كلابهم وحبلة رعاتهم، وفضلت معي فضلة فأعطيتهم لروعة نسائهم وفزع صبيانهم، وفضلت معي فضلة فأعطيتهم لما يعلمون ولما لا يعلمون، وفضلت معي فضلة فأعطيتهم ليرضوا عنك يا رسول الله، فقال: يا علي أعطيتهم ليرضوا عني، رضي الله عنك يا علي، إنما أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي^(١).

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ٣٦٦ ح ٢٢٩٧١.

باب أن دية جنين الأمة إذا مات في بطنها نصف عشر قيمتها

[٩١١] - دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه قضى في جنين الأمة ، بعشر ثمن أمه (١) .

باب أن دية عين الذمي أربعمائة درهم ودية جنين الذمية عشر ديتها

[٩١٢] - الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : أنّ علياً عليهم السلام ، كان يقول : في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية ، عشر دية أمه . (٢)

باب أن عين الأعور فيها الدية كاملة

[٩١٣] - دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال في عين الأعور الصحيحة : فيها الدية كاملة (٣) .

باب أن في قطع اليد الشلاء ثلث الدية

[٩١٤] - دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال في الأصابع : إذا شلت ، فقد

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٣٦٨ ح ٢٢٩٧٣ .

(٢) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٣٦٦ ح ٢٢٩٧٤ .

(٣) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٣٧٠ ح ٢٢٩٨٠ .

تم عقلها (١).

باب دية خسف العين العوراء والعين الذاهبة القائمة تفقأ

[٩١٥] - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده، جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أنّ علياً عليهم السلام، قضى في العين القائمة إذا أصيبت بمائة دينار.

[٩١٦] - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه قضى في العين القائمة يعني الصحيحة الحدقة، التي لا يرى بها صاحبها إذا فقئت مائة دينار. (٢)

باب أنّ في إزالة بكاره المرأة مهرها

[٩١٧] - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه قضى في امرأة افتضت جارية بيدها، قال: عليها مهرها وتوجع عقوبة (٣).

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ٣٧١ ح ٢٢٩٨٢.

(٢) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ٣٧٢ ح ٢٢٩٨٦.

(٣) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ٣٧٢ ح ٢٢٩٨٩.

كتاب الضمان

باب ثبوته بالمباشرة مع الإنفراد والشركة

[٩١٨] - الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى ، قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام : رفع إليه أربعة نفر شربوا فسكروا فتباعجوا بسكين كانت معهم ، فحبسهم فمات منهم رجلان وبقي منهم رجلان ، فسئل أهل المقتولين ، فقال أهل المقتولين : أقدما بصاحبنا ، فقال علي عليه السلام للقوم : ما ترون ؟

قالوا : نرى أن تقيدهما ، فقال علي عليه السلام : لعل اللذين ماتا ، قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا : لا ندري ، قال علي عليه السلام : بل أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة ، وأخذ دية جراح الباقين من دية المقتولين .

[٩١٩] - دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه قضى في أربعة نفر شربوا الخمر فتباعجوا بالسكاكين ، فأتي بهم فحبسهم ، فمات منهم رجلان وبقي رجلان ، فقال أهل المقتولين : أقدنا من هذين ، ولم يكن أحد أقرّ ولم تقم عليهم بيّنة ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : فلعن اللذين ماتا ، قتل كل واحد منها صاحبه قالوا : لا ندري ، فقضى بدية المقتولين على الأربعة ، وأخذ جراحة الباقين من دية المقتولين ^(١) .

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٣١١ ح ٢٢٨١٨ .

باب حكم ما لو غرق طفل

[٩٢٠]- دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه قضى في ستة غلمة دخلوا في ماء فغرق أحدهم، فشهد ثلاثة على اثنين أنهما غرقاه، وشهد إثنان على ثلاثة أنهم غرقوه، فقضى بديته أخماسا: على الاثنين ثلاثة أخماس الدية، وعلى الثلاثة خمسها.

[٩٢١]- الشيخ الطوسي في النهاية: عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام، ستة غلمان كانوا في الفرات، فغرق واحد منهم، فشهد ثلاثة منهم على اثنين أنهما غرقاه، وشهد إثنان على الثلاثة أنهم غرقوه، فقضى عليه السلام بالدية: ثلاثة أخماس على الاثنين، وخمسين على الثلاثة.^(١)

باب حكم ما لو اشترك ثلاثة في هدم حائط

[٩٢٢]- الشيخ الطوسي في النهاية: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام، في حائط إشتراك في هدمه ثلاثة نفر، فوقع على واحد منهم فمات، فضمن الباقيين ديته، لأن كل واحد منهم ضامن صاحبه.^(٢)

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ٣١٢ ح ٢٢٨٢٠.

(٢) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ٣١٣ ح ٢٢٨٢٢.

باب حكم ما لو وقع واحد في زبية الاسد

[٩٢٣] - دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه اختصم إليه باليمن أولياء قوم وقفوا على زبية سقط فيها أسد ، فوقفوا ينظرون إليه ، فهوى أحدهم في الزبية ، فتعلق بالآخر ، وتعلق الآخر بآخر ، والآخر بآخر ، حتى سقط الأربعة على الأسد فافترسهم ، فاختصم إليه أولياؤهم ، فقضى : أن الأول فريسة الأسد وعليه ثلث دية الثاني ، وعلى الثاني ثلثا دية الثالث ، وعلى الثالث دية الرابع كاملة ، وليس على الرابع شيء ، فاختلفوا فيما قضى به ، فأتوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وذكروا ما قضى بينهم أمير المؤمنين عليه السلام فيه ، فقال : القضاء ما قضى فيه بينكم .

[٩٢٤] - عن علي عليه السلام ، من طرق أخرى : أن الناس ازدحموا على زبية الاسد ، فسقط فيها أربعة : تعلق الأول بالثاني ، والثاني بالثالث ، والثالث بالرابع ، فقضى للأول بربع الدية لأنه مات من فوقه ثلاثة ، وللذي يليه بثلث الدية لأنه مات من فوقه إثنان ، وللثالث بنصف الدية لأنه مات من فوقه واحد ، وللرابع بالدية كاملة ، وجعل ذلك على جميع من حضر الزبية .

قال: وهذا على ما قدمنا ذكره ، في اصطدام الفارسين يموت كل واحد منهما من فعله وفعل غيره ، وهذه الرواية خلاف الأولى ، وكل واحدة منهما ثابتة في معناها ، فالأولى ذكر فيها أن الأول منهم زلّ من قبل نفسه من غير أن يزحمه أحد ، وأنه تعلق بالثاني ، والثاني بالثالث ، والثالث بالرابع ، فكان الأول كما قال فريسة الأسد ، وهو هدر لأن أحداً لم يجن عليه ، والرابع فيه الدية كاملة لأنه لم يجن على أحد ، والآخران حكمهما حكم ما تقدم ذكره ، فصارت الدية لأولياء الرابع كاملة على الثالثة ، على كل

واحد منهم ثلث الدية ، لأنهم ثلاثتهم جذبوه ، فغرموا أولياء الأول عن صاحبهم لأولياء الثاني ثلث الدية ، فأخذوها أولياء الثاني ، وغرّموا لأولياء الثالث ثلثي الدية ، وزادوا ثلثا على ما صار إليهم ، وأخذ أولياء الثالث ثلثي الدية فزادوا ثلثا على ما صار إليهم ، فكمّلت الدية للرابع الذي لم يجن شيئا ، وإثما جنى عليه من تقدمه ، فهذا معنى الرواية الاولى . ومعنى الرواية الثانية خلافها ، لأنه قال : ازدحم الناس على الزبية ، فسقط فيها أربعة ، فجعل الدية فيهم كلهم على ما ذكر ، فأوجبها على من حضر ، لأنهم لما ازدحموا إشتروا كلهم في دفع من سقط .

[٩٢٥] - ابن شهر آشوب في المناقب : عن أحمد بن حنبل في المسند ، وأحمد بن منيع في أماليه ، بإسنادهما عن حماد بن سلمة ، عن سماك ، عن حبيش بن المعتمر ، وقد رواه محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، واللفظ له : أنه قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة نفر أطلعوا على زبية الأسد ، فخرّ أحدهم فاستمسك بالثاني ، واستمسك الثاني بالثالث ، واستمسك الثالث بالرابع ، فقضى عليه السلام بالأول فريسة الأسد ، وغرّم أهله ثلث الدية لأهل الثاني ، وغرّم الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية ، وغرم أهل الثالث لأهل الرابع الدية

كاملة ، وانتهى الخبر إلى النبي صلى الله عليه وآله ، فقال : لقد قضى أبو الحسن عليه السلام فيهم ، بقضاء الله في عرشه . ورواه الشيخ الطوسي في النهاية : عن محمد بن قيس ، عنه عليه السلام ، مثله ، إلى قوله : الدية الكاملة ^(١) .

باب أن من دفع إنساناً على آخر فقتلا ضمن ديتهما

[٩٢٦] - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين، وأبي جعفر، وأبي عبد الله عليهم السلام، أنهم قالوا في الرجل يسقط على الرجل فيموتان أو يقتلان أو أحدهما: فما أصاب الساقط فهو هدر، وما أصاب المستقوط ففيه القود على الساقط إن تعمد، أو الدية على عاقلته إن كان خطأ، فإن دفعهما دافع فعليه ما أصابهما معاً إن تعمد، أو على عاقلته إن أخطأ^(١).

باب عدم ضمان قاتل اللص ونحوه دفاعاً وجملة من أحكام الضمان

[٩٢٧] - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه عن علي عليهم السلام، قال: من شهر سيفه فدمه هدر. ^(٢)

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ٣١٥ ح ٢٢٨٢٦.

(٢) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ٣١٥ ح ٢٢٨٢٨.

باب أنه لو ركبت جارية أخرى فنخستها الثالثة

[٩٢٨]- الشيخ الطوسي في النهاية: روى الأصمغ بن نباتة، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت أخرى، فنخستها جارية أخرى، فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت، قضى عليه السلام: أن ديتهما نصفين بين الناخسة والمنخوسة.

[٩٢٩]- ابن شهر آشوب في المناقب: عن أبي عبيدة في غريب الحديث، وابن مهدي في نزهة الأبصار، عن الأصمغ بن نباتة: أنه يعني أمير المؤمنين عليه السلام قضى في القارصة والقامصة والواقصة، وهن ثلاث جواركن يلعبن، فركبت إحداهن صاحبتهما، فقرصتها الثالثة، فقمصت المركوبة فوقعت الراكبة فوقصت عنقها، فقضى بالدية أثلاثاً، وأسقط حصة الراكبة لما أعانت على نفسها، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله، فاستصوبه.

[٩٣٠]- الصدوق في المقنع: وقضى أمير المؤمنين عليه السلام، في جارية ركبت جارية، فنخستها جارية أخرى، فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت، فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة. (١)

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ٣١٦ ح ٢٢٨٣١.

باب أنّ الدابة المرسلة لا يضمن صاحبها جنائتها

[٩٣١]- وعن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال : يضمن صاحب الدابة ما أصابت الدابة ، ويضمن القائد والسائق والراكب فهذا قول مجمل ، وقد فسّره أبو عبد الله عليه السلام ، فقال : من أوقف دابة في طريق أو سوق في غير حقّه ، فهو ضامن لما أصابت ، بأي شيء أصابت .

[٩٣٢]- وقال عليه السلام في الراكب : يضمن ما أصابت الدابة بيديها ، أو صدمت أو أخذت بفيها ، فضمن ذلك عليه ، لأنه يملكها بإذن الله تعالى ، إلا أن تكون أثاراً بيدها حجراً صغيراً لا يؤبه له ، ولا يستطيع التحفظ منه ، ولا يضمن مؤخرها مثل الرجل والذنب ، إلا ما كان من فعله ، مثل أن يهزها فتنفخ ، أو يضربها فتشيل ذنبها فتصيب به شيئاً ، أو يكبحها فترجع القهقري فيصيب شيئاً ، أو ما أشبه هذا قال عليه السلام : والسائق يضمن ما أصابت كذلك ، وما يسقط منها من سرج أو أكاف أو حمل وما أشبه ذلك ، فأصاب شيئاً فالراكب والسائق ضامنان له .

[٩٣٣]- الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى ، قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام : أنه ضمن القائد والسائق والراكب .

[٩٣٤]- وبهذا الإسناد : أن علياً عليه السلام ، قال : إذا استقبل البعير بحمله فأصاب شيئاً فهو له ضامن .^(١)

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٣١٨ ح ٢٢٨٣٩ .

باب أن من دخل داراً بإذن صاحبها فعقره كلب نهاراً ضمنه

[٩٣٥]- الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام : أنه قضى في رجل دخل دار قوم بغير إذنتهم فعقره كلبهم ، فقال : لا ضمان عليهم قيل : فإن دخل دارهم بإذنتهم فعقره كلبهم ، قال : ضمنوا .

[٩٣٦]- دعائم الإسلام : بإسناده عنه عليه السلام ، مثله ، وفيه : قال : يضمّنون. (١)

باب حكم الدابة إذا جنت على أخرى

[٩٣٧]- الصدوق في المقنع : رويت أنه جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ومعه رجل فقال : إن بقرة هذا شقت بطن جملي ، فقال عمر : قضى رسول الله صلّى الله عليه وآله فإن قتل البهائم أنه جبار والجبار : الذي لا دية له ولا قود فقال أمير المؤمنين عليه السلام : قضى النبي صلّى الله عليه وآله : لا ضرر ولا ضرار ، إن كان صاحب البقرة ربطها على طريق الجمل فهو له ضامن فنظروا فإذا تلك البقرة جاء بها صاحبها من السواد فقال صلّى الله عليه وآله : لا ضرر ولا ضرار ، إن كان صاحب البقرة ربطها على طريق الجمل فهو له ضامن فنظروا فإذا تلك البقرة جاء بها صاحبها من السواد ، وربطها على طريق الجمل ، فأخذ عمر برأيه ، وأغرم صاحب البقرة ثمن الجمل .

[٩٣٨]- شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الفضائل : بالإسناد يرفعه عنهم عليهم السلام قال : إن ثوراً قتل حماراً على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله وكان في جماعة من

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٣١٩ ح ٢٢٨٤٢ .

أصحابه، منهم أبو بكر، وعمر، والزبير، وسلمان، وحذيفة، فالتفت النبي صلى الله عليه وآله إلى أبي بكر وقال: يا أبا بكر، أفض بينهم قال: بأي شيء يحكم بين الدواب؟ ثم قال: يارسول الله، بهيمة فما عليها شيء، قال: فالتفت صلى الله عليه وآله إلى عمر فقال: يا عمر، أحكم بينهم قال: بأي شيء أحكم بين الدواب؟ فالتفت إلى علي عليه السلام فقال: يا علي، أحكم بينهم فقال: أجل يا رسول الله، إن كان الثور دخل على الحمار في مستراحه، ضمن أصحاب الثور، وإن كان الحمار دخل على الثور في مستراحه، فلا ضمان على أصحاب الثور فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله يديه إلى السماء وقال: الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا، حتى رأيتك تقضي بقضاء الأنبياء عليهم السلام.^(١)

[٩٣٩] - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه قضى باليمن في فرس أفلت فنفخ رجلاً فقتله، فأهدره علي عليه السلام وقال: إن أفلت فليس على صاحبه شيء، وإن أرسله أو ربطه في غير حقه ضمن فلم يرض اليمانيون حكمه بذلك، واتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله، إن علينا ظمنا وأبطل دم صاحبنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن علينا السلام ليس بظلام، ولم يخلق للظلم، وحكم علي حكمي، وقوله قولي، وهو وليكم بعدي، لا يرد قوله ولا حكمه إلا كافر، ولا يرضى بقوله وحكمه إلا مؤمن فلما سمع اليمانيون قول رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا: يا رسول الله، رضينا بحكم علي عليه السلام، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ذلك توبتكم.

[٩٤٠] - القطب الراوندي في قصص الأنبياء: بإسناده إلى الصدوق، عن علي بن أحمد بن موسى، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن موسى بن عمران النخعي، عن إبراهيم بن الحكم، عن عمرو بن جببر، عن أبيه، عن الباقر عليه السلام، قال: بعث النبي صلى

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ٣٢٢ ح ٢٢٨٤٥.

الله عليه وآله علياً عليه السلام إلى اليمن ، فانفلت فرس لرجل من أهل اليمن ، فنفح رجلاً فقتله ، فأخذه أولياؤه ورفعوه إلى علي عليه السلام ، فأقام صاحب الفرس البيئة ، أن الفرس إنفلت من داره فنفح الرجل برجله ، فابطل علي عليه السلام دم الرجل ، فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى النبي صلى الله عليه وآله ، يشكون علياً عليه السلام فيما حكم عليه ، فقالوا : إنَّ علياً ظلمنا وأبطل دم صاحبنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله : إنَّ علياً عليه السلام ليس بظلام ، ولم يخلق علي للظلم وساق مثل ما مر^(١).

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٣٢٣ ح ٢٢٨٤٧.

باب أن المقتول في مجمع إذا لم يعلم من قتله فديته من بيت المال

[٩٤١] - الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، قال : من مات في زحام في جمعة أو في يوم عرفة أو على جسر ، ولا تعلمون من قتله فديته على بيت مال المسلمين ^(١) .

باب ضمان الطبيب والبيطار إذا لم يأخذ البراءة

[٩٤٢] - الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى ، قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : أنّ علياً عليه السلام قال : من تطب أو تبيطر ، فليأخذ البراءة من وليه ، وإلا فهو له ضامن .

[٩٤٣] - وبهذا الإسناد : أنّ علياً عليه السلام ، ضمن ختّاناً قطع حشفة غلام .

[٩٤٤] - وبهذا الإسناد : عن علي بن أبي طالب عليه السلام : أنه ضمن ختّانة ، ختنت جارية فنزفت الدم فماتت ، فقال لها علي عليه السلام : ويلاً لأمك ، أفلا أبقيت ! فضمّنها علي عليه السلام دية الجارية ، وجعل الدية على عاقلة الختّانة .

[٩٤٥] - دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال : من تطب أو تبيطر ، فليأخذ البراءة ممن يلي له ذلك ، وإلا فهو ضامن إذا لم يكن ماهراً . وعنه عليه السلام ، مثل الخبر الثاني والثالث . ^(٢)

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٣٢٣ ح ٢٢٨٥١ .

(٢) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٣٢٥ ح ٢٢٨٥٦ .

باب حكم الفرسين إذا اصطدما

[٩٤٦]- الجعفریات: بالسند المتقدم عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أنّ علياً عليهم السلام قضى في فارسين تصادما، فمات أحدهما، فقضى أن الدية على عاقلة الباقي منهما، فإن ماتا جميعاً، فدية كل واحد منهما على عاقلة صاحبه .

[٩٤٧]- دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال في الفرسين يتصادمان فيموتان، جميعاً أو أحدهما، أو يناله كسر أو جراحة، قال: إن تعمدا أو أحدهما قصد صاحبه، فعلى المتعمد القصاص فيما يقتص منه، والدية فيما تجب فيه الدية، فيما أصاب صاحبه، وإن كان ذلك خطأ، فالدية على عاقلة كل واحد منهما. فالذي يضمن كل واحد منهما إذا قصدا جميعاً نصف الدية، لأن الذي أصاب صاحبه من فعلهما معاً، وكذلك تضمن العاقلة إذا اصطدما معاً خطأ، فإن صدم أحدهما صاحبه، فعلى الصادم الدية في العمد في ماله، وعلى عاقلته في الخطأ فيما أصاب من المصدوم، وما أصابه فهو هدر، لأنه من فعل نفسه، وهو كمن سقط عن دابته أو صدمت به جداراً أو ما أشبههما .

قلت: لا شبهة في وقوع التحريف في رواية الكليني المذكورة في الأصل، وعليها بني عنوان الباب، والأولى أن يقول: (حكم الفرسين) كما في خبر الشيخ الموافق لما أخرجناه. (١)

باب حكم قاتل الخنزير وكاسر البربط

[٩٤٨] - الصدوق في المتنع : ورفع إلى علي عليه السلام رجل قتل خنزيراً لذمي ، فضمّنه قيمته .

[٩٤٩] - دعائم الإسلام : عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام : أنه رفع إليه رجل كسر بربطاً فأبطله . ورواه في الجعفریات : بالسند المتقدم ، عنه عليه السلام ، مثله ^(١) .

باب حكم من روّع حاملاً فاسقطت الولد ومات

[٩٥٠] - الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى ، قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده عليهم السلام : أنّ عمر بن الخطاب بلغه عن امرأة أمر قبيح ، فبعث إليها ، فلمّا أن كانت في الطريق مرت بنسوة ، فلما عرفت ذلك دخلها الرعب فرمت بغلام ، فاستهلّ ثم مات ، فسأل عمر علياً عليه السلام عن ذلك ، فقال : عليك الدية بما أرعبتها ، والدية كاملة على عاقلتك فقال عمر : صدقت يا علي . ^(٢)

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٣٢٧ ح ٢٢٨٦٠ .

(٢) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٣٢٨ ح ٢٢٨٦٣ .

باب حكم ما لو أعنف أحد الزوجين على صاحبه فمات

[٩٥١]- ظريف بن ناصح: عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: ولا فود لامرأة أصابها زوجها فعيبت، وغرم العيب على زوجها، ولا قصاص عليه، وقضى عليه السلام في امرأة ركبها زوجها فأعفلها، أن لها نصف ديبتها، مائتان وخمسون ديناراً^(١).

باب حكم الشركاء في البعير إذا عقله أحدهم فانكسر

[٩٥٢]- الشيخ الطوسي في النهاية: وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في بعير بين أربعة نفر، فعقل أحدهم يده، فتخطى إلى بئر فوقع فيها فاندق: أن على الشركاء الثلاثة أن يغرموا له الربع من قيمته، لأنه حفظه، وضيعه عليه الباقيون بترك عقالهم إياه^(٢).

باب أن من أشعل ناراً في دار الغير ضمن ما تحرقه

[٩٥٣]- الصدوق في المقنع: عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه قضى في رجل أقبل بنار فأشعل في دار قوم، فاحترقت الدار واحترق أهلها واحترق متاعها، أن يغرم قيمة الدار وما فيها، ثم يقتل^(٣).

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ٣٢٨ ح ٢٢٨٦٤.

(٢) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ٣٣٠ ح ٢٢٨٦٩.

(٣) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ٣٣٠ ح ٢٢٨٧١.

باب ثبوت الضمان على الجراح إذا سرت إلى النفس

[٩٥٤] - الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى ، قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : أنّ علياً عليه السلام قضى في الرجل تصيبه الجراحة ، فيمكث الايام أو الشهر ، أو أقل أو أكثر فيموت ، قال علي عليه السلام : إن أقام أولياء المجروح بيّنة أنه مات من تلك الجراحة ، صارت الدية واجبة ^(١) .

باب اشتراك الرديفين في ضمان جناية الدابة بالسوية

[٩٥٥] - دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه كان يجعل الضمان على الرديفين ، فيما أصابت الدابة ، بينهما سواء . ^(٢)

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا التوري : ١٨ / ٣٣١ ح ٢٢٨٧٢ .

(٢) مستدرک الوسائل - الميرزا التوري : ١٨ / ٣٣١ ح ٢٢٨٧٤ .

باب نواتره ما يتعلق بابواب موجبات الضمان

[٩٥٦]- الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده، جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أنّ علياً عليهم السلام، كان يضمن السفينة الصادمة، ولا يضمن المصدومة.

[٩٥٧]- وبهذا الإسناد: عن جده: أنّ علياً عليهم السلام، سئل عن جدار قوم وقع على بيت لجارهم فقتلهم، فقال علي عليه السلام: إذا كان الحائط مائلاً، فقبل لصاحبه: إنّ حائطك مائل، ونحن نتخوّف الهدم، فلم ينقضه أو يدعمه فخرّ فقتل، فهو ضامن، وإن لم يكن مائلاً فسقط فقتل فلا ضمان.

[٩٥٨]- وبهذا الإسناد: عن علي عليه السلام، قال: إذا كان قتل الخطأ على قوم في جماعة، فالدية عليهم جميعاً، ويوضع عليهم بحصة المقتول، وعليهم جميعاً عتق رقبة مؤمنة يشتركون فيها.

[٩٥٩]- وبهذا الإسناد: عن جده: أنّ علياً عليهم السلام قضى في الرجل استسقى أهل أبيات شعر ماء، فلم يسقوه حتى مات، فضمّنهم علي عليه السلام ديته.

[٩٦٠]- دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين وأبي عبد الله عليهما السلام، أنهما قالا في الجدار المائل: إذا تقدم إلى صاحبه فيه، أو كان مائلاً بين الميل لا يؤمن سقوطه، وقد علم ذلك فأبقاه ولا يهدمه ولا يدعمه، فسقط فأصاب شيئاً، فهو ضامن له ما أصاب.

[٩٦١]- وعن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قضى في رجل استسقى قوما فلم يسقوه، وتركوه حتى مات عطشاً بينهم، وهم يجدون الماء، فضمنهم ديته.

[٩٦٢]- وعنه عليه السلام، أنه قضى فيمن قتل دابة عبثاً، أو قطع شجراً، أو أفسد زرعاً،

أو هدم بيتاً ، أو عور بئراً أو نهراً ، أن يغرم قيمة ما استهلك وأفسد ، ويضرب جلدات
نكالا ، وإن اخطأ ولم يتعمد ذلك فعليه الغرم ، ولا حبس عليه ولا أدب ، وما أصاب من
بهيمة ، فعليه ما نقص من ثمنها .

[٩٦٣] - عوالي اللآلي : روي أنّ عمر مر بباب العباس ، فقطر من ميزاب قطرات عليه ، فأمر
عمر بقلعه ، فقال العباس : أو تطلع ميزابا نصبه رسول الله صلى الله عليه وآله بيده ؟ !
فقال عمر : والله لا يحمل من ينصب هذا الميزاب إلى السطح إلا ظهري ، فركب العباس
على ظهر عمر فصعد فأصلحه (١) .

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٣٣٤ ح ٢٢٨٨٣ .

كتاب قضايا علي عليه السلام

أول قضية لعللي

[٩٦٤] - الإمام علي عليه السلام: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله، تبعثني وأنا شابٌ أقضي بينهم ولا أدري ما القضاء؟ فضرب بيده في صدري، ثم قال: «اللهم اهد قلبه، وثبت لسانه»، فما شككت بعد في قضاء بين اثنين^(١).

[٩٦٥] - عنه عليه السلام: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقلت: تبعثني وأنا رجل حديث السن، وليس لي علم بكثير من القضاء؟ فضرب صدري رسول الله ﷺ وقال: «اذهب؛ فإن الله سيثبت لسانك، ويهدي قلبك»، فما أعياني قضاء بين اثنين^(٢).

[٩٦٦] - عنه عليه السلام: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله، ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء؟

فقال: «إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك؛ فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا

(١) سنن ابن ماجة: ٢/٧٧٤/٢٣١٠، المستدرک علی الصحیحین: ٣/١٤٦/٤٦٥٨، خصائص أمير المؤمنين للنسائي: ٣٤/٩٤، الطبقات الكبرى: ٢/٣٣٧، أنساب الأشراف: ٢/٣٥٢، أسد الغابة: ٤/٩٥/٣٧٨٩، كلها عن أبي البختري، تاريخ الخلفاء: ٢٠٢؛ دعائم الإسلام: ٢/٥٢٩/١٨٨٠، كلها نحوه وراجع مسند أبي يعلى: ١/١٨٠/٢٨٨.

(٢) مسند ابن حنبل: ١/٢٨٨/١١٤٥، مسند أبي يعلى: ١/١٨٩/٣١١، كلاهما عن أبي البختري الطائي عمّن سمعه، خصائص أمير المؤمنين للنسائي: ٩١/٣٢ وح ٣٣، كلاهما عن أبي البختري وص ٩٧/٣٦ عن حارثة بن مضرب وح ٣٧ عن عمرو بن حبشي، الطبقات الكبرى: ٢/٣٣٧ عن حارثة وكلها نحوه.

تقضيْن حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأوّل ؛ فإنه أحرى أن يتبيّن لك القضاء» ،
قال : فما زلت قاضياً - أو : ما شككت في قضاء بعدُ - (١) .

ثور رجل قتل حمار الآخر

[٩٦٧] - الإمام الباقر عليه السلام : أتى رجل رسول الله ﷺ فقال : إن ثور فلان قتل حماري ، فقال له النبي ﷺ : آيت أبا بكر فسّله . فأتاه فسأله ، فقال : ليس على البهائم قودٌ . فرجع إلى النبي ﷺ فأخبره بمقالة أبي بكر ، فقال له النبي ﷺ : آيت عمر فسّله . فأتاه فسأله ، فقال مثل مقالة أبي بكر ، فرجع إلى النبي ﷺ فأخبره ، فقال له النبي ﷺ : آيت علياً عليه السلام فسّله . فأتاه فسأله .

فقال علي عليه السلام : إن كان الثور الداخِل على حمارك في منامه حتى قتله فصاحبه ضامن ، وإن كان الحمار هو الداخِل على الثور في منامه فليس على صاحبه ضمان .
قال : فرجع إلى النبي ﷺ فأخبره ، فقال النبي ﷺ : الحمد لله الذي جعل من أهل بيتي من يحكم بحكم الأنبياء (٢) .

(١) سنن أبي داود : ٣/٣٠١/٣٥٨٢ ، السنن الكبرى : ١٠/٢٣٦/٢٠٤٨٧ ، مسند ابن حنبل : ١/٢٣٦/٨٨٢ ، الطبقات الكبرى : ٢/٣٣٧ كلاهما نحوه وكلها عن حنش ، كنز العمال : ٦/١٠٣/١٥٠٣٦ ؛ مسند زيد : ٢٩٤ نحوه .

(٢) الكافي : ٧/٣٥٢/٧ عن سعد بن طريف الأسكاف وح ٦ ، تهذيب الأحكام : ١٠/٢٢٩/٩٠١ كلاهما عن مصعب بن سلام التميمي عن الإمام الصادق عن أبيه عليه السلام ، خصائص الأئمة عليهم السلام : ٨١ عن الإمام الصادق عليه السلام ، عوالي اللآلي : ٣/٦٢٦/٤٢ ، دعائم الإسلام : ٢/٤٢٤/١٤٧٧ كلها نحوه وراجع الإرشاد : ١/١٩٧ والفضائل لابن شاذان : ١٤٠ .

حكم القارصة والقامصة

[٩٦٨]- الإرشاد: رُفِعَ إليه عليه السلام [خبر جارية حملت جارية على عاتقها عبثاً ولعباً، فجاءت جارية أخرى فقرصت الحاملة فقفزت لقرصتها فوقعت الراكبة فاندقت عنقها وهلكت. فقضى عليه السلام على القارصة بثلث الدية، وعلى القامصة^(١) بثلثها، وأسقط الثلث الباقي بقموص الراكبة لركوب الواقعة عبثاً القامصة. وبلغ الخبر بذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله فأمضاه وشهد له بالصواب به^(٢).

(١) القامصة: النافرة الضاربة برجلها (النهاية: ٤/١٠٨).

(٢) الإرشاد: ١/١٩٦، بحار الأنوار: ٤٠/٢٤٥/٢١ وراجع المقنعة: ٧٥٠ والمناقب لابن

رجالان اختصما في غلام

[٩٦٩]- الإرشاد- في ذكر أمير المؤمنين عليه السلام بعدما بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن :- رُفِعَ إليه رجلان بينهما جارية يملكان رِقَّها على السواء ، قد جهلا حظر وطئها فوطئها معاً في طُهرٍ واحد على ظنٍّ منهما جواز ذلك لقرب عهدهما بالإسلام ، وقلة معرفتهما بما تضمَّنته الشريعة من الأحكام ، فحملت الجارية ووضعت غلاماً ، فاختصما إليه فيه فقرع على الغلام باسميهما ، فخرجت القرعة لأحدهما فألحق الغلام به ، وألزمه نصف قيمته ؛ لأنه كان عبداً لشريكه ، وقال : لو علمتُ أنكما أقدمتما على ما فعلتماه بعد الحجَّة عليكم بحظره لبالغتُ في عقوبتكما .

وبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله هذه القضية فأمضاها ، وأقرَّ الحكم بها في الإسلام ، وقال : الحمد لله الذي جعل فينا أهل البيت من يقضي على سنن داود عليه السلام وسبيله في القضاء^(١) .

(١) الإرشاد: ١/١٩٥ ، بحار الأنوار: ٤٠/٢٤٤/٢١ وفيه «وأسقط الثلث الباقي لركوب الواقعة عبثاً القامصة . والواقصة التي كسر عنقها» .

جارية أخذت عذرتها بالإصبع قصة دانيال

[٩٧٠] - الإمام الصادق عليه السلام: أتني عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها أنها بغت ، وكان من قصتها أنها كانت يتيمة عند رجل ، وكان الرجل كثيراً ما يغيب عن أهله ، فشبت اليتيمة فتخوفت المرأة أن يتزوجها زوجها ، فدعت بنسوة حتى أمسكنها ، فأخذت عذرتها بإصبعها .

فلما قدم زوجها من غيبته رمت المرأة اليتيمة بالفاحشة وأقامت البيئة من جاراتها اللاتي ساعدنها^(١) على ذلك ، فرفع ذلك إلى عمر ، فلم يدرك كيف يقضي فيها ، ثم قال للرجل : ايت علي بن أبي طالب عليه السلام ، واذهب بنا إليه ، فأتوا علياً عليه السلام وقصوا عليه القصة .

فقال لامرأة الرجل : ألك بيئة أو برهان ؟

قالت : لي شهود ؛ هؤلاء جاراتي يشهدن عليها بما أقول ، فأحضرتهن ، فأخرج علي بن أبي طالب عليه السلام السيف من غمده فطرح بين يديه ، وأمر بكل واحدة منهن فأدخلت بيتاً ، ثم دعا بامرأة الرجل فأدارها بكل وجه فأبت أن تزول عن قولها ، فردّها إلى البيت الذي كانت فيه ودعا إحدى الشهود وجثا على ركبتيه ثم قال : تعرفيني ؟ أنا علي بن أبي طالب ، وهذا سيفي ، وقد قالت امرأة الرجل ما قالت ورجعت إلى الحق وأعطيتهما

(١) في المصدر : «ساعدتها» ، والصحيح ما أثبتناه كما في تهذيب الأحكام .

الأمان، وإن لم تصدقيني لأملأنّ السيف منك، فالتفتت^(١) إلى عمر فقالت: يا أمير المؤمنين، الأمان عليّ؟

فقال لها أمير المؤمنين [عليّ]: فاصدقي.

فقالت: لا والله إلا أنها رأت جمالاً وهيئة، فخافت فساد زوجها عليها، فسقتها المسكر، ودعتنا فأمسكناها فافتضتتها بإصبعها.

فقال عليّ عليه السلام: الله أكبر، أنا أول من فرق بين الشاهدين إلا دانيال النبي. فألزم عليّ عليه السلام المرأة حدّ القاذف، وألزمهنّ جميعاً العُقر،^(٢) وجعل عقرها أربعمئة درهم وأمر المرأة^(٣) أن تُنفى من الرجل ويُطلقها زوجها، وزوجه الجارية وساق عنه عليّ عليه السلام المهر.

فقال عمر: يا أبا الحسن، فحدّثنا بحديث دانيال.

فقال عليّ عليه السلام: إن دانيال كان يتيماً لا أمّ له ولا أب، وإنّ امرأةً من بني إسرائيل عجوزاً كبيرة ضمّته فرّبته، وإنّ ملكاً من ملوك بني إسرائيل كان له قاضيان، وكان لهما صديق، وكان رجلاً صالحاً وكانت له امرأةً بهيئة جميلة، وكان يأتي الملك فيحدّثه، فاحتاج الملك إلى رجل يبعثه في بعض أموره، فقال للقاضيين: اختارا رجلاً أرسله في بعض أموري، فقالا: فلان، فوجهه الملك، فقال الرجل للقاضيين: أوصيكما بامرأتي خيراً، فقالا: نعم، فخرج الرجل.

فكان القاضيان يأتيان باب الصديق فعشقا امرأته فراوداها عن نفسها، فأبت، فقالا لها: والله لئن لم تفعلين لنشهدنّ عليك عند الملك بالزنى، ثمّ لنرجمنك، فقالت: افعلنا ما أحببتما، فأتيا الملك فأخبراه وشهدا عنده أنّها بغت، فدخل الملك من ذلك أمر

(١) في المصدر: «فالتفتت»، والصحيح ما أثبتناه كما في تهذيب الأحكام.

(٢) عُقر المرأة: دية فرجها إذا غُصبت فرجها (لسان العرب: ٤/٥٩٥).

(٣) في المصدر: «امرأة»، والصحيح ما أثبتناه كما في تهذيب الأحكام.

عظيم ، واشتدَّ بها غمُّه وكان بها معجباً .

فقال لهما : إنَّ قولكما مقبول ، ولكن ارجموها بعد ثلاثة أيَّام ، ونادى في البلد الذي هو فيه : احضروا قتل فلانة العابدة . فإنَّها قد بغتْ ؛ فإنَّ القاضيين قد شهدا عليها بذلك . فأكثر الناس في ذلك وقال الملك لوزيره : ما عندك في هذا من حيلة ؟

فقال : ما عندي في ذلك من شيء .

فخرج الوزير يوم الثالث ؛ وهو آخر أيَّامها ، فإذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال عليه السلام وهو لا يعرفه ، فقال دانيال : يا معشر الصبيان تعالوا حتى أكون أنا الملك وتكون أنت يا فلان العابدة ، ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ، ثمَّ جمع تراباً وجعل سيفاً من قصب ، وقال للصبيان : خذوا بيد هذا فنحوه إلى مكان كذا وكذا ، وخذوا بيد هذا فنحوه إلى مكان كذا وكذا ، ثمَّ دعا بأحدهما فقال له : قل حقاً ؛ فإنَّك إن لم تقل حقاً قتلتك - والوزير قائم ينظر ويسمع - فقال : أشهد أنَّها بغت .

فقال : متى ؟

قال : يوم كذا وكذا .

فقال : ردِّوه إلى مكانه وهاتوا الآخر . فردَّوه إلى مكانه وجاءوا بالآخر ، فقال له : بما

تشهد ؟

فقال : أشهد أنَّها بغت .

قال : متى ؟

قال : يوم كذا وكذا .

قال : مع من ؟

قال : مع فلان بن فلان .

قال : وأين ؟

قال : بموضع كذا وكذا . فخالف أحدهما صاحبه .

فقال دانيال عليه السلام: الله أكبر، شهدا بزور، يا فلان نادِ في الناس أنهما شهدا على فلانة بزور، فاحضروا قتلهما.

فذهب الوزير إلى الملك مبادراً فأخبره الخبر، فبعث الملك إلى القاضيين، فاختلفا كما اختلف الغلامان، فنادى الملك في الناس، وأمر بقتلها^(١).

(١) الكافي: ٧/٤٢٦/٩، تهذيب الأحكام: ٦/٣٠٨/٨٥٢ كلاهما عن معاوية بن وهب، من لا يحضره الفقيه: ٣/٢٠٣/٣٢٥١ عن الأصبع بن نباتة، المناقب لابن شهر آشوب: ٢/٣٧٢ نحوه وكلاهما من دون إسناد إلى المعصوم.

المتَّهمة بالفجور

[٩٧١] - الإمام الصادق عليه السلام: أتني عمر بامرأة تزوّجها شيخ، فلمّا أن واقعها مات علي بطنها، فجاءت بولد فاذّعى بنوه أنّها فجرت، وتّشاهدوا عليها، فأمر بها عمر أن تُرجم، فمَرَّ بها علي عليه السلام فقالت: يا بن عمّ رسول الله! إنّ لي حجّة .
قال: هاتي حجّتك، فدفعت إليه كتاباً فقرأه، فقال: هذه المرأة تُعلمكم بيوم تزوّجها، ويوم واقعها، وكيف كان جماعه لها، ردّوا المرأة .

فلمّا أن كان من الغد دعا بصبيان أتراب ودعا بالصبيّ معهم، فقال لهم: العبوا حتى إذا ألهاهم اللعب قال لهم: اجلسوا، حتى إذا تمكّنوا صاح بهم، فقام الصبيان وقام الغلام فاتكأ على راحتيه، فدعا به علي عليه السلام^(١) وورّثه من أبيه وجلد إخوته المفترين حدّاً حدّاً .

فقال له عمر: كيف صنعت ؟

قال عليه السلام: عرفت ضعف الشيخ في اتكاء الغلام على راحتيه^(٢) .

(١) في المصدر: «عليّاً»، والصحيح ما أثبتناه كما في تهذيب الأحكام .

(٢) الكافي: ٧/٤٢٤/٧، تهذيب الأحكام: ٦/٣٠٦/٦، كلاهما عن أبي الصباح الكناني،

من لا يحضره الفقيه: ٣/٢٤/٣٢٥٤ عن الأصمغ بن نباتة، المناقب لابن شهر آشوب: ٢/٣٦٩

كلاهما من دون إسنادٍ إلى المعصوم .

مجنونة زنت

[٩٧٢] - المستدرك على الصحيحين عن ابن عباس: مرّ عليّ بن أبي طالب بمجنونة بني فلان وقد زنت، وأمر عمر بن الخطّاب برجمها، فردّها عليّ، وقال لعمر: يا أمير المؤمنين أترجم هذه؟ قال: نعم.

قال: أوّما تذكر أنّ رسول الله ﷺ قال: «رُفِعَ القلم عن ثلاث: عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبيّ حتى يحتلم»؟ قال: صدقت. فخلّى عنها^(١).

[٩٧٣] - مسند ابن حنبل عن أبي ظبيان الجنبى: إنّ عمر بن الخطّاب أتى بامرأة قد زنت، فأمر برجمها، فذهبوا بها ليرجموها، فلقبهم عليّ ﷺ، فقال: ما هذه؟ قالوا: زنت، فأمر عمر برجمها، فانتزعها عليّ من أيديهم وردّهم، فرجعوا إلى عمر، قال: ما ردّكم؟

قالوا: ردّنا عليّ ﷺ، قال: ما فعل هذا عليّ إلاّ لشيء قد علّمه. فأرسل إلى عليّ فجاء وهو شبه المغضب، فقال: ما لك رددت هؤلاء؟ قال: أما سمعت النبيّ ﷺ يقول: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المبتلى حتى يعقل»؟

(١) المستدرك على الصحيحين: ١/٣٨٩/٩٤٩ وج ٢/٦٨/٢٣٥١، صحيح ابن خزيمة: ٤/٣٤٨/٨٦٩، سنن الدارقطني: ٣/١٣٩/١٧٣، السنن الكبرى: ٤/٤٤٨/٨٣٠٧ وج ٨/٤٦٠/١٧٢١١ كلّها نحوه وراجع صحيح البخاري: ٦/٢٤٩٩ والمناقب للخوارزمي: ٨٠/٦٤ والإرشاد: ١/٢٠٣ والمناقب لابن شهر آشوب: ٢/٣٦٦.

قال: بلى، قال علي عليه السلام: فإن هذه مبتلاة بني فلان، فلعله أتاها وهو بها، فقال عمر: لا أدري، قال: وأنا لا أدري. فلم يرحمها^(١).

[٩٧٤]- سنن أبي داود عن ابن عباس: أتني عمر بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أناساً، فأمر بها

عمر أن تُرجم، فمَرَّ بها علي بن أبي طالب رضوان الله عليه، فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة بني فلان زنت، فأمر بها عمر أن تُرجم.

فقال: ارجعوا بها. ثم أتاه فقال: يا أمير المؤمنين، أما علمت أن القلم قد رُفِعَ عن

ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل؟

قال: بلى، قال: فما بال هذه تُرجم؟

قال: لا شيء.

قال: فأرسلها، قال: فأرسلها، قال: فجعل يكبر^(٢).

(١) مسند ابن حنبل: ١/٣٢٥/١٣٢٧، فضائل الصحابة لابن حنبل: ٢/٧٠٧/١٢٠٩، سنن

أبي داود: ٤/١٤٠/٤٤٠٢، السنن الكبرى: ٨/٤٦٠/١٧٢١٢، مسند أبي يعلى: ١/٢٩٢/٥٨٣،

ذخائر العقبى: ١٤٧ والأربعة الأخيرة نحوه وراجع مسند ابن حنبل: ١/٢٩٥/١١٨٣ وفضائل

الصحابة لابن حنبل: ٢/٧١٩/١٢٣٢ والمستدرک علی الصحیحین: ٤/٤٢٩/٨١٦٨ ووص

٨١٦٩/٤٣٠ وشرح الأخبار: ٢/٣١٥/٦٤٨.

(٢) سنن أبي داود: ٤/١٤٠/٤٣٩٩، سنن سعيد بن منصور: ٢/٦٧/٢٠٧٨ عن أبي ظبيان نحوه.

المعترفة بالفجور بعد التعذيب

[٩٧٥] - الإمام الحسين عليه السلام : لَمَّا كَانَ فِي وِلَايَةِ عَمْرَأْتِي بَامْرَأَةٍ حَامِلٍ ، فَسَأَلَهَا عَمْرَ فِإِعْتَرَفَتْ

بِالْفَجُورِ ، فَأَمَرَ بِهَا عَمْرَ أَنْ تُرْجَمَ . فَلَقِيهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فَقَالَ : مَا بِأَلْ هَذِهِ ؟

فَقَالُوا : أَمَرَ بِهَا عَمْرَ أَنْ تُرْجَمَ .

فَرَدَّهَا عَلِيُّ عليه السلام فَقَالَ : أَمَرْتُ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ ؟

فَقَالَ : نَعَمْ ، إِعْتَرَفْتُ عِنْدِي بِالْفَجُورِ .

فَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام : هَذَا سُلْطَانُكَ عَلَيْهَا ، فَمَا سُلْطَانُكَ عَلَيَّ مَا فِي بَطْنِهَا ؟ !

قَالَ : مَا عَلِمْتُ أَنَّهَا حُبْلَى .

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : إِنْ لَمْ تَعْلَمْ فَاسْتَبِرْ رَحْمَهَا . ثُمَّ قَالَ عليه السلام : فَلَعَلَّكَ انْتَهَرْتَهَا أَوْ

أَخْفَتَهَا !

قَالَ : قَدْ كَانَ ذَلِكَ .

فَقَالَ عليه السلام : أَوْ مَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ : «لَا حُدَّ عَلَيَّ مَعْتَرِفٍ بَعْدَ بِلَاءٍ» ؛ إِنَّهُ

مَنْ قَيَّدَتْ أَوْ حَبَسَتْ أَوْ تَهَدَّدَتْ فَلَا إِقْرَارَ لَهُ .

قَالَ : فَخَلَّى عَمْرَ سَبِيلَهَا ، ثُمَّ قَالَ : عَجَزَتِ النِّسَاءُ أَنْ تَلِدَ مِثْلَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْوَلَا

عَلَيَّ لَهْلَكَ عَمْرٌ (١) .

(١) مسند زيد : ٣٣٥ ؛ المناقب للخوارزمي : ٦٥ / ٨٠ ، فرائد السمطين : ١ / ٣٥٠ / ٢٧٦ ، ذخائر العقبى : ١٤٦ نحوه وليس فيهما من «قال : ما علمت» إلى «رحمها» وكلها عن زيد بن علي عن الإمام زين العابدين عليه السلام .

امراة ولدت بعد قدوم زوجها بستة أشهر

[٩٧٦] - المناقب لابن شهر آشوب: كان الهيثم في جيش، فلما جاءت امرأته بعد قدومه بستة أشهر بولد، فأنكر ذلك منها وجاء به عمر، وقصص عليه، فأمر بوجمها، فأدركها علي من قبل أن تُرجم، ثم قال لعمر: اربع^(١) على نفسك؛ إنها صدقت، إن الله تعالى يقول: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٢) وقال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^(٣) فالحمل والرضاع ثلاثون شهراً، فقال عمر: لولا علي لهلك عمر، وخلقى سبيلها، وألحق الولد بالرجل^(٤).

[٩٧٧] - السنن الكبرى عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي: إن عمر أتني بامراة قد ولدت لستة أشهر، فهمم بوجمها، فبلغ ذلك علياً عليه السلام فقال: ليس عليها رجم، فبلغ ذلك عمر، فأرسل إليه فسأله، فقال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْتَمِئَ الرَّضَاعَةَ﴾ وقال: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾؛ فستة أشهر حمله حولين تمام لا حدّ عليها - أو قال: لا رجم عليها^(٥) - قال: فخلقى عنها ثم ولدت^(٦).

(١) اربع: قف واقتصر (النهاية: ١٨٧/٢).

(٢) الأحقاف: ١٥.

(٣) البقرة: ٢٣٣.

(٤) المناقب لابن شهر آشوب: ٣٦٥/٢؛ تفسير القرطبي: ١٦/١٩٣ نحوه وفيه «عثمان» بدل «عمر» وراجع تذكرة الخواص: ١٤٨.

(٥) كذا في المصدر، وفي المناقب للخوارزمي: «وحولين تمام الرضاعة، لا حدّ عليها».

(٦) السنن الكبرى: ٧/٧٢٧/١٥٥٤٩، المناقب للخوارزمي: ٩٥/٩٤ عن أبي الأسود، ذخائر

العقبى: ١٤٨، سنن سعيد بن منصور: ٢/٦٦/٢٠٧٤؛ الإرشاد: ١/٢٠٦ كلاهما عن الحسن

والثلاثة الأخيرة نحوه.

امرأة مكنت من نفسها اضطراراً

[٩٧٨] - من لا يحضره الفقيه عن محمد بن عمرو بن سعيد رفعه: إن امرأة أتت عمر فقالت: يا أمير المؤمنين، إني فجرت، فأقيم فيّ حدّ الله عزّوجلّ. فأمر برجمها، وكان عليّ أمير المؤمنين عليه السلام حاضراً، فقال: سلها كيف فجرت، فسألها فقالت: كنت في فلاة من الأرض، فأصابني عطش شديد، فرُفعت لي خيمة، فأتيته، فأصبت فيها رجلاً أعرابياً، فسألته ماءً، فأبى عليّ أن يسقيني إلا أن أمكّنه من نفسي، فولّيت منه هاربةً فاشتدّ بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني، فلمّا بلغ منّي العطش أتيته فسقاني، ووقع عليّ.

فقال عليّ عليه السلام: هذه التي قال الله عزّوجلّ: ﴿فَمَنْ أَضْطَرُّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(١) هذه غير باغية ولا عادية، فخلّ سبيلها. فقال عمر: لولا عليّ لهلك عمر^(٢).

رجل محصن فجر بالمدينة

[٩٧٩] - الإمام الرضا عليه السلام: أمر عمر برجل يمّني محصن فجر بالمدينة أن يُرجم، فقال أمير المؤمنين: لا يجب عليه الرجم؛ لأنّه غائب عن أهله، وأهله في بلدٍ آخر، إنّما يجب عليه الحدّ. فقال عمر: لا أبقاني الله لمعضلة لم يكن لها أبو الحسن^(٣).

(١) البقرة: ١٧٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٤/٣٥/٥٠٢٥، تفسير العيّاشي: ١/٧٤/١٥٥ عن بعض أصحابنا؛ سنن سعيد بن منصور: ٢/٦٩/٢٠٨٣ عن أبي الضحى نحوه.

(٣) المناقب لابن شهر آشوب: ٢/٣٦٠، بحار الأنوار: ٤٠/٢٢٦/٦.

إقامة الحدّ على قدامة

[٩٨٠]- الإمام الباقر عليه السلام : أتى عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر، فشهد عليه رجلان: أحدهما خصي؛ وهو عمرو التميمي، والآخر المعلى بن الجارود، فشهد أحدهما أنه رآه يشرب، وشهد الآخر أنه رآه يقيء الخمر، فأرسل عمر إلى أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم أمير المؤمنين عليه السلام .
فقال لأمير المؤمنين عليه السلام : ما تقول يا أبا الحسن؟ فإنك الذي قال فيك رسول الله صلى الله عليه وآله : «أنت أعلم هذه الأمة، وأقضاها بالحق» فإن هذين قد اختلفا في شهادتهما.

قال: ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى شربها، فقال: هل تجوز شهادة الخصي؟
قال: ما ذهب لحيته إلا كذهب بعض أعضائه^(١).

[٩٨١]- الإمام الصادق عليه السلام : أتى عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البيّنة، فسأل علياً عليه السلام فأمره أن يجلده ثمانين، فقال قدامة: يا أمير المؤمنين! ليس عليّ حدّ، أنا من أهل هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا﴾^(٢).

(١) الكافي: ٢/٤٠١/٧، من لا يحضره الفقيه: ٣/٤٢/٣٢٨٧ وفيه «أنثيه» بدل «لحيته» وكلاهما عن الحسين بن زيد عن الإمام الصادق عليه السلام، تهذيب الأحكام: ٦/٢٨٠/٧٧٢ عن الحسين بن زيد عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام.

(٢) المائدة: ٩٣.

فقال عليّ عليه السلام : لست من أهلها ؛ إنّ طعام أهلها لهم حلال ليس يأكلون ولا يشربون إلا ما أحله الله لهم ، ثمّ قال عليّ عليه السلام : إنّ الشارب إذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب ، فاجلدوه ثمانين جلدة^(١) .

(١) الكافي : ١٠ / ٢١٥ / ٧ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ٩٣ / ٣٦٠ ، تفسير العياشي : ١ / ٣٤١ / ١٨٩ كلّها عن عبد الله بن سنان ، علل الشرائع : ٧ / ٥٣٩ وراجع المناقب لابن شهر آشوب : ٢ / ٣٦٦ وسنن الدارقطني : ٣ / ١٦٦ / ٢٤٥ .

قضاء من العرش

[٩٨٢] - الكافي عن عاصم بن حمزة السلولي: سمعت غلاماً بالمدينة وهو يقول: يا أحكم

الحاكمين! احكم بيني وبين أمي.

فقال له عمر بن الخطاب: يا غلام لِمَ تدعو علياً أمك؟! فقال: يا أمير المؤمنين، إنها حملتني في بطنها تسعة أشهر، وأرضعتني حولين، فلما ترعرعتُ وعرفت الخير من الشرِّ ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني، وزعمت أنها لا تعرفني.

فقال عمر: أين تكون الوالدة؟

قال: في سقيفة بني فلان.

فقال عمر: عليٌّ بأمِّ الغلام، قال: فأتوا بها مع أربعة إخوة لها وأربعين قسامة يشهدون لها أنها لا تعرف الصبي، وأن هذا الغلام غلام مدعٍ ظلوم غشوم يريد أن يفضحها في عشيرتها، وأن هذه جارية من قريش لم تتزوج قط، وأنها بخاتم ربها.

فقال عمر: يا غلام ما تقول؟

فقال: يا أمير المؤمنين، هذه والله أمي؛ حملتني في بطنها تسعة أشهر، وأرضعتني حولين، فلما ترعرعتُ وعرفتُ الخير من الشرِّ ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني، وزعمت أنها لا تعرفني.

فقال عمر: يا هذه! ما يقول الغلام؟

ف قالت: يا أمير المؤمنين، والذي احتجب بالنور؛ فلا عين تراه، وحقَّ محمد وما ولد، ما أعرفه ولا أدري من أيِّ الناس هو، وإِنَّه غلام مدعٍ يريد أن يفضحني في عشيرتي، وإِنَّي جارية من قريش لم أتزوج قط، وإِنَّي بخاتم ربِّي.

فقال عمر: ألكِ شهود؟

فقلت: نعم هؤلاء، فتقدم الأربعون القسامة فشهدوا عند عمر أن الغلام مدع يريد أن يفضحها في عشيرتها، وأن هذه جارية من قريش لم تتزوج قط، وأنها بخاتم ربها. فقال عمر: خذوا هذا الغلام وانطلقوا به إلى السجن حتى نسأل عن الشهود؛ فإن عدلت شهادتهم جلدته حدّ المفترى.

فأخذوا الغلام يُنطلق به إلى السجن، فتلقاهم أمير المؤمنين عليه السلام في بعض الطريق، فنادى الغلام: يا بن عمّ رسول الله صلى الله عليه وآله! إنني غلام مظلوم، وأعاد عليه الكلام الذي كلم به عمر، ثم قال: وهذا عمر قد أمر بي إلى الحبس.

فقال عليه السلام: ردّوه إلى عمر، فلمّا ردّوه قال لهم عمر: أمرت به إلى السجن فرددتموه إليّ؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين، أمرنا عليّ بن أبي طالب عليه السلام أن نردّه إليك، وسمعناك وأنت تقول: لا تعصوا عليه السلام أمراً. فبينما هم كذلك إذ أقبل عليه السلام فقال: عليّ بأمّ الغلام، فأتوا بها.

فقال عليه السلام: يا غلام! ما تقول؟ فأعاد الكلام، فقال عليه السلام لعمر: أتأذن لي أن أقضي بينهم؟

فقال عمر: سبحان الله! وكيف لا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أعلمكم عليّ بن أبي طالب.

ثم قال للمرأة: يا هذه ألكِ شهود؟

قلت: نعم، فتقدم الأربعون قسامة فشهدوا بالشهادة الأولى، فقال عليه السلام: لأقضيّن اليوم بقضيّة بينكما هي مرضاة الربّ من فوق عرشه، علّمنيها حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله.

ثم قال لها: ألكِ وليّ؟

قلت: نعم هؤلاء إخوتي، فقال لإخوتها: أمري فيكم وفي أختكم جائز؟

فقالوا: نعم يا بن عمّ محمد ﷺ ، أمرك فينا وفي أختنا جائز .
 فقال علي عليه السلام : أشهد الله وأشهد من حضر من المسلمين أنني قد زوجت هذا الغلام
 من هذه الجارية بأربعمائة درهم ، والنقد من مالي . يا قنبر ! عليّ بالدرهم ، فأناه قنبر بها
 فصبّها في يد الغلام ، قال : خذها فصبّها في حجر امرأتك ، ولا تأتينا إلا وبك أثر العرس -
 يعني الغسل - فقام الغلام فصبّ الدرهم في حجر المرأة ثم تلبّتها^(١) فقال لها : قومي .
 فنادت المرأة : النار النار يا بن عمّ محمد !! تريد أن تزوّجني من ولدي ، هذا والله
 ولدي ، تزوّجني إخوتي هجيناً^(٢) فولدتُ منه هذا الغلام ، فلمّا ترعرع وشبّ أمروني أن
 أنتفي منه وأطرده ، وهذا والله ولدي ، وفؤادي يتقلّى أسفاً على ولدي .
 قال : ثمّ أخذت بيد الغلام وانطلقت ، ونادى عمر : واعمره !! لولا عليّ لهلك
 عمر^(٣) .

قال المجلسي : بيان : ترعرع الصبي أي تحرك ونشأ^(٤)
 وتقول : لببت الرجل تلبيباً : إذا جمعت ثيابه عند صدره ونحره في الخصومة ، ذكره
 الجوهري .^(٥)
 وقال : الهجنة في الناس والخيل إنما تكون من قبل الأم فإذا كان الأب عتيقاً والأم
 ليست كذلك كان الولد هجيناً .

(١) كَبَيْتُ فُلَانًا: إِذَا جَمَعْتَ ثِيَابَهُ عِنْدَ صَدْرِهِ وَنَحْرِهِ ثُمَّ جَرَرْتَهُ (لسان العرب: ١/٧٣٣).

(٢) الهجين: العربيّ ابنُ الأُمّة (لسان العرب: ١٣/٤٣١).

(٣) مناقب آل أبي طالب ١: ٤٩٣ و ٤٩٤، وبحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٤٠ / ٣٠٦، والكافي:

٦/٤٢٣/٧، تهذيب الأحكام: ٦/٣٠٤/٨٤٩، خصائص الأئمة عليهم السلام: ٨٣ كلاهما عن عاصم بن

ضمرة وراجع المناقب لابن شهر آشوب: ٢/٣٦١.

(٤) الصحاح: ١٢٢٠ .

(٥) الصحاح: ٢١٦، وزاد: ثم جررته .

امراتان تنازعتا في طفل

[٩٨٣] - الإرشاد: رُوِيَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ تَنَازَعَتَا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ فِي طِفْلِ ادَّعَتْهُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَلِدًا لَهَا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ، وَلَمْ يُتَنَازَعْ فِيهِ غَيْرُهُمَا ، فَالْتَبَسَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ عَلَى عُمَرَ ، وَفَزَعَ فِيهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَاسْتَدْعَى الْمَرْأَتَيْنِ وَوَعَّظَهُمَا وَخَوَّفَهُمَا ، فَأَقَامَتَا عَلَى التَّنَازُعِ وَالِاخْتِلَافِ .

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ تَمَادِيهِمَا فِي النِّزَاعِ : إِيْتُونِي بِمَنْشَارٍ ، فَقَالَتْ لَهُ الْمَرْأَتَانِ : مَا تَصْنَعُ ؟
فَقَالَ : أَقْدَهُ نَصْفَيْنِ ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا نَصْفَهُ ، فَسَكَتَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَالَتِ الْآخَرَى :
اللَّهُ اللَّهُ يَا أَبَا الْحَسَنِ . إِنْ كَانَ لَا بَدَّ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ سَمَحْتَ بِهِ لَهَا !
فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، هَذَا ابْنُكَ دُونَهَا ، وَلَوْ كَانَ ابْنُهَا لَرَقَّتْ عَلَيْهِ وَأَشْفَقْتُ .
فَاعْتَرَفَتِ الْمَرْأَةُ الْآخَرَى بِأَنَّ الْحَقَّ مَعَ صَاحِبَتِهَا وَالْوَلَدَ لَهَا دُونَهَا^(١) ، فَسُرِّيَ عَنْ عُمَرَ ،
وَدَعَا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَا فَرَّجَ عَنْهُ فِي الْقَضَاءِ^(٢) .

(١) فِي الْمَصْدَرِ : «دُونَهُ» ، وَالصَّحِيحُ مَا أُبْتِنَاهُ كَمَا فِي الْمَنَاقِبِ لِابْنِ شَهْرَآشُوبِ .

(٢) الْإِرْشَادُ : ٢٠٥ / ١ ، الْمَنَاقِبُ لِابْنِ شَهْرَآشُوبِ : ٣٦٧ / ٢ وَرَاجِعِ الْفَضَائِلَ لِابْنِ شَاذَانَ : ٥٦ .

فقالوا: نعم يا بن عمّ محمد ﷺ، أمرك فينا وفي أختنا جائز.
 فقال علي عليه السلام: أشهد الله وأشهد من حضر من المسلمين أنني قد زوّجت هذا الغلام
 من هذه الجارية بأربعمائة درهم، والنقد من مالي. يا قنبر! عليّ بالدرهم، فأناه قنبر بها
 فصبّها في يد الغلام، قال: خذها فصبّها في حجر امرأتك، ولا تأتينا إلا وبك أثر العرس -
 يعني الغسل - فقام الغلام فصبّ الدرهم في حجر المرأة ثمّ تلبّتها^(١) فقال لها: قومي.
 فنادت المرأة: النار النار يا بن عمّ محمد!! تريد أن تزوّجني من ولدي، هذا والله
 ولدي، زوّجني إخوتي هجيناً^(٢) فولدت منه هذا الغلام، فلمّا ترعرع وشبّ أمروني أن
 أنتفي منه وأطرده، وهذا والله ولدي، وفؤادي يتقلّى أسفاً على ولدي.
 قال: ثمّ أخذت بيد الغلام وانطلقت، ونادى عمر: واعمره!! لولا عليّ لهلك
 عمر^(٣).

قال المجلسي: بيان: ترعرع الصبي أي تحرك ونشأ^(٤)
 وتقول: لبست الرجل تلبيباً: إذا جمعت ثيابه عند صدره ونحره في الخصومة، ذكره
 الجوهري^(٥).
 وقال: الهجنة في الناس والخيل إنما تكون من قبل الأم فإذا كان الأب عتيقاً والأم
 ليست كذلك كان الولد هجيناً.

(١) لَبَيْتُهُ قُلَانًا: إذا جمعت ثيابه عند صدره ونحره ثمّ جررته (لسان العرب: ١/٧٢٣).
 (٢) الهجين: العربيّ ابن الأمة (لسان العرب: ١٣/٤٣١).
 (٣) مناقب آل أبي طالب ١: ٤٩٣ و ٤٩٤، وبحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٤٠ / ٣٠٦، والكافي:
 ٦/٤٢٣/٧، تهذيب الأحكام: ٦/٨٤٩/٣٠٤/٦، خصائص الأئمة عليهم السلام: ٨٣ كلاهما عن عاصم بن
 ضمرة وراجع المناقب لابن شهر آشوب: ٢/٣٦١.
 (٤) الصحاح: ١٢٢٠.
 (٥) الصحاح: ٢١٦، وزاد: ثم جررته.

امراتان تنازعتا في طفل

[٩٨٣]- الإرشاد: رَوَوْا أَنَّ امْرَأَتَيْنِ تَنَازَعَتَا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ فِي طِفْلِ ادَّعَتْهُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَلِدًا لَهَا بغير بَيِّنَةٍ ، وَلَمْ يُتَنَازَعْ فِيهِ غَيْرُهُمَا ، فَالتَبَسَ الْحَكَمُ فِي ذَلِكَ عَلَى عُمَرَ ، وَفَزِعَ فِيهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَاسْتَدْعَى الْمَرْأَتَيْنِ وَوَعظَهُمَا وَخَوَّفَهُمَا ، فَأَقَامَتَا عَلَى التَّنَازَعِ وَالِاخْتِلَافِ .

فقال عليه السلام عند تماديهما في النزاع: إيتوني بمنشار، فقالت له المرأتان: ما تصنع؟ فقال: أفدّه نصفين، لكل واحد منكما نصفه، فسكنت إحداهما وقالت الأخرى: الله الله يا أبا الحسن. إن كان لابد من ذلك فقد سمحت به لها! فقال: الله أكبر، هذا ابنك دونها، ولو كان ابنها لرقّت عليه وأشفقت. فإعترفت المرأة الأخرى بأن الحق مع صاحبته والولد لها دونها^(١)، فسُرّي عن عمر، ودعا لأمير المؤمنين عليه السلام بما فرّج عنه في القضاء^(٢).

(١) في المصدر: «دونه»، والصحيح ما أثبتناه كما في المناقب لابن شهر آشوب.

(٢) الإرشاد: ٢٠٥/١، المناقب لابن شهر آشوب: ٣٦٧/٢ وراجع الفضائل لابن شاذان: ٥٦.

رجلان إحتالا في زهاب مال امرأة

[٩٨٤] - الكافي عن زاذان: استودع رجلان امرأة ودیعة وقالا لها: لا تدفعیها إلى واحد منّا حتى نجتمع عندك، ثم انطلقا فغابا فجاء أحدهما إليها فقال: أعطیني ودیعتي؛ فإنّ صاحبی قد مات، فأبت حتى كثر اختلافه ثم أعطته، ثم جاء الآخر فقال: هاتي ودیعتي، فقالت: أخذها صاحبك وذكر أنّك قد مُتّ، فارتفعا إلى عمر، فقال لها عمر: ما أراكِ إلا وقد ضمنتِ، فقالت المرأة: اجعل علياً عليه السلام بيني وبينه، فقال عمر: اقض بينهما، فقال علي عليه السلام:

هذه الوديعة عندي، وقد أمرتماها أن لا تدفعها إلى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فائتني بصاحبك! فلم يضمّنها وقال عليه السلام: إنّما أرادا أن يذهبا بمال المرأة^(١).

خمسة أخذوا في الزنى

[٩٨٥] - الكافي عن الأصبع بن نباتة رفعه: أتني عمر بخمسة نفر أخذوا في الزنى، فأمر أن يقام على كلّ واحد منهم الحدّ، وكان أمير المؤمنين عليه السلام حاضراً فقال: يا عمر ليس هذا حكمهم! قال: فأقيم أنت عليهم الحكم، فقدّم واحداً منهم فضرب عنقه، وقدّم الثاني فرجمه، وقدّم الثالث فضربه الحدّ، وقدّم الرابع فضربه نصف الحدّ، وقدّم الخامس فعزّره. فتحيرّ عمر، وتعجّب الناس من فعله.

(١) الكافي: ١٢/٤٢٨/٧، تهذيب الأحكام: ٦/٢٩٠/٨٠٤، من لا يحضره الفقيه: ٣/١٩/٣٢٤٨ وفيه «الوديعة عندها» بدل «الوديعة عندي»؛ تذكرة الخواص: ١٤٨ نحوه وفي ذيله «فبلغ ذلك عمر فقال: لا أبقاني الله بعد ابن أبي طالب».

فقال عمر: يا أبا الحسن! خمسة نفر في قضية واحدة؛ أقمت عليهم خمس حدود، ليس شيء منها يُشبه الآخر؟!

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أمّا الأول فكان ذمياً خرج عن ذمته لم يكن له حكم إلاّ السيف، وأمّا الثاني فرجل مُحصّن كان حدّه الرجم، وأمّا الثالث فغير مُحصّن جُلد الحدّ، وأمّا الرابع فعبد ضربناه نصف الحدّ، وأمّا الخامس فمجنون مغلوب على عقله^(١).

طلاق الزوجة في الشرك

[٩٨٦] - شرح الأخبار عن أبي عثمان البدري: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إنّي طلّقت

امرأتي في الشرك تطليقة، وفي الإسلام تطليقتين، فما ترى؟ فسكت عمر.

فقال له الرجل: ما تقول؟

فقال: كما أنت حتى يجيء عليّ بن أبي طالب. فجاء عليّ عليه السلام فقال للرجل: قُصّ

عليه قصّتك.

فقال عليّ عليه السلام: هدم الإسلام ما كان قبله، هي عندك على واحدة^(٢).

(١) الكافي: ٢٦/٢٦٥/٧، تهذيب الأحكام: ١٨٨/٥٠/١٠ وليس فيه «رفعه» وراجع تفسير القمي:

٩٦/٢.

(٢) شرح الأخبار: ٦٥٤/٣١٧/٢، المناقب لابن شهر آشوب: ٣٦٤/٢، بحار الأنوار: ٩/٢٣٠/٤٠.

كلاهما عن أبي عثمان النهدي.

من زنى بها غلام صغير

[٩٨٧] - الإمام الرضا عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة محصنة فجر بها غلام صغير، فأمر عمر أن تُرجم، فقال عليه السلام : لا يجب الرجم، إنما يجب الحد؛ لأنّ الذي فجر بها ليس بمدرك^(١).

بقرة قتلت جملاً

[٩٨٨] - المقنع : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ومعه رجل، فقال : إنّ بقرة هذا شفت بطن جملي، فقال عمر : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله فيما قتل البهائم : أنه جبار - والجبار الذي لا دية له ولا قود - .

فقال أمير المؤمنين عليه السلام : قضى النبي صلى الله عليه وآله : « لا ضرر ولا ضرار » إنّ كان صاحب البقرة ربطها على طريق الجمل فهو له ضامن، فنظروا فإذا تلك البقرة جاء بها صاحبها من السواد، وربطها على طريق الجمل، فأخذ عمر برأيه عليه السلام، وأغرم صاحب البقرة ثمن الجمل^(٢).

(١) المناقب لابن شهر آشوب : ٢ / ٣٦٠، بحار الأنوار : ٤٠ / ٢٢٦ / ٦.

(٢) المقنع : ٥٣٧.

رجل قتل أخاه

[٩٨٩] - الإمام الباقر أو الإمام الصادق عليهما السلام : أتني عمر بن الخطاب برجلٍ قد قتل أخا رجل ، فدفعه إليه وأمره بقتله ، فضربه الرجل حتى رأى أنه قد قتله ، فحُمِلَ إلى منزله فوجدوا به رمقاً فعالجوه فبرأ ، فلمَّا خرج أخذه أخو المقتول الأوَّل فقال : أنت قاتل أخي ولي أن أقتلك ، فقال : قد قتلتنني مرّة ، فانطلق به إلى عمر فأمره بقتله ، فخرج وهو يقول : والله قتلتنني مرّة !

فمرّوا على أمير المؤمنين عليه السلام فأخبره خبره ، فقال : لا تعجل حتى أخرج إليك ، فدخل على عمر فقال : ليس الحكم فيه هكذا ، فقال : ما هو يا أبا الحسن ؟ فقال : يقتصّ هذا من أخي المقتول الأوَّل ما صنع به ، ثمّ يقتله بأخيه ، فنظر الرجل أنّه إن اقتصّ منه أتى على نفسه ، فعفا عنه وتاركا^(١) .

(١) الكافي : ٧ / ٣٦٠ / ١ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ٢٧٨ / ١٠٨٧ كلاهما عن أبان بن عثمان عمّن أخبره ، من لا يحضره الفقيه : ٤ / ١٧٤ / ٥٤٠١ عن أبان بن عثمان من دون إسنادٍ إلى المعصوم .

إختبار المدعي

[٩٩٠] - الكافي عن الأصمغ بن نباتة: سُئل أمير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً على

هامته ، فادّعى المضروب أنّه لا يبصر شيئاً ولا يشمّ الرائحة ، وأنّه قد ذهب لسانه .

فقال أمير المؤمنين عليه السلام : إن صدق فله ثلاث ديات .

فقبل : يا أمير المؤمنين ، وكيف يُعلم أنّه صادق ؟

فقال :

أمّا ما ادّعاه أنّه لا يشمّ الرائحة ؛ فإنّه يدنى منه الحُرّاق^(١) ، فإن كان كما يقول وإلا نَحَى

رأسه ودمعت عينه . وأمّا ما ادّعاه في عينه فإنّه يقابل بعينه الشمس ؛ فإن كان كاذباً لم

يتمالك حتى يغمّض عينه ، وإن كان صادقاً بقيتا مفتوحتين . وأمّا ما ادّعاه في لسانه ؛

فإنّه يُضرب على لسانه بإبرة ، فإن خرج الدم أحمر فقد كذب ، وإن خرج الدم أسود فقد

صدق^(٢) .

(١) الحُرّاق: ما تقع فيه النار عند القدح (الصحاح: ٤/١٤٥٨).

(٢) الكافي: ٧/٣٢٣/٧، من لا يحضره الفقيه: ٣/١٩/٣٢٥٠ عن الإمام الباقر عليه السلام نحوه .

حمل امرأة من دون افتضاض!

[٩٩١] - الإرشاد: إنَّ امرأة نكحها شيخ كبير فحملت ، فزعم الشيخ أنه لم يصل إليها ، وأنكر حملها ، فالتبس الأمر على عثمان ، وسأل المرأة : هل افتضك الشيخ ؟ وكانت بكرأ ، فقالت : لا ، فقال عثمان : أقيموا الحدَّ عليها ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : إنَّ للمرأة سَمَيْن^(١) : سَمَّ المحيض ، وسَمَّ البول ، فلعلَّ الشيخ كان ينال منها فسأل ماؤه في سَمَّ المحيض فحملت منه ، فاسألوا الرجل عن ذلك ، فسئل ، فقال : قد كنت أنزل الماء في قُبُلها من غير وصول إليها بالافتضاض ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : الحمل له والولد ولده ، وأرى عقوبته على الإنكار له ، فصار عثمان إلى قضائه بذلك وتعجب منه^(٢) .

دعوى موت الزوج في عدة الطلاق

[٩٩٢] - شرح الأخبار عن محمد بن يحيى : كان لرجل امرأتان : امرأة من الأنصار ، وامرأة من بني هاشم ، فطلق الأنصاريَّة ثمَّ مات بعد مدَّة ، فذكرت الأنصاريَّة - التي طلقها - أنها في عدَّتْها ، وقامت عند عثمان بن عفَّان بميراثها منه ، فلم يدر ما يحكم به في ذلك وردَّهم إلى علي عليه السلام ، فقال : تحلف أنها لم تحيض بعد أن طلقها ثلاث حيض وترته . فقال عثمان للهاشميَّة : هذا قضاء ابن عمِّك ، قالت : قد رضيتَه ، فلتحلف وترث ، فتحرَّجت الأنصاريَّة من اليمين وتركت الميراث^(٣) .

(١) السَّمُّ و السَّمَّ : التُّقُّب (لسان العرب : ٣٠٣ / ١٢) .

(٢) الإرشاد : ١ / ٢١٠ ، المناقب لابن شهر آشوب : ٢ / ٣٧٠ ، بحار الأنوار : ٤٠ / ٢٥٦ / ٢٩ .

(٣) شرح الأخبار : ٢ / ٣١٣ / ٦٤٣ ، المناقب لابن شهر آشوب : ٢ / ٣٧١ ، بحار الأنوار :

قصاص العين وهي قائمة

[٩٩٣] - الإمام الصادق عليه السلام: إنَّ عثمان أتاه رجل من فيس بمولى له قد لطم عينه ، فأنزل الماء فيها وهي قائمة ، ليس يُبصر بها شيئاً ، فقال له : أعطيك الدية ، فأبى ، فأرسل بهما إلى علي عليه السلام وقال : احكم بين هذين ، فأعطاه الدية فأبى ، فلم يزالوا يعطونه^(١) حتى أعطوه ديتين ، فقال : ليست أريد إلاَّ القصاص ، فدعا علي عليه السلام بمرآة فحماها ، ثمَّ دعا بكرسُف^(٢) فبله ثمَّ جعله على أشفار عينيه وعلى حواليتها ، ثمَّ استقبل بعينه عين الشمس ، وجاء بالمرآة فقال : انظر ، فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر^(٣) .

= ٤٠ / ٢٣٧ / ١٣ .

(١) في المصدر: «يعطونهم» ، والصحيح ما أثبتناه كما في تهذيب الأحكام .

(٢) الكرسُف: القطن (النهاية: ٤ / ١٦٣) .

(٣) الكافي: ٧ / ٣١٩ / ١ ، تهذيب الأحكام: ١٠ / ٢٧٦ / ١٠٨١ وفيه «عمر» بدل «عثمان» وكلاهما عن

رفاعة .

قضاء كقضاء داود

[٩٩٤] - الإمام الباقر عليه السلام : دخل أمير المؤمنين عليه السلام المسجد فاستقبله شاب يبكي وحوله قوم يُسكتونه ، فقال علي عليه السلام : ما أبكاك ؟

فقال : يا أمير المؤمنين ! إن شريحاً قضى عليّ بقضية ما أدري ما هي ؟ إن هؤلاء النفر خرجوا بأبي معهم في السفر ، فرجعوا ولم يرجع أبي ، فسألتهم عنه فقالوا : مات ، فسألتهم عن ماله ، فقالوا : ما ترك مالا ، فقدّمتهم إلى شريح فاستحلفهم ، وقد علمت - يا أمير المؤمنين - أن أبي خرج ومعه مال كثير ، فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام : ارجعوا ، فرجعوا والفتى معهم إلى شريح .

فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : يا شريح ! كيف قضيت بين هؤلاء ؟

فقال : يا أمير المؤمنين ، ادّعى هذا الفتى على هؤلاء النفر أنهم خرجوا في سفر وأبوه معهم ، فرجعوا ولم يرجع أبوه ، فسألتهم عنه ، فقالوا : مات ، فسألتهم عن ماله ، فقالوا : ما خلّف مالا ، فقلت للفتى : هل لك بينة على ما تدّعي ؟ فقال : لا ، فاستحلفتهم فحلفوا .

فقال أمير المؤمنين عليه السلام : هيهات يا شريح ! هكذا تحكم في مثل هذا ؟ ! فقال : يا أمير المؤمنين ، فكيف ؟

فقال أمير المؤمنين عليه السلام : والله لأحكمنّ فيهم بحكم ما حكم به خلق قبلي إلا داود النبي عليه السلام . يا قنبر ! ادع لي شرّطة الخميس ، فدعاهم ، فوكل بكلّ رجل منهم رجلاً من الشرطة ، ثمّ نظر إلى وجوههم فقال : ماذا تقولون ؟ أتقولون : إنّي لا أعلم ما صنعتم بأبي هذا الفتى ؟ إنّي إذا لجاهل !

ثمّ قال : فرّقوهم وغطّوا رؤوسهم ، ففرّق بينهم وأقيم كلّ رجل منهم إلى أسطوانة من

أساطين المسجد ورؤوسهم مغطاة بشياهم ، ثم دعا بعبيد الله بن أبي رافع كاتبه فقال :
 هات صحيفة ودواة ، وجلس أمير المؤمنين صلوات الله عليه في مجلس القضاء وجلس
 الناس إليه ، فقال لهم : إذا أنا كبرت فكبروا ، ثم قال للناس : افرجوا^(١) ، ثم دعا بواحد
 منهم فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه .

ثم قال لعبيد الله بن أبي رافع : اكتب إقراره وما يقول ، ثم أقبل عليه بالسؤال ، فقال له
 أمير المؤمنين عليه السلام : في أي يوم خرجتم من منازلكم وأبو هذا الفتى معكم ؟

فقال الرجل : في يوم كذا وكذا .

قال : وفي أي شهر ؟

قال : في شهر كذا وكذا .

قال : في أي سنة ؟

قال : في سنة كذا وكذا .

قال : وإلى أين بلغتكم في سفركم حتى مات أبو هذا الفتى ؟

قال : إلى موضع كذا وكذا ، قال : وفي منزل من مات ؟

قال : في منزل فلان بن فلان ، قال : وما كان مرضه ؟

قال : كذا وكذا ، قال : وكم يوماً مرض ؟

قال : كذا وكذا ، قال : ففي أي يوم مات ؟ ومن غسله ؟ ومن كفنه ؟ وبما كفنتموه ؟

ومن صلى عليه ؟ ومن نزل قبره ؟

فلما سأله عن جميع ما يريد كبر أمير المؤمنين عليه السلام ، وكبر الناس جميعاً ، فارتاب

أولئك الباقون ، ولم يشكوا أنّ صاحبهم قد أقرّ عليهم وعلى نفسه ، فأمر أن يُغطى رأسه

ويُنطلق به إلى السجن ، ثم دعا بآخر فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال : كلا ،

زعمتم أنني لا أعلم بما صنعتم ؟

(١) في المصدر : «اخرجوا» والصحيح ما أثبتناه كما في تهذيب الأحكام .

فقال: يا أمير المؤمنين، ما أنا إلا واحد من القوم، ولقد كنت كارهاً لقتله، فأقرّ. ثم دعا بواحد بعد واحد كلّهم يقرّ بالقتل وأخذ المال، ثم ردّ الذي كان أمر به إلى السجن فأقرّ أيضاً، فالزمهم المال والدم.

فقال شريح: يا أمير المؤمنين، وكيف حكم داود النبي ﷺ؟

فقال: إنّ داود النبي ﷺ مرّ بغلّمة يلعبون وينادون بعضهم: «يا مات الدين»،

فجيب منهم غلام، فدعاهم داود عليه السلام فقال: يا غلام، ما اسمك؟

قال: مات الدين، فقال له داود عليه السلام: من سمّك بهذا الاسم؟

فقال أمي.

فانطلق داود عليه السلام إلى أمّه، فقال لها: يا أيتها المرأة! ما اسم ابنك هذا؟

قالت: مات الدين، فقال لها: ومن سمّاه بهذا؟

قالت: أبوه، قال: وكيف كان ذلك؟

قالت: إنّ أباه خرج في سفرٍ له ومعه قوم، وهذا الصبيّ حملٌ في بطني، فانصرف

القوم ولم ينصرف زوجي، فسألتهم عنه، فقالوا: مات، فقلت لهم: فأين ما ترك؟

قالوا: لم يخلف شيئاً، فقلت: هل أوصاكم بوصية؟

قالوا: نعم، زعم أنّك حبلى، فما ولدت من ولد جارية أو غلام فسمّيه «مات الدين»

فسمّيته.

قال داود عليه السلام: وتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك؟

قالت: نعم، قال: فأحياء هم أم أموات؟

قالت: بل أحياء، قال: فانطلقني بنا إليهم، ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم،

فحكم بينهم بهذا الحكم بعينه وأثبت عليهم المال والدم وقال للمرأة: سمّي ابنك هذا

«عاش الدين»^(١).

(١) الكافي: ٧ / ٣٧١ / ٨، تهذيب الأحكام: ٦ / ٣١٦ / ٨٧٥ كلاهما عن أبي بصير، من لا يحضره

رجلان تنازعا في ثمانية دراهم

[٩٩٥] - الكافي عن ابن أبي ليلى: قضى أمير المؤمنين عليه السلام بين رجلين اصطحبا في سفر، فلمّا أرادا الغداء أخرج أحدهما من زاده خمسة أرغفة، وأخرج الآخر ثلاثة أرغفة، فمرّ بهما عابر سبيل، فدعواه إلى طعامهما، فأكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء، فلمّا فرغوا أعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما أكله من طعامهما، فقال صاحب الثلاثة أرغفة لصاحب الخمسة أرغفة: أقسمها نصفين بيني وبينك، وقال صاحب الخمسة: لا بل يأخذ كلّ واحد منّا من الدراهم على عدد ما أخرج من الزاد.

قال: فأتيا أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك، فلمّا سمع مقالتهما قال لهما: اصطلحا؛ فإنّ قضيتكما دنيّة، فقالا: اقض بيننا بالحقّ، قال: فأعطى صاحب الخمسة أرغفة سبعة دراهم، وأعطى صاحب الثلاثة أرغفة درهماً، وقال: أليس أخرج أحدكما من زاده خمسة أرغفة، وأخرج الآخر ثلاثة أرغفة؟

قالا: نعم.

قال: أليس أكل معكما ضيفكما مثل ما أكلتما؟

قالا: نعم.

قال: أليس أكل كلّ واحد منكما ثلاثة أرغفة غير ثلثها؟

قالا: نعم.

= الفقيه: ٣/ ٢٤/ ٣٢٥٥، الإرشاد: ١/ ٢١٥ نحوه من دون إسناد إلى المعصوم وراجع المناقب لابن شهر آشوب: ٢/ ٣٧٩، ورواه بكامله في بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٤/ ٢٦١.

قال: أليس أكلت أنت يا صاحب الثلاثة ثلاثة أرغفة غير^(١) ثلث، وأكلت أنت يا صاحب الخمسة ثلاثة أرغفة غير ثلث، وأكل الضيف ثلاثة أرغفة غير ثلث؟ أليس بقي لك يا صاحب الثلاثة ثلث رغيف من زادك، وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث، وأكلت ثلاثة أرغفة غير ثلث؟ فأعطاهما لكل ثلث رغيف درهماً؛ فأعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم، وأعطى صاحب ثلث رغيف درهماً^(٢).

(١) في المصدر: «إلا ثلث»، والصحيح ما أثبتناه كما في تهذيب الأحكام.

(٢) الكافي: ٤٢٧/٧، تهذيب الأحكام: ٨٠٥/٢٩٠/٦، وراجع من لا يحضره الفقيه:

٣/٣٧/٣ والإرشاد: ٢١٩/١ والاختصاص: ١٠٧ والمناقب لابن شهر آشوب: ٥٢/٢

والرياض النضرة: ١٦٨/٣.

رجلان ادعى كل منهما أنه مولى للآخر

[٩٩٦]- الإمام الصادق عليه السلام: إن رجلاً أقبل على عهد علي عليه السلام من الجبل حاجباً ومعه غلام له فأذنب، فضربه مولاه، فقال: ما أنت مولاي، بل أنا مولاك! فما زال ذا يتوعد ذا، وذا يتوعد ذا ويقول: كما أنت حتى نأثي الكوفة يا عدو الله، فأذهب بك إلى أمير المؤمنين عليه السلام.

فلما أتيا الكوفة أتيا أمير المؤمنين عليه السلام، فقال الذي ضرب الغلام: أصلحك الله! هذا غلام لي وإنه أذنب فضربته فوثب عليّ. وقال الآخر: هو والله غلام لي؛ إن أبي أرسلني معه ليعلمني، وأنه وثب عليّ يدعيني ليذهب بمالي.

فأخذ هذا يحلف وهذا يحلف، وهذا يكذب هذا وهذا يكذب هذا، فقال: انطلقا فتصادقا في ليلتكما هذه ولا تجيئاني إلا بحق، فلما أصبح أمير المؤمنين عليه السلام قال لقنبر: اثقب في الحائط ثقبين، وكان إذا أصبح عقب - حتى تصير الشمس على رمح - يُسبّح، فجاء الرجلان واجتمع الناس، فقالوا: لقد وردت عليه قضية ما ورد عليه مثلها لا يخرج منها! فقال لهما: ما تقولان؟ فحلف هذا أن هذا عبده، وحلف هذا أن هذا عبده، فقال لهما: قوما؛ فإنني لست أراكما تصدقان، ثم قال لأحدهما: أدخل رأسك في هذا الثقب، ثم قال للآخر: أدخل رأسك في هذا الثقب، ثم قال: يا قنبر! عليّ بسيف رسول الله صلى الله عليه وآله، عجل اضرب رقبة العبد منهما.

فأخرج الغلام رأسه مبادراً، فقال علي عليه السلام للغلام: ألسنت تزعم أنك لست بعبدي؟

ومكث الآخر في الثقب.

فقال : بلى ولكنّه ضربني وتعدّى عليّ ، فتوثق له أمير المؤمنين عليه السلام ودفعه إليه (١) .

رجلان ادعيا بغلة

[٩٩٧] - الإمام الصادق عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين ادعيا بغلة ، فأقام أحدهما على صاحبه شاهدين ، والآخر خمسة ، فقضى لصاحب الشهود الخمسة خمسة أسهم ، ولصاحب الشاهدين سهمين (٢) .

رجل ادعى أنّ عبده تزوّج بغير إذنه

[٩٩٨] - الإمام الكاظم عن آبائه عن الإمام علي عليه السلام : أنّه أتاه رجل بعبده فقال : إنّ عبدي تزوّج بغير إذني ، فقال علي عليه السلام لسَيِّده : فرّق بينهما ، فقال السيّد لعبده : يا عدوّ الله ! طلق ، فقال علي عليه السلام : كيف قلت له ؟

قال : قلت له : طلق ، فقال علي عليه السلام للعبد : أمّا الآن فإن شئت فطلق ، وإن شئت فأمسك ، فقال السيّد : يا أمير المؤمنين ! أمر كان بيدي فجعلته بيد غيري ؟ قال : ذلك لأنك حيث قلت له : طلق ، أقررت له بالنكاح (٣) .

(١) الكافي : ٨ / ٤٢٥ / ٧ ، تهذيب الأحكام : ٦ / ٣٠٧ / ٨٥١ كلاهما عن عبد الله بن عثمان عن رجل

وراجع خصائص الأئمة عليهم السلام : ٨٦ .

(٢) الكافي : ٧ / ٤٣٣ / ٢٣ عن السكوني ، تهذيب الأحكام : ٦ / ٢٣٧ / ٥٨٣ وج ٧ / ٧٦ / ٣٢٥ كلاهما

عن السكوني عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام ، الجعفریات : ١٤٥ .

(٣) تهذيب الأحكام : ٧ / ٣٥٢ / ١٤٣٣ عن علي بن جعفر .

أعور أُصيبت عينه الصحيحة

[٩٩٩] - الإمام الباقر عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلٍ أعور أُصيبت عينه الصحيحة ففُقئت - أن تفقأ إحدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية، وإن شاء أخذ دية كاملة ويعفي عن عين صاحبه^(١).

رجل أُصيبت إحدى عينيهِ

[١٠٠٠] - الكافي عن الحسن بن كثير عن أبيه: أُصيبت عين رجل وهي قائمة فأمر أمير المؤمنين عليه السلام فُرِطت عينه الصحيحة، وأقام رجل بحذاء بيده بيضة، يقول: هل تراها؟

قال: فجعل إذا قال: نعم، تأخر قليلاً حتى إذا خفيت عليه علم ذلك المكان، قال: وعصبت عينه المصابة، وجعل الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الصحيحة حتى إذا خفيت عليه، ثم قيس ما بينهما فأعطي الأرش على ذلك^(٢).

(١) الكافي: ٧/٣١٧/١، تهذيب الأحكام: ١٠/٢٦٩/١٠٥٧ كلاهما عن محمد بن قيس.

(٢) الكافي: ٧/٣٢٣/٦، تهذيب الأحكام: ١٠/٢٦٦/١٠٤٧.

امرأة ظنّ إخوتها أنّها حُبلى

[١٠٠١] - الخرائج والجرائح: إنّ سبعة إخوة أو عشرة في حيٍّ من أحياء العرب كانت لهم أخت واحدة، فقالوا لها: كلّ ما يرزقنا الله من عرض الدنيا وحطامها فإنّا نطرحه بين يديك ونُحكّمك فيه؛ فلا ترغبي في التزويج؛ فحميتنا لا تحتمل ذلك، فوافقتهم في ذلك ورضيت به وقعدت في خدمتهم وهم يُكرّمونها.

فحاضت يوماً، فلما طهرت أرادت الاغتسال وخرجت إلى عين ماء كانت بقرب حيّهم، فخرجت من الماء علقّة^(١) فدخلت في جوفها وقد جلست في الماء، فمضت عليها أيام والعلقّة تكبر حتى علا بطنها، وظنّ الإخوة أنّها حبلى وقد خانت، فأرادوا قتلها.

قال بعضهم: نرفع خبرها إلى أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام؛ فيأته يتولّى ذلك.

فأخرجوها إلى حضرته وقالوا فيها ما ظنّوا بها، فاستحضر طشتاً مملوءاً بالحمأة^(٢) وأمرها أن تقعد عليه، فلما أحسّت العلقّة برائحة الحمأة نزلت من جوفها.

فقالوا: يا عليّ، أنت ربّنا! أنت ربّنا العليّ! فإنك تعلم الغيب! فزبرهم وقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أخبرنا بذلك عن الله بأنّ هذه الحادثة تقع في هذا اليوم، في هذا الشهر، في هذه الساعة^(٣).

(١) العلقّة: دودة في الماء تمصّ الدم (لسان العرب: ١٠/٢٦٧).

(٢) الحمأة والحمأ: الطين الأسود الممتن (لسان العرب: ١/٦١).

(٣) الخرائج والجرائح: ١/٢١٠/٥٢، بحار الأنوار: ٤٠/٢٤٢/٢٠.

ستة غرق واحد منهم

[١٠٠٢] - الإمام الصادق عليه السلام: رُفِعَ إلى أمير المؤمنين عليه السلام ستة غلمان كانوا في الفرات ، فغرق واحد منهم ، فشهد ثلاثة منهم على اثنين أتتهما غرقاه ، وشهد إثنان على الثلاثة أنهم غرقوه ، ف قضى عليه السلام بالدية أحماساً ؛ ثلاثة أحماس على الاثنين ، وخمسين على الثلاثة^(١).

رجل قال للآخر: احتلمت بأُمَّك

[١٠٠٣] - الإمام الصادق عليه السلام: إن رجلاً لقي رجلاً على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فقال له: إني احتلمت بأُمَّك ، فرفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إن هذا افتري عليّ ، فقال: وما قال لك؟

قال: زعم أنه احتلم بأُمِّي! فقال أمير المؤمنين عليه السلام: في العدل إن شئت أقمته لك في الشمس وجلدت ظلّه؛ فإنّ الحلم مثل الظلّ ، ولكننا سنضربه إذا آذاك حتى لا يعود يؤذي المسلمين^(٢).

(١) الكافي: ٦/٢٨٤/٧ ، تهذيب الأحكام: ١٠/٢٣٩/٩٥٣ كلاهما عن السكوني ، من لا يحضره

الفقيه: ١١٦/٤ / ٥٢٣٣ نحوه وراجع المناقب لابن شهر آشوب: ٢/٣٨٠.

(٢) علل الشرائع: ١/٥٤٤ عن سماعة ، الكافي: ٧/٢٦٣/١٩ عن سماعة من دون إسنادٍ إلى

المعصوم ، تهذيب الأحكام: ١٠/٨٠/٣١٣ عن أبي العلاء عن الإمام الصادق عليه السلام ، من لا يحضره

الفقيه: ٤/٧٢/٥١٣٦ كلاهما نحوه وراجع المناقب لابن شهر آشوب: ٢/٣٥٦.

شرب الخمر في شهر رمضان

[١٠٠٤] - الكافي عن أبي مريم: أتى أمير المؤمنين عليه السلام بالنجاشي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان ، فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة ، ثم دعى به من الغد فضربه عشرين سوطاً ، فقال له : يا أمير المؤمنين ! فقد ضربتني في شرب الخمر ، وهذه العشرين ما هي ؟ فقال : هذا لتجزيك على شرب الخمر في شهر رمضان^(١) .

إلحاق الولد بالزوج مع العزل

[١٠٠٥] - شرح الأخبار عن جابر بن عبد الله بن يحيى : جاء رجل إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين ! إنني كنت أعزل عن امرأتي ، وإنها جاءت بولد . فقال علي عليه السلام : أناشدك الله ، هل وطئتها ثم عاودتها قبل أن تبول ؟ قال : نعم ، قال : فالولد لك^(٢) .

درء الرجم لتعذر الوصول إلى الزوجة

[١٠٠٦] - الإمام الباقر عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل الذي له امرأة بالبصرة ، ففجر بالكوفة أن يُدراً عنه الرجم ، ويُضرب حدّ الزاني^(٣) .

(١) الكافي : ١٥ / ٢١٦ / ٧ ، تهذيب الأحكام : ٣٦٢ / ٩٤ / ١٠ ، من لا يحضره الفقيه : ٥٠٨٩ / ٥٥ / ٤
عن جابر يرفعه ، دعائم الإسلام : ١٦٤٤ / ٤٦٤ / ٢ وفي آخره «لتجزيك على الله وإفطارك في شهر رمضان» .

(٢) شرح الأخبار : ٦٦٧ / ٣٢٥ / ٢ ، المناقب لابن شهر آشوب : ٣٧٧ / ٢ .

(٣) الكافي : ١٢ / ١٧٩ / ٧ ، تهذيب الأحكام : ٣٩ / ١٥ / ١٠ كلاهما عن أبي عبيدة .

[١٠٠٧] - عنه عليه السلام: قضى [علي] عليه السلام في رجلٍ محبوس في السجن وله امرأة حرة في بيته في المصر وهو لا يصل إليها، فزنى في السجن، قال: عليه الجلد، ويُدرأ عنه الرجم^(١).

العفو عن السارق لقراءته سورة البقرة

[١٠٠٨] - بعض الصادقين عليه السلام: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقرّ بالسرقه، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: أتقرأ شيئاً من كتاب الله؟

قال: نعم سورة البقرة، قال: قد وهبت يدك لسورة البقرة.

فقال الأشعث: أتُعطلّ حدّاً من حدود الله؟!

فقال: وما يدريك ما هذا؟ إذا قامت البيّنة فليس للإمام أن يعفو، وإذا أقرّ الرجل على نفسه فذلك إلى الإمام؛ إن شاء عفا، وإن شاء قطع^(٢).

العفو عمّن أقرّ باللواط فتاب

[١٠٠٩] - الإمام الصادق عليه السلام: بينا أمير المؤمنين عليه السلام في ملأ من أصحابه إذ أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، إنني قد أوقبت على غلام فطهرني، فقال له: يا هذا، امض إلى منزلك، لعلّ مراراً^(٣) حاج بك، فلمّا كان من غدٍ عاد إليه فقال له: يا أمير المؤمنين، إنني أوقبت على غلام فطهرني، فقال له: يا هذا، امض إلى منزلك؛ لعلّ مراراً حاج بك، حتى فعل ذلك ثلاثاً بعد مرّته الأولى، فلمّا كان في الرابعة قال له: يا هذا، إنّ رسول الله ﷺ حكم في مثلك بثلاثة أحكام، فاختر أيهنّ شئت، قال: وما هنّ يا أمير المؤمنين؟

(١) الكافي: ١٢/١٧٩/٧، تهذيب الأحكام: ٣٩/١٥/١٠ وليس فيه «حرة» وكلاهما عن أبي عبيدة.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥١٦/١٢٩/١٠ عن أبي عبد الله البرقي عن بعض أصحابه، من لا يحضره الفقيه: ٥١٠٦/٦٢/٤ من دون إسنادٍ إلى المعصوم.

(٣) الميزة: إحدى الطبائع الأربع من أمزجة البدن (لسان العرب: ١٦٨/٥).

قال : ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت ، أو إهداء من جبل مشدود اليدين والرجلين ، أو إحراق بالنار .

فقال : يا أمير المؤمنين ، أيهن أشد عليّ ؟

قال : الإحراق بالنار ، قال : فإني قد اخترتها يا أمير المؤمنين .

قال : خذ لذلك أهبتك ، فقال : نعم ، فقام فصلى ركعتين ، ثم جلس في تشهده فقال : اللهم إني قد أتيت من الذنب ما قد علمته ، وإني تخوفت من ذلك ، فجئت إلى وصي رسولك ، وابن عم نبيك فسألته أن يطهرني ، فخيرني بين ثلاثة أصناف من العذاب ، اللهم فإني قد اخترت أشدها ، اللهم فإني أسألك أن تجعل ذلك كفارة لذنوبي ، وأن لا تحرقني بنارك في آخرتي .

ثم قام وهو بالك حتى جلس في الحفرة التي حفرها له أمير المؤمنين عليه السلام وهو يرى النار تتأجج حوله ، فبكى أمير المؤمنين عليه السلام وبكى أصحابه جميعاً ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : قم يا هذا ! فقد أبكيت ملائكة السماء وملائكة الأرض ؛ فإن الله قد تاب عليك ، فقم ولا تعاودن شيئاً مما قد فعلت ^(١) .

(١) الكافي : ١/٢٠١/٧ ، تهذيب الأحكام : ١٠/٥٣/١٩٨ وفيه «إهدارك» بدل «إهداء» وكلاهما عن مالك بن عطية .

إقامة الحدّ علي من أقرّ بالزنى

[١٠١٠]- الكافي عن أحمد بن محمد بن خالد رفعه إلى الإمام علي عليه السلام: أتاه رجل بالكوفة فقال: يا

أمير المؤمنين، إني زنيت فطهرني، قال: ممّن أنت؟

قال: من مزيّنة، قال: أتقرأ من القرآن شيئاً؟

قال: بلى، قال: فاقراً، فقرأ فأجاد، فقال: أباك جنة؟

قال: لا، قال: فاذهب حتى نسأل عنك.

فذهب الرجل ثمّ رجع إليه بعدُ فقال: يا أمير المؤمنين، إني زنيت فطهرني، فقال:

ألك زوجة؟

قال: بلى.

قال: فمُقيمّة معك في البلد؟

قال: نعم، قال: فأمره أمير المؤمنين عليه السلام فذهب، وقال: حتى نسأل عنك، فبعث

إلى قومه فسأل عن خبره، فقالوا: يا أمير المؤمنين، صحيح العقل.

فرجع إليه الثالثة فقال له مثل مقالته، فقال له: اذهب حتى نسأل عنك، فرجع إليه

الرابعة، فلمّا أقرّ قال أمير المؤمنين عليه السلام لتنبر: احتفظ به، ثمّ غضب ثمّ قال:

ما أقبح بالرجل منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش، فيفضح نفسه على رؤوس

الملا! أفلا تاب في بيته؟! فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله أفضل من إقامتي عليه الحدّ.

ثمّ أخرجه ونادى في الناس: يا معشر المسلمين أخرجوا ليقيم على هذا الرجل

الحدّ، ولا يعرفنّ أحدكم صاحبه، فأخرجه إلى الجبّان^(١)، فقال: يا أمير المؤمنين،

(١) الجبّان: في الأصل الصحراء، وأهل الكوفة يُسمّون المقابر جبّانة (معجم البلدان: ٢/٩٩).

أنظرني أصلي ركعتين .

ثمّ وضعه في حفرتة واستقبل الناس بوجهه فقال :

يا معاشر المسلمين . إنّ هذا حقّ من حقوق الله عزّ وجلّ ؛ فمن كان لله في عنقه حقّ فلينصرف ولا يقيم حدود الله من في عنقه لله حدّ ، فانصرف الناس وبقي هو والحسن والحسين ████████ ، فأخذ حجراً ، فكبّر ثلاث تكبيرات ، ثمّ رماه بثلاثة أحجار في كلّ حجّرتين ثلاث تكبيرات ، ثمّ رماه الحسن ████████ مثل ما رماه أمير المؤمنين ████████ ، ثمّ رماه الحسين ████████ ، فمات الرجل .

فأخرجه أمير المؤمنين ████████ فأمر فحُفِر له وصلى عليه ودفنه ، فقيل :
يا أمير المؤمنين ، ألا تُغسله ؟

فقال : قد اغتسل بما هو طاهر إلى يوم القيامة ، لقد صبر على أمرٍ عظيم ^(١) .

[١٠١١] - الكافي عن ميثم : أتت امرأة مُجج ^(٢) أمير المؤمنين ████████ فقالت : يا أمير المؤمنين ، إنني زينت فطهرني طهرك الله ؛ فإنّ عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع ، فقال لها : ممّا أطهرك ؟

فقالت : إنني زينت ، فقال لها : أوذات بعل أنتِ أم غير ذلك ؟

فقالت : بل ذات بعل ، فقال لها : أفحاضراً كان بعلك إذ فعلتِ ما فعلتِ أم غائباً كان

عنك ؟

فقالت : بل حاضراً ، فقال لها : انطقتي ، فضعي ما في بطنك ، ثمّ اتني أطهرك ، فلمّا

ولّت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه قال : اللهمّ إنّها شهادة .

فلم يلبث أن أته ، فقالت : قد وضعت فطهرني ، فتجاهل عليها ، فقال : أطهرك يا أمة

(١) الكافي : ٣ / ١٨٨ / ٧ ، تفسير القميّ : ٩٦ / ٢ عن أبي بصير عن الإمام الصادق ████████ نحوه ،

بحار الأنوار : ٦٠ / ٢٩٢ / ٦٦ وراجع من لا يحضره الفقيه : ٤ / ٣١ / ٥٠١٧ .

(٢) المُججّ : الحامل المُقرب التي دنا ولادها (النهاية : ١ / ٢٤٠) .

الله ممّاذًا؟

فقلت: إني زويت فطهرني، فقال: وذات بعل إذ فعلت ما فعلت؟

قلت: نعم، قال: وكان زوجك حاضراً أم غائباً؟

قلت: بل حاضراً، قال: فانطلقني وأرضعني حولين كاملين كما أمرك الله، فانصرفت

المرأة، فلمّا صارت من حيث لا تسمع كلامه قال: اللهمّ إنهما شهادتان.

فلمّا مضى حولان أتت المرأة فقالت: قد أرضعته حولين، فطهرني يا أمير المؤمنين،

فتجاهل عليها وقال: أطهرك ممّاذًا؟

فقلت: إني زويت فطهرني، قال: وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟

فقلت: نعم، قال: وبعلك غائب عنك إذ فعلت ما فعلت أو حاضر؟

قلت: بل حاضر، قال: فانطلقني فاكفليه حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردّي من

سطح ولا يتهور في بئر.

فانصرفت وهي تبكي، فلمّا ولّت فصارت حيث لا تسمع كلامه قال: اللهمّ إنّها ثلاث

شهادات، فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي فقال لها: ما يُبيكيك يا أمة الله وقد

رأيتك تختلفين إلى عليّ تسألينه أن يطهرك؟

فقلت: إني أتيت أمير المؤمنين عليه السلام فسألته أن يطهرني فقال: اكفلي ولدك حتى

يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردّي من سطح ولا يتهور في بئر، وقد خفت أن يأتي عليّ

الموت ولم يطهرني.

فقال لها عمرو بن حريث: ارجعي إليه فأنا أكفله.

فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو، فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام وهو

متجاهل عليها: ولم يكفل عمرو ولدك؟

فقلت: يا أمير المؤمنين إني زويت فطهرني، فقال: وذات بعل أنت إذ فعلت ما

فعلت؟

قالت : نعم ، قال : أ فغائباً كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم حاضراً ؟
 فقالت : بل حاضراً ، قال : فرفع رأسه إلى السماء وقال : اللهم إته قد ثبت لك عليها
 أربع شهادات ، وإنك قد قلت لنبيك ﷺ فيما أخبرته به من دينك : يا محمد من عطل
 حدّاً من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي ، اللهم فإني غير معطل حدودك ،
 ولا طالب مضادتك ، ولا مضيع لأحكامك ، بل مطيع لك ، ومتّبع سنّة نبيك ﷺ .
 فنظر إليه عمرو بن حريث وكأثما الرمان يفتقأ في وجهه ، فلما رأى ذلك عمرو قال : يا
 أمير المؤمنين ، إنني إنما أردت أكفله إذ ظننت أنك تحبّ ذلك ، فأما إذا كرهته فإني
 لست أفعل .

فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أ بعد أربع شهادات بالله ؟ ! لتكفّنه وأنت صاغر .
 فصعد أمير المؤمنين عليه السلام المنبر فقال : يا قنبر ! ناد في الناس الصلاة جامعة ، فنادى
 قنبر في الناس ، فاجتمعوا حتى غصّ المسجد بأهله ، وقام أمير المؤمنين صلوات الله
 عليه ، فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال :
 أيّها الناس إنّ إمامكم خارج بهذه المرأة إلى هذا الظّهر ليقيم عليها الحدّ إن شاء الله ،
 فعزم عليكم أمير المؤمنين لما خرجتم وأنتم متنكّرون ومعكم أحجاركم لا يتعرّف أحد
 منكم إلى أحد حتى تنصرفوا إلى منازلكم إن شاء الله ثمّ نزل .
 فلما أصبح الناس بكرّة خرج بالمرأة وخرج الناس متنكّرين متلثمين بعمائمهم
 وبأرديتهم والحجارة في أرديتهم وفي أكمامهم حتى انتهى بها والناس معه إلى الظّهر
 بالكوفة ، فأمر أن يحفر لها حفيرة ثمّ دفنها فيها ، ثمّ ركب بغلته وأثبت رجله في غرز
 الركاب ، ثمّ وضع إصبعيه السّابطين في أذنيه ، ثمّ نادى بأعلى صوته :
 يا أيّها الناس ! إنّ الله تبارك وتعالى عهد إلى نبيّه ﷺ عهداً عهد محمد ﷺ إليّ
 بأه لا يُقيم الحدّ من الله عليه حدٌّ ؛ فمن كان عليه حدّ مثل ما عليها فلا يُقيم عليها الحدّ .
 فانصرف الناس يومئذ كلّهم ما خلا أمير المؤمنين عليه السلام والحسن والحسين ،

فأقام هؤلاء الثلاثة عليها الحدّ يومئذٍ وما معهم غيرهم^(١).

بيان : المجح بالجييم ثم الحاء المهملة : الحامل التي قرب وضع حملها وعظم بطنها .
وتهوّر الرجل : وقع في الأمر بقلّة مبالاة . والفقأ : الشق . والمنزل غاص بأهله أي ممتلئ
بهم^(٢).

(١) الكافي : ١/١٨٦/٧ ، تهذيب الأحكام : ٢٣/٩/١٠ ، من لا يحضره الفقيه : ٤/٣٢/٤٠١٨ ،

المحاسن : ١٠٩٤/٢١/٢ .

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٢٩٢/٤٠ .

حكم اللواط

[١٠١٢] - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن سيف بن الحارث ، عن محمد ابن عبد الرحمن العرزمي ، عن أبيه عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام قال : أتني عمر برجل قد نكح في دبره ، فهم أن يجلدته ، فقال للشهود : رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة ؟

فقالوا : نعم ، فقال لعلي صلوات الله عليه : ما ترى في هذا ؟ فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجده ، فقال علي عليه السلام : أرى فيه أن تضرب عنقه ، قال : أمر به فضربت عنقه ، ثم قال : خذوه فقد بقيت له عقوبة أخرى قال : وماهي ؟

قال : ادع بطن^(١) من حطب ، فدعا بطن من حطب ، فلث فيه ، ثم أخرجه فأحرقه بالنار ، قال : ثم قال : إن لله عبادة لهم في أصلابهم أرحام كأرحام النساء ، قال : فما لهم لا يحملون فيها ؟

قال : لأنها منكوسة في أديارهم غدة كغدة البعير ، فإذا هاجت هاجوا وإذا سكنت

سكنوا .^(٢)

[١٠١٣] - في البحار : أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن العباس ابن عامر ، عن سيف بن عميرة ، عن عبد الرحمن العرزمي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : وجد رجل مع رجل في إمارة عمر ، فهرب أحدهما وأخذ الآخر فجيبئ به إلى عمر ، فقال للناس : ما ترون ؟

(١) الطن - بالضم - حزمة القصب .

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٩٣ .

قال : فقال هذا ؟ اصنع كذا ، وقال هذا : اصنع كذا ، قال : فما تقول يا أبا الحسن ؟
 قال : اضرب عنقه ، فضرب عنقه ، قال : ثم أراد أن يحمله فقال : مه إنه قد بقي من
 حدوده شيء ، قال : أي شيء بقي ؟
 قال : ادع بحطب ، قال : فدعا عمر بحطب فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فأحرقه
 به (١).

[١٠١٤] - في البحار: علي ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن مالك بن عطية عن
 أبي عبد الله عليه السلام قال : بينا أمير المؤمنين عليه السلام في مأمن أصحابه إذ أتاه
 رجل فقال : يا أمير المؤمنين إنني أوقبت على غلام فطهرني ، فقال له : يا هذا إمض إلى
 منزلك لعل مراراً هاج بك ، فلما كان من غد عاد إليه فقال له : يا أمير المؤمنين إنني
 أوقبت على غلام فطهرني ، فقال له : يا هذا امض إلى منزلك لعل مراراً هاج بك حتى
 فعل ذلك ثلاثاً بعد مرته الأولى ، فلما كان في الرابعة قال له : يا هذا إن رسول الله صلى
 الله عليه وآله حكم في مثلك بثلاثة أحكام فاختر أيهن شئت ، قال : وما هن يا أمير
 المؤمنين ؟

قال : ضربة بالسيف في عنقك بالغمة ما بلغت ، أو دهداء (٢) من جبل مشدود اليدين
 والرجلين ، أو إحراق بالنار ، فقال : يا أمير المؤمنين أيهن أشد علي ؟
 قال : الإحراق بالنار ، قال : فإنني قد اخترتها يا أمير المؤمنين ، قال : فخذ لذلك
 أهبتك ، فقال : نعم ، فقام فصلى ركعتين ، ثم جلس في تشهده فقال : اللهم إنني قد أتيت
 من الذنب ما قد علمته ، وإنني تخوفت من ذلك فجئت إلى وصي رسولك وابن عم
 نبيك فسألته أن يطهرني ، فخيرني بين ثلاثة أصناف من العذاب ، اللهم فإنني قد اخترت
 أشدها ، اللهم فإنني أسألك أن تجعل ذلك كفارة لذنوبي ، وأن لا تحرقني بنارك في

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٢٩٤ / ٤٠ .

(٢) دهنه الحجر فتدهده : دخرجه فتدخرج .

آخرتي ، ثم قام وهو باك ، ثم جلس في الحفرة التي حفرها له أمير المؤمنين عليه السلام وهو يرى النار تتأجج^(١) حوله .

قال : فبكى أمير المؤمنين عليه السلام وبكى أصحابه جميعاً ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : قم يا هذا فقد أبكيت ملائكة السماء وملائكة الأرض ، فإنَّ الله قد تاب عليك ، فقم لا تعاودن شيئاً مما قد فعلت^(٢) .

(١) تأجج : التهب .

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٩٦ .

حامل فزعت فطرحت ما في بطنها وماتت

[١٠١٥] - الكافي عن الحسن: إنَّ عليّاً عليه السلام لمَّا هزم طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين ، فمروا بامرأة حامل على الطريق ، ففزعت منهم ، فطرحت ما في بطنها حيّاً ، فاضطرب حتى مات ، ثمّ ماتت أمّه من بعده ، فمَرَّ بها عليٌّ عليه السلام وأصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق ، فسألهم عن أمرها ، فقالوا له : إنّها كانت حبلى ففزعت حين رأت القتال والهزيمة .

قال : فسألهم أيّهما مات قبل صاحبه ؟

ف قيل : إنّ ابنها مات قبلها .

قال : فدعا بزوجها أبي الغلام الميِّت ، فورّثه من ابنه ثلثي الدية ، وورّث أمّه ثلث الدية ، ثمّ ورّث الزوج من امرأته الميِّتة نصف ثلث الدية الذي ورّثته من ابنها ، وورّث قرابة المرأة الميِّتة الباقي ، ثمّ ورّث الزوج أيضاً من دية امرأته الميِّتة نصف الدية وهو ألفان وخمسمائة درهم ، وورّث قرابة المرأة الميِّتة نصف الدية وهو ألفان وخمسمائة درهم ، وذلك أنّه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت ، قال : وأدّى ذلك كلّه من بيت مال البصرة^(١) .

(١) الكافي: ١/١٣٨/٧ ، تهذيب الأحكام: ٩/٣٧٦/١٣٤٤ ، من لا يحضره الفقيه: ٤/٣٠٨/٥٦٦٢ .

قطع يد السارق

[١٠١٦]- الكافي عن العارث بن حصيرة: مررت بحبشي وهو يستسقي بالمدينة، وإذا هو أقطع،

فقلت له: مَنْ قطعك؟

فقال: قطعني خير الناس! إنا أخذنا في سرقة ونحن ثمانية نفر، فذهب بنا إلى علي

بن أبي طالب عليه السلام، فأقررنا بالسرقة فقال لنا: تعرفون أنها حرام؟

قلنا: نعم، فأمر بنا فقطعت أصابعنا من الراحة وخلصت الإيهام، ثم أمر بنا فحبسنا في

بيت يُطعمنا فيه السمن والعسل حتى برئت أيدينا، ثم أمر بنا فأخرجنا، وكسانا فأحسن

كسوتنا، ثم قال لنا: إن تتوبوا وتصلحوا فهو خير لكم يلحقكم الله بأيديكم في الجنة،

وإن لا تفعلوا يلحقكم الله بأيديكم في النار^(١).

[١٠١٧]- أنساب الأشراف عن المقدم: شهدت عند المغيرة بن عبد الله بن أبي عقيل رجلاً أقطع

فلقيته فقلت: مَنْ قطعك؟

فقال: من رحمه الله وغفر له علي بن أبي طالب! فقلت: أظلمك؟

قال: لا والله ما ظلمني^(٢).

[١٠١٨]- الخرائج والجرائح: إن أسوداً دخل على علي بن أبي طالب عليه السلام فقال:

يا أمير المؤمنين، إني سرقت فطهرني.

فقال: لعلك سرقت من غير حرز - ونحى رأسه عنه -.

فقال: يا أمير المؤمنين، سرقت من الحرز، فطهرني.

(١) الكافي: ٧/٢٦٤/٢٢، بحار الأنوار: ٤٠/٣١٤/٨٩.

(٢) أنساب الأشراف: ٢/٣٨٥.

فقال عليه السلام: لعلك سرقت غير نصاب - ونحى رأسه عنه ..

فقال: يا أمير المؤمنين، سرقت نصاباً.

فلما أقرّ ثلاث مرّات قطعه أمير المؤمنين عليه السلام فأخذ المقطوع وذهب، وجعل يقول في الطريق: قطعني أمير المؤمنين، وإمام المتّقين، وقائد الغرّ المحجّلين، ويعسوب الدين وسيد الوصيّين، وجعل يمدحه، فسمع ذلك منه الحسن والحسين **عليهما السلام** وقد استقبلاه، فدخلا على أبيهما عليه السلام وقالوا: رأينا أسوداً يمدحك في الطريق.

فبعث أمير المؤمنين عليه السلام من أعاده إلى حضرته، فقال عليه السلام له: قطعت يمينك وأنت تمدحني؟! فقال: يا أمير المؤمنين، إنك طهرتني، وإنّ حبّك قد خالط لحمي ودمي وعظمي، فلو قطعّنتي إرباً إرباً لما ذهب حبّك من قلبي.

فدعا عليه السلام له، ووضع المقطوع إلى موضعه، فصخّ وصلاح كما كان^(١).

(١) الخرائج والجرائح: ١٩/٥٦١/٢ وراجع الفضائل لابن شاذان: ١٤٤ والتحصين لابن طاووس:

١١/٦١٠ وتفسير الفخر الرازي: ٨٩/٢١.

إجازة النبي بالقضاء

[١٠١٩] - أبو غسان ، بإسناده ، عن علي عليه السلام قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن فقلت : يا رسول الله تبعثني إلى قوم ذوي أسنان وأنا حديث السن ، ولا علم لي بالقضاء .

فقال لي : اذهب ، فإن الله تعالى يهدي قلبك ويثبت لسانك .
قال : فما شككت بعد ذلك في قضاء بين اثنين ^(١) .

الصيد في لباس الإحرام

[١٠٢٠] - عمر بن حماد ، بإسناده ، عن عبادة بن الصامت ، قال : قدم من الشام حجاج ، فأصابوا أدحى نعامة فيه خمس بيضات ، وهم مجرمون ، فشوهن وأكلوهن ، ثم قالوا : ما أرانا إلا وقد أخطأنا وأصبنا الصيد ونحن محرمون ، فأتوا المدينة ، وذلك في أيام عمر بن الخطاب ، فأتوه فقصوا عليه القصة ، فقال : انظروا إلى قوم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله فاسألوهم عن ذلك ليحكموا فيه . فأتوا جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله ، فاسألوهم ، فاختلفوا في الحكم في ذلك .

فقال عمر : إذا اختلفتم فهاهنا رجل كنا أمرنا إذا اختلفنا في شيء أن نحكمه فيه . فأرسل إلى امرأة يقال لها أم عطية ، فاستعار منها أتاناً ^(٢) لها ، فركبها ، وانطلق بالقوم معه حتى أتى علياً عليه السلام وهو بينبع في أرض له يجري فيها ماء ، ومعه قنبر . فلما نظر

(١) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣٠٤ .

(٢) الأتان : الحمارة .

قنبر إلى عمر، قال لعلي عليه السلام : هذا عمر قد أطلقك ، فخرج علي عليه السلام ، فتلقاه ، ثم قال له : هلا أرسلت البنا ، فنأتيك ؟

فقال له عمر : الحكم يؤتى في بيته ، فقص عليه القوم القصة .

فقال علي عليه السلام لعمر : مرهم فليعمدوا إلى خمس قلائص ^(١) من الإبل

فيطرقوها الفحل ، فإذا أنتجت أهدوا ما نتج منها جزاء عما أصابوا .

فقال له عمر : يا أبا الحسن إن الناقة قد تجهض .

فقال له علي عليه السلام : وكذلك البيضة قد تمزق .

فقال عمر : لهذا أمرنا أن نسألك ^(٢) .

ضبط غريب اللفظ في الحديث :

قوله - في هذا الحديث - : أدحى نعامة . الأدحى : الموضع الذي تبيض فيه النعامة

لتجمع بيضها فيه ، ثم تحضنه هناك . وقوله قلائص : فالقلائص : جمع قلوص ، والقلوص

الأثنى من الإبل . وقوله فليطرقوها الفحل : أن يفحلوه عليها ، يقال منه : أطرق الفحل

ضراجه إذا نزاهن . والناقة طروقة فحلها ، والامراة طروقة زوجها . وأما قوله : إن الناقة

تجهض : يعني تسقط ولدها ، الجهيض السقط الذي قد تم خلقه ، ونفخ فيه روحه من

غير أن يعيش . يقال للناقة خاصة : أجهضت إجهاضا ، وهي مجهض ، والجمع

مجاهيض ، وهي تجهض إذا ألفت ولدها . وقوله : إن البيضة تمزق : أي تفسد ، يقال منه :

مزقت البيضة مزوقاً ، إذا فسدت فصارت دماً .

(١) القلوص من الإبل : أول ما يركب من اناثها ، الشابة منها .

(٢) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣٠٤ .

بيض النعامة

[١٠٢١] - محمد بن سلام ، بإسناده ، عن ضميرة ، قال : أصاب رجل محرم بيض نعام ، فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسأله في ذلك فقال لعلي عليه السلام : احكم فيها يا علي ! فقال للرجل : اعمد إلى أبكار من إبلك بعدد البيض ، فأحمل عليها الفحل وسم ما في بطونها هدياً ، فما أنتجت فاهده .

فقال النبي صلى الله عليه وآله : الحمد لله الذي جعل من أهل بيتي من يحكم بحكم داود^(١) .

امراتان لزوج توفي

[١٠٢٢] - سفيان بن عيينة ، بإسناده ، عن محمد بن يحيى ، قال : كان لرجل امرأتان ، امرأة من الأنصار ، وامرأة من بني هاشم . فطلق الأنصارية^(٢) ، ثم مات بعد مدة ، فذكرت الأنصارية - التي طلقها - أنها في عدتها ، وقامت عند عثمان بن عفان بميراثها منه ، فلم يدر ما يحكم به في ذلك ، وردهم إلى علي عليه السلام .

فقال : تحلف أنها لم تحض بعد أن طلقها ثلاث حيض ، وترثه .

فقال عثمان للهاشمية : هذا قضاء ابن عمك .

قالت : قد رضيت ، فلتحلف ، وترث . فتخرجت الأنصارية من اليمين ، وتركت

(١) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣٠٤ .

(٢) قال الإمام مالك في الموطأ ص ٣٦ : وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض .

الميراث^(١).

زَوْج ابنته وزَفَّ اختها

[١٠٢٣] - إسماعيل بن موسى ، بإسناده ، عن رجل من أهل الشام تزوج ابنة لرجل من امرأة مصرية ، فزوجه إياها ، ثم زف إليه ابنة له أخرى من أمة ، فبنابها ، ثم علم بعد ذلك أنها غير التي تزوج ، فخاصم أباهما إلى معاوية . فقال معاوية : ما أرى إلا أنها امرأة بامرأة . وقال ذلك من حوله . ثم رفعهما إلى علي ، فأتيا إلى علي عليه السلام ، فقصا عليه القصة . فمد يده إلى الأرض ، فأخذ منها شيئا بإصبعه . ثم قال : القضاء بينكما في هذا أيسر من هذا لهذه ، ما سقت إليها بما استحلت من فرجها ، وعلى أبيها أن يجهز الأخرى بمثل ما سقت إلى هذه ، ويسوقها إليك بعد أن انقضى عدة هذه التي قد وطئتها منك ، ويجلد^(٢) أبوها نكالا لما فعل^(٣) .

(١) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣١٣ .

(٢) في كنز العمال ٣ / ١٨٠ : يضرب .

(٣) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣١٤ .

الحليب يحسم النزاع

[١٠٢٤] - قيس بن الربيع ، عن جابر الجعفي ، عن تميم بن حزام الأسدي ، قال : كان رجل له امرأتان ، وكانتا قد حملتا منه ، فولدتا في بيت واحد في ليلة مظلمة ابنا وابنة ، ومات الرجل ، فادعت كل واحدة منهما الابن ، فرفع ذلك إلى عمر . فقال : أين أبو الحسن ، مفرج الكرب ؟ فدعا له به ، فقص عليه القصة ، فدعا بقارورتين فوزنها ثم أمر كل واحدة فحلبت في قارورة ، ووزن القارورتين ، فرجحت إحداهما على الأخرى .

فقال علي عليه السلام : الابن التي لبنها أرجح والابنة التي لبنها أخف . فقال له عمر : من أين قلت ذلك يا أبا الحسن ؟ فقال : لأن الله عزوجل جعل للذكر مثل حظ الانثيين^(١) (٢) .

(١) واذف في البحار ٤٠ / ٢٣٤ : وقد جعلت الاطباء ذلك أساساً في الاستدلال على الذكر والانثى .

(٢) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣٢٢ .

مع زوجته رجل

[١٠٢٥]- سعيد بن المسيب، قال: وجد رجل من أهل الشام رجلاً مع امرأته، فقتلها، وأن معاوية بن أبي سفيان أشكل عليه القضاء في ذلك، فكتب إلى أبي موسى الأشعري أن يسأل عن ذلك علياً عليه السلام، فسأله.

فقال له: ما ذكرك هذا، وهو شيء لم يكن يبلي عزمك عليك لما أخبرتني، فأخبره. فقال: أنا أبو الحسن، إن لم تقم أربعة شهداء، فليعط برمته^(١).

[١٠٢٦]- الأسود بن قيس، عن زيد بن همام، قال: سمعت علياً عليه السلام يقول - علي المنبر - : وددت أن الخصوم أنصفوني فإن أخطأت في قضية كانت في مالي^(٢).

[١٠٢٧]- قيس بن أبي حازم، قال: جاء رجل إلى علي صلوات الله عليه برجل معه. فقال: إن هذا زوجني ابنته، فأصبتها مجنونة. وقال الآخر: ما علمت ذلك بها. فقال علي عليه السلام للزوج: وما جنونها؟

قال: إذا قعدت معها مقعد الرجل من المرأة ذهب عقلها.

فقال له علي صلوات الله عليه: وهل كنت لها أهلاً، هذه الربوخ^(٣).

(١) شرح الأخبار، القاضي النعمان المغربي: ٢ / ٣٢٣.

(٢) شرح الأخبار، القاضي النعمان المغربي: ٢ / ٣٢٣.

(٣) شرح الأخبار، القاضي النعمان المغربي: ٢ / ٣٢٤.

بيضة من دجاجة ميتة

[١٠٢٨] - عمار الدهني ، عن أبي الصهباء ، قال : قام ابن الكواء إلى علي صلوات الله عليه - وهو على المنبر - ، فقال : إني وطأت على دجاجة ميتة ، فخرجت منها بيضة ، أفاكلها؟

قال علي عليه السلام : لا .

قال : فإن استحضنتها ، فخرج منها فروج ، آكله ؟

قال : نعم .

قال : وكيف ؟

قال : لأنه حي خرج من ميت وتلك ميتة خرجت من ميتة ^(١) .

[١٠٢٩] - مطرف ، قال : طلق رفاعة ^(٢) امرأة ، فتزوجها عبد الرحمان بن الزبير ، ثم طلقها ، فأراد رفاعة أن يراجعها . فأتت رسول الله صلى الله عليه وآله ، فذكرت ذلك ، وقالت : إن عبد الرحمان لم يصل الي ، وإنما كنت معه مثل هدبة الصوف . فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال : لا حتى تتزوجين زوجاً يذوق عسيلتك وندوقين عسيلته . وأتي علي صلوات الله عليه في مثل ذلك ، فقال : لا تحل للزوج الأول الذي طلقها إلا أن تتزوج زوجاً يهزها به ناحية ^(٣) .

(١) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣٢٤ .

(٢) وهو الطلاق الثالث المحتاج إلى المحلل بهذه الكيفية المذكورة .

(٣) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣٢٤ .

مع زوجته رجل

[١٠٢٥]- سعيد بن المسيب، قال: وجد رجل من أهل الشام رجلاً مع امرأته، فقتلها، وأن معاوية بن أبي سفيان أشكل عليه القضاء في ذلك، فكتب إلى أبي موسى الأشعري أن يسأل عن ذلك علياً عليه السلام، فسأله.

فقال له: ما ذكرك هذا، وهو شيء لم يكن ببلدي عزمت عليك لما أخبرتني، فأخبره.
فقال: أنا أبو الحسن، إن لم تقم أربعة شهداء، فليعط برمته^(١).

[١٠٢٦]- الأسود بن قيس، عن زيد بن همام، قال: سمعت علياً عليه السلام يقول - علي المنبر - : وددت أن الخصوم أنصفوني فإن أخطأت في قضية كانت في مالي^(٢).

[١٠٢٧]- قيس بن أبي حازم، قال: جاء رجل إلى علي صلوات الله عليه برجل معه.

فقال: إن هذا زوجني ابنته، فأصبتها مجنونة. وقال الآخر: ما علمت ذلك بها.
فقال علي عليه السلام للزوج: وما جنونها؟

قال: إذا قعدت معها مقعد الرجل من المرأة ذهب عقلها.

فقال له علي صلوات الله عليه: وهل كنت لها أهلاً، هذه الربوخ^(٣).

(١) شرح الأخبار، القاضي النعمان المغربي: ٢ / ٣٢٣.

(٢) شرح الأخبار، القاضي النعمان المغربي: ٢ / ٣٢٣.

(٣) شرح الأخبار، القاضي النعمان المغربي: ٢ / ٣٢٤.

بيضة من دجاجة ميتة

[١٠٢٨] - عمار الدهني ، عن أبي الصهباء ، قال : قام ابن الكواء إلى علي صلوات الله عليه - وهو على المنبر - ، فقال : إني وطأت على دجاجة ميتة ، فخرجت منها بيضة ، أفاكلها؟

قال علي عليه السلام : لا .

قال : فإن استحضنتها ، فخرج منها فروج ، آكله ؟

قال : نعم .

قال : وكيف ؟

قال : لأنه حي خرج من ميت وتلك ميتة خرجت من ميتة ^(١) .

[١٠٢٩] - مطرف ، قال : طلق رفاعة ^(٢) امرأة ، فتزوجها عبد الرحمان بن الزبير ، ثم طلقها ، فأراد رفاعة أن يراجعها . فأتت رسول الله صلى الله عليه وآله ، فذكرت ذلك ، وقالت : إنَّ عبد الرحمان لم يصل الي ، وإنما كنت معه مثل هدبة الصوف . فتبسَّم رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال : لا حتى تتزوجين زوجاً يذوق عسيلتك وتذوقين عسيلته . وأتي علي صلوات الله عليه في مثل ذلك ، فقال : لا تحل للزوج الأول الذي طلقها إلا أن تتزوج زوجاً يهزها به ناحية ^(٣) .

(١) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣٢٤ .

(٢) وهو الطلاق الثالث المحتاج إلى المحلل بهذه الكيفية المذكورة .

(٣) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣٢٤ .

إمرأة تشتكي عند شريح

[١٠٣٠] - سعد بن طريف عن الأصمغ بن نباتة ، قال : أتت امرأة إلى شريح ، فقالت يا أبا أمية ، إن لي خصماً .

قال : احضريه .

قالت : أنت هو ، فأخطني .

قال لمن حوله : تنحوا .

فقالت : إني امرأة لي ما للرجال ، ولي ما للنساء .

قال : فمن أيهما يكون البول ؟

قالت : منهما جميعاً .

قال : فأيهما يسبق^(١) .

قالت : ليس يسبق من أحدهما دون الآخر .

قال : إنك لتحدّثين عجباً ! قالت : وأعجب من ذلك وهو ما جئت فيه أنه تزوجني ابن

عمي ، فحملت منه ، وولدت ، وأنه أخذمني جارية ، فمالت إليها نفسي ، فوطئتها ،

فحملت مني ، وأتت بولد ، وإنما جئتك لتلحقني بالرجال إن كنت رجلاً ، وتفترق بيني

وبين زوجي .

فقام شريح من مجلس الحكم إلى علي صلوات الله عليه ، فأخبره الخبر ، فأمر بها

فدخلت إليه وسألها ، فأخبرته ، وأحضر ابن عمها ، فذكر مثل ذلك .

فقال علي عليه السلام : وهل وطئتها بعد ذلك ؟

(١) في المناقب ٢ / ٣٧٦ : فإني أبول بهما وينقطعان معاً .

فقال : نعم .

قال : لأنت أجسر من خاصى الأسد^(١) . ثم دعا بدينار الخادم وبامراتين ، وقال لهما : أدخلوا بهذه بيتاً ، وجردوها ، وعدوا أضلاع جنبيها ، ففعلوا ذلك فقالوا : وجدنا في الجنب الأيمن إثني عشر ضلعاً ، وفي الأيسر أحد عشر ضلعاً .

فقال علي : الله أكبر ، جيئونني بالحجام ؟ فجاؤوا به . فأمره بأخذ شعرها وأعطائها حذاء ، ورداء ، وألحقها بالرجال .

فقال الزوج : يا أمير المؤمنين امرأتي ، من أين أخذت هذا ؟

قال : من أبي آدم ، إنَّ حواء خلقت من ضلع آدم . فأضلاع الرجل أقل من أضلاع المرأة بضلع^(٢) .

موت غلام خطأ

[١٠٣١] - الفضل بن مختار ، عن أبي سكينه ، قال : رفع إلى علي بن أبي طالب عليه السلام رجل مر بغلام على حائط يريد النزول عنه .

فقال له الرجل : ضع رجلك على هذه الخشبة - لخشبة كانت هنالك - فوضعها عليها ، فزلت رجله عنها ، فسقط فمات .

فقام عليه أولياؤه ، فودى علي صلوات الله عليه دية الغلام من بيت المال^(٣) .

❦

(١) في المناقب ٢ / ٣٧٦ : صائد الاسد .

(٢) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣٢٦ .

(٣) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣٢٦ .

مملوك قتل مالكة

[١٠٣٢] - وبهذا الإسناد ، أنّ علياً عليه السلام رُفِع إليه مملوك قتل حرّاً .

فقال : يدفع إلى أولياء المقتول . فدفع إليهم ، فعضوا عنه .

فقال له الناس : قتلت رجلاً وصرت حرّاً .

فقال علي عليه السلام : لا ، هو رد علي موابيه ^(١) .

وراثه المرأة من عبيد زوجها

[١٠٣٣] - يحيى بن سعيد ، عن عمر بن داود الرقي قال : قال أبو عبد الله جعفر بن محمد

صلوات الله عليه : مات عقبه بن عامر الجهني ، وترك خيراً كثيراً من الأموال ومواشي

وعبيداً ، وكان له عبدان ، يقال لأحدهما : سالم ، وللآخر : ميمون ، فورثه بنوعم له ،

وأعتقوا العبدان . وجاءت امرأة إلى علي عليه السلام تذكر أنها امرأة عقبه وأنكرها بنو

العم . فشهد لها سالم وميمون ، وعدلاً ، وذكرت المرأة أنها حامل .

فقال علي عليه السلام : توقف المرأة ، فإن جاءت بولد فلا شيء لها ولا للولد من

الميراث لأنه إنما شهد لها علي قولها عبدان لهما ، وإن لم تأت بولد ، فلها الربع لأنه شهد

لها بالزوجية حران قد أعتقهما من يستحق الميراث ^(٢) .

(١) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣٢٧ .

(٢) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣٢٧ .

أربعة افترسهم أسد

[١٠٣٤] - أحمد بن منيع ، بإسناده ، عن حبيش بن المعتمر ، أن علياً عليه السلام قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن ، فوجدت قوماً من أهل اليمن قد احتفروا للأسد زبية ، فوقع فيها ، فأصبح الناس ينظرون إليه ، وازدحموا على الزبية ، فسقط فيها رجل ، فتعلق بآخر ، وتعلق الثاني بالثالث ، والثالث برابع ، فوقعوا كلهم على الأسد ، فقتلهم .

فقام أولياء - الثلاثة على أولياء الأول ، وقالوا : صاحبكم قتل أصحابنا ، ولبسوا السلاح وتهيأوا للحرب .

فقلت لهم : أنا أقضي بينكم في هذا بقضاء ، فإن رضيتموه وإلا فاذهبوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فاسألوه .

قالوا : وما هذا القضاء ؟

قلت : اجمعوا من القبائل الذين حضروا الزبية ، وازدحموا عليها ، لأولياء الأول ربع دية ، لأنه جبذ ثلاثة وهو رابعهم . وثلاث دية لأولياء الثاني ، لأنه جبذ اثنين وهو ثالثهما ، ونصف الدية لأولياء الثالث ، لأنه جبذ واحداً وهو ثانيه ، ودية كاملة لأولياء الرابع ، لأنه جبذ ولم يجبذ أحداً . فأمسكوا عن الحرب وأتوا النبي صلى الله عليه وآله ، فأخبروه الخبر .

فقال : القضاء ما قضاء علي بينكم ^(١) .

(١) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣٣١ .

قضاء ومعجزة

[١٠٣٥] - السيد المرتضى : قال : حدّثني هذا الشيخ - يعني أبا الحسن علي بن محمد بن إبراهيم بن الحسن بن الطيب المصري المعروف بأبي التحف - قال : حدّثني العلاء بن طيب بن سعيد المغازلي البغدادي ببغداد ، قال : حدّثني نصر بن مسلم بن صفوان بن الجمال المكي ، قال : حدّثني أبو هاشم المعروف بابن أخي طاهر بن زمعة ، عن أصهب بن جنادة ، عن بصير بن مدرك ، قال : حدّثني عمار بن ياسر ذو الفضل والمائر قال : كنت بين يدي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وكان يوم الاثنين لسبع عشرة ليلة خلت من صفر ، وإذا بزعة قد ملأت المسامع ، وكان علي عليه السلام على دكة القضاء ، فقال : يا عمار ائت بذي الفقار - وكان وزنه سبعة أمان وثلاثين بالمكي - فجئت به ، فصاح من عمدته ، وتركه وقال : يا عمار هذا يوم أكشف فيه لأهل الكوفة جميعاً الغمة ، ليزداد المؤمن وفاقاً ، والمخالف نفاقاً ، يا عمار ائت بمن علي الباب .

قال عمار : فخرجت وإذا بالباب امرأة في قبة علي جمل وهي تصيح : يا غياث المستغيثين ، يا غاية الطالبين ، يا كنز الراغبين ، ويا ذا القوة المتين ، ويا مطعم اليتيم ، ويا رازق العديم ، ويا محيي كل عظم رميم ، ويا قديماً سبق قدمه كل قديم ، يا عون من لا عون له ، ويا طود من لا طود له ، وكنز من لا كنز له ، إليك توجهت ، وإليك توسلت ، بيّض وجهي ، وفرّج عني كربتي .

قال : وحولها ألف فارس بسيف مسلولة ، قوم لها ، وقوم عليها ، فقلت : أجيئوا أمير المؤمنين عليه السلام ، فنزلت عن الجمل ونزل القوم معها ودخلوا المسجد ، فوفقت المرأة بين يدي أمير المؤمنين عليه السلام ، وقالت : يا علي إياك قصدت ، فاكشف ما

بي من غمّة ، إنك ولي ذلك ، والقادر عليه .

فقال أمير المؤمنين عليه السلام : يا عمار ناد في الكوفة لينظروا إلى قضاء أمير المؤمنين عليه السلام .

قال عمار : فنادت ، فاجتمع الناس حتى صار القدم عليه أقدام كثيرة ، ثم قام أمير المؤمنين عليه السلام وقال : سلوا عما بدا لكم يا أهل الشام ، فنهض من بينهم شيخ أشيب عليه بردة أتحمية ، وحلة عدنية ، وعلى رأسه عمامة خز سوية^(١) ، فقال : السلام عليك يا كنز الضعفاء ، ويا ملجأ اللهفاء ، يا مولاي هذه الجارية ابنتي وما قربتها ببعل قط ، وهي عاتق^(٢) حامل ، وقد فضحتني في عشيرتي . وأنا معروف بالشدة والنجدة والبأس والسطوة والشجاعة والبراعة ، والنزاهة والقناعة . أنا قلمس بن غفريس وليث عسوس ، ووجهه على الاعداء عبوس ، لا تخمد لي نار ، ولا يضام لي جار ، عزيز عند العرب بأسى ونجدتي وحملائي وسطواتي . أنا من أقوام بيت أبائهم بيت مجد في السماء السابعة فيناكل عبوس لا يرعوي ، وكل حجاج عن الحرب لا ينتهي ، وقد بقيت يا علي حائراً في أمري ، فاكشف هذه الغمة فهذه عظيمة لا أجد أعظم منها .

فقال أمير المؤمنين عليه السلام : ما تقولين يا جارية فيما قال أبوك ؟

قالت : أما قوله إنني عاتق فقد صدق فيما يقول ، وأما قوله إنني حامل ، فوالله ما أعلم من نفسي خيانة قط يا أمير المؤمنين وأنت أعلم به مني وتعلم أنني ما كذبت فيما قلت ففرج عني غمي يا عالم السر وأخفى . فصعد أمير المؤمنين عليه السلام المنبر وقال :
الله أكبر ﴿ جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً ﴾^(٣)

(١) في المصدر : سوسية .

(٢) العاتق جمعه عتق : الجارية أول ما أدركت ، أو التي بين الإدراك والتعيس ، سميت بذلك لأنها عتقت عن خدمة أبويها ولم يدركها زوج بعد .

(٣) الاسراء : ٨١ .

فقال عليه السلام : عليّ بداية الكوفة ، فجاءت امرأة يقال لها : لبني ، وكانت قابلة نساء أهل الكوفة ، فقال : إضربي بينك وبين الناس حجاباً ، وانظري هذه الجارية أعاتق حامل؟

ف فعلت ما أمرها أمير المؤمنين عليه السلام وقالت : نعم يا أمير المؤمنين ، عاتق حامل .

فقال : يا أهل الكوفة أين الأئمة الذين ادّعوا منزلتي ؟ أين من يدّعي في نفسه أن له مقام الحق فيكشف هذه الغمة ؟

فقال عمرو بن حريث كالمستهزئ : ما لها غيرك يا بن أبي طالب ، واليوم تثبت لنا إمامتك ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام لأبي الجارية : يا أبا الغضب ، أستم من أعمال دمشق ؟

قال : بلى يا أمير المؤمنين .

قال : من قرية يقال لها : إسعاد طريق بانياس الجولة ؟

فقال : بلى يا أمير المؤمنين .

فقال : هل فيكم من يقدر على قطعة من الثلج ؟

فقال أبو الغضب : الثلج في بلادنا كثير .

قال أمير المؤمنين عليه السلام : بيننا وبين بلادكم مائتا فرسخ وخمسون فرسخاً .

قال : نعم يا أمير المؤمنين .

قال عمار رضي الله عنه : فمد عليه السلام يده وهو على منبر الكوفة ، وردّها وفيها

قطعة من الثلج تقطر ماء ، ثم قال لداية الكوفة : ضعي هذا الثلج مما يلي فرج هذه

الجارية ، سترمي علقه وزنها خمس وخمسون درهما ودانقان .

قال : فأخذتها وخرجت بها من الجامع وجاءت بطشت ووضعت الثلج على الموضع

منها ، فرمت علقه كبيرة فوزنتها الداية فوجدتها كما قال عليه السلام وكان قد أمسك

المطر عن الكوفة منذ خمس سنين .

فقال أهل الكوفة : استسق لنا يا أمير المؤمنين ، فأشار بيده قبل السماء فدمدم الجو وأسجم وحمل مزناً ، وسال الغيث وأقبلت الداية مع الجارية فوضعت العلقة بين يديه .
فقال : وزنتها ؟

فقلت : نعم يا أمير المؤمنين وهي كما ذكرت .

فقال عليه السلام: ﴿ وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين ﴾^(١) .

ثم قال : يا أبا الغضب خذ ابنتك فوالله ما زنت ، ولكن دخلت الموضع فدخلت فيها هذه العلقة وهي بنت عشر سنين ، فربت في بطنها إلى وقتنا هذا ، فنهض أبوها وهو يقول : أشهد أنك تعلم ما في الأرحام وما في الضمائر^(٢) .

وزاد في البحار: ثم قال : يا أبا الغضب خذا بنتك فر الله ما زنت وإنما دخلت الموضع الذي فيه الماء فدخلت هذه العلقة في جوفها وهي بنت عشر سنين ، وكبرت إلى الآن في بطنها ، فنهض أبوها وهو يقول : أشهد أنك تعلم ما في الارحام وما في الضمائر وأنت باب الدين وعموده .

قال : فضجّ الناس عند ذلك وقالوا : يا أمير المؤمنين : لنا اليوم خمس سنين لم تمطر السماء علينا ، وقد أمسك عن الكوفة هذه المدة ، وقد مسنا وأهلنا الضر فاستسق لنا يا وارث محمد ، فعند ذلك قام في الحال وأشار بيده قبل السماء فسال الغيث حتى بقيت الكوفة غدراناً ، فقالوا : يا أمير المؤمنين كفيينا وروينا ، فتكلم بكلام فمضى الغيث وانقطع المطر وطلعت الشمس ، فلعن الله الشاك في فضل علي بن أبي طالب عليه السلام .

بيان : جارية عاتق أي شابة أول ما أدركت فخرت في بيت أهلها ولم تبني إلى

(١) الأنبياء : ٤٧ .

(٢) عيون المعجزات : ٢١ - ٢٤ ، مدينة المعاجز ، السيد هاشم البحراني : ٥٥ / ٢ .

زوج^(١).

[١٠٣٦] - حدّثني أبو التحف مرفوعاً إلى حذيفة بن اليمان قال: كنا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله إذ حفّنا صوت عظيم، فقال صلى الله عليه وآله: انظروا ما دهاكم ونزل بكم؟

فخرجنا إلى ظاهر المدينة فإذا بأربعين راكباً على أربعين ناقة بأربعين موكباً من العقيق، على كل واحد منهم بدنة من اللؤلؤ، وعلى رأس كل واحد منهم قلنسوة مرصعة بالجواهر الثمينة، يقدمهم غلام لانبات بعارضيه، كأنه فلقة قمر وهو ينادي الحذار الحذار، البدار البدار، إلى محمد المختار، المبعوث في الأقطار.

قال حذيفة: فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وأخبرته، فقال: يا حذيفة انطلق إلى حجرة كاشف الكرب، وهازم العرب، وحمزة بني عبد المطلب، الليث الهصور، واللسان الشكور، والطرف النائي الغيور، والبطل الجسور، والعالم الصبور، الذي جرى اسمه في التوراة والإنجيل والزبور.

قال حذيفة: فأسرعت إلى حجرة مولاي عليه السلام أريد إخباره فإذا به قد لقيني، وقال: يا حذيفة جئني لتخبرني بقوم أنا بهم عالم منذ خلفوا وولدوا.

قال حذيفة: وأقبل سائراً وأنا خلفه حتى دخل المسجد والقوم حاقون برسول الله صلى الله عليه وآله، فلما رأوه نهضوا له قياماً.

فقال عليه السلام: كونوا على أماكنكم، فلما استقرّ به المجلس قام الغلام الأمرد قائماً دون أصحابه وقال: أيكم الراهب إذا انسدل الظلام، أيكم المنزّه عن عبادة الأوثان والأصنام، أيكم الشاكر لما أولاه المنان، أيكم الساتر عورات النسوان، أيكم الصابر يوم الضرب والطعان، أيكم قاتل الأقران، ومهدم البنيان، وسيد الإنس والجان، أيكم أخو محمد المصطفى المختار، ومبدد المارقين في الأقطار، أيكم لسان الحق الصادق،

ووصيه الناطق ، أيكم المنسوب إلى أبي طالب بالولد ، والقاعد للظالمين بالمرصد .
 فقال رسول الله صلى الله عليه وآله - : يا علي أجب الغلام ، وقم بحاجته .
 فقال عليه السلام : أنا يا غلام ، ادن مني ، فإني أعطيك سؤلك ، وأشفي غليلك بعون
 الله سبحانه وتعالى ومشيته ، فانطق بحاجتك لأبلغك أمنيتك ، ليعلم المسلمون أنني
 سفينة النجاة ، وعصا موسى ، والكلمة الكبرى ، والنبأ العظيم الذي هم فيه مختلفون ،
 والصراط المستقيم الذي من حاد عنه ضلّ وغوى .

فقال الغلام : إن لي أخاً مولعاً بالصيد والقنص فخرج في بعض الايام يتصيد ،
 فعارضته بقرات وحش عشر ، فرمى أحدها فقتلها ، فانفلج نصفه في الوقت ، وقيل كلامه
 حتى لا يكلمنا إلا إيماء ، وقد بلغنا أن صاحبكم يرفع عنه ما نزل به يا أهل المدينة وأنا
 القحطاح بن الحلاحل بن أبي الغضب بن سعد بن المقنع بن عملاق بن ذاهل بن صعب ،
 ونحن من بقايا قوم عاد ، نسجد للأصنام ، ونستقم بالأزلام ، فإن شفى صاحبكم أخي
 أمنا على يده ، ونحن تسعون ألفاً ، فينا البأس والنجدة والقوة والشدة ، ولنا الكنوز من
 العندح والعسجد والبندح والديباج والذهب والفضة والخيل والإبل ، ولنا المضارب
 العانية والمغالب ، نحن سباق جلال ، سواعدنا شداد ، وأسيافنا حداد ، وقد أخبرتكم
 بما عندي .

فقال أمير المؤمنين عليه السلام : وأين أخوك يا غلام ؟

فقال : سيأتي في هودج له .

فقال عليه السلام : إذا جاء أخوك شفيت علته . فالناس على مثل ذلك إذ أقبلت امرأة
 عجوز تحت محمل على جمل ، فأنزلته بباب المسجد ، فقال الغلام : يا علي جاء أخي ،
 فنهض عليه السلام ودنا من المحمل ، وإذا فيه غلام له وجه صبيح ، فلما نظر إليه أمير
 المؤمنين عليه السلام بكى الغلام وقال بلسان ضعيف : إليكم الملجأ والمشتكى يا أهل
 المدينة ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أخرجوا الليلة إلى البقيع فستجدون من علي

عجباً .

قال حذيفة : فاجتمع الناس من العصر في البقيع إلى أن هدا الليل ، ثم خرج إليهم أمير المؤمنين عليه السلام وقال لهم : اتبعوني ، فأتبعوه ، وإذا بنارين متفرقة قليلة وكثيرة ، فدخل في النار القليلة .

قال حذيفة : فسمعنا زمجرة كزمجرة الرعد ، فقلبها على النار الكثيرة ودخل فيها ، ونحن بالبعد وننظر إلى النيران إلى أن أسفر الصبح ، ثم طلع منها وقد كنا آيسنا منه ، فجاء ويده رأس دوره سبعة عشر أصبعاً ، له عين واحدة في جبهته ، فأقبل إلى المحمل الذي فيه الغلام وقال : قم باذن الله يا غلام ، فما عليك من بأس ، فنهض الغلام ويده صحيحتان ، ورجلاه سالمتان ، فانكب على رجليه يقبلها وأسلم ، وأسلم القوم الذين كانوا معه والناس متحيرين لا يتكلمون ، فالتفت إليهم وقال : أيها الناس هذا رأس العمرو بن الأخيل بن لاقيس بن إبليس كان في إثني عشر فيلق من الجن ، وهو الذي فعل بالغلام ما فعل ، فقاتلتهم وضربتهم بالاسم المكتوب على عصا موسى عليه السلام التي ضرب بها البحر فانفلق البحر إثني عشر طريقاً فماتوا كلهم ، فاعتصموا بالله تعالى وبنبيه محمد صلى الله عليه وآله ووصيه علي .^(١)

(١) عيون المعجزات : ٣٢ ، مدينة المعاجز ، السيد هاشم البحراني : ٥٦ / ٢ .

قضاء من الغيب

[١٠٣٧] - في المناقب والبحار: في رواية أن أمير المؤمنين عليه السلام قال لو شاء: اذن مني ، قال : فدنوت منه ، فقال : امض إلى محللكم ستجد علي باب المسجد رجلاً وامرأة يتنازعان فائتني بهما ، قال : فمضيت فوجدتهما يختصمان ، فقلت : إن أمير المؤمنين يدعوكما ، فسرنا حتى دخلنا عليه ، فقال : يا فتى ما شأنك وهذه المرأة ؟ قال : يا أمير المؤمنين إني تزوجتها وأمهرت وأملكك وزففت ، فلما قربت منها رأيت الدم ، وقد حرت في أمري .

فقال عليه السلام : هي عليك حرام ولست لها بأهل ، فما ج^(١) الناس في ذلك فقال لها : هل تعرفيني ؟

فقلت : سماع أسمع بذكرك ولم أرك ، فقال : فأنت فلانة بنت فلان من آل فلان ؟ فقلت : بلى والله ، فقال : ألم تتزوجي بفلان ابن فلان متعة سرّاً من أهلك. ألم تحملي منه حملاً ثم وضعته غلاماً ذكراً سوياً ، ثم خشيت قومك وأهلك فأخذته وخرجت ليلاً ، حتى إذا صرت في موضع خال وضعته على الأرض ، ثم وقفت مقابلته فحننت عليه ، فعدت أخذته ، ثم عدت طرحته ، حتى بكى وخشيت الفضيحة ، فجاءت الكلاب فأنبحت عليك ، فخفت فهرولت ، فانفرد من الكلاب كلب فجاء إلى ولدك فشمه ، ثم نهشه لأجل رائحة الزهومة^(٢) فرميت الكلب إشفافاً فشججته ، فصاح فخشيت أن يدركك الصباح فيشعربك ، فوليت منصرفة وفي قلبك من البلابل ، فرفعت

(١) ماج القوم : اختلقت امرهم واضطربت .

(٢) نهشه ، تناوله بقمه ليعضه فيؤثر فيه ولا يجرحه . الزهومة ؟ ريح لحم سمين متفنن .

يديك نحو السماء وقلت : اللهم احفظه يا حافظ الودائع ؟

قالت : بلى والله كان هذا جميعه ، وقد تحيرت في مقالتك .

فقال : أين الرجل ؟ فجاء فقال : اكشف عن جبينك ، فكشف فقال للمرأة ها الشجة في قرن ولدك ، وهذا الولد ولدك والله تعالى منعه من وطئك بما أراه منك من الآية التي صدّته ، والله قد حفظ عليك كما سألتيه ، فاشكري الله على ما أولاك وحباك (١).

(١) مناقب آل أبي طالب ١ : ٤٢٤ و ٤٢٥ .

توبة عمير بن وائل الثقفي

[١٠٣٨]- في المناقب والبحار: الواقدي وإسحاق الطبري أن عمير بن وائل الثقفي أمره حنظلة بن أبي سفيان أن يدّعي علي عليه السلام ثمانين مثقالاً من الذهب وديعة عند محمد صلى الله عليه وآله وأنه هرب من مكة وأنت وكيله ، فإن طلب بيّنة الشهود فنحن معشر قريش نشهد عليه وأعطوه علي ذلك مائة مثقال من الذهب ، منها قلادة عشرة مثاقيل لهند ، فجاء وادّعى علي عليه السلام فاعتبر الودائع كلها ورأى عليها أسامي أصحابها ، ولم يكن لما ذكره عمير خبر ، فنصح له نصحاً كثيراً ، فقال : إن لي من يشهد بذلك وهو أبو جهل وعكرمة وعقبة بن أبي معيط وأبو سفيان وحنظلة ، فقال عليه السلام : مكيدة تعود إلى من دبرها^(١) ، ثم أمر الشهود أن يقعدوا في الكعبة ، ثم قال لعمير : يا أخا ثقيف أخبرني الآن حين دفعت وديعتك هذه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أي الأوقات كان ؟

قال : ضحوة نهار فأخذها بيده ودفعها إلى عبده ، ثم استدعى بأبي جهل وسأله عن ذلك قال : ما يلزمني ذلك ، ثم استدعى بأبي سفيان وسأله فقال : دفعه عند غروب الشمس وأخذها من يده وتركها في كمنه ، ثم استدعى حنظلة وسأله عن ذلك فقال : كان عند وقت وقوف الشمس في كبد السماء وتركها بين يديه إلى وقت انصرافه ، ثم استدعى بعقبة وسأله عن ذلك فقال : تسلمها بيده وأنفذها في الحال إلى داره وكان وقت العصر ثم استدعى بعكرمة وسأله عن ذلك فقال : كان بزوغ الشمس أخذها فأنفذها من ساعته إلى بيت فاطمة - عليها السلام - . ثم أقبل علي عمير وقال له : أراك

(١) أي احتال وسعى فيها .

قد اصفر لونك وتغيرت أحوالك .

قال : أقول الحق ولا يفلح غادر ، وبيت الله ما كان لي عند محمد صلى الله عليه وآله ودبعة ، وإنهما حملاني على ذلك ، وهذه دنائيرهم وعقد هند عليها اسمها مكتوب ، ثم قال علي عليه السلام : ائتوني بالسيف الذي في زاوية الدار ، فأخذه وقال : أتعرفون هذا السيف ؟

فقالوا : هذا لحنظلة ، فقال أبو سفيان : هذا مسروق ، فقال علي عليه السلام : إن كنت صادقاً في قولك فما فعل عبدك مهلع الاسود ؟

قال : مضى إلى الطائف في حاجة لنا ، فقال : هيهات أن تعود تراه ابعث إليه أحضره إن كنت صادقاً ، فسكت أبو سفيان ، ثم قام في عشرة عبيد لسادات قريش فنبشوا بقعة عرفها فإذا فيها العبد مهلع قتيل ، فأمرهم بإخراجه فأخرجوه وحملوه إلى الكعبة ، فسأله الناس عن سبب قتله فقال : إن أبا سفيان وولده ضمنوا له رشوة عتقه وحثاه على قتلي ، فكمن لي في الطريق ووثب علي ليقتلني ، فضربت رأسه وأخذت سيفه ، فلما بطلت حيلتهم أرادوا الحيلة الثانية بعمير ، فقال عمير : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله (١) .

(١) مناقب آل أبي طالب : ٤٨٦ و ٤٨٧ .

تزوج بأم زوجته

[١٠٣٩] - في الكافي: أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها أيتزوج بأمها؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: قد فعله رجل منا فلم نر به بأساً، فقلت: جعلت فداك ما تفتخر الشيعة إلا بقضاء علي عليه السلام في هذه في الشمخية التي أفتاها ابن مسعود أنه لا بأس بذلك، ثم أتى علياً فسأله فقال له علي عليه السلام: من أين أخذتها؟

قال: من قول الله عز وجل: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾ فقال علي عليه السلام: إن هذه مستثناة وهذه مرسله ﴿وأمهات نسائكم﴾ فقال أبو عبد الله عليه السلام: أما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلام؟

فلما قمت ندمت وقلت: أي شيء صنعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم نر به بأساً وأقول أنا: قضى علي عليه السلام فيها، فلقينته بعد ذلك فقلت: جعلت فداك مسألة الرجل إنما كان الذي قلت: يقول كان زلة مني فما تقول فيها؟

فقال: يا شيخ تخبرني أن علياً عليه السلام قضى بها وتسالني ما تقول فيها؟^(١)

(١) الكافي: ٤٢٢/٥ ح ٤.

تزوج في الصباح وولد في العشاء

[١٠٤٠] - في المناقب والبحار: أما ما كان من قضاياه عليه السلام في زمن أبي بكر فقد روي أنه سأل أبا بكر رجل عن رجل تزوج بامرأة بكره فولدت عشية^(١) ، فحاز ميراثه الابن والأم ، فلم يعرف ، فقال علي عليه السلام : هذا رجل له جارية حبلى منه ، فلما تمخضت مات الرجل .

بيان : أي كانت الجارية حبلى من المولى ، فأعتقها وتزوجها بكره ، فولدت عشيته فمات المولى^(٢) .

(١) أي تزوجها في الصباح وولدت في العشاء .

(٢) مناقب آل أبي طالب ١ : ٤٨٩ .

سقوط المسجد

[١٠٤١] - في المناقب والبحار: أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أراد قوم على عهد أبي بكر أن يبنوا مسجداً بساحل عدن ، فكان كلما فرغوا من بنائه سقط ، فعادوا إليه فسألوه فخطب وسأل الناس وناشدهم : إن كان عند أحد منكم علم هذا فليقل ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : احتفروا في ميمنته وميسرته في القبلة ، فإنه يظهر لكم قبران مكتوب عليهما : أنا رضوى وأختي حبا ، متنا لا نشرك بالله العزيز الجبار ، وهما مجردتان فاغسلوهما وكفنوهما وصلوا عليهما وادفنوهما ، ثم ابنوا مسجدكم فإنه يقوم بناؤه ، ففعلوا ذلك فكان كما قال عليه السلام . ابن حماد :

| | |
|--|---|
| وقال للقوم : امضوا الآن فاحتفروا | أساس قبلكم تفضوا إلى خزن |
| عليه لوح من العقيان محترف ^(١) | فيه بخط من الياقوت مندفن |
| نحن ابنتا تبع ذي الملك من يمن | حبا ورضوى بغير الحق لم ندن |
| متنا على ملة التوحيد لم نك من | صلّى إلى صنم كلا ولا وثن ^(٢) . |

(١) العقيان - بالكسر - الذهب الخالص .

(٢) مناقب آل أبي طالب : ٤٨٩ و ٤٩٠ .

نصدقك على الوحي ولا نصدقك على أربعمئة درهم

[١٠٤٢]- في المناقب والبحار: ابن جريح عن الضحاك عن ابن عباس أنّ النبي صلى الله عليه وآله اشترى من أعرابي ناقة بأربعمئة درهم ، فلما قبض الأعرابي المال صاح : الدراهم والناقة لي ، فأقبل أبو بكر فقال : اقض فيما بيني وبين الأعرابي ، فقال : القضية واضحة ، تطلب البيّنة ! فأقبل عمر فقال كالأول ، فأقبل علي عليه السلام فقال صلى الله عليه وآله : أتقبل بالشاب المقبل !

قال : نعم ، فقال الأعرابي : الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ، فإن كان محمد يدّعي شيئاً فليقم البيّنة على ذلك .

فقال عليه السلام : خل عن الناقة وعن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث مرات - فاندفع ، فضربه ضربة - فاجتمع أهل الحجاز أنه رمى برأسه ، وقال بعض أهل العراق : بل قطع منه عضواً - فقال : يا رسول الله نصدقك على الوحي ولا نصدقك على أربعمئة دراهم .

وفي خبر عن غيره ، فالتفت النبي صلى الله عليه وآله إليهما فقال : هذا حكم الله لا ما حكمتما به فينا (١).

(١) مناقب آل أبي طالب ١ : ٤٩٠ و ٤٩١ ، وبحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٢٣ .

والده توفي بالكوفة والولد طفل بالمدينة

[١٠٤٣] - في المناقب والبحار: روي أن غلاماً طلب مال أبيه من عمر، وذكر أن والده توفي بالكوفة والولد طفل بالمدينة، فصاح عليه عمر وطرده، فخرج يتظلم منه، فلقبه علي عليه السلام فقال: ائتوني به إلى الجامع حتى أكشف أمره، فجيئ به فسأله عن حاله، فأخبره بخبره، فقال عليه السلام: لأحكمن فيكم بحكومة حكم الله بها من فوق سبع سماواته، لا يحكم بها إلا من ارتضاه لعلمه، ثم استدعى بعض أصحابه وقال: هات بمجرفة، ثم قال: سيروا بنا إلى قبر والد الصبي، فساروا فقال: احفروا هذا القبر وانبشوه واستخرجوا لي ضلعاً من أضلاعه، فدفعه إلى الغلام فقال له: شمّه، فلما شمّه انبعث الدم من منخره.

فقال عليه السلام: إنه ولده، فقال عمر: بانبعث الدم تسلم إليه المال؟
فقال: إنه أحق بالمال منك ومن سائر الخلق أجمعين.

ثم أمر الحاضرين بشم الضلع فشموه، فلم ينبعث الدم من واحد منهم فأمر أن اعيد إليه ثانية وقال: شمّه، فلما شمّه انبعث الدم انبعثاً كثيراً، فقال عليه السلام: إنه أبوه، فسلم إليه المال ثم قال: والله ما كذبت ولا كذبت. (١)

بيان: قال الجوهرى: الجرف: الأخذ الكثير، وجرفت الطين: كسحته ومنه سمي المجرفة. (٢)

(١) مناقب آل أبي طالب ١: ٤٩١ و ٤٩٢.

(٢) الصحاح: ١٣٣٦.

مات عقبة فحرمت امرأة رجل

[١٠٤٤] - في المناقب والبحار: عمر بن داود عن الصادق عليه السلام أن عقبة بن أبي عقبة مات فحضر جنازته علي عليه السلام وجماعة من أصحابه وفيهم عمر، فقال علي عليه السلام لرجل كان حاضراً: إنَّ عقبة لما توفي حرمت امرأتك، فاحذر أن تقربها، فقال عمر: كل قضايك يا أبا الحسن عجيب وهذه من أعجبها، يموت الإنسان فتحرم علي آخر امرأته! فقال: نعم إن هذا عبد كان لعقبة، تزوج امرأة حرة، وهي اليوم تراث بعض ميراث عقبة، فقد صار بعض زوجها رقاً لها، وبضع المرأة حرام علي عبدها حتى تعتقه ويتزوجها.

فقال عمر: لمثل هذا نسألك عما اختلفنا فيه^(١).

ماء النساء

[١٠٤٥] - في المناقب والبحار: روض الجنان: عن أبي الفتح الرازي أنه حضر عنده أربعون نسوة وسألته عن شهوة الأدمي، فقال: للرجل واحد وللمرأة تسعة، فقلن: ما بال الرجال لهم دوام ومتعة وسراري بجزء من تسعة ولا يجوز لهن إلا زوج واحد مع تسعة أجزاء فافحم.

فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فأمر أن تأتي كل واحدة منهن بقارورة من ماء، وأمرهن بصبها في إجانة، ثم أمر كل واحدة منهن تغرف ماءها، فقلن: لا يتميز ماؤنا.

(١) بحار الأنوار، العلامة المجلسي: ٢٢٥ / ٤٠.

فأشار عليه السلام إلى أن لا يفرقن بين الاولاد ، ويبطل النسب والميراث .
وفي رواية يحيى بن عقيل أنّ عمر قال : لا أبقاني الله بعدك يا علي (١).

زوجها عتّين

جاءت امرأة إليه عليه السلام فقالت :

ما ترى أصلحك الله وأثرى لك أهلا في فتاة ذات بعل
أصبحت تطلب بعلًا بعد إذن من أبيها أتري ذلك حالًا ؟
فأنكر ذلك السامعون ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أحضريني بعلك ، فأحضرتة
فأمره بطلاقها ففعل ، ولم يحتج لنفسه بشيء .

فقال عليه السلام : إنه عتّين ، فأقر الرجل بذلك فأنكحها رجلاً من غير أن تقضي
عدة (٢).

(١) مناقب آل أبي طالب ١ : ٤٩٢ و ٤٩٣ .

(٢) مناقب آل أبي طالب ١ : ٤٩٢ و ٤٩٣ .

امرأة نكحت في عدتها

عمرو بن شعيب والأعمش وأبو الضحى والقاضي أبو يوسف عن مسروق : أتني عمر بامرأة نكحت في عدتها ، ففرّق بينهما وجعل صداقها في بيت المال ، وقال : لا اجبر مهراً ردّ نكاحه ، وقال : لا يجتمعان أبداً .

فبلغ علياً عليه السلام فقال : وإن كانوا جهلوا السنّة ، لها المهر بما استحلت من فرجها ، ويفرّق بينهما ، فإذا انقضت عدّتها فهو خاطب من الخطاب .

فخطب عمر الناس فقال : ردّوا الجهالات إلى السنّة ورجع عمر إلى قول علي عليه السلام .

بيان ، إنما ذكر ذلك مع مخالفته لمذاهب الشيعة في كونه خاطباً من الخطاب لبيان اعترافهم بكونه عليه السلام أعلم منهم^(١) .

حكم مختلف في فعل واحد

[١٠٤٦] - في المناقب والبحار: الأصبع بن نباتة أنّ عمر حكم على خمسة نفر في زنا بالرجم فخطأه أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك ، وقدم واحداً فضرب عنقه ، وقدم الثاني فرجمه وقدم الثالث فضربه الحدّ ، وقدم الرابع فضربه نصف الحدّ خمسين جلدة ، وقدم الخامس فعزّره ، فقال عمر : كيف ذلك ؟

فقال عليه السلام : أما الأول فكان ذمياً زنى بمسلمة فخرج عن ذمته ، وأما الثاني فرجل محصن زنى فرجمناه ، وأما الثالث فغير محصن فضربناه الحدّ ، وأما الرابع فعبد

(١) مناقب آل أبي طالب ١ : ٤٩٢ و ٤٩٣ .

زنى فضربناه نصف الحدّ ، وأما الخامس فمغلوب على عقله مجنون فعزرناه ، فقال عمر:
لا عشت في أمة لست فيها يا أبا الحسن (١).

ولد أسود

[١٠٤٧] - في المناقب والبحار: فضائل العشرة أنه أتى عمر ببن أسود انتفى منه أبوه ، فأراد
عمر أن يعزره فقال علي عليه السلام للرجل : هل جمعت أمه في حيضها ؟
قال : نعم ، قال : فلذلك سوده الله ، فقال عمر : لولا علي لهلك عمر .
وفي رواية الكلبي ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : فانطلقا فإِنَّه ابنكما ، وإنما غلب
الدم النطفة ، الخبر (٢).

شراء الظهر

[١٠٤٨] - في المناقب والبحار: القاضي النعمان في شرح الأخبار عن عمر بن حماد القتاد
بإسناده عن أنس قال : كنت مع عمر بمنى إذ أقبل أعرابي ومعه ظهر ، (٣) فقال لي عمر :
سله هل يبيع الظهر ، فقلت إليه فسألته فقال : نعم ، فقام إليه فاشتري منه أربعة عشر
بغيرا ، ثم قال : يا أنس ألحق هذا الظهر ، فقال الأعرابي ، جردها من أحلاسها وأقتابها (٤) .
فقال عمر : إنما اشتريتها بأحلاسها وأقتابها !
فاستحكما علياً عليه السلام فقال : كنت اشتريتها عليه أقتابها وأحلاسها .
فقال عمر : لا .

(١) مناقب آل أبي طالب ١ : ٤٩٣ .

(٢) مناقب آل أبي طالب ١ : ٤٩٤ و ٤٩٥ .

(٣) الظهر - بالفتح - : الركاب التي تحمل الأثقال .

(٤) الحلس - بكسر الأول وسكون الثاني وفتحهما - : كل ما يوضع على ظهر الدابة تحت السرج أو

الرحل . القتب : الرحل .

قال : فجردها له فإنما لك الإيل .

فقال عمر : يا أنس جردها وادفع أقتابها وأحلاسها إلى الأعرابي وألحقها بالظهر،

ففعلت (١).

بيت المال

[١٠٤٩] - في المناقب والبحار: عن يزيد بن أبي خالد بإسناده إلى طلحة بن عبد الله قال : أتني

عمر بمال فقسمه بين المسلمين ، ففضلت منه فضلة ، فاستشار فيها من حضره من

الصحابة فقالوا : خذها لنفسك ، فإنك إن قسمتها لم يصب كل رجل منها إلا ما لا يلتفت

إليه .

فقال علي عليه السلام أقسمها أصابهم من ذلك ما أصابهم ، فالقليل في ذلك والكثير

سواء ، ثم التفت إلى علي عليه السلام فقال : ويد لك مع أياد لم اجزك بها (٢).

(١) مناقب آل أبي طالب ١ : ٤٩٤ و ٤٩٥ .

(٢) مناقب آل أبي طالب ١ : ٤٩٤ و ٤٩٥ .

هدم الإسلام ما كان قبله

[١٠٥٠]- في المناقب والبحار: قال أبو عثمان النهدي: جاء رجل إلى عمر فقال: إني طلقت امرأتي في الشرك تطليقة وفي الإسلام تطليقين، فما ترى؟ فسكت عمر، فقال له الرجل: ما تقول؟

قال: كما أنت حتى يجيئ علي بن أبي طالب فجاء علي عليه السلام فقال: قصّ عليه قصتك، فقصّ عليه القصة، فقال علي عليه السلام: هدم الإسلام ما كان قبله هي عندك علي واحدة. ^(١)

(١) مناقب آل أبي طالب ١: ٤٩٤ و ٤٩٥.

الأرض تطرد اللّواط

[١٠٥١]- في المناقب والبحار: أبو القاسم الكوفي والقاضي النعمان في كتابيهما قالوا: رفع إلى

عمر أنّ عبداً قتل مولاه، فأمر بقتله، فدعاه علي عليه السلام فقال له: أقتلت مولاك؟

قال: نعم، قال: فلم قتلته؟

قال: غلبني على نفسي وأتاني في ذاتي، فقال لأولياء المقتول: أدفنتم وليكم؟

قالوا: نعم، قال: ومتى دفنتموه؟

قالوا: الساعة، قال لعمر: إحبس هذا الغلام فلا تحدث فيه حدثاً حتى تمر ثلاثة

أيام، ثم قل لأولياء المقتول: إذا مضت ثلاثة أيام فاحضرونا، فلما مضت ثلاثة أيام

حضروا، فأخذ علي عليه السلام بيد عمر وخرجوا، ثم وقف على قبر الرجل المقتول،

فقال علي عليه السلام لأوليائه: هذا قبر صاحبكم؟

قالوا: نعم، قال: احفروا، فحفروا حتى انتهوا إلى اللحد فقال عليه السلام: أخرجوا

ميتكم، فنظروا إلى أكفانه في اللحد ولم يجدوه، فأخبروه بذلك، فقال علي عليه السلام

الله أكبر الله أكبر والله ما كذبت ولا كذبت، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله

يقول: من يعمل من أمتي عمل قوم لوط ثم يموت على ذلك^(١) فهو مؤجل إلى أن

يوضع في لحدّه، فإذا وضع فيه لم يمكث أكثر من ثلاث حتى تقذفه الأرض إلى جملة

قوم لوط المهلكين، فيحشر معهم^(٢).

(١) أي من غير توبة.

(٢) مناقب آل أبي طالب ١: ٤٩٥ و ٤٩٦.

محرم يأكل نعامة

[١٠٥٢]- في المناقب والبحار: عمر بن حماد بإسناده عن عبادة بن الصامت قال: قدم قوم من الشام حجاجاً فأصابوا أدحي نعامة فيه خمس بيضات وهم محرمون، فشوهن وأكلوهن ثم قالوا: ما أرانا إلا وقد أخطأنا وأصبنا الصيد ونحن محرمون، فأتوا المدينة وفضوا على عمر القصة، فقال: انظروا إلى قوم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فاسألوهم عن ذلك ليحكموا فيه، فسألوا جماعة من الصحابة فاختلفوا في الحكم في ذلك.

فقال عمر: إذا اختلفتم فهنا رجل كنا أمرنا إذا اختلفنا في شيء فيحكم فيه، فأرسل إلى امرأة يقال لها عطية فاستعار منها أتاناً^(١) فركبها وانطلق بالقوم معه حتى أتى علياً وهو بينبع، فخرج إليه علي عليه السلام فتلقاه، ثم قال له: هلا أرسلت إلينا فنأتيك؟ فقال عمر: الحكم يؤتى في بيته، فقص عليه خبر القوم، فقال علي عليه السلام لعمر: مرهم فليعمدوا إلى خمس قلائص^(٢) من الإبل فليطرقوها للفحل، فإذا أنتجت أهدوا ما نتج منها جزاء عما أصابوا، فقال عمر: يا أبا الحسن إن الناقة قد تجهض. فقال علي عليه السلام: وكذلك البيضة قد تمرق، فقال عمر: فلهذا أمرنا أن نسألك^(٣).

بيان: قال الجوهرى: مدحى النعامة: موضع بيضها، وأدحيها موضعها الذي

(١) الاتان: الحمارة.

(٢) القلوص من الإبل: أول ما يركب من اناثها. الشابة منها.

(٣) مناقب آل أبي طالب ١: ٤٩٥ و ٤٩٦.

تفرخ فيه ، وهو افعول من دحوت ، لأنها تدحوه برجلها ثم تبيض فيه .^(١) وأجهضت الناقة أي أسقطت . ومرقت البيضة أي فسدت .

وقال الميداني في مجمع الأمثال وشارح اللباب وغيرهما : في المثل السائر : في بيته يؤتى الحكم . هذا ما زعمت العرب عن ألسن البهائم ، قال : إنَّ الارنب التقت تمرة ، فاختلسها الثعلب فأكلها ، فانطلقا يختصمان إلى الضب فقالت الارنب : يا أبا الحسل^(٢) فقال : سميعا دعوت ، قالت : أتيناك لنختصم إليك ، قال : عادلا حكمتما ، قالت : فاخرج إلينا ، قال : في بيته يؤتى الحكم ، قالت : وجدت تمرة قال : حلوة فكليها ، قالت : فاختلسها الثعلب ، قال : لنفسه بغي الخير ، قالت : فلطمته قال : بحقك أخذت قالت : فلطمني ، قال : حر انتصر ، قالت ، فاقض بيننا ، قال : حدث حدثين امرأة فإن أبت فأربعة! فذهبت أقواله كلها أمثالا ، انتهى .^(٣)

(١) الصحاح : ٢٣٣٥ .

(٢) الحسل - بكسر الحاء - : ولد الضب .

(٣) مجمع الامثال ٢ : ١٩ .

المفقود عنها زوجها

[١٠٥٣] - في المناقب والبحار: روي من اختلافهم في امرأة المفقود فذكروا أنّ علياً عليه السلام حكم بأنها لا تتزوج حتى يجيئ نعي موته ، وقال هي امرأة ابتليت فلتصبر ، وقال عمر: تترئص أربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها ثم تترئص أربعة أشهر وعشراً ثم رجع إلى قول علي عليه السلام .

بيان : هذا مخالف للمشهور بيننا ، وإنما ذكره لاعترافهم برجوع الخلفاء إلى قوله عليه

السلام^(١) .

(١) مناقب آل أبي طالب ١ : ٤٩٦ .

ولد لسته أشهر

[١٠٥٤]- في المناقب والبحار: وكان الهيثم في جيش ، فلما جاء جاءت امرأته بعد قدومه بستة أشهر بولد ، فأنكر ذلك منها ، وجاء به عمر وقص عليه ، فأمر برجمها ، فأدركها علي عليه السلام من قبل أن ترجم ، ثم قال لعمر: أربع على نفسك^(١) إنها صدقت إن الله تعالى يقول: ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾^(٢) وقال: ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾^(٣) فالحمل والرضاع ثلاثون شهراً ، فقال عمر: لولا علي لهلك عمر ، وخلقى سبيلها وألحق الولد بالرجل .

قبل في شرحه: أقل الحمل أربعون يوماً ، وهو زمن انعقاد النطفة ، وأقله لخروج الولد حياً ستة أشهر ، وذلك لأن النطفة تبقى في الرحم أربعين يوماً ، ثم تصير علقة أربعين يوماً ، ثم تصير مضغة أربعين يوماً ، ثم تتصور في أربعين يوماً ، وتلجها الروح في عشرين يوماً ، فذلك ستة أشهر ، فيكون الفطام في أربعة وعشرين شهراً فيكون الحمل في ستة أشهر^(٤).

امراة ولدت لسته

[١٠٥٥]- في البحار: في كشاف الثعلبي وأربعين الخطيب وموطأ مالك بأسانيدهم عن نعة بن

(١) ريع: توقف وانتظر. يقال: اربع عليك أو على نفسك أو على ظلعك أي توقف.

(٢) سورة الاحقاف: ١٥.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٤) بحار الأنوار - العلامة المجلسي ج ٤٠ / ٢٣٣.

بدر الجهني أنه أتى بامرأة قد ولدت لسته أشهر، فهمم برجمها، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إن خاصمتك بكتاب الله خصمتك، إن الله تعالى يقول: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾^(١) ثم قال: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾^(٢) فحولان مدّة الرضاع وستة أشهر مدّة الحمل، فقال عثمان: ردوها، ثم قال: ما عند عثمان بعد أن بعث إليها ترد^(٣) (٤).

(١) سورة الاحقاف: ١٥.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٣) التردّي: السقوط والهلاك، أي قال عثمان بعد ما أمر بردها: اني لا اسقط ولا أهلك حيثذ.

(٤) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٤ / ٢٣٨.

قتل فلم يمت

[١٠٥٦]- في المناقب: أحمد بن عامر بن سليمان الطائي عن الرضا عليه السلام في خبر أنه أقرّ رجل بقتل ابن رجل من الأنصار، فدفعه عمر إليه ليقتله به، فضربه ضربتين بالسيف حتى ظن أنه هلك، فحمل إلى منزله وبه رمق، فبرئ الجرح بعد ستة أشهر، فلقيه الأب وجرّه إلى عمر فدفعه إليه عمر، فاستغاث الرجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال لعمر: ما هذا الذي حكمت به علي هذا الرجل؟

فقال: ﴿النفس بالنفس﴾ قال: ألم يقتله مرة؟

قال: قد قتله ثم عاش، قال: فيقتل مرتين؟ فبهت، ثم قال: فاقض ما أنت قاض، فخرج عليه السلام فقال للأب: ألم تقتله مرة قال: بلى، فيبطل دم ابني؟

قال: لا ولكن الحكم أن تدفع إليه فيقتص منك مثل ما صنعت به ثم تقتله بدم ابنك، قال: هو والله الموت، ولا بد منه؟

قال: لا بد أن يأخذ بحقه، قال: فإنني قد صفحت عن دم ابني ويصفح لي عن القصاص، فكتب بينهما كتاباً بالبراءة، فرفع عمر يده إلى السماء وقال: الحمد لله أنتم أهل بيت الرحمة يا أبا الحسن، ثم قال: لولا علي لهلك عمر.

بيان: هذا هو المشهور، وفيه قول آخر^(١).

(١) مناقب آل أبي طالب ١: ٤٩٦ و ٤٩٧.

الرجل يأتي أهله فيخالطها فلا ينزل

[١٠٥٧]- في البحار: تهذيب الاحكام: زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال: ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها فلا ينزل؟

فقلت الأنصار: الماء من الماء^(١)، وقال المهاجرون: إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل، فقال عمر: ما تقول يا أبا الحسن؟

فقال عليه السلام: أتو جبون عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعاً من ماء؟ إذا التقى الختانان وجب عليه الغسل^(٢).

حلي الكعبة

[١٠٥٨]- في البحار: همّ عمر أن يأخذ حلي الكعبة، فقال علي عليه السلام: إنّ القرآن أنزل على النبي صلى الله عليه وآله والاموال أربعة: أموال المسلمين فقسموها بين الورثة في الفرائض، والفئى فقسمه على مستحقته، والخمس فوضعه الله حيث وضعه، والصدقات فجعلها الله حيث جعلها، وكان حلي الكعبة يومئذ فتركه على حاله، ولم يتركه نسياناً ولم يخف عليه مكانه، فأقره حيث أقره الله ورسوله.

فقال عمر: لولاك لافتضحنا وترك الحلي بمكانه^(٣).

(١) المراد بالماء الاولى الغسل، أي يجب الغسل عند الانزال.

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٤٠ / ٢٣٥.

(٣) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٤٠ / ٢٣٥.

اسفيذهميار

[١٠٥٩]- في البحار: الواحد في البسيط وابن مهدي في نزهة الأبصار بالإسناد عن ابن جبير قال: لما انهزم اسفيذهميار قال عمر: ما هم بيهود ولا نصارى، ولا لهم كتاب، وكانوا مجوساً.

فقال علي بن أبي طالب عليه السلام: بلى كان لهم كتاب ولكنه رفع، وذلك أن ملكاً لهم سكر فوقع على ابنته - أو قال: على أخته - فلما أفاق قال: كيف الخروج منها؟ قال: تجمع أهل مملكتك فتخبرهم أنك ترى ذلك حالاً وتأمريهم أن يحلوه، فجمعهم وأخبرهم أن يتبعوه فأبوا أن يتبعوه فخذ لهم خدوداً^(١) في الأرض وأوقد فيها النيران، وعرضهم عليها، فمن أبى قبول ذلك قذفه في النار ومن أجاب خلّى سبيله^(٢).

حكم المجوس

[١٠٦٠]- في البحار: روى جابر بن يزيد وعمر بن أوس وابن مسعود - واللفظ له أن عمر قال:

لا أدري ما أصنع بالمجوس أين عبد الله بن عباس؟

قالوا: ها هوذا، فجاء فقال: ما سمعت علياً يقول في المجوس؟ فإن كنت لم تسمعه فاسأله عن ذلك، فمضى ابن عباس إلى علي عليه السلام فسأله عن ذلك فقال: ﴿أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أمن لا يهدي إلا أن يهدي فما لكم كيف تحكمون﴾^(٣) ثم

(١) الخدود والاختود: الحفرة المستطيلة.

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٤٠ / ٢٣٥.

(٣) سورة يونس: ٣٥.

أفتاه^(١).

طلاق الأمة

[١٠٦١] - في البحار: في غريب الحديث عن أبي عبيد أيضا قال أبو صبرة: جاء رجلان إلى عمر فقالا له: ما ترى في طلاق الأمة؟

فقام إلى حلقة فيها رجل أصلع فسأله، فقال^(٢): اثنتان، فالتفت إليهما فقال: اثنتان، فقال له أحدهما: جئناك وأنت أمير المؤمنين فسألناك عن طلاق الأمة فجئت إلى رجل فسألته فوالله ما كلمك؟

فقال له عمر: ويحك أتدري من هذا؟ هذا علي بن أبي طالب عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول: لو أن السماوات والأرض وضعت في كفة ووضع إيمان علي عليه السلام في كفة لرجح إيمان علي عليه السلام. ورواه مصقلة بن عبد الله.

العبدى:

| | |
|---------------------------|--|
| إننا روينا في الحديث خبرا | يعرفه سائر من كان روى |
| إن ابن خطاب أتاه رجل | فقال: كم عدة تطلق الأمة؟ |
| فقال: يا حيدر كم تطلقه | للأمة اذكره فأومى المرتضى |
| بأصبعيه فشنى الوجه إلى | سأله قال: اثنتان وانثنى |
| قال له: تعرف هذا؟ | قال: لا * قال له: هذا علي ذوالعلا ^(٣) |

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٤ / ٢٣٨.

(٢) أي أشار بأصبعيه من دون قول.

(٣) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٤ / ٢٣٨.

محرم وصيد الحجل

[١٠٦٢] - في المناقب والبحار: مسند أحمد وأبي يعلى: روى عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي أنه اصطاد أهل الماء حجلاً^(١) فطبخوه، وقدّموا إلى عثمان وأصحابه فأمسكوا، فقال عثمان: صيد لم نصده ولم تأمر بصيده، اصطاده قوم حلّ فأطعمونا فما به بأس.

فقال رجل: إنّ علياً يكره هذا، فبعث إلى علي عليه السلام فجاء وهو غضبان ملطخ يديه بالخبث، فقال له: إنّك لكثير الخلاف علينا، فقال عليه السلام: اذكروا الله من شهد النبي صلى الله عليه وآله أتى بعجز حمار وحشي وهو محرم فقال: إنا محرمون فأطعموه أهل الحل، فشهد إثنا عشر رجلاً من الصحابة، ثم قال: اذكروا الله رجلاً شهد النبي صلى الله عليه وآله أتى بخمس بيضات من بيض النعام فقال: إنا محرمون فأطعموه أهل الحل، فشهد إثنا عشر رجلاً من الصحابة، فقام عثمان ودخل فسطاطه وترك الطعام على أهل الماء.

بيان: الخبث محرّكة، ورق ينفض بالمخايط ويجفف ويطحن ويخلط بدقيق أو غيره، ويوجف بالماء فتوجره الإبل^(٢).

(١) الحجل: طائر في حجم الحمام احمر المنقار والرجلين، وهو يعيش في الصرود العالية يستطاب لحمه.

(٢) مناقب آل أبي طالب ١: ٤٩٨ - ٥٠٣.

التثبت في القضاء

[١٠٦٣] - في المناقب والبحار: ابن مهدي في نزهة الابصار والزمخشري في المستقصى عن ابن سيرين وشريح القاضي أنّ أمير المؤمنين عليه السلام رأى شابا يبكي ، فسأل عليه السلام عنه فقال : إنّ أبي سافر مع هؤلاء فلم يرجع حين رجعوا وكان ذا مال عظيم ، فرفعتهم إلى شريح فحكم علي ، فقال عليه السلام متمثلا :

أوردها سعد وسعد مشتمل * يا سعد ما تروى على هذا الإبل

ثم قال : إنّ أهون السقي التشريع ، أي كان ينبغي لشريح أن يستقصى في الإبتكشاف عن خبر الرجل ولا يقتصر على طلب البيّنة ^(١).

بيان : قوله عليه السلام أوردها سعد ، مثل سائر ضربه صلوات الله عليه لبيان أنّ شريحاً لا يأتي منه القضاء ولا يحسنه ، والاشتمال والشمال ككتاب : شيء كمخلاة يغطي بها ضرع الشاة إذا أثقلت ، وشملها يشملها على الشمال وشدة والإبل : إحضارها الماء للشرب .

وقال الميداني في مجمع الامثال في شرح هذا البيت : هذا سعد بن زيد بن مناة أخو مالك بن زيد ، ومالك هذا من سبط تميم بن مرّ ، وكان يحمق إلا أنه كان آبل أهل زمانه ، ثم إنه تزوج وبني بامرأته ، فأورد الإبل أخوه سعد ولم يحسن القيام عليها والرفق بها ، فقال مالك :

ما هكذا تورد يا سعد الإبل

أوردها سعد وسعد مشتمل

ويروى :

(١) مناقب آل أبي طالب ١ : ٥٠٦ و ٥٠٧ .

يا سعد لا تروى بها ذاك الإبل

فقال سعد مجيباً له :

تظل يوم وردها مزعفرا وهي خناطيل تجوس الخضرا
قالوا : يضرب لمن أدرك المراد بلا تعب ، والصواب أن يقال يضرب لمن قصر في
طلب الأمر ، انتهى كلامه .^(١)

يقال : فلان آبل الناس أي أعلمهم برعي الإبل . والمزعفر : المصبوغ بالزعفران
والاسد والخناطيل : قطعان البقر . والجوس : الطلب ، أي تصير يوم ورودها على الماء
كالأسد أو كجماعة البقر تطلب الخضر في المراعي لقوتها ، وقيل إن سعدا أورد الإبل
الماء للسقي من دون احتياط منه في إيرادها الماء حتى تزاومت ، ونزع منها ما علق
عليها الذي يقال له الشمال ، فقوله : سعد مشتمل إشارة إلى هذا كما أو مانا إليه سابقا .
قوله : إن أهون السقي التشريع قال الجزري : أشرع ناقتة : أدخلها في شريعة الماء ،
ومنه حديث علي عليه السلام إن أهون السقي التشريع هو إيراد أصحاب الإبل إبلهم
شريعة لا يحتاج معها إلى الاستقاء من البئر ، وقيل : معناه إن سقي الإبل هو أن تورد
شريعة الماء أولا ثم يستقى لها ، يقول : فإذا اقتصر على أن يوصلها إلى الشريعة فيتركها
ولا يستقى لها فإن هذا أهون السقي وأسهله . مقدور عليه لكل أحد ، وإنما السقي التام
أن تروىها ، انتهى^(٢) .

وقال الميداني : أهون ، هنا من الهون والهوننا بمعنى السهولة ، والتشريع أن تورد
الإبل ماء لا يحتاج إلى منحه^(٣) بل تشرع فيه الإبل شروعا ، يضرب لمن يأخذ الأمر
بالهوننا ولا يستقصي ، يقال : فقد رجل فاتهم أهله أصحابه ، فرجع إلى شريح فسألهم

(١) مجمع الامثال ٢ : ٢٣٦ و ٢٣٧ ، بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤ / ٢٤٠ .

(٢) النهاية ٢ : ٢١٣ و ٢١٤ .

(٣) متح الماء ، نزع متح الدلو وبها : استخراجها .

البينة في قتله ، فارتفعوا إلى علي عليه السلام وأخبروه بقول شريح فقال علي عليه السلام :

أوردها سعد وسعد مشتمل يا سعد لا تروى على هذا الإيل
ثم قال : أهون السقي التشريع ، ثم فرق بينهم وسألهم فاختلفوا ، ثم أقروا بقتله ،
انتهى (١).

(١) مجمع الامثال ٢ : ٣٧٠ ، بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤ / ٢٤٠ .

زوج يأتي جارية زوجته

[١٠٦٤]- في المناقب: أبو عبيد في غريب الحديث أن امرأة جاءتته فذكرت أن زوجها يأتي جاريته، فقال عليه السلام: إن كنت صادقة رجمناه وإن كنت كاذبة جلدناك، فقالت: ردوني إلى أهلي - غيرى نغرة - إن معناه: جوفها يغلي من الغيظ والغيرة^(١).
بيان: روى في النهاية هذا الخبر ثم قال: غيرى هو فعلى من الغيرة. وقال:
نغرة أي مغتظة تغلي جوفي غليان القدر، يقال: نغرت القدر تنغرا إذا غلت^(٢).
[١٠٦٥]- في المناقب: روي أن ابن مسعود قال فيمن غشي جارية امرأته: لا حدّ عليه فقال عليه السلام: يا أبا عبد الرحمن إنما كان هذا قبل أن تنزل الحدود^(٣).

إذا بلغ ابني فأعطه ما أحببت

[١٠٦٦]- في البحار عن الأصمغ: أوصى رجل ودفن إلى الوصي عشرة آلاف درهم، قال: إذا أدرك ابني فأعطه ما أحببت منها، فلما أدرك استعدى عليه أمير المؤمنين عليه السلام قال له: كم تحب أن تعطيه؟
قال: ألف درهم، قال: أعطه تسعة آلاف درهم فهي التي أحببت وخذ الألف.
بيان: لعلّه علم أن هذا مراد الموصي^(٤).

(١) مناقب آل أبي طالب ١: ٥٠٨ و ٥٠٩.

(٢) النهاية ٤: ١٦١.

(٣) مناقب آل أبي طالب ١: ٥٠٩.

(٤) مناقب آل أبي طالب ١: ٥٠٨.

من كذب النبي يقتل

[١٠٦٧]- في البحار: في الأمالي: أبي، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن نوح بن شعيب، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن علقمة، عن الصادق جعفر ابن محمد عليهما السلام قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله فادعى عليه سبعين درهما ثمن ناقة فقال له النبي صلى الله عليه وآله: يا أعرابي ألم تستوف مني ذلك؟

فقال: لا، فقال النبي: إني قد أوفيتك قال الأعرابي: قد رضيت برجل يحكم بيني وبينك، فقام النبي صلى الله عليه وآله معه فتحاكما إلى رجل من قريش، فقال الرجل للأعرابي: ما تدعي على رسول الله صلى الله عليه وآله قال: سبعين درهما ثمن ناقة بعثها منه، فقال: ما تقول يا رسول الله؟

فقال: قد أوفيته فقال القرشي: قد أقررت له يا رسول الله بحقه، فيما أن تقيم شاهدين يشهدان بأنك قد أوفيته وإما أن توفي السبعين التي يدعيها عليك، فقام النبي صلى الله عليه وآله مغضباً يجر رداءه وقال: والله لا أقصدن من يحكم بيننا بحكم الله تعالى ذكره، فتحاكم معه إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فقال للأعرابي: ما تدعي على رسول الله صلى الله عليه وآله؟

قال: سبعين درهما ثمن ناقة بعثها منه، قال: ما تقول يا رسول الله قال: قد أوفيته، قال: يا أعرابي إن رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: قد أوفيتك فهل صدق فقال: لا ما أوفاني، فأخرج أمير المؤمنين عليه السلام سيفه من غمده وضرب عنق الأعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا علي لم قتلت الأعرابي؟

قال : لأنه كذّبتك يا رسول الله ومن كذّبتك فقد حلّ دمه ووجب قتله .
فقال النبي صلّى الله عليه وآله : يا علي والذي بعثني بالحق ما أخطأت حكم الله
تبارك وتعالى فيه، ولا تعد إلى مثلها. ^(١)

القضاء لا يحول ولا يزول

[١٠٦٨]- في البحار: المفيد، عن الجعابي، عن ابن عقدة، عن عبيد بن حمدون، عن الحسن
بن طريف قال : سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام يقول : لا تجد علياً
يقضي بقضاء إلا وجدت له أصلاً في السنّة ، قال : وكان علي عليه السلام يقول لو
إختصم إلي رجلان فقضيت بينهما ثم مكثا أحوالاً كثيرة ثم أتياي في ذلك الأمر لقضيت
بينهما قضاء واحداً ، لأن القضاء لا يحول ولا يزول . ^(٢)

(١) أمالي الصدوق : ٦٢ و ٦٣ .

(٢) أمالي الشيخ الطوسي : ٣٩ و ٤٠ .

رجلان يملكان رقّ جارية

[١٠٦٩] - في البحار: مما جاءت به الرواية في قضاياها والنبى صلى الله عليه وآله حي موجود أنه لما أراد رسول الله صلى الله عليه وآله تقليده قضاء اليمن وإنفاذه إليهم ليعلمهم الأحكام ويبين لهم الحلال من الحرام ويحكم فيهم بأحكام القرآن قال له أمير المؤمنين عليه السلام: تندبني يا رسول الله للقضاء وأنا شاب ولا علم لي بكل القضاء؟ فقال له: ادن مني، فدنا منه فضرب على صدره بيده وقال: اللهم اهد قلبه وثبت لسانه، قال أمير المؤمنين عليه السلام: فما شككت قط في قضاء بين اثنين بعد ذلك المقام، ولما استقرت به الدار باليمن ونظر فيما ندبه إليه رسول الله صلى الله عليه وآله من القضاء والحكم بين المسلمين رفع إليه رجلان بينهما جارية يملكان رقّها على السواء، قد جهلا حظر وطئها فوطأها معاً في طهر واحد على ظن منهما جواز ذلك، لقرب عهدهما بالإسلام، وقلة معرفتهما بما تضمنته الشريعة من الأحكام، فحملت الجارية ووضعت غلاماً، فاختصما إليه، ففرع على الغلام باسمهما فخرجت القرعة لأحدهما، فألحق الغلام به وألزمه نصف قيمة الولد أن لو كان عبداً لشريكه، وقال: لو علمت أنكما أقدمتما على ما فعلتما بعد الحجّة عليكما بحظره، لبالغت في عقوبتكما، وبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله هذه القضية فأمضاها، وأقرّ الحكم بها في الإسلام، وقال: الحمد لله الذي جعل فينا أهل البيت من يقضي على سنن داود عليه السلام وسبيله في القضاء، يعني به القضاء بالالهام الذي في معنى الوحي ونزول النص به أن لو نزل على التصريح^(١).

طفل الحرة والمملوكة

[١٠٧٠]- في البحار: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في قوم وقع عليهم حايط فقتلهم وكان في جماعتهم امرأة مملوكة وأخرى حرّة ، وكان للحرة ولد طفل من حر وللجارية المملوكة ولد طفل من مملوك ، ولم يعرف الطفل الحر من الطفل المملوك ففرع بينهما وحكم بالحرية لمن خرج عليه سهم الحرّ منهما ، وحكم بالرق لمن خرج عليه سهم الرق منهما ثم أعتقه وجعله مولاه وحكم في ميراثهما بالحكم في الحرّ ومولاه ، فأمضى رسول الله صلّى الله عليه وآله هذا الحكم وصوّبه (١).

بقرة قتلت حماراً

[١٠٧١]- في الارشاد: وجاءت الآثار أنّ رجلين إختصما إلى النبي صلّى الله عليه وآله في بقرة قتلت حماراً ، فقال أحدهما: يا رسول الله بقرة هذا الرجل قتلت حماري ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: اذها إلى أبي بكر فاسألاه عن ذلك ، فجاء إلى أبي بكر وقصا عليه قصتهما ، قال: كيف تركتما رسول الله صلّى الله عليه وآله وجئتماني؟ قال: هو أمرنا بذلك ، فقال: بهيمة قتلت بهيمة لا شيء على ربّها ، فعادا إلى النبي صلّى الله عليه وآله فأخبراه بذلك ، فقال لهما: امضيا إلى عمر بن الخطاب فقصا عليه قصتكما وسلاه القضاء في ذلك ، فذها إليه وقصا عليه قصتهما فقال لهما: كيف تركتما رسول الله صلّى الله عليه وآله وجئتماني فقالا: إنه أمرنا بذلك ، فقال: كيف لم يأمركما بالمصير إلى أبي بكر؟

(١) المناقب ج ٢ ص ١٧ والارشاد ص ١٠٥ . بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ١٠١ / ٣٥٨ .

قالا : إنا قد امرنا بذلك وصرنا إليه ، قال : فما الذي قال لكما في هذه القضية ؟
قالا له : كيت وكيت ، قال : ما أرى إلا ما رأى أبو بكر ، فصارا إلى النبي صلى الله
عليه وآله فأخبراه الخبر ، فقال : اذهبا إلى علي بن أبي طالب عليه السلام ليقتضي بينكما ،
فذهبا إليه فقضا عليه قصتهما ، فقال : إن كانت البقرة دخلت على الحمار في مأمنه فعلى
ربها قيمة الحمار لصاحبه ، وإن كان الحمار دخل على البقرة في مأمنها فقتلته فلا غرم
على صاحبها ، فعادا إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبراه بقضيته بينهما ، فقال صلى
الله عليه وآله : لقد قضى علي بن أبي طالب عليه السلام بينكما بقضاء الله تعالى ، ثم
قال : الحمد لله الذي جعل فينا أهل البيت من يقضي على سنن داود في القضاء .
وقد روى بعض العامة أن هذه القضية كانت من أمير المؤمنين عليه السلام بين
الرجلين باليمن ، وروى بعضهم حسب ما قدمناه .^(١)

حكم الكلالة

[١٠٧٢] - في الإرشاد : سئل أبو بكر عن الكلالة فقال : أقول فيها برأبي ، فإن أصبت فمن الله و
إن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان ، فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام فقال : ما
أغناه عن الرأي في هذا المكان ، أما علم أن الكلالة هم الأخوة والأخوات من قبل الأب
والأم ومن قبل الأب على الانفراد ومن قبل الأم أيضا على حدتها ؟
قال الله عز وجل : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله
أخت فلها نصف ما ترك ﴾^(٢) وقال عز قائلها : ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو
أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾^(٣) .^(٤)

(١) الإرشاد للمفيد : ٩٢ - ٩٥ .

(٢) سورة النساء : ١٧٦ .

(٣) سورة النساء : ١٢ .

مع أحبار اليهود

[١٠٧٣] - في الإرشاد : جاءت الرواية أن بعض أحبار اليهود جاء إلى أبي بكر فقال له : أنت خليفة نبي هذه الأمة ؟

فقال له : نعم ، فقال : إنا نجد في التوراة أن خلفاء الأنبياء أعلم أمهم ، فأخبرني عن الله سبحانه أين هو في السماء أم في الأرض ؟

فقال أبو بكر : هو في السماء على العرش ، فقال اليهودي : فأرى الأرض خالية منه وأراه على هذا القول في مكان دون مكان ؟! فقال له أبو بكر : هذا كلام الزنادقة ، اعزب عني وإلا قتلتك ، فولى الحبر متعجباً يستهزئ بالاسلام ، فاستقبله أمير المؤمنين عليه السلام فقال له يا يهودي قد عرفت ما سألت عنه وما أجبت به ، وإنا نقول : إن الله عز وجل ابن الأين فلا أين له ، وجل أن يحويه مكان ، وهو في كل مكان بغير مماسة ولا مجاورة ، يحيط علما بما فيها ، ولا يخلو شيء منها من تدبيره ، وإني مخبرك بما في كتاب من كتبكم يصدق ما ذكرته لك ، فإن عرفته أتؤمن به ؟

قال : نعم قال : أستم تجدون في بعض كتبكم أن موسى بن عمران عليه السلام كان ذات يوم جالسا إذ جاءه ملك من المشرق فقال له موسى : من أين أقبلت ؟

قال : من عند الله عز وجل ثم جاءه ملك من المغرب فقال له : من أين جئت ؟

فقال : من عند الله عز وجل ، ثم جاءه ملك فقال : قد جئتك من السماء السابعة من عند الله عز وجل ، وجاءه ملك آخر فقال له : قد جئتك من الأرض السفلى السابعة من عند الله تعالى ، فقال موسى عليه السلام : سبحان من لا يخلو منه مكان ولا يكون إلى

مكان أقرب من مكان ، فقال اليهودي : أشهد أن هذا هو الحق ، وأنتك أحق بمقام نبيك ممن استولى عليه ، وأمثال هذه الأخبار كثيرة . (١)

مع قدامة بن مظعون

[١٠٧٤] - في المناقب : في ذكر ما جاء في قضاياه في إمرة عمر بن الخطاب فمن ذلك ما جاءت به العامة والخاصة في قصة قدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فأراد عمر أن يحده ، فقال له قدامة : لا يجب علي الحد ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا و عملوا الصالحات ﴾ (٢) فدرأ عنه عمر الحد ، فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام فمشى إلى عمر فقال له : لم تركت إقامة الحد علي قدامة في شرب الخمر ؟

فقال : إنه تلا علي الآية ، وتلاها عمر ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ليس قدامة من أهل هذه الآية ، ولا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرم الله ، إن الذين آمنوا و عملوا الصالحات لا يستحلون حراماً ، فاردد قدامة واستتبه مما قال ، فإن تاب فأقم عليه الحد ، وإن لم يتب فاقتله فقد خرج عن الملة ، فاستيقظ عمر لذلك ، وعرف قدامة الخبر فأظهر التوبة والإقلاع ، فدرأ عمر عنه القتل ولم يدرك كيف يحده ، فقال لأمرير المؤمنين عليه السلام : أشر علي في حده ، فقال : حده ثمانين ، إن شارب الخمر إذا شربها سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فجلده عمر ثمانين وصار إلى قوله عليه السلام في ذلك . (٣)

(١) الإرشاد للمفيد : ٩٥ - ٩٧ .

(٢) سورة المائدة : ٩٣ .

(٣) مناقب آل أبي طالب ١ : ٤٩٧ . الإرشاد للمفيد : ٩٧ .

جلد المجنونة

[١٠٧٥] - في البحار: روي أن مجنونة على عهد عمر فجر بها رجل ، فقامت البيّنة عليها بذلك ، فأمر عمر بجلدها ، فمر بها على أمير المؤمنين عليه السلام لتجلد ، فقال : ما بال مجنونة آل فلان تعتل ؟

فقيل له : إنّ رجلاً فجر بها وهرب ، وقامت البيّنة عليها ، فأمر عمر بجلدها ، فقال لهم : ردوها إليه وقولوا له : أما علمت بأن هذه مجنونة آل فلان ؟ وأنّ النبي صلّى الله عليه وآله قد رفع القلم عن المجنون حتى يفيق ؟

إنها مغلوبة على عقلها ونفسها ، فردّت إلى عمر وقيل له ما قال أمير المؤمنين عليه السلام فقال : فرّج الله عنه لقد كدت أن أهلك في جلدها ، ودرأ عنها الحدّ .^(١)
بيان : عتلت الرجل أعتله وأعتله : إذا جذبته جذبا عنيفا ، ذكره الجوهرى^(٢) .

رجم الحامل

[١٠٧٦] - في المناقب: روي أنه أتى عمر بحامل قد زنت فأمر برجمها ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : هب أن لك سبيلا عليها أي سبيل لك على ما في بطنها ؟ والله تعالى يقول : ﴿ألا تزرر وازرة وزر أخرى﴾^(٣) فقال عمر : لاعتشت لمعضلة لا يكون لها أبو الحسن ، ثم قال : فما أصنع بها ؟

(١) الارشاد للمفيد : ٩٧ .

(٢) الصحاح ١٧٥٨ .

(٣) سورة النجم : ٣٨ .

قال : احتط عليها حتى تلد ، فإذا ولدت ووجدت لولدها من يكفله فأقم عليها الحدّ ، فسري ذلك عن عمر وعول في الحكم به علي أمير المؤمنين عليه السلام (١) .

من فزعها مات ولدها

[١٠٧٧] - في البحار: روي أنه كان استدعى امرأة كان يتحدث عندها الرجال ، فلما جاءها رسله فزعت وارتاعت وخرجت معهم ، فأملصت ووقع إلى الأرض ولدها يستهل ، ثم مات ، فبلغ عمر ذلك ، فجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسألهم عن الحكم في ذلك ، فقالوا بأجمعهم : نراك مؤدباً ولم ترد إلا خيراً ولا شيء عليك في ذلك ، وأمير المؤمنين عليه السلام جالس لا يتكلم (٢) ، فقال له عمر : ما عندك في هذا يا أبا الحسن ؟

فقال : لقد سمعت ما قالوا ، قال : فما عندك أنت ؟

قال : قد قال القوم ما سمعت ، قال : أقسمت عليك لتقولن ما عندك ، قال : إن كان القوم قاربوك فقد غشوك (٣) ، وإن كانوا ارتأؤوا فقد قصرُوا ، الدية على عاقلتك ، لأن قتل الصبي خطأ تعلق بك ، فقال : أنت والله نصحتني من بينهم ، والله لا تبرح حتى تجرى الدية على بني عدي ، ففعل ذلك أمير المؤمنين عليه السلام .

بيان : أملصت : ألفت ولدها ميتاً وقاربه : ناغاه وداراه بكلام حسن قوله : وإن كانوا ارتأؤوا أي قالوا ذلك برأيهم وظنوا أنه حق فقد قصرُوا في تحصيل الرأي وبيان الحكم (٤) .

(١) مناقب آل أبي طالب ١ : ٤٩٤ . الارشاد للمفيد : ٩٧ و ٩٨ .

(٢) في الارشاد : لا يتكلم في ذلك .

(٣) غشه : أظهر له خلاف ما أضمره وزين له غير المصلحة .

(٤) مناقب آل أبي طالب ١ : ٤٩٧ . الارشاد : ٩٨ .

أقول : ذهب إلى ما دل عليه الخبر ابن إدريس وجماعة من أصحابنا ، و ذهب الأكثر إلى وجوب الدية في بيت المال ، وقالوا : إنما حكم عليه السلام بذلك لأنه لم يكن له الحكم والإحضار وكان جائراً ، ولو كان حاكم العدل لكان خطأه على بيت المال ، وقال في المناقب بعد نقل الخبر : وقد أشار الغزالي إلى ذلك في الاحياء عند قوله : ووجوب الغرم على الإمام إذا كان ، كما نقل من إجهاض المرأة جنينها خوفاً من عمر^(١).

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤ / ٢٥٣ .

أمراتان تتنازعا في طفل

[١٠٧٨]- في البحار: روي أن أمراتين تنازعتا على عهد عمر في طفل ادّعتاه كل واحدة منهما ولداً لها بغير بيّنة ، ولم ينازعهما فيه غيرهما ، فالتبس الحكم في ذلك على عمر ، وفتزع فيه إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، فاستدعى المرأتين ووعظهما وخوّفهما فأقامتا على التنازع والاختلاف ، فقال عليه السلام عند تماديهما في النزاع : ائتوني بمنشار فقالت المرأتان : وما تصنع ؟

فقال : أقدّه نصفين لكل واحدة منكما نصفه ، فسكتت إحداهما ، وقالت الأخرى : الله الله يا أبا الحسن ، إن كان لابدّ من ذلك فقد سمحت به لها ، فقال : الله أكبر هذا ابنك دونها ، ولو كان ابنها لرقّت عليه وأشفت ، فإعترفت المرأة الأخرى أن الحق مع صاحبته والولد لها دونها ، فسري عن عمر ودعا لأمر المؤمنين عليه السلام بما فرّج عنه في القضاء ^(١) .

زنت لقاء حياتها

[١٠٧٩]- في البحار: روي أن امرأة شهد عليها الشهود أنهم وجدوها في بعض مياه العرب مع رجل يطاها ليس ببعل لها ، فأمر عمر بوجمها وكانت ذات بعل ، فقالت اللهم إني تعلم أنني بريئة ، فغضب عمر وقال : وتجرح الشهود أيضا ؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام : ردّوها واسألوها فلعل لها عذراً ، فردت وسئلت عن حالها ، فقالت : كان لأهلي إبل ، فخرجت في إبل أهلي وحملت معي ماء ، ولم يكن

(١) المناقب ١ : ٤٩٧ و ٤٩٨ . الارشاد : ٩٨ .

في إبل أهلي لبن ، وخرج معي خليطنا وكان في إبله لبن ، فنقد مائي فاستقيته ، فأبى أن يستقيني حتى أمكنه من نفسي ، فأبيت ، فلما كادت نفسي تخرج أمكنته من نفسي كرها ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : الله أكبر ﴿ فمن اضطرَّ غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾ (١) فلما سمع ذلك عمر خلى سبيلها (٢).

(١) سورة البقرة: ١٧٣ .

(٢) الارشاد للمفيد: ٩٨ و ٩٩ . مناقب آل أبي طالب ١ : ٤٩٩ .

الأعاجم تهدد الإسلام

[١٠٨٠] - في البحار: ومما جاء عنه عليه السلام في معنى القضاء وصواب الرأي وإرشاد القوم إلى مصالحهم وتداركه ما كان يفسد بهم لو لا تنبيهه على وجه الرأي فيه ما حدث به شبابة بن سوار عن أبي بكر الهذلي قال : سمعت رجلاً من علمائنا يقولون : تكاتبت الأعاجم من أهل همدان وأهل الري وإصبهان وقومس ونهاوند ، وأرسل بعضهم إلى بعض أن ملك العرب الذي جاءهم بدينهم وأخرج كتابهم قد هلك - يعنون النبي صلى الله عليه وآله - وأنه ملكهم من بعده رجل ملكاً يسيراً ثم هلك - يعنون أبا بكر ثم قام بعده آخر قد طال عمره حتى تناولكم في بلادكم وأغزاكم جنوده - يعنون عمر بن الخطاب - وأنه غير منته عنكم حتى تخرجوا من في بلادكم من جنوده ، وتخرجوا إليه فتغزوه في بلاده ، فتعاقدوا على هذا وتعاهدوا عليه ، فلما انتهى الخبر إلى من بالكوفة من المسلمين أنهوه إلى عمر بن الخطاب ، فلما انتهى إليه الخبر فزع لذلك فزعاً شديداً ، ثم أتى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : معاشر المهاجرين والأنصار إن الشيطان قد جمع لكم جموعاً وأقبل بها ليظفي بها نور الله ، ألا إن أهل همدان وأهل إصبهان وأهل الري وقومس ونهاوند مختلفة ألسنتها وألوانها وأديانها قد تعاقدوا وتعاهدوا أن يخرجوا من بلادهم إخوانكم من المسلمين ، ويخرجوا إليكم فيغزوكم في بلادكم ، فأشيروا عليّ وأوجزوا ولا تطنبوا في القول ، فإنّ هذا يوم له ما بعده من الايام فتكلموا ، فقام طلحة بن عبيد الله وكان من خطباء قريش فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : يا أمير المؤمنين قد حنكتك الأمور ، وجرستك الدهور ، وعجمتك البلايا ، وأحكمتك التجارب ، وأنت مبارك الأمر ، ميمون النقية ، وقد وليت

فخبرت ، واختبرت وخبرت ، فلم تنكشف من عواقب قضاء الله إلا عن خيار ، فاحضر هذا الأمر برأيك ولا تغب عنه ، ثم جلس .

فقال عمر : تكلموا ، فقام عثمان بن عفان فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد يا أمير المؤمنين فاني أرى أن تشخص أهل الشام من شامهم وأهل اليمن من يمنهم وتسير أنت في أهل هذين الحرمين وأهل المصريين الكوفة والبصرة ، فتلقى جميع المشركين بجميع المؤمنين ، فإنك يا أمير المؤمنين لا تستبقي من نفسك بعد العرب باقية ، ولا تمتع من الدنيا بعزيز ، ولا تلوذ منها بحريز ، فأحضره برأيك ولا تغب عنه ، ثم جلس .
فقال عمر : تكلموا .

فقال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام : الحمد لله - حتى تم التحميد والثناء على الله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وآله - ثم قال : أما بعد فإنك إن أشخصت أهل الشام من شامهم سارت أهل الروم إلى ذراريهم ، وإن أشخصت أهل اليمن من يمنهم سارت الحبشة إلى ذراريهم ، وإن أشخصت من هذين الحرمين انتقضت عليك العرب من أطرافها وأكنافها ، حتى تكون ما تدع وراء ظهرك من عيالات العرب أهم إليك مما بين يديك ، فأما ذكرك كثرة العجم ورهبتك من جموعهم فإننا لم نكن نقاتل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله بالكثرة ، وإنما كنا نقاتل بالبصيرة ، وأما ما بلغك من اجتماعهم على المسير إلى المسلمين فإن الله لمسيرهم أكره منك لذلك ، وهو أولى بتغيير ما يكره ، وإن الاعاجم إذا نظروا إليك قالوا : هذا رجل العرب ، فإن قطعتموه قطعتم العرب ، وكان أشد لكلبهم وكنت قد ألبتهم على نفسك ، وأمدهم من لم يكن يمدهم ، ولكني أرى أن تفر هؤلاء في أمصارهم وتكتب إلى أهل البصرة فليتفرقوا على ثلاث فرق ، فلتقم فرقة على ذراريهم حرساً لهم ، ولتقم فرقة على أهل عهدهم لئلا ينتقضوا ، ولتسر فرقة منهم إلى إخوانهم مدداً لهم .

فقال عمر : أجل هذا الرأي ، وقد كنت أحب أن أتابع عليه ، وجعل يكرر قول أمير

المؤمنين عليه السلام وينسقه إعجابا به واختياراً له .

قال الشيخ المفيد رضي الله عنه : فانظروا أيديكم الله إلى هذا الموقف الذي ينبئ بفضل الرأي ، إذ تنازعه أولو الألباب والعلم ، وتأملوا في التوفيق الذي قرن الله به أمير المؤمنين في الأحوال كلها ، وفرغ القوم إليه في المعضل من الأمور ، وأضيفوا إلى ذلك ما أثبتناه عنه من القضاء في الدين الذي أعجز متقدمي القوم حتى اضطروا في علمه إليه ، تجدوه من باب المعجز الذي قدمناه ، والله ولي التوفيق^(١).

بيان : قال الفيروز آبادي : قومس بالضم وفتح الميم : صقع كبير بين خراسان وبلاد الجبل وإقليم بالاندلس . وقال الجزري : في حديث طلحة : قال لعمر : قد حنكتك الأمور أي راضتك وهذبتك ، وأصله من حنك الفرس يحنكه إذا جعل في حنكه الأسفل حبلاً يقوده به^(٢).

وقال : جرسك الدهور ، أي حنكتك وأحكمتك وجعلتك خبيراً بالأمور مجرباً ، ويروى بالشين المعجمة بمعناه^(٣) . وقال : وعجمتك الأمور أي خبرتك ، من العجم : العض ، يقال : عجمت العود إذا عضضته لتنظر أصلب هو أم رخو^(٤) . وقال : النقيبة : النفس ، وقيل : الطبيعة والخليقة ، انتهى^(٥).

قوله : هذا رجل العرب الرجل بالكسر شبهه برجلهم لأنه به تقوم العرب وتسير إلى عدوهم ، وقد مر من النهج أصل العرب " والتأليب التجميع"^(٦).

(١) الارشاد للمفيد : ٩٩ - ١٠١ .

(٢) النهاية ١ : ٢٦٥ .

(٣) النهاية ١ : ١٥٦ .

(٤) النهاية ٣ : ٧١ .

(٥) النهاية ٤ : ١٦٨ .

(٦) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٥٧ .

شيخ كبير نكح امرأة فحملت

[١٠٨١] - في البحار: فأما قضاياه عليه السلام في إمرة عثمان بن عفان فمن ذلك ما رواه نقله الآثار من العامة والخاصة أن امرأة نكحها شيخ كبير فحملت ، فزعم الشيخ أنه لم يصل إليها ، وأنكر حملها ، فالتبس الأمر على عثمان ، وسأل المرأة : هل افتضك الشيخ؟ - وكانت بكرًا - .

قالت : لا ، فقال عثمان : أقيموا الحدّ عليها ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : إن للمرأة سمّين سم للمحيض وسم للبول ، فلعل الشيخ كان ينال منها فسال ماؤه في سم المحيض فحملت منه ، فاسألوا الرجل عن ذلك فسئل فقال : قد كنت انزل الماء في قبلها من غير وصول إليها بالافتضاض .

فقال أمير المؤمنين عليه السلام : الحمل له والولد ولده ، وأرى عقوبته في الإنكار ، فصار عثمان إلى قضائه بذلك ^(١) .

نكح سرّيته ثم أنكحها عبده

[١٠٨٢] - في البحار: روي أنّ رجلاً كانت له سرّية فأولدها ، ثم اعتزلها وأنكحها عبداً له ، ثم توفي السيد ، فعتقت بملك ابنها لها ، وورث ولدها زوجها ، ثم توفي الابن فورثت من ولدها زوجها ، فارتفعوا إلى عثمان يختصمان تقول : هذا عبدي ، ويقول : هي امرأتي ولست مفرجاً عنها ، فقال عثمان : هذه مشكلة ، وأمير المؤمنين عليه السلام حاضر ،

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٤ / ٢٥٧ ، ومناقب آل أبي طالب ١ : ٥٠٠ و ٥٠١ . الارشاد للمفيد

قال : سلوها هل جامعها بعد ميراثها له ؟

فقلت : لا ، فقال : لو أعلم أنه فعل ذلك لعذبته ، إذ هبي فإنه عبدك ليس له عليك سبيل : إن شئت أن تسترقيه أو تعتقيه أو تبيعيه فذلك لك (١).

مكاتبة زنت

روي أن مكاتبة زنت على عهد عثمان وقد عتق منها ثلاثة أرباع فسأل عثمان أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يجلد منها بحساب الحرية وتجلد منها بحساب الرق وسأل زيد بن ثابت فقال : تجلد بحساب الرق ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : كيف تجلد بحساب الرق وقد عتق منها ثلاثة أرباعها ؟ وهلا جلدتها بحساب الحرية فإنها فيها أكثر ؟ فقال زيد : لو كان ذلك كذلك لوجب توريثها بحساب الحرية فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : أجل ذلك واجب ، فأفحم زيد ، وخالف عثمان أمير المؤمنين عليه السلام وصار إلى قول زيد ، ولم يصغ إلى ما قال بعد ظهور الحجة عليه . (٢)

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٤ / ٢٥٧، ومناقب آل أبي طالب ١: ٥٠٠ و ٥٠١. الارشاد للمفيد ١٠١ و ١٠٢.

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٤ / ٢٥٧، ومناقب آل أبي طالب ١: ٥٠٠ و ٥٠١. الارشاد للمفيد ١٠١ و ١٠٢.

مولود له رأسان

[١٠٨٣]- الإمام الصادق عليه السلام: ولد علي عهد أمير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان وصدران في

حَقْوٍ^(١) واحد، فسئل أمير المؤمنين عليه السلام: يُورَث ميراث اثنين أو واحد؟

فقال: يُترك حتى ينام ثم يُصاح به؛ فإن انتبها جميعاً معاً كان له ميراث واحد، وإن

انتبه واحد وبقي الآخر نائماً يُورَث ميراث اثنين^(٢).

[١٠٨٤]- في البحار: قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مولود له رأسان أنه يصبر عليه

حتى ينام ثم ينتبه فإن انتبها جميعاً معاً ورث ميراث اثنين^(٣).

رجل له رأسان

[١٠٨٥]- المناقب لابن شهر آشوب عن سلمة بن عبد الرحمن: أتني عمر بن الخطاب برجل له رأسان

وفمان وأنفان وقبْلان ودبران وأربعة أعين في بدنٍ واحد، ومعه أخت، فجمع عمر

الصحابة وسألهم عن ذلك فعجزوا، فأتوا علياً وهو في حائط له، فقال: قضيتُه أن يُنوم؛

فإن غمَّض الأعين أو غطَّ^(٤) من الفمَّين جميعاً فبدن واحد، وإن فتح بعض الأعين أو

غطَّ أحد الفمَّين فبدنان، هذه قضيتُه.

(١) الحَقْو: الخَصْر ومَشَد الإزار (الصاح: ٢٣١٧/٦).

(٢) الكافي: ١٥٩/٧، تهذيب الأحكام: ١٢٧٨/٣٥٨/٩، من لا يحضره الفقيه: ٤/٣٢٩/٥٧٠٦

كلها عن حريز بن عبد الله، الإرشاد: ٢١٢/١، المناقب لابن شهر آشوب: ٣٧٥/٢ كلاهما نحوه من دون إسنادٍ إلى المعصوم، بحار الأنوار: ٣٠/٢٥٧/٤٠.

(٣) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٣٥٦/١٠١.

(٤) غَطَّ يَغْطُ غَطْطاً؛ والغَطْطُ: الصوت الذي يخرج مع نفس النائم (النهاية: ٣/٣٧٢).

وأما القضية الأخرى ، فيُطعم ويُسقى حتى يمتلئ ، فإن بال من المباليين جميعاً وتغوّط من الغائطين جميعاً فبدن واحد ، وإن بال أو تغوّط من أحدهما فبدنان^(١) .

[١٠٨٦] - في البحار: روي عن جعفر الصادق عليه السلام قال : لما ولي عمرأتي بمولود له رأسان وبطنان وأربعة أيد ورجلان وقبل ودبر واحد ، فنظر إلى شيء لم ير مثله قط ، نظر إلى إنسان أعلاه إثنان وأسفله واحد وقد مات أبوه فبعضهم يقول : هو إثنان ويرث ميراث اثنين ، وبعضهم يقول : واحد يرث ميراث واحد ، فلم يدركيف الحكم فيه فقال : أعرضوه علي بن أبي طالب عليه السلام واطلبوا الحكم منه ، فعرضوا عليه فقال علي عليه السلام : انظروا إذا رقد ثم يصاح فإن انتبه الرأسان جميعاً فهو واحد ، وإن انتبه الواحد وبقي الآخر نائماً فإثنان ، فقال عمر : لا أبقاني الله بعدك يا أبا الحسن^(٢) .

[١٠٨٧] - في البحار: وكان من قضاياها عليه السلام بعد بيعة العامة له ومضي عثمان علي ما رواه أهل النقل من حملة الآثار أن امرأة ولدت علي فراش زوجها ولدأله بدنان ورأسان علي حقو واحد ، فالتبس الأمر علي أهله ، أهو واحد أو إثنان ؟ فصاروا إلى أمير المؤمنين عليه السلام يسألونه عن ذلك ليعرفوا الحكم فيه ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : إعتبروه إذا نام ، ثم أنبهوا أحد البدنين والرأسين ، فإن انتبها جميعاً معاً في حالة واحدة فهما إنسان واحد ، وإن استيقظ أحدهما والآخر نائم فهما إثنان ، وحقهما من الميراث حق اثنين .

(١) المناقب لابن شهر آشوب : ٢ / ٣٧٥ ، بحار الأنوار : ١٠٤ / ٣٥٥ / ٥ .

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ١٠١ / ٣٥٦ .

امراة هوت غلاماً

[١٠٨٨] - في البحار: روي أن امرأة هوت غلاماً ، فدعته إلى نفسها فامتنع الغلام ، فمضت وأخذت بيضة وألقت بياضها على ثوبها ، ثم علقت بالغلام ورفعته إلى أمير المؤمنين عليه السلام وقالت : إن هذا الغلام كابرني على نفسي وقد فضحني ، ثم أخذت ثيابها فأرت بياض البيض وقالت : ماؤه على ثوبي ، فجعل الغلام يبكي و يتبرأ مما ادّعته ويحلف ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام لقنبر : مر من يغلي ماء حتى يشتدّ حرارته ، ثم لتأتني به على حاله ، فجئني بالماء فقال : ألقوه على ثوب المرأة ، فألقوه عليه ، فاجتمع بياض البيض والتأم ، فأمر بأخذه ودفعه إلى رجلين من أصحابه ، فقال : تطعماه والفضاه ، فطعماه فوجداه بيضاً ، فأمر بتخلية الغلام وجلد المرأة عقوبة على ادّعائها الباطل^(١).

مات في السجن

[١٠٨٩] - في البحار: روي علماء أهل السير أن أربعة نفر شربوا المسكر على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فسكروا ، فتباعجوا^(٢) بالسكاكين ونال الجراح كل واحد منهم ، ورفع خبرهم إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، فأمر بحبسهم حتى يفيقوا ، فمات في السجن منهم إثنان وبقي إثنان ، فجاء قوم الاثنان إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا : أقدنا^(٣) يا أمير المؤمنين من هذين النفسين فإئهما قتلا صاحبينا ، فقال لهم : وما علمكم

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٤ / ٢٦٢ .

(٢) بعج البطن : شقه .

(٣) أقاد القاتل بالقتيل : قتله به قودا أي بدلا منه .

بذلك ؟ ولعل كل واحد منهما قتل صاحبه ؟

قالوا : لا ندري فاحكم فيها بما علمك الله ، فقال : دية المقتولين على قبائل الأربعة بعد مقاصة الحيين منهما بدية جراحهما ، وكان ذلك هو الحكم الذي لا طريق إلى الحق في القضاء سواه ألا ترى أنه لا بيّنة على القاتل تفرده من المقتول ولا بيّنة على العمد في القتل ؟ فلذلك كان القضاء فيه على حكم الخطأ في القتل ، واللبس في القاتل دون المقتول . وروي أن ستة نفر نزلوا الفرات فتعاطوا فيه لعبا : فغرق واحد منهم ، فشهد إثنان على ثلاثة منهم أنهم غرقوه ، وشهد الثلاثة على الاثنين أنهما غرقاه ، فقضى عليه السلام بالدية أخماسا على الخمسة نفر ، ثلاثة أخماس منها على الاثنين بحساب الشهادة عليهما ، وخمسان على الثلاثة بحساب الشهادة أيضا ، ولم يكن في ذلك قضية أحق بالصواب مما قضى به عليه السلام ^(١).

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٤ / ٢٦٤ .

وصايا مبهمه

[١٠٩٠]- في البحار: روي أنّ رجلاً حضرته الوفاة، فوصّى بجزء من ماله ولم يعينه، فاختلف الوراث في ذلك بعده، وترافعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقضى عليهم بإخراج السبع من ماله، وتلا قوله تعالى: ﴿لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم﴾^(١) (٢).

[١٠٩١]- في البحار: قضى عليه السلام في رجل وصى عند الموت بسهم من ماله ولم يبينه، فلما مضى اختلف الورثة في معناه، فقضى عليهم بإخراج الثمن من ماله، وتلا قوله تعالى جل ذكره: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾^(٣) إلى آخر الآية، وهم ثمانية أصناف، لكل صنف منهم سهم من الصدقات^(٤).

[١٠٩٢]- في البحار: قضى عليه السلام في رجل وصى فقال: أعتقوا عني كل عبد قديم في ملكي، فلما مات ما يعرف الوصي ما يصنع، فسأله عن ذلك فقال: يعتق عنه كل عبد ملكه ستة أشهر، وتلا قوله جل اسمه: ﴿والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم﴾^(٥) وقد ثبت أن العرجون إنما ينتهي إلى الشبه بالهلال في تقويسه بعد ستة أشهر من أخذ الثمرة منه.

[١٠٩٣]- في البحار: قضى عليه السلام في رجل نذر أن يصوم حيناً ولم يعين وقتاً بعينه، أن

(١) سورة الحجر: ٤٤.

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٤ / ٢٦٤.

(٣) سورة التوبة: ٦٠.

(٤) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٤ / ٢٦٤.

(٥) سورة يس: ٣٩.

يصوم ستة أشهر، وتلا قوله عزّ وجلّ: ﴿تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها﴾^(١) وذلك في ستة أشهر^(٢).

حلفت أن لا تأكل تمرة

[١٠٩٤] - في البحار: جاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين إنه كان بين يدي تمر، فبدرت زوجتي فأخذت منه واحدة فألقته في فيها، فحلفت أنها لا تأكلها ولا تلفظها فقال عليه السلام: تأكل نصفها وترمي نصفها وقد تخلصت من يمينك^(٣).

طفل ينقذ طفلاً

[١٠٩٥] - في البحار: روي أن امرأة تركت طفلاً ابن ستة أشهر على سطح، فمشى الطفل يحمو حتى خرج من السطح وجلس على رأس الميزاب، فجاءت أمه على السطح فما قدرت عليه، فجاؤوا بسلم ووضعوه على الجدار، فما قدروا على الطفل من أجل طول الميزاب وبعده عن السطح، والأم تصيح وأهل الصبي يبكون وكان في أيام عمر بن الخطاب - فجاؤوا إليه، فحضر مع القوم فتحيروا فيه، فقالوا: ما لهذا إلا علي بن أبي طالب عليه السلام: فحضر علي فصاحت أم الصبي في وجهه، فنظر أمير المؤمنين عليه السلام إلى الصبي، فتكلم الصبي بكلام لم يعرفه أحد، فقال عليه السلام: أحضروا ههنا طفلاً مثله فأحضروه، فنظر بعضها إلى بعض وتكلم الطفلان بكلام الأطفال، فخرج الطفل من الميزاب إلى السطح، فوقع فرح في المدينة لم ير مثله، ثم سألوا أمير المؤمنين عليه السلام علمت كلامهما؟

(١) سورة إبراهيم: ٢٥.

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٤ / ٢٦٤.

(٣) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٤٠ / ٢٦٨.

فقال : أمّا خطاب الطفل فإنه سلّم علي بإمرة المؤمنين فرددت عليه ، وما أردت خطابه لأنه لم يبلغ حدّ الخطاب والتكليف ، فأمرت بإحضار طفل مثله حتى يقول له بلسان الاطفال يا أخي ارجع إلى السطح ولا تحرق قلب أمك وعشيرتك بموتك ، فقال : دعني يا أخي قبل أن أبلغ فيستولي علي الشيطان ، فقال : ارجع إلى السطح فعسى أن تبلغ ويجيئ من صلبك ولد يحب الله ورسوله ويوالي هذا الرجل ، فرجع إلى السطح بكرامة الله تعالى على يد أمير المؤمنين عليه السلام^(١).

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٦٨ .

الجمل يتكلم ويشهد

[١٠٩٦] - في البحار: روي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: كنت بين يدي مولاي أمير المؤمنين عليه السلام وإذا بصوت عظيم قد أخذ بجامع الكوفة، فقال علي عليه السلام: أخرج يا عمار وائتني بذي الفقار البتار^(١) للأعمار، وجئت به إليه فقال: يا عمار أخرج وامنع الرجل من ظلامه المرأة، فإن انتهى وإلا منعه بذي الفقار، فقال عمار: فخرجت فإذا أنا برجل وامرأة وقد تعلق الرجل بزمام جملها والإمرأة تقول: إنّ الجمل جملي، والرجل يقول: إنّ الجمل جملي، فقلت له: إنّ أمير المؤمنين ينهك عن ظلامه المرأة، فقال: يشتغل علي بشغله ويغسل يده من دماء المسلمين الذين قتلهم بالبصرة! يريد يأخذ جملي ويدفعه إلى هذه المرأة الكاذبة!

فقال عمار رضي الله عنه: فرجعت لاخبر مولاي وإذا به قد خرج والغضب في وجهه وقال: يا ويلك خل جمل هذه المرأة، فقال: هو لي، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: كذبت بالعين، قال: فمن يشهد للإمرأة؟

فقال عليه السلام: الشاهد الذي لا يكذبه أحد من أهل الكوفة، فقال الرجل: إذا شهد بشهادته وكان صادقاً سلّمته إلى المرأة فقال علي عليه السلام: تكلم أيها الجمل لمن أنت، فقال الجمل بلسان فصيح: يا أمير المؤمنين عليك السلام أنا لهذه المرأة منذ تسعة عشر سنة.

فقال عليه السلام: خذي جملك وعارض الرجل بضربة قسمه نصفين^(٢).

(١) البتار - بتقديم الموحدة التحتانية على المثناة فوقانية: السيف القاطع.

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٤٠ / ٢٦٨.

أم تنكر ولدها

[١٠٩٧]- في البحار: الواقدي عن جابر عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قيل: جاء إلى عمر بن الخطاب غلام يافع، فقال له: إن أمي جحدت حقي من ميراث أبي وأنكرتني وقالت: لست بولدي، فأحضرها وقال لها: لم جحدت ولدك هذا الغلام وأنكرتني؟ قالت: إنه كاذب في زعمه، ولي شهود بأني بكر عاتق ما عرفت بعلا، وكانت قد أرشت سبع نفر من النساء كل واحدة بعشرة دنانير بأني بكر لم أتزوج ولا أعرف بعلاً، فقال لها عمر: أين شهودك؟ فأحضرتهن بين يديه، فشهدن أنها بكر لم يمسه ذكر ولا بعل، فقال الغلام: بيني وبينها علامة أذكرها لها عسى تعرف ذلك، فقال له: قل ما بدا لك.

فقال الغلام: كان والدي شيخ سعد بن مالك يقال له الحارث المزني، وورثت في عام شديد المحل^(١)، وبقيت عامين كاملين أرتضع من شاة، ثم إنني كبرت وسافر والدي مع جماعة في تجارة، فعادوا ولم يعد والدي معهم، فسألتهم عنه فقالوا: إنه درج^(٢)، فلما عرفت والدي الخبر أنكرتني وأبعدتني، وقد أضربني الحاجة، فقال عمر: هذا مشكل لا يحله إلا نبي أو وصي نبي، فقوموا بنا إلى أبي الحسن علي عليه السلام.

فمضى الغلام وهو يقول: أين منزل كاشف الكروب؟ أين خليفة هذه الأمة حقاً! فجاؤوا به إلى منزل علي بن أبي طالب عليه السلام كاشف الكروب ومحل

(١) بالفتح فالسكون: الجذب. الشدة. انقطاع المطر.

(٢) درج القوم: انقضوا وماتوا.

المشكلات فوقف هنا يقول : يا كاشف الكروب عن هذه الأمة ، فقال له الإمام : ومالك يا غلام ؟

فقال : يا مولاي أمي جحدتني حقّي وأنكرتني أنني لم أكن ولدها ، فقال الإمام عليه السلام : أين قبره ؟ فأجابه : لبيك يا مولاي ، فقال له : امض واحضر المرأة إلى مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله ، فمضى قبره وأحضرها بين يدي الإمام ، فقال لها ويلك لم جحدت ولدك ؟

فقالت : يا أمير المؤمنين أنا بكر ليس لي ولد ولم يمسنني بشر ، قال لها : لا تطيلي الكلام أنا ابن عم البدر التمام ، وأنا مصباح الظلام ، وإن جبرائيل أخبرني بقصتك ، فقالت : يا مولاي أحضر قابلة تنظرني أنا بكر عاتق أم لا ، فأحضروا قابلة أهل الكوفة ، فلما دخلت بها أعطتها سواراً كان في عضدها وقالت لها : اشهدي بأني بكر ، فلما خرجت من عندها قالت له : يا مولاي إنها بكر ، فقال عليه السلام : كذبت العجوز يا قبره ، فتش العجوز وخذ منها السوار ، قال قبره : فأخرجته من كتفها ، فعند ذلك ضج الخلائق . فقال الإمام عليه السلام : أسكتوا فأنا عيبة علم النبوة ثم أحضر الجارية وقال لها : يا جارية أنا زين الدين ، أنا قاضي الدين ، أنا أبو الحسن والحسين ، وإنني أريد أن أزوجهك من هذا الغلام المدّعي عليك فتقبله مني زوجاً فقالت : لا يا مولاي أتبطل شرع محمد صلّى الله عليه وآله ؟

فقال لها : بماذا ؟

فقالت : تزوجني بولدي كيف يكون ذلك ؟

فقال الإمام عليه السلام : ﴿ جاء الحق وزهق الباطل ﴾ وما يكون هذا منك قبل هذه الفضيحة ، فقالت : يا مولاي خشيت على الميراث ، فقال لها : استغفري الله وتوبي إليه ، ثم إنه أصلح بينهما وألحق الولد بوالدته وبارث أبيه ^(١).

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٧٠ .

عهر النساء

[١٠٩٨]- في البحار: روي من فضائله عليه السلام في حديث المقدسي ما يغني سامعه عما سواه وهو ما حكى لنا أنه كان رجل من أهل بيت المقدس ورد إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه وآله وهو حسن الشباب حسن الصورة، فزار حجرة النبي صلى الله عليه وآله وقصد المسجد ولم يزل ملازماً له مشتغلاً بالعبادة، صائم النهار وقائم الليل في زمن خلافة عمر بن الخطاب، حتى كان أعبد الخلق، والخلق تتمنى أن تكون مثله، وكان عمر يأتي إليه ويسأله أن يكلفه حاجة، فيقول له المقدسي: الحاجة إلى الله تعالى، ولم يزل على ذلك إلى أن عزم الناس الحج، فجاء المقدسي إلى عمر بن الخطاب وقال: يا أبا حفص قد عزمت على الحج ومعى وديعة أحب أن تستودعها مني إلى حين عودي من الحج، فقال عمر: هات الوديعة، فأحضر الشاب حقاً من عاج عليه قفل من حديد، مختوم بختام الشاب، فتسلمه منه وخرج الشاب مع الوفد، فخرج عمر إلى مقدم الوفد وقال: أوصيك بهذا الغلام، وجعل عمر يودع الشاب، وقال للمقدم على الوافد: إستوص به خيراً. وكان في الوفد امرأة من الأنصار، فما زالت تلاحظ المقدسي وتنزل بقربه حيث نزل، فلما كان في بعض الأيام دنت منه وقالت: يا شاب إنني أرق لهذا الجسم الناعم المترف كيف يلبس الصوف؟

فقال لها: يا هذه جسم يأكله الدود ومصيره التراب هذا له كثير، فقالت: إنني أغار على هذا الوجه المضيئ تشعنه الشمس فقال لها: يا هذه اتقي الله وكفي فقد شغلني كلامك عن عبادة ربي.

فقال له: لي إليك حاجة فإن قضيتها فلا كلام، وإن لم تقضها فما أنا بتاركك حتى

تقضيها لي ، فقال لها : وما حاجتك ؟

قالت : حاجتي أن تواقعي ! فزجرها وخوفها من الله تعالى فلم يردعها ذلك ، فقالت : والله لئن لم تفعل ما أمرك لأرمينك بداهية من دواهي النساء ومكرهم لا تنجو منها ، فلم يلتفت إليها ولم يعبأ بها ، فلما كان في بعض الليالي وقد سهر أكثر ليله بالعبادة فرقد في آخر الليل وغلب عليه النوم فأتته و تحت رأسه مزادة فيها زاده . فانتزعتها من تحت رأسه وطرحته فيها كيساً فيه خمسمائة دينار ، ثم أعادت المزادة تحت رأسه . فلما ثور الوفد قامت الملعونة من نومها وقالت : يا لله ويا للوفد ، يا وفد أنا امرأة مسكينة وقد سرقت نفقتي ومالي ، وأنا بالله وبكم ، فجلس المقدم على الوفد وأمر رجلاً من المهاجرين والأنصار أن يفتشوا الوفد ، ففتشوا الوفد فلم يجدوا شيئاً ، ولم يبق في الوفد إلا من فتش رحله ، فلم يبق إلا المقدسي ، فأخبروا مقدم الوفد بذلك فقالت المرأة : يا قوم ما ضرركم لو فتشتموا رحله فله أسوة بالمهاجرين والأنصار ، وما يدريكم أن ظاهره مليح وباطنه قبيح ، ولم تزل المرأة حتى حملتهم على تفتيش رحله ، فقصدته جماعة من الوفد وهو قائم يصلي ، فلما رأهم أقبل عليهم وقال لهم : ما حاجتكم ؟

فقالوا له : هذه المرأة الأنصارية ذكرت أنها سرقت لها نفقة كانت معها ، وقد فتشنا رحال الوفد بأسرها ولم يبق منها غيرك ، ونحن لا نتقدم إلى رحلك إلا بإذنك لما سبق من وصية عمر بن الخطاب فيما يعود إليك .

فقال : يا قوم ما يضرني ذلك ففتشوا ما أحببتهم ، وهو واثق من نفسه ، فلما نفضوا المزادة التي فيها زاده وقع منها الهميان ، فصاحت الملعونة : الله أكبر هذا والله كيسي ومالي ، وهو كذا وكذا ديناراً ، وفيه عقد لؤلؤ ووزنه كذا وكذا مثقالاً ، فأحضره فوجدوه كما قالت الملعونة ، فمالوا عليه بالضرب الموجه والسب والشتم وهو لا يرد جواباً ، فسلسلوه وقادوه راحلاً إلى مكة ، فقال لهم : يا وفد بحق الله وبحق هذا البيت إلا تصدقتم علي وتركتموني أفضي الحج وأشهد الله تعالى ورسوله علي بأني إذا قضيت

الحج عدت إليكم وتركت يدي في أيديكم ، فأوقع الله تعالى الرحمة في قلوبهم له فأطلقوه .

فلما قضى مناسكه وما وجب عليه من الفرائض عاد إلى القوم وقال لهم : أما إنني قد عدت إليكم فافعلوا بي ما تريدون ، فقال بعضهم لبعض ، لو أراد المفارقة لما عاد إليكم ، فتركوه ورجع الوفد طالباً مدينة الرسول صلى الله عليه وآله ، فأعوزت تلك المرأة الملعونة الزاد في بعض الطريق ، فوجدت راعياً فسألته الزاد ، فقال لها : عندي ما تريد من غير أنني لا أبيعته فإن آثرت أن تمكّنيني من نفسك أعطيتك ، ففعلت ما طلب وأخذت منه زادا ، فلما انحرفت عنه اعترض لها إبليس لعنه الله فقال لها : أنت حامل ، قالت : ممن ؟

قال : من الراعي ، فصاحت وافضيتها ، فقال : لا تخافي إذا رجعت إلى الوفد قولي لهم إنني سمعت قراءة المقدسي فقربت منه ، فلما غلب علي النوم دنا مني وواقفني ولم أتمكن من الدفاع عن نفسي بعد القراءة ، وقد حملت منه وأنا امرأة من الأنصار ، وخلفني جماعة من الأهل .

ففعلت الملعونة ما أشار به عليها إبليس لعنه الله ، فلم يشكّوا في قولها لما عاينوا أولاً من وجود المال في رحله ، فعكفوا على الشاب المقدسي وقالوا : يا هذا ما كفالك السرقة حتى فسقت ؟ فأوجعوه شتماً وضرباً وسباً ، وعادوه إلى السلسلة وهو لا يرد جواباً ، فلما قربوا من المدينة - على ساكنها أفضل الصلاة والسلام - خرج عمر بن الخطاب ومعه جماعة من المسلمين للقاء الوفد ، فلما قربوا منه لم يكن له همّة إلا السؤال عن المقدسي ، فقالوا : يا أبا حفص ما أغفلك عن المقدسي ! فقد سرق وفسق ، وقصّوا عليه القصة ، فأمر بإحضاره بين يديه فقال له : يا ويلك يا مقدسي تظهر بخلاف ما تبطن حتى فضحكك الله تعالى ؟ لأنك لن بك أشد النكال ، وهو لا يرد جواباً .

فاجتمع الخلق وازدحم الناس لينظروا ماذا يفعل به ؟ وإذا بنور قد سطع وشعاع قد

لمع ، فتأملوه وإذا به عيبة علم النبوة علي بن أبي طالب عليه السلام فقال : ما هذا الرهج^(١) في مسجد رسول الله ؟

فقالوا : يا أمير المؤمنين إن الشاب المقدسي الزاهد قد سرق وفسق ، فقال عليه السلام : والله ما سرق ولا فسق ولا حج أحد غيره ، فلما سمع عمر كلامه قام قائماً على قدميه وأجلسه موضعه ، فنظر إلى الشاب المقدسي وهو مسلسل وهو مطرق إلى الأرض والمرأة جالسة ، فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام : ويلك قضي قضيتك .

قالت : يا أمير المؤمنين إن هذا الشاب قد سرق مالي وقد شاهد الوفد مالي في مزادته ، وما كفاه ذلك حتى كانت ليلة من اللبالي حيث قربت منه فاستغرقني بقراءته واستنامني ، فوثب إلي وواقفني ، وما تمكنت من المدافعة عن نفسي خوفاً من الفضيحة ، وقد حملت منه .

فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام : كذبت يا ملعونة فيما ادّعت عليه ، يا أبا حفص إن هذا الشاب محبوب ليس معه إحليل ، وإحليله في حق من عاج ، ثم قال : يا مقدسي أين الحق ؟ فرفع رأسه وقال : يا مولاي من علم بذلك يعلم أين الحق فالتفت إلى عمر وقال له : يا أبا حفص قم فأحضر ودیعة الشاب ، فأرسل عمر فأحضر الحق بين يدي أمير المؤمنين عليه السلام ، ففتحوه وإذا فيه خرقة من حرير وفيها إحليله فعند ذلك قال الإمام عليه السلام : قم يا مقدسي ، فقام فجرّده من ثيابه لينظروه وليحقق من اتهمه بالفسق ، فجرّده من ثيابه فإذا هو محبوب .

فعند ذلك ضج العالم فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام : اسكتوا واسمعوا مني حكومة أخبرني بها رسول الله صلى الله عليه وآله .

ثم قال : يا ملعونة لقد تجرأت على الله تعالى ، ويلك أما أتيت إليه وقلت له كيت وكيت فلم يجبك إلى ذلك ؟

(١) الرهج - بفتح الأول والثاني - : الفتنة والشغب .

فقلت له : والله لأرْمينك بحيلة من حيل النساء لا تنجو منها ؟
فقلت : بلى يا أمير المؤمنين كان ذلك ، فقال عليه السلام : ثم إنك استنمتيه وتركت
الكيس في مزادته ، أقري ؟

فقلت : نعم يا أمير المؤمنين ، فقال : اشهدوا عليها ، ثم قال لها : حملك هذا من
الراعي الذي طلبت منه الزاد فقال لك : لا أبيع الزاد ولكن مكّنيني من نفسك وخذي
لحاجتك ، ففعلت ذلك وأخذت الزاد وهو كذا وكذا ، قالت : صدقت يا أمير المؤمنين
قال : فضج العالم فسكتهم علي عليه السلام وقال لها : فلما خرجت عن الراعي عرض
لك شيخ صفته كذا وكذا وقال لك يا فلانة : فإنك حامل من الراعي ، فصرختي وقلتي :
وافضحته ، فقال : لا بأس عليك قولي للوفد : استنامني وواقعني وقد حملت منه ،
فصدّقوك لما ظهر من سرقة فعلت ما قال الشيخ ، فقلت : نعم .

فقال الإمام عليه السلام : أتعرفين ذلك الشيخ ؟

قالت لا ، قال : هو إبليس لعنه الله ، فتعجّب القوم من ذلك ، فقال عمر : يا أبا الحسن
ما تريد أن تفعل بها ؟

قال : إصبروا حتى تضع حملها وتجدوا من ترضعه يحفر لها في مقابر اليهود وتدفن
إلى نصفها وترجم بالحجارة ، ففعل بها ما قال مولانا أمير المؤمنين عليه السلام .
وأما المقدسي فلم يزل ملازماً لمسجد رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أن توفي
رضي الله عنه ، فعند ذلك قام عمر بن الخطاب وهو يقول : لولا علي لهلك عمر - قالها :
ثلاثاً - ثم انصرف الناس وقد تعجّبوا من حكومة علي بن أبي طالب (١).

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٧٤ .

قصة إحياء الميت

[١٠٩٩] - في البحار: بالإسناد يرفعه إلى أبي جعفر ميثم التمار رضي الله عنه أنه قال: كنت بين يدي أمير المؤمنين علي عليه السلام في جامع الكوفة في جماعة من أصحابه وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وهو كأنه البدر بين الكواكب، إذ دخل علينا من باب المسجد رجل طويل عليه قباء خز أدكن، وقد اعتمَّ بعمامة صفراء وهو متقلد بسيفين، فدخل وبرك بغير سلام، ولم ينطق بكلام، فتناولت إليه الأعناق، ونظروا إليه بالآفاق^(١)، وقد وقف عليه الناس من جميع الآفاق، ومولانا أمير المؤمنين عليه السلام لا يرفع رأسه إليه، فلما هدأت من الناس الحواس أفصح عن لسانه كأنه حسام جذب عن غمده: أيكم المجتبي في الشجاعة والمعمم بالبراعة؟^(٢) أيكم المولود في الحرم والعالى في الشيم والموصوف بالكرم؟ أيكم الأصلع الرأس والبطل الدعاس^(٣) والمضيق للأنفاس والآخذ بالقصاص؟ أيكم غصن أبي طالب الرطيب و بطله المهيب والمسهم المصيب والقسم النجيب؟ أيكم خليفة محمد صلى الله عليه وآله الذي نصره في زمانه واعتزَّ به سلطانه وعظم به شأنه؟ .

فعند ذلك رفع أمير المؤمنين عليه السلام رأسه إليه فقال: مالك يا باسعد بن الفضل ابن الربيع بن مدركة بن نجيبه بن الصلت بن الحارث بن وعران بن الأشعث بن أبي السمع الرومي؟ إسأل عما شئت، أنا عيبة علم النبوة .

(١) جمع المأق: مجرى الدمع من العين أي من طرفها مما يلي الأنف .

(٢) برع براعة: فاق علما أو فضيلة أو جمالا .

(٣) دعس الشيء: وطئه وداسه . دعس فلانا: دفعه . دعسه بالرمح: طعنه .

قال : قد بلغنا عنك أنك وصي رسول الله صلى الله عليه واله وخليفته على قومه بعده ، وأنت محل المشكلات ، وأنا رسول إليك من ستين ألف رجل يقال لهم العقيمة ، وقد حملوني ميتاً قد مات من مدة ، وقد اختلفنا في سبب موته وهو بباب المسجد ، فإن أحييته علمنا أنك صادق نجيب الأصل ، وتحققنا أنك حجة الله في أرضه وخليفة محمد صلى الله عليه وآله على قومه، وإن لم تقدر على ذلك رددناه إلى قومه وعلمنا أنك تدعي غير الصواب وتظهر من نفسك ما لا تقدر عليه .

قال أمير المؤمنين عليه السلام : يا ميثم إركب بعيرك وناد في شوارع الكوفة ومحالها : من أراد أن ينظر إلى ما أعطاه الله علياً أخا رسول الله وزوج ابنته من العلم الرباني فليخرج إلى النجف ، فخرج الناس إلى النجف ، فقال الإمام عليه السلام : يا ميثم هات الأعرابي وصاحبه ، فخرجت ورأيت ركباً تحت القبة التي فيها الميت ، فأتيت بهما إلى النجف ، فعند ذلك قال علي عليه السلام : قولوا فينا ما ترون منا وارووا عنا ما تشاهدونه منا .

ثم قال : يا أعرابي أبرك الجمل وأخرج صاحبك أنت وجماعة من المسلمين ، قال ميثم : فأخرجت تابوتا وفيه وطأ ديباج أخضر ، وفيها غلام أول ماتم عذاره على خده ، بذوائب كذوائب الإمرأة الحسنة ، فقال علي بن أبي طالب عليه السلام : كم لميتكم ؟ قال : أحد وأربعون يوماً ، قال : وما سبب موته ؟

فقال الأعرابي : يا فتى إن أهله يريدون أن تحييه ليخبرهم من قتله ، لأنه بات سالماً وأصبح مذبوحاً من أذنه إلى أذنه ، ويطالب بدمه خمسون رجلاً يقصد بعضهم بعضاً فاكشف الشك والريب يا أخا محمد .

قال الإمام عليه السلام : قتله عمه ، لأنه زوجه ابنته فخلاها وتزوج بغيرها ، فقتله حنقاً عليه ، قال الأعرابي : لسنا نقتنع بقولك فإننا نريد أن يشهد لنفسه عند أهله لترتفع الفتنة والسيوف والقتال . فعند ذلك قام الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام فحمد الله

وأثنى عليه وذكر النبي صلى الله عليه وآله فصلى عليه وقال : يا أهل الكوفة ما بقرة بني إسرائيل بأجل عند الله مني قدرا ، وأنا أخو رسول الله ، وإنها أحييت ميتا بعد سبعة أيام . ثم دنا أمير المؤمنين عليه السلام من الميت وقال : إن بقرة بني إسرائيل ضرب ببعضها الميت فعاش ، وأنا أضرب هذا الميت ببعضي لأن بعضي خير من البقرة كلها ، ثم هزّه برجله وقال له : قم ياذن الله يا مدرك بن حنظلة بن غسان بن بحير بن فهر بن سلامة بن الطيب بن الأشعث ، فها قد أحياك الله تعالى على يد علي بن أبي طالب ، قال ميثم التمار : فنهض غلام أضوء من الشمس أضعافا ومن القمر أوصافا ، فقال : لبيك لبيك يا حجة الله على الأنام المتفرد بالفضل والإنعام ، فعند ذلك قال : يا غلام من قتلك؟

قال : قتلني عمي الحارث بن غسان ، قال له الإمام عليه السلام : انطلق إلى قومك فأخبرهم بذلك ، فقال : يا مولاي لا حاجة لي إليهم ، أخاف أن يقتلوني مرة أخرى ولا يكون عندي من يحييني ، قال : فالتفت الإمام إلى صاحبه وقال له : امض إلى أهلك فأخبرهم ، قال : يا مولاي والله لا أفارقك بل أكون معك حتى يأتي الله بأجلي من عنده ، فلعن الله من اتّضح له الحق وجعل بينه وبين الحق سترأ ، ولم يزل بين يدي أمير المؤمنين حتى قتل بصفين ، ثم إن أهل الكوفة رجعوا إلى الكوفة واختلفوا أقوالاً فيه عليه السلام^(١).

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٧٧ .

إمراته طالق ثلاثاً

[١١٠٠] - في البحار: بالإسناد يرفعه إلى كعب الأحبار قال: قضى علي عليه السلام قضية في زمن عمر بن الخطاب، قالوا: إنه اجتاز عبد مقيد على جماعة، فقال أحدهم: إن لم يكن في قيده كذا وكذا فامرأته طالق ثلاثاً، فقال الآخر: إن كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلاثاً، قال: فقاما فذهبا مع العبد إلى مولاه، فقال له: إنا حلفنا بالطلاق ثلاثاً على قيد هذا العبد، فحلّه نزنه.

فقال سيده: امرأته طالق ثلاثاً إن حلّ قيده، فطلق الثلاثة نساءهم، فارتفعوا إلى عمر بن الخطاب وقصوا عليه القصة، فقال عمر: مولاه أحق به، فاعتزلوا نساءهم قال: فخرجوا وقد وقعوا في حيرة، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى أبي الحسن عليه السلام لعله أن يكون عنده شيء في هذا، فأتوه فقصوا عليه القصة، فقال لهم: ما أهون هذا! ثم إنه عليه السلام أخرج جفنة وأمر أن يحط العبد رجله في الجفنة، وأن يصب الماء عليها، ثم قال: ارفعوا قيده من الماء فرفع قيده وهبط الماء، فأرسل عوضه زبراً^(١) من الحديد إلى أن صعد الماء إلى موضع كان فيه القيد، ثم قال: أخرجوا هذا الحديد وزنوه فإثمه وزن القيد، قال: فلما فعلوا ذلك وانفصلوا وحلت نساؤهم عليهم خرجوا وهم يقولون: نشهد أنك عيبة علم النبوة وباب مدينة علمه، فعلى من جحد حقتك لعنة الله والملائكة والناس أجمعين^(٢).

(١) جمع الزبرة: القطعة الضخمة من الحديد.

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٤٠ / ٢٨٠.

قطع يد سارق ثم أعادها

١١٠١- في البحار: بالإسناد يرفعه إلى الأصمغ بن نباتة أنه قال: كنت جالسا عند أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وهو يقضي بين الناس إذ جاءه جماعة معهم أسود مشدود الاكتاف. فقالوا: هذا سارق يا أمير المؤمنين، فقال: يا أسود سرقت؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين، قال له: ثكلتك أمك إن قلتها ثانية قطعت يدك قال: نعم يا مولاي، قال: ويلك انظر ماذا تقول سرقت؟

قال: نعم يا مولاي، فعند ذلك قال عليه السلام: اقطعوا يده فقد وجب عليه القطع، قال: فقطع يمينه، فأخذها بشماله وهي تقطر دماً، فاستقبله رجل يقال له ابن الكواء فقال: يا أسود من قطع يمينك؟

قال: قطع يميني سيد الوصيين وقائد الغر المحجلين وأولى الناس بالمؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام إمام الهدى، وزوج فاطمة الزهراء ابنة محمد المصطفى، أبو الحسن المجتبي وأبو الحسين المرتضى، السابق إلى جنات النعيم مصادم الأبطال، المنتقم من الجهال، معطي الزكاة، منيع الصيانة من هاشم القمقام ابن عم الرسول، الهادي إلى الرشاد، والناطق بالسداد، شجاع مكي، جحجاح، وفِيّ، بطين أنزع، أمين من آل حم ويس وطه والميامين، محلي الحرمين ومصلي القبلتين، خاتم الأوصياء، ووصي صفوة الأنبياء، القسورة الهمام والبطل الضرغام، المؤيد بجبرائيل الأمين، والمنصور بميكائيل المبين، وصي رسول رب العالمين المطفئ نيران الموقدين، وخير من نشأ من قریش أجمعين، المحفوف بجند من السماء علي بن أبي طالب أمير المؤمنين علي رغم أنف الراغبين ومولى الناس أجمعين، فعند ذلك قال له ابن الكواء: ويلك يا أسود قطع يمينك وأنت تثني عليه هذا الثناء كله؟

قال : ومالي لا أثني عليه وقد خالط حبه لحمي ودمي ؟ والله ما قطعني إلا بحق أوجهه الله علي .

قال : فدخلت علي أمير المؤمنين عليه السلام فقلت سيدي رأيت عجباً ، قال : وما رأيت ؟ قال : صادفت أسوداً قطعت يمينه وأخذها بشماله وهي تقطر دماً ، فقلت له : يا أسود من قطع يمينك ؟

قال : سيد المؤمنين - وأعدت عليه - فقلت له : وبحك قطع يمينك وأنت تشني عليه هذا الثناء كله ؟ فقال : ومالي لا أثني عليه وقد خالط حبه لحمي ودمي ، والله ما قطعني إلا بحق أوجهه الله علي .

قال : فالتفت أمير المؤمنين عليه السلام إلى ولده الحسن وقال : قم هات عمك الأسود ، قال : فخرج الحسن عليه السلام في طلبه فوجده في موضع يقال له كندة ، وأتى به إلى أمير المؤمنين عليه السلام ثم قال له : يا أسود قطعت يمينك وأنت تشني علي ؟

فقال : يا أمير المؤمنين ومالي لا أثني عليك وقد خالط حبك دمى ولحمي ؟ والله ما قطعني إلا بحق كان علي مما ينجي من عقاب الآخرة ، فقال عليه السلام : هات يدك ، فناوله فأخذها ووضعها في الموضع الذي قطعت منه ، ثم غطاها بردائه ، فقام وصلى عليه السلام ودعا بدعاء سمعناه يقول في آخر دعائه : آمين ، ثم شال الرداء وقال : اضبطي أيتها العروق كما كنت وأتصلي .

فقام الاسود وهو يقول : آمنت بالله وبمحمد رسوله وبعلي الذي ردّ اليد القطعاء بعد تخليتها من الزند ، ثم انكبّ علي قدميه وقال : بأبي أنت وأمي يا وارث علم النبوة .

بيان : القمقام : السيد ، وكذا الجحجاج . والقسورة : الأسد . والهمّام بالضم : الملك العظيم الهمة . والضرغام بالكسر : الأسد^(١) .

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٨٣ .

قضايا ابن الكوا

[١١٠٢] - في البحار: من كتاب صفوة الأخبار قال: قام ابن كواء اليشكري إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين أخبرني عن بصير بالليل وعن بصير بالنهار، وعن بصير بالنهار أعمى بالليل، وعن بصير بالليل أعمى بالنهار.

فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: سل عما يعنك ودع ما لا يعنك، أما بصير بالليل بصير بالنهار فهذا رجل آمن بالرسول الذين مضوا، وأدرك النبي صلى الله عليه وآله فأمن به، فأبصر في ليله ونهاره، وأما أعمى بالليل بصير بالنهار فرجل جحد الأنبياء الذين مضوا والكتب وأدرك النبي صلى الله عليه وآله فأمن به، فعمى بالليل وأبصر بالنهار، وأما أعمى بالنهار بصير بالليل فرجل آمن بالانبياء والكتب وجحد النبي صلى الله عليه وآله، فأبصر بالليل وعمى بالنهار.

فقال عبد الله بن الكواء: يا أمير المؤمنين إن في كتاب الله آية قد أفسدت قلبي وشككتني في ديني، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ثكلتك أمك وعدمتك قومك ماهي؟

قال: قول الله عزوجل لمحمد صلى الله عليه وآله في سورة النور: ﴿والطير صافات كل قد علم صلاته وتسبيحه﴾^(١) ما هذا الطير وما هذه الصلاة والتسبيح؟ فقال: ويحك إن الله خلق الملائكة في صور شتى، ألا وإن لله ملكاً في صورة ديك أنج أشعث برائه^(٢) في الأرضين السابعة السفلى وعرفه^(٣) تحت عرش الرحمن، له

(١) سورة النور: ٤١.

(٢) البرثن من السباع والطير بمنزلة الأصبع من الإنسان.

جناح في المشرق وجناح في المغرب ، فالذي في المشرق من نار والذي في المغرب من ثلج ، فإذا حضر وقت الصلاة : قام على برائنه ثم رفع عنقه من تحت العرش ثم صفق بجناحيه كما تصفق الديكة في منازلكم بنحو من قوله ، وهو قوله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله : ﴿والطير صافات كل قد علم صلاته وتسبيحه﴾ من الديكة في الأرض . فقال ابن الكواء : فما قوله تعالى : ﴿بقية مما ترك آل موسى وآل هارون تحمله الملائكة﴾ (٤) ؟ قال : هو عمامة موسى وعصاه ، ورضراض (٥) الألواح ، وإبريق من زمرد ، وطشت من ذهب ، قال : فمن ﴿الذين بدلوا نعمة الله كفراً وأحلوا قومهم دار البوار﴾ (٦) ؟ قال : هم الأفجران من قريش بنو أمية وبنو المغيرة ، فأما بنو المغيرة فقطع الله دابرهم يوم بدر ، وأما بنو أمية فمتعوا حتى حين . قال : فما ﴿الأخسرين أعمالاً﴾ إلى قوله تعالى : ﴿صنعاً﴾ (٧) ؟

قال : أهل حروراء قال : أخبرني عن ذي القرنين أنبي هو أم ملك ؟ قال : لا نبي ولا ملك ، كان عبداً لله صالحاً أحب الله فأحبه ، ونصح لله فنصح الله له ، أرسله الله إلى قوم فضرب على قرنه الأيمن ، فغاب عنهم ما شاء الله ، ثم ظهر فضربوه على قرنه الأيسر فغاب عنهم ، ثم ردّ الثالثة فمكّنه الله في الأرض وفيكم مثله - يعني نفسه (٨) .

بيان : قوله : في صورة ديك أنج لعله من النج بمعنى الاسراع وهو بعيد وفي بعض النسخ بالباء الموحدة والحاء المهملة من البحوحة ، وهي غلظة الصوت ، وفي بعض ما

(٣) بالضم فالسكون ، لحمة مستطيله في أعلى رأس الديك .

(٤) سورة البقرة ٢٤٨ .

(٥) الرضراض : ما صغر ودق من الحصى .

(٦) سورة إبراهيم : ٢٨ .

(٧) سورة الكهف : ١٠٤ .

(٨) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٨٦ .

أوردنا من الروايات في ذلك في كتاب السماء والعالم أملح وهو الذي بياضه أكثر من سواده ، وقيل: هو النقي البياض^(١) .

[١١٠٣] - في البحار: قال الأصبع بن نباتة: أتى ابن الكواء إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال:

خبرني عن الله عز وجل هل كلم أحداً من ولد آدم قبل موسى عليه السلام؟

فقال علي عليه السلام: قد كلم الله جميع خلقه برهم وفاجرهم وردوا عليه

الجواب، فثقل ذلك على ابن الكواء ولم يعرفه ، فقال: كيف ذلك يا أمير المؤمنين؟

قال: أو ما تقرأ كتاب الله إذ يقول لنبيه فيكم: ﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم

ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا﴾^(٢) فقد أسمعهم كلامه

وردوا الجواب عليه كما تسمع في قوله تعالى: ﴿قالوا بلى﴾ وقال لهم: ﴿إني أنا الله لا

إله إلا أنا الرحمن الرحيم﴾ فأقرّوا له بالطاعة والربوبية ، وبيّن الأنبياء والرسل والأوصياء

وأمر الخلق بطاعتهم ، فأقرّوا بذلك في الميثاق ، فقالت الملائكة عند إقرارهم بذلك

﴿شهدنا﴾ عليكم يا بني آدم ﴿أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا﴾ الدين وهذا الأمر

والنهي ﴿غافلين﴾ . وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في الخنثى - وهي التي يكون لها

ما للرجال وما للنساء - إن بالت من الفرج فلها ميراث النساء ، وإن بالت من الذكر فله

ميراث الذكر ، وإن بالت من كليهما عد أضلاعه ، فإن زادت واحدة على أضلع الرجل

فهي امرأة ، وإن نقصت فهي رجل^(٣) .

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٢٨٦ / ٤٠ .

(٢) سورة الاعراف: ١٧٢ .

(٣) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٢٨٦ / ٤٠ .

زوجي رجل عنين

[١١٠٤] - في البحار: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ادّعت امرأته أنه عنين ، فأنكر الزوج ذلك فأمر النساء ، أن يحشو فرج المرأة بالخلوق^(١) ولم يعلم زوجها بذلك ، ثم قال لزوجها: ائتها فإن تلطّخ الذكر بالخلوق فليس بعنين^(٢).

مملوك تزوج بغير إذن مولاته

[١١٠٥] - في البحار: قال : جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام وقال : إن هذا مملوكي تزوج بغير إذني ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : فرّق بينهما أنت ، فالتفت الرجل إلى مملوكه وقال : يا خبيث طلق امرأتك ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام للعبد : إن شئت فطلق وإن شئت فأمسك . قال : كان قول المالك للعبد طلق امرأتك رضاه بالتزويج ، فصار الطلاق عند ذلك للعبد^(٣).

غش في وزن الباب

[١١٠٦] - في البحار: قضى أمير المؤمنين عليه السلام بالبصرة لقوم حدّادين اشتروا باب حديد من قوم ، فقال أصحاب الباب : كذا وكذا مناً ، فصدّ قوهم وابتاعوه ، فلمّا حملوا الباب على

(١) الخلق : ضرب من الطيب اعظم اجزائه الزعفران .

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٨٦ .

(٣) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٨٦ .

أعناقهم قالوا للمشتري : ما فيه ما ذكره من الوزن ، فسألوهم الحطيطة^(١) فأبوا ، فارتجعوا عليهم ، فصاروا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : أدلكم ، احمלוه إلى الماء ، فحمل فطرح في زورق صغير وعلم على الموضع الذي بلغه الماء ، ثم قال : أرجعوا مكانه تمراً موزوناً ، فما زالوا يطرحون شيئاً بعد شيء موزوناً حتى بلغ الغاية ، قال : كم طرحتم ؟

قالوا : كذا وكذا مثلاً ورطلاً ، قال عليه السلام : وزنه هذا .^(٢)

سارق يدعي الظلم

[١١٠٧] - في البحار: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل كندي: أمر بقطع يده، وذلك أنه سرق، وكان الرجل من أحسن الناس وجهاً وأنظفهم ثوباً، فقال علي عليه السلام: ما أرى من حسن وجهك ونظافة ثوبك ومكانك من العرب تفعل مثل هذا الفعل فنكس الكندي ثم قال: الله الله في أمري يا أمير المؤمنين، فلا والله ما سرقت شيئاً قط غير هذه الدفعة، فقال له ويحك قد عسى أن الله العلي الكريم لا يؤاخذك بذنب واحد أذنبته إن شاء، فبكى الكندي فأطرق أمير المؤمنين عليه السلام ملياً ثم رفع رأسه وقال: ما أجد يسعني إلا قطعك، فاقطعوه فبكى الكندي وتعلق بثوبه وقال: الله الله في عيالي، فإنك إن قطعت يدي هلكت وهلك عيالي، وإني أعول ثلاثة عشر عيالاً مالهم غيري، فأطرق ملياً بنكت الأرض بيده، ثم قال: ما أجد يسعني إلا قطعك، أخرجوه فاقطعوا يده، فلما وقعت يده المقطوعة بين يدي أمير المؤمنين عليه السلام قال الكندي، والله لقد سرقت تسعة وتسعين مرة، وإن هذه تمام المائة، كل ذلك يستر الله علي .

قال : فقال الناس له : فما كان لك في طول هذه المدة زاجر ؟

(١) الحطيطة : اسم لما يحط من الثمن .

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٨٦ .

فقال أمير المؤمنين عليه السلام : لقد فرّج عني ، قد كنت مغموماً بمقاتلتك الأولى ،
وأنّ الله حلّيم كريم لا يعجل عليك إن شاء في أول ذنب .
فوثب الناس إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا : وفّقك الله ، فما أبقاك لنا فنحن
بخير ونعمة^(١) .

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٨٦ .

الإحراق بالنار

[١١٠٨] - في البحار: علي بن محمد، عن عبد الله بن إسحاق، عن الحسن بن علي بن سليمان عن محمد بن عمران، عن أبي عبد الله قال: أتني أمير المؤمنين عليه السلام وهو جالس في المسجد بالكوفة يقوم وهم يأكلون بالنهار في شهر رمضان، فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام: أكلتم وأنتم مفطرون؟

قالوا: نعم، قال: أيهود أنتم؟

قالوا: لا.

قال: فنصاري؟

قالوا: لا.

قال: فعلى شيء من هذه الأديان مخالفين للإسلام؟

قالوا: بل مسلمون قال: فسفر أنتم؟

قالوا: لا، قال: فيكم علة استوجبتم الإفطار ولا نشعر بها فإنكم أبصر بأنفسكم لأن

الله عز وجل يقول: ﴿بل الإنسان على نفسه بصيرة﴾^(١)؟

قالوا: بل أصبحنا ما بنا علة، قال: فضحك أمير المؤمنين عليه السلام ثم قال:

تشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟

قالوا: نشهد أن لا إله إلا الله ولا نعرف محمداً! قال: فإنه رسول الله، قالوا: لا نعرفه

بذلك، إنما هو أعرابي دعا إلى نفسه! فقال: إن أقررتم وإلا قتلتكم، قالوا: وإن فعلت،

فوكّل بهم شرطة الخميس وخرج بهم إلى الظهر ظهر الكوفة، وأمر أن يحفر حفيرتان

حضر أحدهما إلى جنب الأخرى ، ثم خرق فيما بينهما كوة ضخمة شبه الخوخة ، وقال لهم : إني واضعكم في أحد هذين القليبين وأوقد في الأخرى النار فأقتلكم بالدخان ، قالوا : وإن فعلت فإنما تقضي هذه الحياة الدنيا ، فوضعهم في إحدى الجبين وضعاً رقيقاً ثم أمر بالنار فأوقدت في الجب الآخر ، ثم جعل يناديهم مرة بعد مرة : ما تقولون ؟ فيجيبونه إقضى ما أنت قاض ، حتى ماتوا .

قال : ثم انصرف فسار بفعله الركبان و تحدّث به الناس ، فبينما هو ذات يوم في المسجد إذ قدم عليه يهودي من أهل يثرب قد أقرّ له من في يثرب من اليهود أنه أعلمهم ، وكذلك كانت آباؤه . من قبل ، قال : وقدم على أمير المؤمنين عليه السلام في عدّة من أهل بيته ، فلما انتهوا إلى المسجد الأعظم بالكوفة أناخوا رواحلهم ، ثم وقفوا على باب المسجد وأرسلوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام إنا قوم من اليهود قدمنا من الحجاز ، ولنا إليك حاجة ، فهل تخرج إلينا أم ندخل إليك ؟

قال : فخرج إليهم وهو يقول : سيدخلون و يستأنفون باليمين^(١) ، فما حاجتكم ؟ فقال له عظيمهم : يا ابن أبي طالب ما هذه البدعة التي أحدثت في دين محمد صلى الله عليه وآله ؟

فقال له : وأية بدعة ؟

فقال له اليهودي : زعم قوم من أهل الحجاز أنك عمدت إلى قوم شهدوا أن لا إله إلا الله ولم يقرّوا أن محمداً رسول الله فقتلتهم بالدخان .

فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : فنشدتك بالتسع آيات التي أنزلت على موسى بطور سيناء وبحق الكنائس الخمس القدس وبحق الصمد الديان هل تعلم أن يوشع بن نون أتى بقوم بعد وفاة موسى عليه السلام شهدوا أن لا إله إلا الله ولم يقرّوا أن موسى رسول الله فقتلهم بمثل هذه القتلة ؟

(١) أي يبتدون بأيمانهم البيعة ، أو يستأنفون الإسلام لليمين التي أقسم بها عليهم .

فقال له اليهودي : نعم أشهد أنك ناموس^(١) موسى ، قال : ثم أخرج من تحت قبائه كتاباً فدفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام ففضّه ونظر فيه وبكى ، فقال له اليهودي : ما يبكيك يا ابن أبي طالب إذا نظرت في هذا الكتاب وهو كتاب سرياني وأنت رجل عربي؟ فهل تدري ما هو؟

فقال له أمير المؤمنين صلوات الله عليه : نعم هذا اسمي مثبت ، فقال له اليهودي : فأرني إسمك في هذا الكتاب ، وأخبرني ما اسمك بالسريانية ، قال : فأراه أمير المؤمنين عليه السلام اسمه في الصحيفة وقال : اسمي إليها فقال اليهودي : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وأشهد أنك وصي محمد ، وأشهد أنك أولى الناس بالناس من بعد محمد صلى الله عليه وآله ، وبإيعوا أمير المؤمنين عليه السلام ودخلوا المسجد ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : الحمد لله الذي لم أكن عنده منسياً ، الحمد لله الذي أثبتني عنده في صحيفة الأبرار^(٢).

(١) أي صاحب سره المطلع على باطن أمره وعلومه وأسراره .

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٨٨ .

الشاعر النجاشي وشرب الخمر

[١١٠٩]- في البحار: أبو علي الأشعري، عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر، عن جابر رفته، عن أبي مریم قال: أتني أمير المؤمنين صلوات الله عليه بالنجاشي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان، فضربه ثمانين ثم حبسه ليلاً ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطاً، فقال له: يا أمير المؤمنين ما هذا؟ ضربتني ثمانين في شرب الخمر وهذه العشرون ما هي؟

فقال: هذا لتجرتك على شرب الخمر في شهر رمضان^(١).

شرب الخمر وهو حلال

[١١١٠] - في البحار: علي ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شرب رجل الخمر على عهد أبي بكر فرفع إلى أبي بكر ، فقال له : أشربت خمرا ؟

قال : نعم ، قال : ولم وهي محرمة ؟

قال : فقال الرجل : إني أسلمت و حسن إسلامي ومنزلي بين ظهرايني قوم يشربون الخمر ويستحلّون ولو علمت أنها حرام اجتنبتها ، فالتفت أبو بكر إلى عمر فقال : ما تقول في أمر هذا الرجل ؟

فقال عمر : معضلة وليس لها إلا أبو الحسن ، فقال أبو بكر : أدع لنا علياً : فقال عمر : يؤتى الحكم في بيته ، فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى أتوا أمير المؤمنين عليه السلام ، فأخبراه بقصة الرجل وقصّ الرجل قصته ، قال : ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه ، ففعلوا ذلك فلم يشهد عليه أحد بأنه قرأ عليه آية التحريم ، فخلّى عنه وقال له : إن شربت بعدها أقمنا عليك الحدّ .

بيان : قال الجوهرى : الحكم بالتحريك : الحاكم ، وفي المثل في بيته يؤتى

الحكم^(١)(٢) .

(١) الصحاح ١٩٠٢ .

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٩٨ .

وقال الميداني في مجمع الأمثال وشارح اللباب وغيرهما : هذا مما زعمت العرب عن ألسن البهائم ، قالوا : إنَّ الأرنب التقطت ثمرة فاختلسها الثعلب فأكلها فانطلقا يختصمان إلى الضب ، فقالت الأرنب يا أبا الحسل ، فقال : سمياً دعوت ، قالت : أتيناك لنختصم إليك ، قال : عادلاً حكمتما ، قالت : فاخرج إلينا ، قال : في بيته يؤتى الحكم ، قالت : وجدت ثمرة ، قال : حلوة فكليها ، قالت فاختلسها الثعلب ، قال : لنفسه بغي الخير ، قالت : فلطمته ، قال : بحقك أخذت ، قالت فلطمني ، قال : حر انتصر ، قالت : فاقض بيننا ، قال : حدّث حديثين امرأة فإن أبت فأربعة ! فذهبت أقواله كلها أمثالاً انتهى^(١).

مدعي الربوبية لعلي

[١١١١] - في البحار: محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى قوم أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا : السلام عليك يا ربنا ! فاستتابهم فلم يتوبوا ، فحضر لهم حفيرة وأوقد فيها ناراً ، وحفر حفيرة إلى جانبها أخرى وأفضى بينهما ، فلما لم يتوبوا ألقاهم في الحفيرة وأوقد في الحفيرة الأخرى حتى ماتوا^(٢).

(١) مجمع الأمثال ٢ : ١٩ . وفيه : قالت فاقض بيننا ، قال : قد قضيت ، وبحار الأنوار - العلامة المجلسي :

٢٩٨ / ٤٠

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٣٠٠ / ٤٠ .

تنصّر بعد إسلامه

[١١١٢]- في البحار: أبو علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو ابن شمر ، عن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل من بني ثعلبة قد تنصّر بعد إسلامه ، فشهدوا عليه ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام ما تقول هؤلاء الشهود ؟

قال : صدقوا وأنا أرجع إلى الإسلام ، فقال : أما لو أنك كذبت الشهود لضربت عنقك ، وقد قبلت منك فلا تعد ، فإنك إن رجعت لم أقبل منك رجوعاً بعده .^(١)

قصة أهل الزط

[١١١٣]- في البحار: محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن صالح بن سهل ، عن كردين ، عن رجل ، عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام : قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام لما فرغ من أهل البصرة أتاه سبعون رجلاً من الزط^(٢) فسلموا عليه وكلموه بلسانهم ، فردّ عليهم بلسانهم ، ثم قال لهم : إني لست كما قلتم ، أنا عبد الله مخلوق ، فأبوا عليه وقالوا : أنت هو ، فقال لهم : لئن لم تنتهوا وترجعوا عما قلتم إلى الله لأقتلنكم ، فأبوا أن يرجعوا ويتربوا ، فأمر أن يحضر لهم آباراً ، فحفرت ثم خرق بعضها إلى بعض ، ثم قذفهم فيها ، ثم خمر رؤوسها ، ثم ألهبت النار في بئر منها ليس فيها أحد منهم ، فدخل الدخان عليهم فماتوا .^(٣)

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٣٠١ .

(٢) الزط : هم جنس من السودان والهنود .

(٣) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٣٠١ .

قمة عدل القاضي

[١١١٤] - في البحار: عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن عيينة وسلمة بن كهيل علي أبي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين، فقال قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى علي عندكم بالكوفة، فقالا: هذا خلاف القرآن، فقال: وأين وجدتموه خلاف القرآن؟

فقالا: إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾^(١) فقال: هو لا تقبلوا شهادة واحد ويمين، ثم قال: إن علياً عليه السلام كان قاعداً في مسجد الكوفة، فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة، فقال له علي عليه السلام: هذه درع طلحة أخذت غلواً يوم البصرة، فقال له عبد الله بن قفل: فاجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحاً.

فقال علي عليه السلام: هذه درع طلحة أخذت غلواً يوم البصرة فقال له شريح: هات علي ما تقول بيّنة، فأتاه الحسن فشهد أنها درع طلحة أخذت غلواً يوم البصرة، فقال: هذا شاهد فلا أقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر، قال: فدعا قنبراً فشهد أنها درع طلحة أخذت غلواً يوم البصرة، فقال شريح: هذا مملوك ولا أقضي بشهادة مملوك، قال: فغضب علي عليه السلام وقال: خذها فإنّ هذا قضى بجور ثلاث مرات، قال: فتحول شريح ثم قال: لا أقضي بين اثنين حتى تخبرني من أين قضيت بجور ثلاث مرات، فقال له: ويلك - أو ويحك - إنني لما أخبرتك أنها درع طلحة أخذت غلواً يوم البصرة فقلت: هات علي ما تقول بيّنة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حيث ما

وجد غلول أخذ بغير بيّنة ، فقلت : رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ، ثم أتيتك بالحسن فشهد فقلت : هذا واحد ولا أقضي بشهادة واحد حتى يكون معه آخر ، وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة واحد ويمين ، فهذه ثنتان .
ثم أتيتك بقنبر فشهد أنها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت : هذا مملوك ولا أقضي بشهادة مملوك ، وما بأس بشهادة مملوك إذا كان عدلا ، ثم قال : ويملك - أو ويحك - إمام المسلمين يؤمن من أمورهم على ما هو أعظم من هذا (١) .

امرأة افترت على غلام أنه كابرها على نفسها

[١١١٥] - الإمام الصادق عليه السلام : أتني عمر بن الخطاب بامرأة قد تعلقت برجلٍ من الأنصار وكانت تهواه ولم تقدر له على حيلة ، فذهبت فأخذت بيضة فأخرجت منها الصفرة وصبت البياض على ثيابها بين فخذيهما ، ثم جاءت إلى عمر فقالت : يا أمير المؤمنين ، إن هذا الرجل أخذني في موضع كذا وكذا ففضحني ، فهمّ عمر أن يعاقب الأنصاري ، فجعل الأنصاري يحلف وأمير المؤمنين عليه السلام جالس ، ويقول : يا أمير المؤمنين ! تثبت في أمري .

فلما أكثر الفتى قال عمر لأمير المؤمنين عليه السلام : يا أبا الحسن ! ما ترى ؟ فنظر أمير المؤمنين عليه السلام إلى بياض على ثوب المرأة وبين فخذيهما ، فاتهمها أن تكون احتالت لذلك ، فقال : إيتوني بماء حار قد أغلي غليانا شديداً ففعلوا ، فلما أتى بالماء أمرهم فصبوا على موضع البياض ، فاشتوى ذلك البياض ، فأخذه أمير المؤمنين عليه السلام فألقاه في فيه ، فلما عرف طعمه ألقاه من فيه ، ثم أقبل على المرأة حتى أقرت بذلك ، ودفع الله عز وجل عن الأنصاري عقوبة عمر (٢) .

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٣٠٢ .

(٢) الكافي : ٧ / ٤٢٢ / ٤ ، خصائص الأئمة عليهم السلام : ٨٢ كلاهما عن أبي المعلى ، تهذيب الأحكام :

ألقت ولدها في التنور

[١١١٦] - في البحار: محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن بعض أصحابه رفعه قال : كانت في زمن أمير المؤمنين عليه السلام امرأه صدق يقال لها : أم قيان ، فأناها رجل من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام فسلم عليها قال ، فرآها مهتمة فقال : مالي أراك مهتمة ؟ فقالت : مولاة لي دفنتها فنبذتها الأرض مرتين ، فدخلت على أمير المؤمنين عليه السلام فأخبرته ، فقال : إنَّ الأرض لتقبل اليهودي والنصراني فما لها أن لا تكون تعذب بعذاب الله ؟ ثم قال : أما إنه لو اخذ تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها لقرت ، قال : فأتيت أم قيان فأخبرتها ، فأخذوا تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها فقرت فسألت عنها ما كانت حالها ؟ فقالوا كانت شديدة الحب للرجال ولا تزال قد ولدت فألقت ولدها في التنور^(١).

= ٦ / ٣٠٤ / ٨٤٨ عن أبي العلاء وراجع الإرشاد : ١ / ٢١٨ وكنز الفوائد : ٢ / ١٨٣ والمناقب لابن شهر آشوب : ٢ / ٣٦٧ ، وبحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٣٠٣ ..
(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٣١٢ .

لم يسرق ولم يهرب

[١١١٧]- في البحار: علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل جاء به رجلاً وقال: إن هذا سرق درعاً ، فجعل الرجل يناشده لما نظر في البيئة ، وجعل يقول : والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي أبدا ، قال : ولم ؟ قال : يخبره ربه أنني برئ فيبرؤني ببرأتي ، فلما رأى مناشدته إياه دعا الشاهدين وقال: إتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلماً ، وناشدهما ثم قال : ليقطع أحدكما يده ويمسك الآخر يده ، فلما تقدما إلى المصطبة^(١) ليقطع يده ضرب الناس حتى اختلطوا ، فلما اختلطوا أرسلوا الرجل في غمار الناس^(٢) حتى اختلطا بالناس ، فجاء الذي شهدا عليه فقال : يا أمير المؤمنين شهد علي الرجل ظلماً ، فلما ضرب الناس واختلطوا أرسلاني وفرا ، ولو كانا صادقين لم يرسلاني ، فقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : من يدلني على هذين أنكلهما^(٣).

(١) المصطبة : مكان ممهد قليل الارتفاع عن الأرض يجلس عليه .

(٢) أي في جمعهم المتكاثف .

(٣) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٣١٥ .

فرس هرب فقتل

[١١١٨] - في البحار: علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبید الله الحلبي، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام إلى اليمن ، فأفلت فرس لرجل من أهل اليمن ومر بعدد ، فمر برجل فنفضه برجله^(١) فقتله ، فجاء أولياء المقتول إلى الرجل فأخذوه ورفعوه إلى علي عليه السلام ، فأقام صاحب الفرس البيئة أن فرسه أفلت من داره ونفح الرجل ، فأبطل علي عليه السلام دم صاحبهم ، فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يا رسول الله إنَّ علياً ظلمنا وأبطل دم صاحبنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنَّ علياً ليس بظلام ولم يخلق للظلم ، إن الولاية لعلي من بعدي والحكم حكمه والقول قوله ، ولا يرد ولايته وقوله وحكمه إلا كافر ، ولا يرضى ولايته وقوله وحكمه إلا مؤمن ، فلما سمع اليمانيون قول رسول الله صلى الله عليه وآله في علي قالوا: يا رسول الله رضينا بحكم علي وقوله فقال رسول الله : هو توبتكم مما قلتم^(٢).

من نكل بعبده

[١١١٩] - في العوالي: روى الصدوق في الصحيح عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال : (قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بعبده ، أنه حر لا سبيل عليه ، سائبة

(١) نفضت الدابة الرجل : ضربته بحدّ حافرهما .

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٣١٥ .

يذهب حيث شاء ، ويتولى من أحب ، فإذا ضمن حدثه ، فهو يرثه (١) .

أعتق بعض غلامه

[١١٢٠] - في العوالي: روى غياث بن إبراهيم ، عن الصادق عليه السلام ، وعن الباقر عليه السلام . أنّ رجلاً أعتق بعض غلامه ؟ فقال علي عليه السلام : هو حر ، ليس لله شريك (٢) .

[١١٢١] - في العوالي: روى القاسم بن محمد بن علي ، عن الصادق عليه السلام قال : (سألته عن مملوك بين أناس فأعتق أحدهم نصيبه قال : يقوم قيمته ، ثم يستسعى فيما بقي ، وليس للثاني أن يستخدمه ويأخذ الضريبة منه) (٣) .

قطع الشمال بدل اليمين

[١١٢٢] - في العوالي: روى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام ، قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمر أن تقطع يمينه ، فقدّمت شماله فقطعوها وحسبوها يمينه ، فقالوا : إنما قطعنا شماله ، أنقطع يمينه ؟ قال : (لا تقطع وقد قطعت شماله) (٤) .

(١) عوالي اللثالي ، ابن أبي جمهور الأحسائي: ٢ / ٣٠٤ .

(٢) عوالي اللثالي ، ابن أبي جمهور الأحسائي: ٢ / ٣٠٤ .

(٣) عوالي اللثالي ، ابن أبي جمهور الأحسائي: ٢ / ٣٥٣ .

(٤) عوالي اللثالي ، ابن أبي جمهور الأحسائي: ٢ / ٣٦٠ .

افتضّ جارية بإصبعه

[١١٢٣]- في العوالي: روى الشيخ في التهذيب في كتاب ظريف بن ناصح قال: (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل إفتضّ جارية بإصبعه فخرق مئانتها ، فلم تملك بولها ، فجعل لها ثلث الدية مائة وست وستين ديناراً وثلثي دينار) وقضى عليه السلام لها عليه بصداق مثل نساء قومها (١).

فتوفى الوصي قبل الموصي

[١١٢٤]- في العوالي: روى الصدوق والمفيد عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال: (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لآخر والموصى له غائب ، فتوفى الذي أوصى له قبل الموصي ، قال : الوصية لو ارث الذي أوصى له ، إلا أن يرجع في وصيته قبل موته (٢)).

(١) عوالي اللثالي ، ابن أبي جمهور الأحسائي: ٢ / ٣٦٨ .

(٢) عوالي اللثالي ، ابن أبي جمهور الأحسائي: ٢ / ٣٧٤ .

رجل يموت وله أم مملوكة

[١١٢٥]- في العوالي: روى عبد الله بن سنان في الحسن عن الصادق عليه السلام قال: (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل يموت وله أم مملوكة وله مال ، أن تشتري أمه من ماله ويدفع إليها بقية المال ، إذا لم يكن له قرابة لهم سهم في الكتاب)^(١).

عبد قتل خطأ

[١١٢٦]- في العوالي: روى جابر عن الباقر عليه السلام ، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد قتل خطأ فلما قتله أعتقه مولاه قال : فأجاز عتقه وضمّنه الدية^(٢).

[١١٢٧]- في العوالي: روي أيضا مرفوعا إلى أبي جميلة عن سعد الاسكاف عن الأصبع ابن نباتة قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت أخرى فنخستها ، فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت ، فقضى دينها نصفين بين الناخسة والمنخوسة^(٣).

جارية ركبت عنق أخرى

[١١٢٨]- في العوالي: روي أنه عليه السلام قضى في جارية ركبت عنق أخرى ، فجاءت ثالثة (المركوبة) فقمصت لذلك فوقعت الراكبة فاندق عنقها ، فألزم القارصة ثلث الدية والقامصة ثلثها الآخر وأسقط الثلث الباقي لركوب الواقعة عبثاً^(٤).

(١) عوالي اللثالي ، ابن أبي جمهور الأحسائي: ٢ / ٤٩٩ .

(٢) عوالي اللثالي ، ابن أبي جمهور الأحسائي: ٢ / ٥٨٨ .

(٣) عوالي اللثالي ، ابن أبي جمهور الأحسائي: ٢ / ٦١٨ .

(٤) عوالي اللثالي ، ابن أبي جمهور الأحسائي: ٢ / ٦١٩ .

هدم الحائط

[١١٢٩] - في العوالي: روى أبو بصير عن الصادق عليه السلام قال: (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر، فوقع على واحد منهم فمات ، فضمن الباقيين ديته ، لأن كل واحد منهم ضامن لصاحبه) (١).

من تشبهت بجارية

[١١٣٠] - في البحار: روي أن امرأة تشبهت لرجل بجاريته ، واضطجعت على فراشه ليلاً فوطئها ، فأمر أمير المؤمنين عليه السلام بإقامة الحدّ على الرجل سرّاً ، وعلى المرأة جهراً (٢).

المرأة المستكرهه

[١١٣١] - في البحار: عن أبي بصير عنه عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة إعترفت على نفسها أنّ رجلاً استكرهها قال: هي مثل السبية لا تملك نفسها ، لو شاء لقتلها ليس عليها حدّ ولا نفي . وقضى في المرأة لها بعل لحقت بقوم فأخبرتهم أنها أيّم فنكحها أحدهم ثم جاء زوجها: أنّ لها الصداق ، وأمر بها إذا وضعت ولدها أن ترحم (٣).

(١) عوالي اللئالي ، ابن أبي جمهور الأحسائي: ٦١٩ / ٢ .

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٥٥ / ٦٧ .

(٣) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٥٥ / ٦٧ .

من ادعى الزوجية

[١١٣٢]- في البحار: نوادر الراوندي: بإسناده إلى موسى بن جعفر، عن آبائه، عن علي عليهم السلام أنه وجد رجل مع امرأة أصابها، فرفع إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فقال: هي امرأتي تزوجتها، فسئلت المرأة فسكتت فأوماً إليها بعض القوم أن قولي: نعم، وأوماً إليها بعض القوم أن قولي: لا، فقالت: نعم، فدرأ علي عليه السلام الحدّ عنهما، وعزل عنه المرأة حتى يجئ بالبينة أنها امرأته. وقال: تزوج رجل امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فجهل فواقعها وظن أنّ عليها الرجعة، فرفع إلى علي عليه السلام فدرأ عنه الحدّ بالشبهة الخبر^(١).

ضرورة الإمام للحكم

[١١٣٣]- في البحار: قال جعفر الصادق، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: لا يصلح الحكم ولا الحدّ ولا الجمعة إلا بإمام^(٢)

الفرية

[١١٣٤]- في البحار: عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى جأمير المؤمنين عليه السلام أن الفرية ثلاث: إذا رمى الرجل بالزنا. وإذا قال: إنّ أمه زانية، وإذا ادعى لغير أبيه، وحده ثمانون^(٣).

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٦٧ / ١٠٠.

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٦٧ / ١٠٠.

(٣) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٦٧ / ١٢١.

في حالة عدم البيّنة

[١١٣٥]- في البحار: قال أبو عبد الله عليه السلام: قال: ادّعى رجل على رجل بحضرة أمير المؤمنين عليه السلام أنه افتري عليه ، ولم يكن له بيّنة ، فقال : يا أمير المؤمنين حلّفه فقال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يمين في حدّ ، ولا في قصاص في عظم .^(١)

الإقتصار على قطع اليد والرجل

[١١٣٦]- في البحار: عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يزيد على قطع اليد والرجل ، ويقول : إني لأستحي من ربي أن أدعه ليس له ما يستنجي به أو يتطهر به . قال : وسألته إن هو سرق بعد قطع اليد والرجل ؟ قال : أستودعه السجن واغني عن الناس شره .^(٢)

قتلى صفيين والجمال

[١١٣٧]- في البحار: كتاب مقصد الراغب : قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في قتلى صفيين والجمال والنهروان من أصحابه أن ينظر في جراحاتهم ، فمن كانت جراحته من خلفه لم يصل عليه ، وقال فهو الفار من الزحف ، ومن كانت جراحته من قدامه صلّى عليه ودفنه .

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٦٧ / ١٨٥ .

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٦٧ / ١٨٥ .

بيان : لعله عليه الصلاة والسلام علم أن الفارين من المخالفين ، فلذا لم يصل عليهم . ومنه : عن إبراهيم بن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن جده ، عن ابن أبي عمير ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : إني زنيت فطهرني ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : ألك زوجة ، قال : نعم ، وساق الحديث الطويل إلى أن قال : لما ثبت عليه الحد بإقراره أربع مرات أخرجه أمير المؤمنين عليه السلام ثم أخذ حجراً فكبر أربع تكبيرات ثم رماه به ثم أخذ الحسن عليه السلام مثله ثم أخذ الحسين عليه السلام مثله فلما مات أخرجه أمير المؤمنين عليه السلام فصلى عليه ودفنه ، فقالوا : يا أمير المؤمنين لم لا تغسله ؟

قال : قد اغتسل بما هو منها طاهر إلى يوم القيامة .

بيان : لعله عليه السلام أمره قبل ذلك بالغسل ، وإن لم يذكر في الخبر^(١) .

التدليس في الزواج

[١١٣٨] - في البحار: من كتاب البنزطي ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البرصاء قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة زوجها وليها وهي برصاء أن لها مهراً بما استحلت من فرجها ، وأن المهر على الذي زوجها وإنما صار عليه المهر لأنه دلسها ، ولو أن رجلاً تزوج امرأة وزوجها رجل لا يعرف دخيلة أمرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يؤخذ منها^(٢) .

[١١٣٩] - في البحار: النضر ، عن عاصم ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين في المرأة إذا انتمت إلى قوم وأخبرت أنها منهم وهي كاذبة واذّعت

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ١٢ / ٦٧ .

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٣٦١ / ١٠٠ .

أنها حرّة فتزوجت ، أنها ترد أربابها ويطلب زوجها ماله الذي أصدقها ولا حق لها حرة لها في عنقه وما ولدت من ولد فهم عبيد (١).

عبد دلس على حرة

[١١٤٠] - في البحار: عن عاصم ، عن محمد بن عاصم ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة حرة دلس عليها عبد فنكحها ولا تعلم أنه عبد بالترفة بينهما إن شاءت المرأة (٢).

امرأة ادّعت على زوجها أنه عنين

[١١٤١] - في البحار: من كتاب صفوة الأخبار: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ادّعت امرأته أنه عنين فأنكر الزوج ذلك فأمر النساء أن يحشوا فرج المرأة بالخلوق ولم يعلم زوجها بذلك، ثم قال لزوجها: ايتها ، فإن تلتخ الذكر بالخلوق فليس بعنين (٣).

من شرط على زوجته

[١١٤٢] - في البحار: عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة تزوّجها رجل وشرط عليها وعلى أهلها إن تزوج عليها امرأة أو هجرها أو أتى عليها سرية فإنها طالق ، فقال : شرط الله قبل شرطكم إن شاء وفي بشرطه ، وإن شاء أمسك امرأته ونكح عليها وتسرى عليها وهجرها إن أتت سبيل ذلك قال الله في كتابه فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقال : ﴿أحل لكم

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ١٠٠ / ٣٦٣ .

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ١٠٠ / ٣٦٤ .

(٣) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ١٠٠ / ٣٦٦ .

ما ملكت أيمانكم ﴿ وقال : ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان علياً كبيراً ﴾ (١).

شركة البعير

[١١٤٣] - في البحار: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في ثلاثة نفر اشتركوا في بعير فأخذه أحد الثلاثة فعقله وشدّ يديه جميعاً ومضى في حاجة ، وجاء الرجلان فخليا يداً واحدة وتركوا واحدة وتشاغلا عنه ، فقام البعير يمشي على ثلاثة قوائم فتردى في بئر فانكسر البعير فأدركوا ذكاته فبحروه ثم باعوا لحمه فأتاهم الرجل فقال : لم أحللتموه حتى أجيئ وأحفظه أو يحفظه أحدكما ، فقضى عليه السلام على شريكه الثلث من أجل أنه كان قد أوثق حقه وعقل البعير فخلّياه فنظروا في ثمن لحم البعير فإذا هو ثلث الثمن بقدر ما كان للرجل الثلث فأخذه كله بحقه ، وخرج الرجلان صفرأ فذهب حظه بحظهما (٢).

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ١٠١ / ٦٨ .

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ١٠١ / ٢٥٩ .

القضاء في الخنثى

[١١٤٤] - الحسن بن الحكم، بإسناده، عن علي صلوات الله عليه، أنه بينا هو في الرحبة إذ وقف إليه خمسة رهط فسلموا، فلما رأهم أنكروهم، فقال: أمن أهل الشام أنتم، أم من أهل الجزيرة؟

قالوا: من أهل الشام.

قال: وما تريدون؟

قالوا: جئنا إليك لتحكم بيننا، نحن إخوة هلك والدنا وتركنا خمسه أخوة، وهذا أحدنا - وأومأ إلى واحد منهم - له ذكر كذكر الرجل وفرج كفرج المرأة، فلم ندركيف نورثه، أنصيب رجل أم نصيب امرأة؟

قال: فهلا سألتم معاوية؟

قالوا: قد سألناه، فلم يدر ما يقضي به بيننا، وهو الذي أرسلنا إليك لتقضي بيننا.

فقال علي عليه السلام: لعن الله قوماً يرضون بقضايانا ويطعنون علينا في ديننا. ثم

قال لمن حوله: إن من صنع الله تعالى لكم أن أحوج عدوكم إليكم في أمر دينهم

يسألونكم عنه ويأخذونه عنكم. ثم قال للرهط: انطلقوا بأخيكم، فإذا أراد أن يبول

فانظروا إلى بوله، فإن جاء أو سبق مجيئه من ذكره فهو رجل فورثوه ميراث الرجل. وإن

جاء أو سبق من الفرج، فهو امرأة فورثوها ميراث امرأة. فبال من ذكره، فورثه كميراث

الرجل منهم^(١).

[١١٤٥] - في البحار: ابن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه

(١) شرح الأخبار، القاضي النعمان المغربي: ٢ / ٣٢٨.

السلام مثله وزاد في آخره : ثم إن الفتى والقوم اختلفوا في مال الفتى كم كان ، فأخذ أمير المؤمنين عليه السلام خاتمه وجميع خواتيم من عنده ، ثم قال : أجيلوا هذه السهام فأيكم أخرج خاتمي فهو صادق في دعواه ، لأنه سهم الله وسهم الله لا يخيب (١) .

[١١٤٦] - في البحار: وقضى أيضا في الخنثى فقال : يقال : للخنثى إزق بطنك بالحايط وبل ، فإن أصاب بوله الحايط فهو ذكر ، وإن انتكص كما ينتكص البعير فهو امرأة (٢) .

[١١٤٧] - في البحار: من كتاب صفوة الأخبار: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الخنثى إن بالت من الرحم فلها ميراث النساء وإن بالت من الذكر فله ميراث الذكر ، وإن بالت من كليهما عد أضلاعه فإن زادت واحدة على ضلع الرجل فهي امرأة وإن نقصت فهي رجل (٣) .

[١١٤٨] - في البحار: كتاب الغارات لابراهيم بن محمد الثقفي: بإسناده عن ابن نباته: قال سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الخنثى كيف يقسم لها الميراث ؟

قال عليه السلام: إنه يبول فإن خرج بوله من ذكره فسنته سنة الرجل ، وإن خرج من غير ذلك فسنته سنة المرأة ، الخبر (٤) .

[١١٤٩] - في البحار: كتاب الأربعين للسيد عطاء الله بن فضل الله - رحمه الله - روي عن الحسن البصري قال : أتت امرأة إلى شريح القاضي فقالت : أخلني فأخلاها ، فقالت : أنا امرأة ولي فرج وإحليل ، فقال : من أين يخرج البول سابقا ، قالت : منهما جميعاً ، فقال : لقد أخبرت بعجيب ، فقالت : وأعجب منه أنه تزوجني ابن عمي وأخذ مني جارية ووطئها فأولدتها ، فدهش شريح فقام ودخل على علي عليه السلام فأخبره فاستدعى

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٤ / ٢٦١ .

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ١٠١ / ٣٥٥ .

(٣) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ١٠١ / ٣٥٥ .

(٤) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ١٠١ / ٣٥٥ .

بزوجها فاعترف ، فقال عليه السلام لامرأتين : أدخلها البيت وعدّاً أضلاعها ففعلتا فوجدتا في الجانب الأيمن ثمانية عشر ضلعاً ، وفي الأيسر سبعة عشرة فأخذ شعرها وأعطاهما حذاء وألحقها بالرجال ، فقيل له في ذلك : فقال : أخذت هذا من قصة حواء فإن أضلاعها كانت سبع عشرة من كل جانب ، وأضلاع الرجل يزيد عليها بضلع فلهذا ألحقها بالرجال (١).

[١١٥٠]- في البحار: أبوالبخري ، عن الصادق ، عن أبيه عليهما السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في الخنثي الذي يخلق له ذكر وفرج أن يورث من حيث يبول ، فإن بال منهما جميعاً فمن أيهما سبق ، فإن لم يبيل من واحد منهما حتى يموت فنصف ميراث المرأة ونصف ميراث الرجل (٢).

[١١٥١]- في البحار: قب: سأل يحيى بن أكثم عن قول علي عليه السلام: إن الخنثى يورث من المبال وقال : فمن ينظر إذا بال إليه مع أنه عسى أن تكون امرأة وقد نظر إليها الرجال ، أو عسى أن يكون رجلاً وقد نظرت إليه النساء ، وهذا ما لا يحل ؟ فأجاب أبو الحسن الثالث عليه السلام إن قول علي حق ، وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآة وتقوم الخنثى خلفهم عريانة وينظرون في المرايا فيرون الشبح فيحكمون عليه (٣).

[١١٥٢]- في البحار: بالإسناد إلى دارم عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام أن علياً عليه السلام: ورث الخنثى من موضع مبالته (٤).

[١١٥٣]- في البحار: عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن ابن حميد ، عن محمد بن

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٣٥٦ / ١٠١ .

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٣٥٨ / ١٠١ .

(٣) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٣٥٨ / ١٠١ .

(٤) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٣٥٨ / ١٠١ .

قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : بعث معاوية رجلاً يسأل أمير المؤمنين عليه السلام عن مسائل فقال عليه السلام : سل عن الحسن عليه السلام فسأل ما المؤنث ؟ فقال الحسن عليه السلام : هو الذي لا يدري أذكر هو أو أنثى ، فإن ينتظر به ، فإن كان ذكراً احتلم وإن كانت أنثى حاضت وبدا ثديها ، وإلا قيل له : بل على الحايض ! فإن أصاب بوله الحايض فهو ذكر ، وإن انتكص بوله كما ينتكص بول البعير فهي امرأة الخبير ^(١).

[١١٥٤] - في البحار: كتاب الغايات : حدّثني محمد بن عبد الله ، عن محمد بن علي بن إبراهيم ابن هاشم ، عن أبيه ، عن جده ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : بينا أمير المؤمنين عليه السلام في الرحبة والناس عليه متراكمون - والحديث طويل موضع الحاجة منه ، هو أنه - قال مولانا الحسن بن علي عليه السلام : للشامي وأما المؤنث الذي لا تدري أذكر هو أم أنثى فإنه ينتظر به فإن كان ذكراً احتلم ، وإن كانت أنثى حاضت وبدا ثديها ، وإلا قيل له : بل ! فإن أصاب بوله الحايض فهو ذكر ، وإن انتكص بوله على رجله كما ينتكص بول البعير فهي امرأة ^(٢).

[١١٥٥] - في البحار: بإسناده عن الحسن بن بكر البجلي ، قال : كنا عند علي عليه السلام في الرحبة فأقبل رهط فسلموا ، فلما رأهم علي عليه السلام أنكرهم فقال : من أهل الشام أنتم أم من أهل الجزيرة ؟

قالوا : بل من أهل الشام مات أبونا وترك مالا كثيراً وترك أولاداً رجالاً ونساء وترك فينا خنثى له حيا كحيا المرأة وذكر كذكر الرجل ، فأراد الميراث كرجل منا فأبينا عليه فقال عليه السلام : فأين كنتم عن معاوية ؟

فقالوا : قد أتينا فلم يرد ما يقضى بيننا ، فنظر علي عليه السلام يمينا وشمالا وقال :

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٣٥٨ / ١٠١ .

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٣٥٦ / ١٠١ .

لعن الله قوما يرضون بقضائنا ويطعنون علينا في ديننا ، انطلقوا بصاحبه فانظروا إلى مسيل البول فإن خرج من ذكره فله ميراث الرجل ، وإن خرج من غير ذلك فوزّثوه مع النساء ، فبال من ذكره فوزّثه كميراث الرجل منهم^(١).

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٣٩٨ / ١٠١.

رجل أمسك رجلاً فقتله آخر

[١١٥٦]- في البحار: كتاب مقصد الراغب: قضى علي عليه السلام في رجل أمسك رجلاً حتى جاء آخر فقتله ورجل ينظر فلم يمنعه ، فقضى : يقتل القاتل ، ويقلع عين الذي نظر ولم يعنه ، وخذ الذي أمسكه في الحبس حتى مات (١).

من ادعى أنه نقص نفسه

[١١٥٧]- في البحار: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب على صدره فادعى أنه نقص نفسه فقال عليه السلام : إن النفس يكون في المنخر الأيمن وفي الأيسر ساعة ، فإذا طلع الفجر يكون في المنخر الأيمن إلى أن تطلع الشمس وهو ساعة فأقعد المدعى من حين يطلع الفجر إلى طلوع الشمس وعدّ أنفاسه ، ثم أقعد رجلاً في سنه يوم الثاني من وقت طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وعدّ أنفاسه ثم أعطي المصاب بقدر ما نقص من نفسه عن نفس الصحيح .

من ذهب بصره

[١١٥٨]- في البحار: حكم عليه السلام فيمن ادعى أنه ذهب بصره أن يربط عينه الصحيحة بيضة ويدنو منه رجل فيبصره بعينه المصابة ثم يتنحى عنه إلى الموضع الذي ينتهي بصره إليه (٢).

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ١٠١ / ٣٩٨ .

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ١٠١ / ٣٩٩ .

رجل قطع فرج امرأة

[١١٥٩]- في البحار: مقصد الراغب: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع فرج امرأة فألزمه ديتهما وأجبره على إمساكها .

جارتين دخلتا الحمام فافتضت واحدة الأخرى

[١١٦٠]- في البحار: وقضى عليه السلام في جارتين دخلتا الحمام فافتضت واحدة الأخرى بإصبعها فألزمها المهر وحدها ، وقال تمسكوا بقضائي حتى تلقوا رسول الله صلى الله عليه وآله ، فيكون القاضي بينكما ، فوافوا رسول الله صلى الله عليه وآله فثاروا إليه فحدثوه حديثهم ، فاحتبى ببردة عليه ثم قال : أنا أقضي بينكما إن شاء الله ، فنادى رجل من القوم إن علياً قد قضى في ذلك بقضاء فقال صلى الله عليه وآله : هو كما قضى علي عليه السلام فرضوا^(١) .

قلع الظفر

[١١٦١]- في العوالي: وروى عبد الله بن عبد الرحمان الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الظفر إذا قلع ولم ينبت ، أو نبت أسود فاسداً عشر دنائير ، وإن خرج أبيض فخمسة دنائير)^(٢) .

[١١٦٢]- في العوالي: وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٢٢ / ١٠١ .

(٢) عوالي اللثالي - ابن أبي جمهور الأحسائي : ٦٤٠ / ٣ .

قال : (أصابع اليدين والرجلين سواء في الدية ، في كل إصبع عشر من الإبل وفي الظفر خمسة دنانير)^(١).

دوس بطن

[١١٦٣] - في العوالي : وروى الشيخ عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عليه السلام قال : (رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه ؟ فقضى عليه السلام أن يداس بطنه حتى يحدث كما أحدث أو يغرم ثلث الدية)^(٢).

حكم اللطمة

[١١٦٤] - في العوالي : وروى اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال : (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسود أثرها في الوجه ، إن أرشها ستة دنانير ، وإن لم تسود واخضرت فإن أرشها ثلاثة دنانير ، فإن احمرت ولم تخضر فإن أرشها دينار ونصف)^(٣).

العاقلة

[١١٦٥] - في العوالي : وروى الشيخ موثقاً عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن الباقر عليه السلام قال : (قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن لا يحمل على العاقلة إلا الموضحة فصاعداً)^(٤).

(١) عوالي اللثالي - ابن أبي جمهور الأحسائي : ٣ / ٦٤٠ .

(٢) عوالي اللثالي - ابن أبي جمهور الأحسائي : ٣ / ٦٤٢ .

(٣) عوالي اللثالي - ابن أبي جمهور الأحسائي : ٣ / ٦٤٢ .

(٤) عوالي اللثالي - ابن أبي جمهور الأحسائي : ٣ / ٦٦٣ .

الفرق بين حكم القرآن والتوراة

[١١٦٦]- في البحار: ارشاد القلوب: عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في بيان فضل النبي صلى الله عليه وآله وأمه: ومنها أن القاتل منهم عمداً إن شاء أولياء المقتول أن يعفوا عنه فعلوا، وإن شاؤوا قبلوا الدية، وعلى أهل التوراة أن يقتل القاتل ولا يعفى عنه ولا يؤخذ منه دية، قال الله عز وجل: ﴿ذلك تخفيف من ربكم ورحمة﴾ (١).

من زاد على الحدّ

[١١٦٧]- في البحار: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح الثوري، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أمر قنبرا أن يضرب رجلاً حدّاً، فغلط قنبر فزاد ثلاثة أسواط، فأقاده علي عليه السلام من قنبر ثلاثة أسواط (٢).

حدّ السر وحدّ العلانية

[١١٦٨]- الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن إبراهيم بن محمد الثقفي عن إبراهيم بن يحيى الدوروي عن هشام بن بشير عن أبي بشير عن أبي روح أن امرأة تشبهت بأمة الرجل وذلك ليلاً فواقعها وهو يرى أنها جاريتة فرفع إلى عمر، فأرسل إلى علي عليه السلام فقال: «اضرب الرجل حدّاً في السر، واضرب المرأة حدّاً في

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ١٠١ / ٣٥٦.

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٤٠ / ٣١٣.

العلانية»^(١).

بيان : لعله إنما أمر بحدّ الرجل لأنه علم أنه عرفها ولم يظهر ذلك و أخفاه ، فلذا أمر بجدّه سرّاً^(٢).

حدّ المكاتب

[١١٦٩] - في العوالي: روى الشيخ عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين في المكاتب ، قال : يحسب منه ما عتق منه ، فيؤدي دية الحر ، وما رق منه دية العبد^(٣).

حدّ الشيخ والشيخة

[١١٧٠] - في العوالي: روى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال : (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة ، أن يجلدا مائة ، وقضى للمحصن الرجم^(٤)).

حدّ البكر

[١١٧١] - في العوالي: قضى في البكر والبكرة إذا زنيا جلد مائة ونفي سنة عن مصرهما . وهما اللذان قد أملكا ولم يدخل بها^(٥).

(١) التهذيب ١٠ : ٤٧ / ١٦٩.

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٣١٣.

(٣) عوالي اللثالي ، ابن أبي جمهور الأحسائي : ٢ / ٣٦٢.

(٤) عوالي اللثالي ، ابن أبي جمهور الأحسائي : ٢ / ٥٥٣.

(٥) عوالي اللثالي ، ابن أبي جمهور الأحسائي : ٢ / ٥٥٣.

شروط حدّ الزاني

[١١٧٢]- في البحار: عن سماعة وأبي بصير قالا: قال الصادق عليه السلام: لا يحد الزاني حتى يشهد عليه أربعة شهود على الجماع والإيلاج والإخراج، كالميل في المكحلة لا يكون لعان حتى يزعم أنه عاين^(١).

من مات في الحد

[١١٧٣]- في البحار: قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن من جلد حدّاً فمات في الحدّ فإنه لادية له^(٢).

من عليه الحدّ والقتل

[١١٧٤]- في البحار: عن علاء، عن محمد قال: سألته عن الرجل يوجد وعليه الحدود أحدها القتل؟

قال: كان علي عليه السلام يقيم عليه الحدود قبل القتل ثم يقتل، ولا تخالف علياً^(٣).

المكره لا حدّ عليه

[١١٧٥]- في البحار: قال علي عليه السلام في المكره: لا حدّ عليها، وعليه مهر مثلها^(٤).

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٦٧ / ٥٥.

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٦٧ / ١٠٠.

(٣) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٦٧ / ١٠٠.

(٤) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٥٩ و ٣٦٠. بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٦٧ / ١٠٠.

فهرس الموضوعات

| | |
|--|----|
| المقدمة | ٥ |
| في أن أمير المؤمنين عليه السلام أفضى الأمة | ١٤ |
| علي عليه السلام أعلم الصحابة | ٢١ |
| الأبواب والكلمات التي فتحها النبي لعلي عليهما السلام | ٢٧ |
| بيان غزارة علم علي عليه السلام | ٣٣ |
| قضاء أمير المؤمنين عليه السلام في أمور الفلك | ٤٩ |
| حكم أمير المؤمنين عليه السلام في أمور الكيمياء | ٥٤ |
| الحكم في بدء التاريخ | ٥٥ |
| علم أمير المؤمنين عليه السلام بالغيب | ٥٦ |
| الدستور القضائي | ٦٤ |
| وجوب تنفيذ القانون | ٦٤ |
| عدم مداهنة القضاة | ٦٦ |
| علي يباشر القضاء بنفسه | ٦٨ |
| بعض أفضية شريح وتصويبها | ٦٩ |
| نهى علي عن أخذ هدية المتقاضى | ٧١ |
| علي يراقب سوق المسلمين | ٧٣ |

- ٧٩ علي يمنع الإحتكار.
- ٨٠ علي يفرض العدل.
- ٨٥ شروط القضاء.
- ٨٥ مَنْ يَجُوزُ لَهُ الْقَضَاءُ.
- ٨٥ أَحْكَمُ النَّاسِ
- ٨٦ تسديد القاضي
- ٨٦ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
- ٨٧ صفات القاضي
- ٨٨ حكم القاضي على الجميع.
- ٨٩ الإلتزام بحكم القاضي والتسليم لقضاء الإسلام
- ٩١ معنى القضاء وصواب الرأي
- ٩٤ السكوت عن أمور لمصلحة النظام الإسلامي العام.
- ٩٥ حرمة تحقير الخصم.
- ٩٧ خصائص القاضي في الإسلام
- ٩٧ منزلة القاضي من السلطان
- ٩٨ إعطاء القاضي ما يكفيه
- ٩٨ قُضَاءُ الْحَقِّ.
- ٩٩ خَطَأُ الْقَاضِي
- ٩٩ مراقبة أحكام القضاة.
- ١٠٠ إختيار الأفضل من القضاة.
- ١٠١ توحيد حكم كل القضاة

- اختلاف الأحكام ١٠٣
- الشورى فى القضاء ١٠٣
- المحكمة العليا ١٠٤
- قول الإمام : أما إنها حكومة ! ١٠٤
- القضاء (م) ١٠٥
- أولو الأمر** ١٠٦
- ما يوجب تسلط ولاية السوء ١٠٦
- ولاية العدل ١٠٧
- ولاية الجور ١٠٧
- شركة الولاية فى ظلم عمالهم ١٠٨
- ما يجب على الوالى فى نفسه ١٠٩
- أهم ما يجب على الوالى فى ولايته ١١٠
- وجوب تحصيل رضا العامة على الوالى ١١١
- ما يجب على الوالى فى استعمال العمال ١١١
- من رفع بلا كفاية ١١٢
- من يجب على الوالى حسم مادته ١١٢
- وجوب تفقد الوالى للعمال ١١٢
- النهي عن اتخاذ الحاجب ١١٣
- وجوب تفقد أمر الخراج ١١٤
- نهي الولاية عن الجود بفيء المسلمين ١١٤
- ما ينبغي للوالى مباشرة ١١٥
- وجوب اهتمام الوالى بالمستضعفين ١١٥

- الآداب القضائية ١١٧
- محاكمة المنتهك بالقضاء ومنع الجور في القضاء ١٢٤
- التثبت في الأحكام وترك التهمة ١٢٦
- حرمة التعذيب ١٢٩
- حرمة السب ١٣١
- صوابية وسعة أقضية علي ١٣٢
- في رجوع الخلفاء في القضاء والحكم إلى أمير المؤمنين عليه السلام ١٣٤
- أبو بكر وقضاء علي عليه السلام ١٥٣
- عمر وقضاء علي عليه السلام ١٦٢
- عمر يتعجب من قضاء علي عليه السلام ١٩٠
- عمر يستشير علياً عليه السلام ١٩١
- عمر عند الحجر الأسود ١٩٣
- عمر يعترف ١٩٤
- عثمان وقضاء علي عليه السلام ١٩٦
- معاوية وقضاء علي عليه السلام ١٩٩

كتاب الحبس

- مَنْ يَجُوزُ حَبْسُهُ ٢٠٤
- حَبْسُ الْمُتَّهَمِ ٢٠٥
- حَبْسُ الْكَفِيلِ لِحِينَ حُضُورِ الْمَكْفُولِ ٢٠٥
- مَنْ يُخَلَّدُ فِي السِّجْنِ ٢٠٦

- ٢٠٦ حقوق المحبوسين
 ٢٠٧ الحبس بعد إقامة الحدّ ومعرفة الحقّ

كتاب الميراث

- ٢٠٨ أحكام وقضاء علي عليه السلام في الميراث
 ٢١٢ فرض الجدّ
 ٢١٤ فرض الجدّات
 ٢١٦ من لا يحجب
 ٢١٦ ذوو السهام
 ٢١٧ الغرقى
 ٢١٧ إرث الزوجة
 ٢١٩ خنثى الذكر
 ٢٢٠ ميراث من لا وارث له
 ٢٢١ إرث الحامل
 ٢٢٢ ميراث المجوس
 ٢٢٢ إرث من له رأسان

كتاب الحدود

- ٢٢٣ باب وجوب إقامة الحدود
 ٢٢٤ باب عدم جواز تجاوز الحدّ وتعديّه
 ٢٢٦ باب أنّه لا حدّ على مجنون ولا صبي ولا نائم
 ٢٢٦ باب أنّه لا يقام الحدّ على أحد في أرض العدو
 ٢٢٧ باب أنّ من أقر على نفسه بحدّ ولم يعين جلد حتى ينهى عن نفسه

- باب أن من أقر بحدّ ثم أنكر لزمه الحدّ ٢٢٧
- باب حكم المريض والأعمى والأخرس والأصم وصاحب والمستحاضة ٢٢٨
- باب أن من وجب عليه حدود أحدها القتل ٢٢٩
- باب جواز العفو عن الحدود التي للناس قبل المرافعة إلى الإمام ٢٢٩
- باب عدم جواز الشفاعة في حدّ ٢٣٠
- باب أنه لا كفالة في حدّ ٢٣٠
- باب حكم إرث الحدّ ٢٣١
- باب أنه لا يمين في حدود وأن الحدود تدرأ بالشبهات ٢٣١
- باب عدم جواز تأخير إقامة الحدّ ٢٣٢
- باب تحريم ضرب المسلم بغير حق وكراهة الأدب عند الغضب ٢٣٣
- باب تحريم ضرب المملوك حدّاً بغير موجب ٢٣٣
- باب أن إقامة الحدود إلى من إليه الحكم ٢٣٤
- باب وجوب إقامة الحدّ على الكفار ٢٣٤
- باب أن للسيد إقامة الحدّ على مملوكه وتأديبه بقدر ذنبه ولا يفرط ٢٣٥
- باب أن الإمام إذا ثبت عنده حدّ من حقوق الله وجب أن يقيمه ٢٣٥
- باب أنه يستحب أن يولى الشهود الحدود ٢٣٥
- باب أن من جنى ثم لجأ إلى الحرم لم يقم عليه الحدّ ٢٣٦
- باب أن حدّ الساحر القتل ٢٣٦
- باب ثبوت السحر بشهادة شاهدين عدلين ٢٣٧
- باب حكم من أكل لحم الخنزير أو شواه وحمله ٢٣٨

كتاب الزنا

- باب أقسام حدود الزنى ٢٣٩

- ٢٤٠ باب عدم ثبوت الاحصان مع وجود الزوجة
- ٢٤٠ باب عدم ثبوت الاحصان قبل الدخول
- ٢٤١ باب أن من زنى بجارية زوجته فعليه الرجم مع الاحصان
- ٢٤١ باب ثبوت التعزير بحسب ما يراه الإمام
- ٢٤٢ باب كيفية الجلد في الزنى وجملة من أحكامه
- ٢٤٢ باب أن الزنى لا يثبت إلا بأربعة شهداء
- ٢٤٣ باب أن الزاني الحر يجلد مائة جلدة إذا لم يكن محصناً
- ٢٤٣ باب كيفية الرجم وجملة من أحكامه
- ٢٤٤ باب ثبوت الزنى بالاقرار
- ٢٤٤ باب أن من أكره المرأة على الزنى فعليه القتل
- ٢٤٤ باب سقوط الحدّ عن المستكرهه على الزنى
- ٢٤٥ باب أن من زنى بذات محرم
- ٢٤٦ باب حكم من زنى بجارية يملك بعضها
- ٢٤٦ باب حدّ نفي الزاني
- ٢٤٦ باب قبول شهادة النساء في البكارة
- ٢٤٧ باب حكم وطئ المطلقة بعد العدة وفيها
- ٢٤٧ حدّ المملوك إذا زنى
- ٢٤٧ باب حكم من غضب أمة فافتضاها أو افتض حرّة ولو باصبغه
- ٢٤٨ إقرار المرأة بالزنا
- ٢٤٩ باب حكم من رأى زوجته تزني
- ٢٤٩ باب نوادر ما يتعلق بأبواب حدّ الزنى

كتاب اللواط

- ٢٥٢ باب أنّ حدّ الفاعل مع عدم الإيقاب كحدّ الزنى
- ٢٥٣ باب حدّ اللواط مع الإيقاب
- ٢٥٤ كتاب السحق والقيادة
- ٢٥٤ باب أنّ حدّ السحق حدّ الزنى مائة جلدة مع عدم الإحصان والقتل معه

كتاب القذف

- ٢٥٥ باب تحريم القذف
- ٢٥٥ باب ثبوت الحدّ على القاذف ثمانين جلدة
- ٢٥٦ باب ثبوت الحدّ على من قذف رجلاً
- ٢٥٦ باب حكم قذف الصغير الكبير وبالعكس
- ٢٥٧ باب ثبوت الحدّ بقذف الملاعنة والمغصوبة واللقيط وابن الملاعنة
- ٢٥٧ باب حكم ما لو قذف الرجل زوجته
- ٢٥٧ باب حكم قذف الأب الولد وامه
- ٢٥٨ باب كيفية حدّ القاذف
- ٢٥٨ باب أنّه إذا تقاذف إثنان سقط عنهما الحدّ ولزمهما التعزير
- ٢٥٨ باب أنّ من سب وعرض ولم يصرح بالقذف فلا حدّ عليه
- ٢٦٠ باب حكم من أقرب بولد ثم نفاه
- ٢٦٠ باب أنّ من قال لاخر: احتملت بأملك فعليه التعزير لا الحدّ
- ٢٦٠ باب نوادر ما يتعلق بأبواب حدّ القذف

كتاب المسكر

- ٢٦٢ باب تحريم المسكر مطلقاً

- باب ثبوت الارتداد والقتل على من شرب الخمر مستحلاً ٢٦٢
- باب ثبوت الحدّ بشرب الخمر والنبيذ قليهما وكثيرهما ٢٦٢
- باب أنه لا فرق في حدّ الشرب بين الحر والعبد والمسلم والذمي ٢٦٣
- باب حكم من شرب الخمر في شهر رمضان ٢٦٣
- باب أن شارب الخمر والنبيذ ونحوهما يقتل في الثالثة ٢٦٣
- باب ثبوت الحدّ على من شرب الفقاع ٢٦٤
- باب أنه لا بد في ثبوت الحدّ على الشارب من انتفاء الجنون ٢٦٥

كتاب السرقة

- باب تحريمها ٢٦٦
- باب أن أقل ما يقطع فيه السارق ربع دينار أو قيمته ويقطع فيما زاد ٢٦٦
- باب أن السرقة لا تثبت إلا بالاقرار مرتين مع عدم البيّنة وحكم ما لو ٢٦٧
- رجع المقر ٢٦٧
- باب حدّ السرقة وكيفيته ٢٦٧
- باب أن من سرق قطعت يده اليمنى فإن سرق قطعت رجله اليسرى ٢٦٩
- باب أنه لو قطعت يد السارق اليسرى غلطا لم يجز قطع يمينه ٢٧٠
- باب حكم من أقر بالسرقة بعد الضرب أو العذاب أو الخوف ٢٧٠
- باب أنه من نقب بيتاً لم يجب عليه القطع قبل أن يخرج المتاع ٢٧٠
- باب أن السارق يلزمه القطع ويغرم ما أخذ وتجب عليه التوبة ٢٧١
- باب أنه لا قطع على المختلس علانية وعليه التعزير ٢٧٢
- باب حكم الطرار ٢٧٢
- باب أنه لا قطع على الأجير الذي لا يحرز المال من دونه ٢٧٣
- باب أنه لا يقطع الضيف ولكن يقطع ضيف الضيف إذا سرق ٢٧٣

- باب أنه لا يقطع إلا من سرق من حرز وجملة ممن لا يقطع ٢٧٣
- باب حكم النباش ٢٧٥
- باب حكم نفي السارق ٢٧٥
- باب أنه لا يقطع سارق الطير ٢٧٦
- باب أنه لا قطع في سرقة الحجارة من الرخام ونحوها ٢٧٦
- باب حكم من سرق من المغنم والبيدر وبيت المال ٢٧٧
- باب أنه لا يقطع السراق في عام المجاعة في شيء مما يؤكل ٢٧٧
- باب حكم من أخذ شيئاً من بيت المال عارية أو غير عارية ٢٧٨
- باب حكم الصبيان إذا سرقوا ٢٧٨
- باب حكم سرقة العبد ٢٨٠
- باب أنه لا بد من العلم بتحريم السرقة في لزوم القطع ٢٨٠
- باب أن السارق إذا تاب سقط عنه القطع دون الغرم ٢٨١
- باب في نوادر ما يتعلق بأبواب حد السرقة ٢٨٢

كتاب المحارب

- باب أقسام حدودها وأحكامها ٢٨٤
- باب أنه لا يجوز الصلب أكثر من ثلاثة أيام وينزل في الرابع ٢٨٤
- باب أن كل من شهر السلاح لاخافة الناس فهو محارب ٢٨٥

كتاب المرتد

- باب أن المرتد عن فطرة قتله مباح لكل من سمعه وذكر جملة من أحكامه .. ٢٨٦
- باب أن المرتد عن ملة يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل ٢٨٧
- باب أن المرأة المرتدة لا تقتل بل تحبس وتضرب ويضيق عليها ٢٨٨

- باب حكم الزنديق والمنافق والناصب ٢٨٨
- باب حكم الغلاة والقدرية ٢٩٠

كتاب الدفاع

- باب جواز الدفاع عن الأهل والأمة والقراية وإن خاف القتل ٢٩٣
- باب وجوب معونة الضعيف والخائف من لص وسبع وغيرهما ٢٩٣
- باب نوادر ما يتعلق بأبواب بقية الحدود والتعزيرات ٢٩٤

كتاب القصاص

- باب تحريم القتل ظلماً ٢٩٥
- باب تحريم الإشتراك في القتل المحرم والسعي فيه والرضى به ٢٩٥
- باب تحريم الضرب بغير حق ٢٩٦
- باب تحريم قتل الإنسان ولده وقتل المرأة من ولدت من الزنى ٢٩٦
- باب أنه يشترط في التوبة من القتل إقرار القاتل به ٢٩٧
- باب حكم ما لو اشترك إثنان فصاعداً في قتل واحد ٢٩٧
- باب حكم من أمسك رجلاً فقتله آخر وآخر ينظر إليهم ٢٩٨
- باب أن من وقع على آخر بغير اختيار فقتله لم يكن عليه شيء ٢٩٩
- باب حكم من دفع إنساناً على آخر فقتله أو نقر به دابة ٢٩٩
- باب أن من دفع لصباً أو محارباً أو نحوهما فلا قود ولا دية عليه ٢٩٩
- باب أن من قتل قصاصاً فلا دية له ولا قصاص ٣٠٠
- باب من اطلع إلى دار فلهم منعه فإن أصر فلهم قلع عينه ٣٠٠
- باب أن من قال : حذار ثم رمى لم يضمن ٣٠١
- باب ثبوت القصاص إذا قتل الكبير الصغير والشريف الوضيع ٣٠١

- باب ثبوت القصاص على الولد إذا قتل أباه أو أمه ٣٠١
- باب حكم الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل ٣٠٢
- باب حكم غير البالغ وغير العاقل في القصاص وحكم القاتل بالسحر ٣٠٢
- باب أنّ من قتل مملوكه فلا قصاص عليه وعليه الكفارة ٣٠٣
- باب حكم من نكل بمملوكه ٣٠٣
- باب أنّ المملوك يقتل بالحر ولا يقتل الحر بالمملوك ٣٠٤
- باب حكم العبد إذا قتل حربين فصاعداً أو جرحهما ٣٠٤
- باب ثبوت القصاص بين اليهود والنصارى والمجوس ٣٠٤
- باب أنّه ليس للنساء عفو ولا قود ٣٠٥
- باب أنّ الثابت في القصاص هو القتل بالسيف من دون عذاب ولا تمثيل ٣٠٥
- باب أنّ من قتل شخصاً ثم ادّعى أنه دخل بيته بغير اذنه ٣٠٦
- باب نوادر ما يتعلق بأبواب القصاص في النفس ٣٠٧
- باب قبول شهادة النساء في القتل ٣٠٩
- باب حكم ما لو أفر انسان بقتل آخر ثم أقر آخر بذلك وبرا الأول ٣١٠
- القتيل الذي لا يدري من قتله ديته من بيت المال ٣١١
- باب حكم القتل يوجد في قبيلة أو على باب دار ٣١١
- باب ثبوت القسامة في القتل مع التهمة واللوث ٣١١
- باب عدد القسامة في العمد والخطأ والنفس والجراح ٣١٣
- باب الحبس في تهمة القتل ستة أيام ٣١٤
- باب نوادر ما يتعلق بأبواب دعوى القتل وما يثبت به ٣١٤

كتاب قصاص الأطراف

- باب ثبوت القصاص بين الرجل والمرأة حتى تبلغ ثلث الدية ٣١٥

- باب حكم جراحات الممالك ٣١٥
- باب حكم العبد إذا فقأ عين حر وعليه دين ٣١٥
- باب حكم من قطع فرج امرأته وامتنع من اداء الدية ٣١٦
- باب كيفية القصاص إذا لطم انسان عين آخر فأنزل فيها الماء ٣١٦
- باب ثبوت القصاص في عين الاعور ٣١٧
- باب عدم ثبوت القصاص في الجائفة والمنقلة والمأمومة ٣١٧
- باب ثبوت القصاص على شاهدي الزور عمداً ٣١٧
- باب ثبوت القصاص على من داس بطن انسان حتى أحدث في ثبابه ٣١٨
- باب أن من قتله القصاص بأمر الإمام فلا دية له في قتل ولا جراحة ٣١٨
- باب حكم القصاص في الاعضاء والجراحات ٣١٩
- باب عدم ثبوت القصاص في العظم ٣١٩
- باب نوادر ما يتعلق بأبواب قصاص الطرف ٣٢٠

كتاب الديات

- باب أن دية المرأة نصف دية الرجل ٣٢١
- ديات النفس ٣٢١
- باب أن دية الخطأ تستأدى في ثلاث سنين ودية العمد في سنة ٣٢٢
- باب أن دية المملوك قيمته ٣٢٣
- باب أن المملوك إذا قتل أحداً أو جنى جناية فللمجني عليه تملكه ٣٢٣
- باب أن العبد القاتل إذا أعتقه مولاه ضمن الدية وصح العتق ٣٢٣
- باب أن من اعتاد قتل أهل الذمة فعليه دية المسلم ٣٢٤
- باب أن دية جنين الذمية عشر ديتها ودية جنين البهيمة عشر قيمتها ٣٢٤
- باب دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين ٣٢٤

- باب أن الدية كمال الميت يقضي منه دينه وتنفذ وصاياه. ٣٢٥
- باب نواذر ما يتعلق بأبواب ديات النفس. ٣٢٥
- دية الصبي على الخليفة. ٣٢٦
- دية العلقة. ٣٢٧
- العاقلة لا تحمل إلا دية. ٣٢٧
- دية العين الواحدة. ٣٢٨
- دية الأنف. ٣٢٨
- دية الجنين. ٣٢٨
- دية الأعضاء. ٣٢٩
- دية من يموت في السجن. ٣٢٩
- دية عبد قتل خطأ. ٣٣١
- دية البكارة. ٣٣١
- دية قتل الخطأ. ٣٣٢
- دية العجانه. ٣٣٣
- دية من سكر فقتل. ٣٣٣
- دية من قتل في الحبس. ٣٣٣
- دية العنق. ٣٣٤
- دية من مات في الحد. ٣٣٤
- دية المكاتب. ٣٣٥
- دية دوس بطن. ٣٣٥
- إرث الدية. ٣٣٥

كتاب ديات الأعضاء

- باب أن ما في الجسد منه واحد ففيه الدية ٣٣٦
- باب ديات أشفار العين والحاجب والصدغ ٣٣٨
- باب ديات العين ونقص البصر وذهابه ٣٣٩
- باب ديات الأنف ونافذة فيه وخرمه ٣٤٠
- باب دية الشفتين ٣٤١
- باب ديات الخد والوجه ٣٤٢
- باب ديات الأذن ٣٤٢
- باب ديات الأسنان ٣٤٣
- باب ديات الترقوة والمنكب والعضد ٣٤٤
- باب ديات الساعد والرسغ والكف ٣٤٦
- باب ديات أصابع اليدين ٣٤٨
- باب ديات الصدر والاضلاع ٣٥٠
- باب ديات الورك والفخذ ٣٥١
- باب ديات الركبة والساق والكعب ٣٥٢
- باب ديات القدم وأصابعه ٣٥٣
- باب ديات الخصيتين والادرة والحلبة والبجرة ٣٥٥
- باب أن من ضرب حاملاً فطرحت علقه أو مضغة أجزاءه غرة عبد أو أمة ٣٥٧
- باب أن دية جنين الأمة إذا مات في بطنها نصف عشر قيمتها ٣٥٩
- باب أن دية عين الذمي أربعمائة درهم ودية جنين الذمية عشر ديتها ٣٥٩
- باب أن عين الأعور فيها الدية كاملة ٣٥٩
- باب أن في قطع اليد الشلاء ثلث الدية ٣٥٩
- باب دية خسف العين العوراء والعين الذاهبة القائمة تفضاً ٣٦٠

باب أنّ في إزالة بكاره المرأة مهرها. ٣٦٠

كتاب الضمان

باب ثبوته بالمباشرة مع الإفراد والشركة. ٣٦١

باب حكم ما لو غرق طفل. ٣٦٢

باب حكم ما لو اشترك ثلاثة في هدم حائط. ٣٦٢

باب حكم ما لو وقع واحد في زبية الاسد. ٣٦٣

باب أنّ من دفع إنساناً على آخر فقتلا ضمن ديتهما. ٣٦٥

باب عدم ضمان قاتل اللص ونحوه دفاعاً وجملة من أحكام الضمان. ٣٦٥

باب أنّه لو ركبت جارية أخرى فنخستها ثالثة. ٣٦٦

باب أنّ الدابة المرسلة لا يضمن صاحبها جنايتها. ٣٦٧

باب أنّ من دخل داراً بإذن صاحبها فعقره كلب نهاراً ضمنه. ٣٦٨

باب حكم الدابة إذا جنت على أخرى. ٣٦٨

باب أنّ المقتول في مجمع إذا لم يعلم من قتله فديته من بيت المال. ٣٧١

باب ضمان الطبيب والبيطار إذا لم يأخذ البراءة. ٣٧١

باب حكم الفرسين إذا اصطدما. ٣٧٢

باب حكم قاتل الخنزير وكاسر البربط. ٣٧٣

باب حكم من روّع حاملاً فاسقطت الولد ومات. ٣٧٣

باب حكم ما لو أعنف أحد الزوجين على صاحبه فمات. ٣٧٤

باب حكم الشركاء في البعير إذا عقله احدهم فانكسر. ٣٧٤

باب أنّ من أشعل ناراً في دار الغير ضمن ما تحرقه. ٣٧٤

باب ثبوت الضمان على الجارح إذا سرت إلى النفس. ٣٧٥

باب اشتراك الرديفين في ضمان جناية الدابة بالسوية. ٣٧٥

٣٧٦ باب نوادره ما يتعلق بابواب موجبات الضمان

كتاب قضايا علي عليه السلام

٣٧٨ أول قضية لعلي

٣٧٩ ثور رجل قتل حمار الآخر

٣٨٠ حكم القارصة والقامصة

٣٨١ رجلان اختصما في غلام

٣٨٢ جارية أخذت عذرتها بالإصبع

٣٨٢ قصة دانيال

٣٨٦ المتهمة بالفجور

٣٨٧ مجنونة زنت

٣٨٩ المعترفة بالفجور بعد التعذيب

٣٩٠ امرأة ولدت بعد قدوم زوجها بستة أشهر

٣٩١ امرأة مكنت من نفسها اضطراراً

٣٩١ رجل محصن فجر بالمدينة

٣٩٢ إقامة الحدّ على قدامة

٣٩٤ قضاء من العرش

٣٩٧ امرأتان تنازعتا في طفل

٣٩٨ رجلان إحتالا في ذهاب مال امرأة

٣٩٨ خمسة أخذوا في الزنى

٣٩٩ طلاق الزوجة في الشرك

٤٠٠ من زنى بها غلام صغير

٤٠٠ بقرة قتلت جملاً

- ٤٠١ رجل قتل أخاه.....
- ٤٠٢ إختبار المدعي.....
- ٤٠٣ حمل امرأة من دون افتضاض!.....
- ٤٠٣ دعوى موت الزوج في عدّة الطلاق.....
- ٤٠٤ قصاص العين وهي قائمة.....
- ٤٠٥ قضاء كقضاء داود.....
- ٤٠٨ رجلان تنازعا في ثمانية دراهم.....
- ٤١٠ رجلان ادعى كلّ منهما أنه مولى للآخر.....
- ٤١١ رجلان ادعىا بغلة.....
- ٤١١ رجل ادعى أن عبده تزوّج بغير إذنه.....
- ٤١٢ أعور أصيبت عينه الصحيحة.....
- ٤١٢ رجل أصيبت إحدى عينيه.....
- ٤١٣ امرأة ظنّ إخوتها أنها حُبلى.....
- ٤١٤ ستّة غرق واحد منهم.....
- ٤١٤ رجل قال للآخر: احتلمت بأمك.....
- ٤١٥ شرب الخمر في شهر رمضان.....
- ٤١٥ إلحاق الولد بالزوج مع العزل.....
- ٤١٥ درء الرجم لتعدّر الوصول إلى الزوجة.....
- ٤١٦ العفو عن السارق لقراءته سورة البقرة.....
- ٤١٦ العفو عمّن أقرّ باللواط فتاب.....
- ٤١٨ إقامة الحدّ على من أقرّ بالزنى.....
- ٤٢٣ حكم اللواط.....
- ٤٢٦ حامل فزعت فطرحت ما في بطنها وماتت.....

- ٤٢٧ قطع يد السارق
- ٤٢٩ إجازة النبي بالقضاء
- ٤٢٩ الصيد في لباس الإحرام
- ٤٣١ بيض النعامة
- ٤٣١ امرأتان لزوج توفي
- ٤٣٢ زوج ابنته وزف اختها
- ٤٣٣ الحليب يحسم النزاع
- ٤٣٤ مع زوجته رجل
- ٤٣٥ بيضة من دجاجة ميتة
- ٤٣٦ إمراة تشتكي عند شريح
- ٤٣٧ موت غلام خطأ
- ٤٣٨ مملوك قتل مالكة
- ٤٣٨ وراثة المرأة من عبيد زوجها
- ٤٣٩ أربعة افترسهم أسد
- ٤٤٠ قضاء ومعجزة
- ٤٤٧ قضاء من الغيب
- ٤٤٩ توبة عمير بن وائل الثقفي
- ٤٥١ تزوج بأم زوجته
- ٤٥٢ تزوج في الصباح وولد في العشاء
- ٤٥٣ سقوط المسجد
- ٤٥٤ نصدقك على الوحي ولا نصدقك على أربعمائة درهم
- ٤٥٥ والده توفي بالكوفة والولد طفل بالمدينة
- ٤٥٦ مات عقبه فحرمت إمراة رجل

- ٤٥٦ ماء النساء
- ٤٥٧ زوجها عنين
- ٤٥٨ امرأة نكحت في عدتها
- ٤٥٨ حكم مختلف في فعل واحد
- ٤٥٩ ولد أسود
- ٤٥٩ شراء الظهر
- ٤٦٠ بيت المال
- ٤٦١ هدم الإسلام ما كان قبله
- ٤٦٢ الأرض تطرد اللواط
- ٤٦٣ محرم يأكل نعامة
- ٤٦٥ المفقود عنها زوجها
- ٤٦٦ ولد لسته أشهر
- ٤٦٦ امرأة ولدت لسته
- ٤٦٨ قتل فلم يمت
- ٤٦٩ الرجل يأتي أهله فيخالطها فلا ينزل
- ٤٦٩ حلي الكعبة
- ٤٧٠ اسفيذهميار
- ٤٧٠ حكم المجوس
- ٤٧١ طلاق الأمة
- ٤٧٢ محرم وصيد الحجل
- ٤٧٣ التثبت في القضاء
- ٤٧٦ زوج يأتي جارية زوجته
- ٤٧٦ إذا بلغ ابني فأعطه ما أحببت

- ٤٧٧ من كذب النبي يقتل
- ٤٧٨ القضاء لا يحول ولا يزول
- ٤٧٩ رجلان يملكان رقاً جارية
- ٤٨٠ طفل الحرة والمملوكة
- ٤٨٠ بقرة قتلت حماراً
- ٤٨١ حكم الكلاله
- ٤٨٢ مع أحبار اليهود
- ٤٨٣ مع قدامة بن مظعون
- ٤٨٤ جلد المجنونة
- ٤٨٤ رجم الحامل
- ٤٨٥ من فزعها مات ولدها
- ٤٨٧ أمرأتان تتنازعا في طفل
- ٤٨٧ زنت لقاء حياتها
- ٤٨٩ الأعاجم تهدد الإسلام
- ٤٩٢ شيخ كبير نكح امرأة فحملت
- ٤٩٢ نكح سريره ثم أنكحها عبده
- ٤٩٣ مكاتبة زنت
- ٤٩٤ مولود له رأسان
- ٤٩٤ رجل له رأسان
- ٤٩٦ امرأة هوت غلاماً
- ٤٩٦ مات في السجن
- ٤٩٨ وصايا مبهمه
- ٤٩٩ حلفت أن لا تأكل تمره

- ٤٩٩ طفل ينقذ طفلاً
- ٥٠١ الجمل يتكلم ويشهد
- ٥٠٢ أم تنكر ولدها
- ٥٠٤ عهر النساء
- ٥٠٩ قصة إحياء الميت
- ٥١٢ إمرأته طالق ثلاثاً
- ٥١٣ قطع يد سارق ثم أعادها
- ٥١٥ قضايا ابن الكوا
- ٥١٨ زوجي رجل عنين
- ٥١٨ مملوك تزوج بغير إذن مولاته
- ٥١٨ غش في وزن الباب
- ٥١٩ سارق يدعي الظلم
- ٥٢١ الإحراق بالنار
- ٥٢٤ الشاعر النجاشي وشرب الخمر
- ٥٢٥ شرب الخمر وهو حلال
- ٥٢٦ مدعي الربوبية لعلي
- ٥٢٧ تنصّر بعد إسلامه
- ٥٢٧ قصة أهل الزط
- ٥٢٨ قمة عدل القاضي
- ٥٢٩ امرأة افترت على غلام أنه كابرها على نفسها
- ٥٣٠ ألفت ولدها في التنور
- ٥٣١ لم يسرق ولم يهرب
- ٥٣٢ فرس هرب فقتل

- ٥٣٢ من نكل بعبده
- ٥٣٣ أعتق بعض غلامه
- ٥٣٣ قطع الشمال بدل اليمين
- ٥٣٤ افتضّ جارية بإصبعه
- ٥٣٤ فتوفى الوصي قبل الموصي
- ٥٣٥ رجل يموت وله أم مملوكة
- ٥٣٥ عبد قتل حراً خطأً
- ٥٣٥ جارية ركبت عنق أخرى
- ٥٣٦ هدم الحائط
- ٥٣٦ من تشبهت بجارية
- ٥٣٦ المرأة المستكرهه
- ٥٣٧ من ادّعى الزوجية
- ٥٣٧ ضرورة الإمام للحكم
- ٥٣٧ الفرية
- ٥٣٨ في حالة عدم البيّنة
- ٥٣٨ الإقتصار على قطع اليد والرجل
- ٥٣٨ قتلى صفين والجمل
- ٥٣٩ التدليس في الزواج
- ٥٤٠ عبد دلس على حرة
- ٥٤٠ امرأة ادّعت على زوجها أنه عنين
- ٥٤٠ من شرط على زوجته
- ٥٤١ شركة البعير
- ٥٤٢ القضاء في الخشن



- ٥٤٧ رجل أمسك رجلاً فقتله آخر
- ٥٤٧ من ادعى أنه نقص نفسه
- ٥٤٧ من ذهب بصره
- ٥٤٨ رجل قطع فرج امرأة
- ٥٤٨ جاريتين دخلتا الحمام فافتضت واحدة الأخرى
- ٥٤٨ قلع الظفر
- ٥٤٩ دوس بطن
- ٥٤٩ حكم اللطمة
- ٥٤٩ العاقلة
- ٥٥٠ الفرق بين حكم القرآن والتوراة
- ٥٥٠ من زاد على الحد
- ٥٥٠ حد السر وحد العلانية
- ٥٥١ حد المكاتب
- ٥٥١ حد الشيخ والشيخة
- ٥٥١ حد البكر
- ٥٥٢ شروط حد الزاني
- ٥٥٢ من مات في الحد
- ٥٥٢ من عليه الحد والقتل
- ٥٥٢ المكره لا حد عليه
- ٥٥٣ فهرس الموضوعات



THE ARABIC HISTORY
PUBLISHING & DISTRIBUTING

مؤسسة دار البي
450
للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - شارع دكاش - هاتف ٥٤٠٠٠٠ - ٥٤٤٤٤٠ - فاكس ٨٥٠٧١٧ - ص.ب. ٧٩٥٧/١١
Beyrouth - Liban - Rue Dakkache - Tel: 540000 - 544440 Fax: 850717 p.o. box 7957/11
E-mail: dareta@cyberia.net.lb